المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسنى
المحامى

الإصدار المدنى - العدد الثالث

من أول اكتوبر ١٩٨٤ حتى نهاية يونيه ١٩٨٧

المجلد الثاني

١٩٩٥

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٤١ شارع محيى الدين أبو العز - المهندسين - الدقى
ت ٣٦٠٦٨٠٩١ - ٣٥٦٩٠٠٥

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسنى
المحامى

الإصدار المدنى - العدد الثالث
من أول أكتوبر ١٩٨٤ حتى نهاية يونيه ١٩٨٧

المجلد الثانى

الطبعة الثالثة

١٩٩٥ م

٤١ ش محي الدين ابوالعز المهندسين الدقي ت/ ٣٦٠٦٨٦٠٩

٢ ش توفيق شمس من فاطمة رشدي بالهرم ت/ ٥٣٥٩٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

حــــكم

القسم الاول — فى ماهية الأحكام وأنواعها .

القسم الثانى — فى اصدار الحكم والفصل فى الطلبات .

القسم الثالث — فى بيانات الحكم .

القسم الرابع — فى تسبيب الأحكام .

اولا — القصور .

ثانيا — الفساد فى الاستدلال .

ثالثا — الخطا فى الاسناد .

رابعا — الاخلال بحق الدفاع .

خامسا — التناقض .

سادسا — ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

القسم الخامس — فى حجية الأحكام .

القسم السادس — فى بطلان الأحكام .

القسم الأول — فى ماهية الاحكام وأنواعها

٦٨٦ — ماهية الحكم القطعى — ماهية التناقض الذى يعيب الحكم .

ان الحكم القطعى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، واذ كان ما أورده الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦ باحالة الدعوى الى التحقيق لا ينطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون عليه الاول لا تثبت مدعاه وانما يفيد أن المحكمة رأت استجلاء للحقيقة احالة الدعوى الى التحقيق فلا يكون مانعا لها من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها ، لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ، هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه ، وكان لا تعارض بين احالة الدعوى الى التحقيق ثم الفصل فيها على ضوء المستندات المقدمة فيها دون الاخذ بأقوال الشهود ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير أساس وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٨ — الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٠ ق)

٦٨٧ — الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أوفى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته ، وكان البين من الاوراق أن المطعون ضدها قد اقامت دعواها أمام محكمة الدرجة الاولى بادعاء ان عقد ايجارها قد انصب على الشقة رقم ٣ بعقار النزاع ولذلك طلبت الحكم بتمكينها من هذه الشقة وتسليمها اليها لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد

أصدرت بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ حكما قضى قبل الفصل فى موضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون ضدها ما قام عليه دفاعها فى هذا الشأن لا يعتبر انه بذلك قد حسم موضوع الخصومة كلها أو فى شق منها بل استهدف انارة الطريق أمام المحكمة حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها بما لا يلزم معه قانونا ايراد أسبابا لحمل هذا القضاء وبالتالى فلا حجية له • ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٤ — الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٢ ق)

القسم الثانى — فى اصدار الحكم والفصل فى الطلبات

٦٨٨ — تلتزم محكمة الموضوع بطلبات الخصوم المطروحة عليها وليس لها ان تغير فى السبب الذى اقيمت عليه الدعوى •

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة ان المحكمة تلتزم بطلبات الخصوم المطروحة عليها وأنه ليس لها أن تغير فى السبب الذى أقيمت عليه الدعوى • لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة طالبا قيمة الريع فانه يكون قد ارتكن الى الغصب أى استند الى الفعل غير المشروع فلا يجوز للمحكمة أن تغير من هذا السبب الى سبب آخر لم يرتكن اليه وهو العقد — وبالتالى يضحى هذا النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٩ — الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥١ ق)

٦٨٩ — لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تقبل اوراقا او مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها — سبب ذلك — م ١٦٨ مرافعات •

وان كان لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها ليتسنى له ابداء دفاعه فى شأنها وذلك اعمالاً لحكم المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، الا أنه يبين

من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه على شىء مما جاء بهذه المذكرة ، ومن ثم فان قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليهما المذكورين لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن ، وبالتالى يكون هذا النعى على غير أساس .

نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٢٣ — الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ ق)

٦٩٠ — الطلب او الدفاع الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه هو ذلك الذى يقدم اليهـا فى صيغة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبه عليه — لا على المحكمة عدم اجابتها طلب احالة الدعوى الى التحقيق مادام لم تر بها حاجة اليه .

أن الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك الذى يقـدم اليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه وليس للطاعن طالما أنه لم يطلب من المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق أن يعيب عليها عدم اتخاذها هذا الاجراء من تلقاء نفسها اذ الامر ومادامت هى لم تر بها حاجة اليه فلا معقب عليها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنين لم يذكروا فى المذكرة التى قدموها بدفاعهم الى محكمة الاستئناف الا أن البائع لهم تملك بالتقادم الطويل وهو قول لا يفصح عن تمسكهم بصيغة صريحة جازمة بأن البائع لهم اكتسب ملكية الارض محل النزاع بالتقادم الطويل وطلبهم من محكمة الموضوع اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات فى هذا الشأن تحقيقا لما يثيرونه بوجه النعى فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الدفاع ولم تأمر باتخاذ اجراء لم يطلب منها طالما أنها لم تر من جانبها ما يدعو لذلك ولا يكون الحكم المطعون فيه اذ التفت عن بحث هذا الدفاع قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٣ — الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥١ ق)

٦٩١ – يتعين توقيع مسوده الحكم المشتمله على اسبابه من جميع اعضاء الهيئة التى اصدرته والا كان الحكم باطلا – ما لا يغنى عن هذا الاجراء – ماهية الاجراء الذى يتحقق به غرض الشارع وينتفى به بطلان الحكم عند تحرير الاسباب على اوراق منفصلة .

لما كان النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أن يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا « مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته والا كان الحكم باطلا ولا يغنى عن هذا الاجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصله عن الاوراق المشتملة على أسبابه أما اذا حررت الاسباب على أوراق منفصلة اشتملت الاخيرة منها على جزء من هذه الاسباب واتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه فان التوقيع على هذه الورقة هو توقيع على المنطوق والاسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه وينتفى بموجبه البطلان عن الحكم وكان الثابت من مسودة الحكم المطعون فيه أنها مكونة من أربع ورقات منفصلة حررت الاسباب على صفحاتها الثمانية واشتملت الورقة الاخيرة منها فى صفحتها السابعة على جزء من أسباب الحكم اتصل بها منطوقه ووقع عليها جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم فان هذا التوقيع ينسحب على الاسباب والمنطوق معا مما لا وجه معه لبطلان الحكم ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٩ – الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية»)

٦٩٢ ــ الاصل فى الحكم ان يكون مستوفيا بذاته جميع اسبابه ولا يصح للمحكمة ان تحيل على اسباب حكم آخر صدر فى دعوى اخرى الا ان يكون هذا الحكم مودعا ملف الدعوى واصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الاثبات فيها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاصل فى الحكم ان يكون مستوفيا ذاته جميع أسبابه ولا يصح للمحكمة ان تحيل على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى الا ان يكون هذا الحكم مودعا ملف الدعوى واصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الأثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، وكان الثابت من الاوراق بان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٢٤/٢٩٨ ق الذى لم يكن منضما وان صدر من ذات المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وفى ذات اليوم وبين الخصوم انفسهم الا انه لم يكن مقدما فى الدعوى ، وهو ما من شأنه ألا يعتبر ضمن مستنداتها فان الحكم المطعون فيه اذ عول على هذا الحكم وحده فيما خلص إليه من انتفاء ملكية الطاعنين وما رتبه على ذلك من قضاء برفض الدعوى يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٣/١١/١٩٨٦ ــ الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٥٢ ق)

٦٩٣ ــ يجوز للحكم ان يتضمن اسبابه بعض قضائه فلا يعيبه عدم النص على هذا القضاء فى منطوقه

لما كان يجوز للحكم أن يتضمن أسبابه بعض قضائه فلا يعيبه عدم النص على هذا القضاء فى منطوقه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض للدعوى المرفوعة من الطاعن رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية الجيزة والمنضمة للدعوى المقامة من المطعون عليه الاول رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية الجيزة وبعد ان انتهى الحكم فى أسبابه عن الدعوى الأخيرة الى صحة زواج المطعون عليه الاول من المرحومة ليلى محمود سليمان حتى وفاتها ووراثته وآخرين لها ، قطع برفض دعوى الطاعن ببطلان ذلك بقوله ، وحيث ان الدعوى المنضمة

رقم ١٠٣٠ لسنه ١٩٨٠ أحوال كلى جيزة المقامه من الطاعن ببطلان عقد زواج المدعى (المطعون عليه الاول) فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ احوال كلى الجيزة لا مسوغ لها بعد ان أنتهت المحكمة الى ما سلف ومن ثم يتعين القضاء برفضها وكان هذا من الحكم فصلا ظاهرا فى الاسباب برفض دعوى الطاعن ببطلان عقد الزواج كنتيجة لازمة للحكم بصحة هذا العقد فى دعوى المطعون عليه الاول وهو ما يتصل بما ورد فى المنطوق من اجابته الى طلباته باثبات الوفاة والوراثة فانه لا على الحكم ان هو لم ينص صراحة فى المنطوق على ما انتهى اليه فى الاسباب من فصل قاطع فى دعوى الطاعن ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢٥ ــ الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية »)

٦٩٤ ــ على محكمة الموضوع ان تلتزم فى قضائها حدود طلبات الخصوم فلا تحكم باكثر مما طلب منها الحكم به ــ مؤدى تجاوزها تلك الحدود عن بينة وادراك .

لما كان على محكمة الموضوع أن تلتزم فى قضائها حدود طلبات الخصوم فلا تحكم بأكثر مما طلب منها الحكم به ، فان هى جاوزت ذلك عن بينة وادراك وبينت فى حكمها وجهة نظرها وادراكها لحقيقة الطلبات المقدمة لها وتجاوزت بقضائها ما طلبه الخصم وسببت قضاءها فى هذا الخصوص فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، واذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهما الاولين اقاماها بطلب الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التى اصابتهما من جراء موت ابنهما بسبب خطأ المطعون ضده الثالث تابع الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه مع تحديده لهذه الطلبات فى مدوناته قد قضى لكل منهما بتعويض قدره الفان وخمسمائة جنيه عن الضرر الذى أصاب ابنهما قبل موته وانتقل اليهما من بعده وسبب قضاءه فى هذا الخصوص بأن المجنى عليه هو ولد المطعون ضدهما وثبت وقوع ضرر مادى عليه ومن ثم تولد له حق فى التعويض قبل المسئول عنه انتقل الى والديه باعتبارهما ورثته ومن ثم كان التعويض

المقضى به لكل منهما عن الاضرار المادية مناسبا ، وكان مفاد هذا الذى قرره الحكم انه مع خطئه فى القضاء للمطعون ضدهما الاولين بتعويض موروث عن الضرر الذى لحق بمورثهما قبل وفاته قد ذهب الى أن هذا التعويض هو عن الاضرار المادية التى لحقت بهما وخلط بذلك بين التعويض الموروث والتعويض عن الضرر المادى الشخصى رغم اختلاف كل منهما عن الآخر وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعن بشأن عدم استحقاق المطعون ضدهما للتعويض عن الضرر المادى الشخصى لعدم ثبوت اعالة ولدهما لهما حال حياته مما يكون معه الحكم قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وعابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضى به من تعويض قدره ألفان وخمسمائة جنيه لكل من المطعون ضدهما الأولى والثانى .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٧ — الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٢ ق)

القسم الثالث — فى بيانات الحكم

٦٩٥ — اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب اثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن : « لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها » يدل على أن للخصوم أن يبدو أمام محكمة النقض فى مذكراتهم الكتابية وأثناء المرافعة الشفوية الاسباب المتعلقة بالنظام العام ، ولو لم يكن قد أبدوا ذلك فى تقرير الطعن ، كما أن للنيابة أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام وللمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الاسباب المتعلقة بالنظام

العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن ، « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا . » وكانت المادة ١٧٠ تنص على أن « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » وكانت المادة ١٧٨ تنص على أن : « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ، ومكانه ، ..... ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ..... وعدم بيان أسماء القضاة الذين صدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » . مفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه اذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب اثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت من أصل الحكم المطعون فيه أنه صدر بالعبارة الآتية : « محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٢٠ عمال بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة المستشار / عبد التواب عبد الباقى الدش نائب رئيس المحكمة وعضوية السيدين / أحمد الصادق يوسف وجرجس كامل يعقوب المستشارين وحضور السيد / عبد الرحمن محمد الصادق أمين السر ، ثم ختم الحكم بالعبارة الآتية : « صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٣/١/٢٩ برئاسة المستشار / عبد التواب عبد الباقى الدش نائب رئيس المحكمة وعضوية السيدين / كامل نوار جرجس ومحمد كمال سماحة المستشارين وحضور السيد / عبد الرحمن محمد الصادق أمين السر » . وكان لا يبين من ذلك اذا كانت الهيئة التى أصدرته هى ذات الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة ، وأن تخلف حضور المستشارين عضوى الدائرة جلسة النطق بالحكم كان بسبب مانع قهرى وأنهما وقعا على مسودته المشتملة على منطوقه ، اذ حل غيرهما محلهما وقت النطق بالحكم ، لما كان الحكم قد خلا البتة من هذه البيانات الجوهرية فانه يكون باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام القضائى نفسه لوجوب

حماية هذا النظام من العبث به ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/١١ — الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٣ ق)

٦٩٦ — ما توجبه المادة ١٧٨ مرافعات بعد تعديلها بق ١٩٧٣/١٣ أن يشتمله الحكم ورتبت البطلان جزاء على اغفالها أو القصور فيها .

ان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ توجب ان يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى الذى تتأثر نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتبت البطلان جزاء على اغفالها أو القصور فيها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع يدور أساسا حول مدى صحة التصرف الصادر من مورث المطعون ضدهما الثانية والثالثة (المرحوم مصطفى حقى) — كوكيل عن ادوار سالمونا — الى المطعون ضده الاول وقد انتهى الحكم الى صحة التصرف على سند من المادة ٧٠٣ القانون المدنى ، وكان الثابت أن أسباب الحكم المطعون فيه خلت من الاشارة الى المذكرة التى قدمها الطاعن وضمنها طلباته والتى أسسها على استبعاد تطبيق المادة ٧٠٣ من القانون المدنى نظرا لزوال صفة مورث المطعون ضدهما الثانية والثالثة كوكيل عن ادوار سالمونا عند تصرفه فى المحل موضوع النزاع الى المطعون ضده الاول لانه كان قد اخطر وعلم بالغاء التوكيل قبل حصول التصرف فضلا عن أن هذا التصرف قد صدر مشوبا بالغش والتواطؤ وكان الثابت أيضا ان أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة الى المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لدفاعه المشار اليه فمن ثم يكون قد صدر مشوبا بالقصور فى أسبابه الواقعية بما يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢١ — الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥٣ ق)

٦٩٧ — لا ينال من صحة الحكم خلو محضر الجلسة التى صدر فيها من بيان اسماء الخصوم طالما ان الحكم قد استوفى البيانات التى أوجبها القانون — الحكم هو مناط الاعتداد فى هذا الشأن .

البين من الاوراق أن محضر جلسه ١٩٨٠/٣/٥ ثابت به أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحددت جلسة ١٩٨٠/٥/٨ للحكم مشكلة من المستشارين الذين وردت أسماؤهم بمدونات الحكم المطعون فيه وأنهم أصدروا الحكم فى جلسة ١٩٨٠/٥/٨ كما اشتمل الحكم المطعون فيه على بيان أسماء الخصوم ولم يكن ما ورد بالحكم من بيانات فى هذا الخصوص محل نعى ، لما كان ذلك وكان لا ينال من صحة الحكم المطعون فيه خلو محضر الجلسة التى صدر فيها من بيان أسماء الخصوم طالما أن الحكم قد استوفى البيانات التى أوجبها القانون اذ أن الحكم هو مناط الاعتداد فى هذا الشأن ، لما كان ما تقدم وكان ما جاء بمحضر جلسة ١٩٨٠/٥/٨ بشأن الهيئة التى أصدرت الحكم بأنها الهيئة السابقة يستفاد منه بجلاء أنها الهيئة التى نظرت الاستئناف فى الجلسة السابقة على تلك الجلسة وهى ١٩٨٠/٣/٥ آنفة الذكر ومن ثم فان هذا النعى يكون لا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٣ — الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٠ ق)

٦٩٨ — يجب ان يشتمل الحكم على عرض موجز للوقائع والحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها — م ١٧٨ مرافعات — الغرض من ذلك — تلتزم محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضها طلب احالة الدعوى الى التحقيق .

المستفاد من المادة / ١٧٨ من قانون المرافعات انه يجب أن يشتمل الحكم على عرض موجز للوقائع والحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما تتوافر به الرقابة على القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع اطرافه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه . والمقرر أنه أن محكمة الموضوع وأن كانت غير ملزمة بأجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود ،

الا أنها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ؛ لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الاول علم بتنازل باقى المطعون ضدهم له عن عقد الايجار ووافق عليه ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات رضائه الضمنى بشهادة الشهود ، وهو دفاع جوهرى لما هو مقرر من أن تنازل المؤجر عن حقه فى طلب اخلاء المستأجر عند توافر الموجب لذلك لا يلزم أن يكون صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات تنازل المطعون ضده الاول عن حقه فى اخلاء الطاعن من عين النزاع ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه لهذا دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/١١ — الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٥٤ ق)

٦٩٩ — لا يترتب على اغفال ذكر اسم عضو النيابة الذى ابدى رايه فى القضية بطلان الحكم وفق المادة ١/١٧٨ مرافعات اذ ليس من البيانات الاساسية ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الاساسية التى يترتب على اغفالها ببطلان الحكم وفق المادة ١/١٧٨ من قانون المرافعات وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية أمام المحكمة الاستئنافية وأثبت ذلك فى الحكم المطعون فيه فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١١ — الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ ق «احوال شخصية»)

٧٠٠ — عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه لتعلقه بالنظام العام — العبرة فى الاحكام هى بالنسخة الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة — يجب ان يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته — ما يعتبر مكملا للحكم عند نقص احد البيانات الجوهرية فيه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها » يدل على ان لمحكمة النقض ان تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بق ١٣ لسنة ١٩٧٣ يجب ان يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه ، كما انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى الاحكام هى بالنسخة الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة وأنه يجب ان يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية من أوراق أخرى الا فى حالة وقوع خطأ فى اسم أحد القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم المطعون فيه فان محضر الجلسة فى هذه الحالة يعتبر مكملا للحكم فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية من النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه انه صدر بالعبارة الآتية : « محكمة استئناف المنصورة » الدائرة الثامنة المدنية — بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة فى يوم ٦/٣/١٩٨٠ برئاسة السيد المستشار فتحى محمود عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين فهمى الخياط وأحمد محمود نجيدة ... » ثم ذيل بعبارة : تلى هذا الحكم علنا بسراى المحكمة بمعرفة الهيئة المكونة من السيد المستشار فتحى محمود عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السيدين

المستشارين أحمد محمود نجيده وانسيد نور الدين النحات ... »
واذ كانت هذه العبارات لا تفيد فى تحديد اسماء المستشارين الثلاثة من بين من ذكروا الذين سمعوا واشتركوا فى اصدار الحكم على ما تقضى بـه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات السالف الاشاره اليها ، فان هذا الحكم يكون قد صدر مشوبا بالبطلان ، وهو بطلان متعلق بالنظام القضائى نفسه لوجوب حماية هذا النظام من الخروج عليه ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٦ — الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٥٠ ق)

٧٠١ — اشتمال الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم واجمال للجوهرى من دفاعهم تتحقق معه الغاية من تسبيبه .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم واجمال للجوهرى من دفاعهم بما يحقق الغاية من تسبيبه وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على ما أنشأه لنفسه من أسباب مستقلة مؤداها أن التزام المطعون ضده برد مبلغ القرض معلق على شرط واقف هو تحقق ربح من استغلال الطاعنة لمركبه وأن هذا الشرط لم يتحقق لعدم تقديم الطاعنة كشفا بنتيجة استغلالها المركب ولما كانت هذه الدعامة وحدها — وعلى ما سلف بيانه — كافية لحمل قضائه فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يبين وقائع الدعوى ولم يرد على أسباب الاستئناف يكون على غير أساس ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه تزيدا عن حاجة الدعوى من أن المطعون ضده قام بتجهيز المركب من مبلغ القرض وانه لذلك غير ملزم برده د ب النعى عليه فى هذا الصدد أيا كان وجه الرأى فيه يضحى غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٣ — الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٠ ق)

٧٠٢ — العبرة بما اثبت بالحكم عند التعارض مع ما اثبت بمحضر الجلسة فى خصوص اجراءات نظر الدعوى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمه انه و ن كان الاصل أن محضر الجلسة

يتعلق الحكم فى خصوص اثبات اجراءات نظر الدعوى الا أنه اذا قام تعارض بينهما فان العبرة تكون بما أثبته الحكم وكان الثابت بالنسخة الاصلية للحكم المطعون فيه أن ديباجته نص فيها على أن النطق به تم علانية فانه لا يجدى الطاعن التمسك بأن الجلسة التى صدر فيها الحكم عقدت فى غير علانية وأنه ثبت ذلك فى محضر تلك الجلسة ولا يقبل منه أن يجحد البيان الوارد بورقة الحكم الا بطريق الطعن عليها بالتزوير ومن ثم يكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٧ — الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية»)

٧٠٣ — لا محل لتضمين ديباجة الحكم المطعون فيه اسم الطاعن الخامس اذا لم يستأنف الحكم الابتدائى كما لم يدخل او يتدخل فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ومن ثم فلم يكن من بين اطراف الخصومة امامها •

الثابت بالاوراق ان الطاعن الخامس لم يستأنف الحكم الابتدائى كما لم يدخل أو يتدخل فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا محل لتضمين ديباجة الحكم المطعون فيه اسم الطاعن المذكور وهو ليس من بين اطراف الخصومة أمامها ، ويكون النعى بذلك على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٥ — الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٢ ق)

٧٠٣ مكرر — لا يبطل الحكم اغفال بيان المحكمة فيه — كما لا يبطل الحكم النقص او الخطأ فى بيان اسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التجهيل باشخاص من ترددت بينهم الخصومة او اللبس فى التعريف بهم •

وان كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد اوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها المحكمة التى اصدرته واسماء الخصوم والقابهم ، الا ان هذه المادة كما يبين من فقرتها الثالثة لم ترتب البطلان الا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ،

ومؤدى ذلك ن اغفال بيان المحكمة فيه ، وكذلك النقص أو الخطأ فى بيان أسماء الخصوم مما لا يترتب عليه التجهيل باشخاص من ترددت بينهم الخصومة فى الدعوى أو اللبس فى التعريف بهم بما قد يؤدى الى عدم التعرف عليهم أو تغييرهم باخرين لا شـأن لهم بالخصومة فى الدعـوى كلاهما لا يبطل الحكم ، لما كان ذلك فان اغفال بيان المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه فى ورقة الحكم يكون فضلا عن انتفائه بما يدل عليه ما سطر بديباجته انه صادر فى الاستئنافين رقمى ٣٧٢٦ ، ٤٠٠٥ سنة ٩٩ ق عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة من صدوره من محكمة استئناف القاهرة ليس من شأن ان يعيبه ؛ كما لا يعيبه ان ذكر فيه اسم المطعون ضدها فريال محمد على مرة وغير أحمد على ثانية لان ذلك لا يعدو الخطأ المادى الـذى لا يجهل بشخص الخصم ، ويكون النعى بوجهيه من ثم على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٣ — الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٣ ق)

٧٠٤ — لا تعدو الاوراق المدعى بتزويرها ان تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها اجراء من الاجراءات التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر او فى مدونات الحـكم — لمحكمـة الموضوع ان ترفض اجراء اى تحقيق متى رات انها لا حاجة بها اليه .

البين مـن الاوراق ان المظروف الذى يحـوى سند الوفـاء محل النزاع قد فض بواسطة محكمة الاستئناف التى اطلعت على محتواه وتأشر عليه من السيد رئيس الدائرة بذلك وأعيد تحريزه فى مظروف آخر تأشر عليه من أمين السر واذ كانت الاوراق المدعى بتزويرها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تعدو ان تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الامر بضمها والاطلاع عليها اجراء من الاجراءات التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر أو فى مدونات الحكم ومن ثم يكون هـذا الشق من النعى على غير أساس هذا والنعى مردود فى شقه الثانى ذلك انه لما كان لمحكمة الموضوع ان ترفض اجراء أى تحقيق يطلبه الخصـوم

متى رأت بمالها من سلطة التقدير أنه لا حاجة بها اليه أو أنه غير منتج بالنظر الى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الادلة والوثائق وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها الى أطراح طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وفائه بدين النزاع لان ما قدمه من مستندات لا يفيد حصول السداد ولا يجعل هذا الطلب منتجا فى الدعوى فان النعى عليه بما تقدم يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٥ — الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥٢ ق)

القسم الرابع ـ تسبيب الأحكام

أولا ـ القصور

٧٠٥ ـ لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للافعال الصادرة من الطاعنة بأنها خطأ او غير خطأ ـ مناط السلوك الذى يتحقق به ركن الخطأ ـ عدم تعرض الحكم للخلاف وحسمه رغم تعلقه بمسألة اولية يتوقف على الفصل فيها وصف سلوك الطاعنة بأنه خطأ او غير خطأ قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون .

البين من التحقيقات الادارية المودعة ملف الدعوى والتى عول عليها الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه على ما استخلصه منها ، أن الطاعنة رفضت اصدار شهادة أداء الخدمة العامة لابنة المطعون عليه لعدم استكمالها مدة هذه الخدمة ، وأن رئيس الطاعنة رأى أن الامر يتعلق باستيفاء بسيط بشأن المدة يمكن للطاعنة استكماله مع وحدة الخدمة العامة وطلب منها اصدار الشهادة ؛ غير أنها أصرت على الرفض فكلف موظفا غيرها ببحث الامر وانتهى الى أنه ليس هناك ما يمنع من تحرير الشهادة لاحتمال تردد ابنة المطعون عليه على مقر الادارة فى أيام الغياب ، فقام الاخير بتحريرها وتسليمها الى الابنة المذكورة ، وأن الادارة القانونية بالمنطقة انتهت الى أن اصدار هذه الشهادة يعد مخالفة تستوجب مساءلة من حررها لما كان

ذلك وكان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها الافعال الصادرة من الطاعنة بأنها خطأ أو غير خطأ ، وكان امتناع الطاعنة عن اصدار شهادة الخدمة العامة لابنة المطعون عليــه لا يعتبر انحرافا عــن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ فى جانبها الا اذا كان امتناعها عن تحرير الشهادة بغير حق لاستيفاء المكلفة مــدة الخدمة فعلا وهــو الامر الذى كان محل خلاف بين الطاعنة ورئيسها والموظف الذى حرر الشهادة وادارة الشئون القانونية ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيــه لم يعرض لهذا الخلاف ولم يحسمه رغــم تعلقه بمسألة أولية يتوقف عــلى الفصل فيها وصف سلوك الطاعنة بأنه خطأ أو غير خطأ ، فانه يكون قــد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٧ — الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٣ ق)

٧٠٦ — وصف الافعال التى وقعت من المضرور فى الحــادث الضــار واسس عليها قاضى الموضوع اشتراكه فيه هو من التكييف الذى تراقبــه محكمة النقض — اذا لم يبين الحكم وجه الخطأ المنسوب للمضرور ودليله ودوره فى احــداث الضرر ، فانه يكون قاصر البيان وشــابه قصــور فى التسبيب •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان ما يراه قاضى الموضوع من اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لتوزيع المسئولية بينه هو ومن اشترك معه فى احداث الضرر متعلقا بفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فيه لمحكمة النقض الا أن وصف الافعال التى وقعت من المضرور فى الحادث الضار وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكييف الذى تراقبه هذه المحكمة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيــه أنه قدر التعويض المحكوم به على أساس مساهمة المضرور فى احــداث الضرر مجتزئا القول بأن الظروف الملابسة تفيد مشاركة خطــأ مورث الطاعنة (المضرور) مع خطأ تابع المطعون ضده فى وقوع الحادث ، دون

أن يبين وجه الخطأ المنسوب للمضرور ودليله ودوره فى احداث الضرر فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان لما يترتب على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون وبالتالى يكون قد شابه قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٣١ — الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ ق)

٧٠٧ — لمحكمة الموضوع ان تقضى بتعويض اجمالى عن الاضرار التى حاقت بالمضرور — شرط ذلك — اذا قدم طالب التعويض دليلا على احد عناصر التعويض ورأت المحكمة اطراح هذا الدليل وتقدير التعويض على خلافه فيتعين ان تبين سبب ذلك والا كان حكمها مشوبا بالقصور •

وان كان لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تقضى بتعويض اجمالى عن الاضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم احقيته ، واذا قدم الطالب دليلا على أحد هذه العناصر ورأت اطراح هذا الدليل وتقدير التعويض على خلافه كان من المتعين عليها أن تبين سبب عدم أخذها به والا كان حكمها مشوبا بالقصور • لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائى انه أقام قضاءه بالتعويض على تطابق المقدار المدعى به مع مقدار فرق السعر الذى تحمله الطاعن نتيجة خطأ الشركة المطعون ضدها وقد اعتمد الحكم فى ذلك على فاتورة الشراء التى قدمها الطاعن لاثبات هذا الفرق واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا المستند وعمد الى تقدير التعويض تقديرا جزافيا يقل عما يدل عليه دون أن يبين سبب عدم أخذه بهذا المستند وأقام قضاءه فى خصوص الضرر الذى قضى من أجله بهذا التعويض على ما أورده فى مدوناته من أن الضرر « يتمثل فيما فاته « الطاعن » من كسب واضطراره للشراء من السوق بسعر أعلى من ذلك المتفق عليه ••• » وهو ما لا يصلح فى بيان العناصر المكونة قانونا لهذا الضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض ، اذ

خلا من مناقشة اختلاف السعرين ومقدار الفرق بينهما الذى اتخذه أساسا للقضاء بالتعويض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٩ — الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥٠ ق)

٧٠٨ — عدم بيان فحوى الاوراق التى استخلص منها الحكم حصول تفاسخ ضمنى لعقد الهبة ووجه دلالتها فى هذا الصدد يعيبه بالقصور فى التسبيب •

يبين من الحكم المطعون فيه انه « اقام قضاءه بالغاء حكم محكمة أول درجة ورفض دعوى الطاعنة على سند من ان الثابت من تقرير الخبير والملف الخاص بعقار النزاع وجود مكاتبات عديدة من مجلس مديرية جرجا بأن العقار أصبح غير صالح للاستعمال كمدرسة من وجوه كثيرة وعدم تنفيذ ما اشير به من تشكيل لجنة لجرد محتوياته وتسليمها لعمدة الناحية وترك العقار فى وضع يد المطعون ضدهم مدة طويلة دون اتخاذ اجراء لطردهم منه مما يفيد حصول تفاسخ ضمنى للعقد الصادر بها لمجلس مديرية جرجا واستعادة المطعون ضدهم ملكيته بانتهاء الغرض الذى وهب من أجله طبقا للشرط الوارد بالاقرار المقدم منهم والمشار اليه فى بعض تلك المكاتبات ، وذلك فى حين أن الثابت بالاوراق ان مظروف ذلك الاقرار وجد خلوا منه مما لا يعرف معه مضمونه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بذلك المصدر الذى استقى منه عدم صلاحية عقار النزاع للاستعمال فى الغرض الذى وهب من اجله وفحوى الاوراق التى استخلص منها حصول تفاسخ ضمنى لعقد الهبة ووجه دلالتها فى هذا الصدد ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٧ — الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٣ ق)

٧٠٩ — لا يعد قصورا مبطلا للحكم اغفال المحكمة الرد على دفاع ظاهر الفساد .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة — ان اغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند الى أساس قانونى صحيح لا يعد قصورا مبطلاً له ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ٥٠ق مدنى كلى سوهاج المرفوعة من المطعون ضدها الاولى على المطعون ضدها الثانية وعلى مورثها والمطعون ضدهم من الثالثة للاخيرة وعلى مورث الطاعنين — والمرفق بالاوراق — انه قطع فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ان حيازة مورث المطعون ضدهم من الثانية للاخيرة — البائع لمورث الطاعنين — للمنزل محل النزاع كانت حيازة وقتية بصفته وكيلاً عن المطعون ضدها الاولى ولا تؤدى الى التملك وان صفة الحيازة لم تتغير الا من تاريخ تصرفه بالبيع لمورث الطاعنين ، وكان هذا الحكم حجة على الطاعنين ، لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة بثبوت الملكية قد رفعت فى سنة ١٩٦٧ فان المدة من تاريخ صدور الحكم المذكور فى ١٩٦٦/٥/٣١ حتى تاريخ اقامة الدعوى الماثلة لا يكتمل للطاعنين بها تقادم تملك ، فان ادعائهم باكتساب ملكية المنزل محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ، يكون دفاعا ظاهر الفساد ولا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن تحقيقه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٩ — الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٥١ ق)

٧١٠ — يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا التفت عن التحدث عن مستند هام قدمه الخصم وتمسك بدلالته على صحة ما يدعيه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندا هاما متمسكا بدلالته على صحة ما يدعيه ، والتفت الحكم عن التحدث عنه مكتفيا بالاشارة اليه مع ما قد يكون له من أثر فى قضائه ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، وان الاقرار غير القضائى ، وان كان لا يعتبر حجة قاطعة على المقر ، الا انه يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره

شيئ كملا ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة مجرد قرينة ، كما ان لها الا تأخذ به أصلا دون معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قدم الى محكمة الاستئناف اقرارا مؤرخا ٢/٢/١٩٧٤ بشأن تأجيره شقة النزاع مفروشة للمطعون ضده ، متضمنا بعض البيانات المتعلقة بهذا التأجير وهذا الاقرار موقع عليه من الطاعن بوصفه مؤجرا والمطعون ضده بصفته مستأجر لهذه الشقة ، وكان هـذا الاخطار محررا فى اليوم التالى لتحرير عقد الايجار سند الدعوى ، ويعد فى ذاته اقرارا غير قضائى ، واذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على هـذا المستند رغم ماله من دلالة ، ولو أنه عنى بفحصه وأخضعه لتقديره ، فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩/٢/١٩٨٧ — الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق)

٧١٠ مكرر — تعويل الحكم على ما قرره الخبير فى مسالة قانونية دون ان يقول كلمته فيها هو منه خطا فى تطبيق القانون وقصور يعيبه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تعويل الحكم على ما قرره الخبير فى مسألة قانونية دون ان يقول كلمته فيها هو منه خطأ فى تطبيق القانون وقصور يعيبه . واذ كان الثابت ان الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأنهم قدموا للخبير المنتدب منها صورا لعقود عرفية تثبت قيام مورثة المطعون ضده الاول ببيع مساحة من أرضها يبلغ مقدارها ١س ٨ط ٣ف وهو دفاع جوهرى قد يتغير به — ان صح — وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع واكتفى فى ذلك بالاحالة الى تقرير الخبير الذى كان قد اطرح تلك العقود على سند من انها لم تقدم الى محكمة أول درجة وانها صور ضوئية لم تقدم أصولها بما يعد من الخبير فصل فى مسألة قانونية ممتنع عليه فان هذا الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد عابه القصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ٩/٤/١٩٨٧ — الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥٣ ق)

ثانيا — الفساد فى الاستدلال

٧١١ — اذا اقام الحكم قضاءه على قرائن متساندة دون أن يبين اثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة فان فساد احداها يودى بالدليل المستمد من تساندها — مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا أقام الحكم قضاءه على قرائن متساندة دون أن يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة فان فساد احداها يؤدى بالدليل المستمد من تساندها واذ كان الحكم المطعون فيه استدل على تزوير العقد بالتوقيع عليه ببصمة الختم بقرائن متساندة احداها اقامة مورثة المطعون ضدها عند كبرها لدى مورث الطاعنين وكانت هذه القرينة لا تؤدى الى ما استخلصه منها الحكم اذ ان مجرد تلك الاقامة لا يؤدى بذاته لثبوت هذا التزوير فان استدلال الحكم بها يعيبه بالفساد فى الاستدلال بما ينهار معه الدليل المستمد منها ومن باقى القرائن التى أوردها ويوجب نقضه فى قضائه فى التزوير وفى الحكم الصادر فى الموضوع المترتب عليه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢١ — الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ ق)

٧١٢ — استخلاص الحكم من اقوال الشهود ما لا يحتمله مدلولها يعيبه بالفساد فى الاستدلال :

يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من انتهاء الشيوع فى ملكية الاطيان التى تدخل ضمنها المساحة المباعة المشفوع فيها بقوله « وحيث انه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على محاضر أعمال خبير الدعوى المنتدب أن شيخ البلدة مسعد ابراهيم مطاوع وجيران أطيان النزاع أن الملاك المشتاعين قاموا بتأجير نصيب كل منهم فى هذه الاطيان لمستأجرين مدة أكثر من ثلاثين سنة ، ومعنى ذلك أن الشركاء على الشيوع حازوا على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة فانه يفترض قانونا عملا بالمادة ٨٤٦ من القانون

المدنى ان ثمة قسمة مهايأة مكانية بين الشركاء على الشيوع قد تمت وأن هذه القسمة انقلبت الى قسمة نهائية بمرور مدة خمس عشرة سنة فاذا ما أضيف الى ما تقدم أنه اتضح من تقرير الخبير أن المستأنف ضدها الاولى (الطاعنة) وضعت يدها على نصيبها فى المال الشائع مفرزا حسبما اتضح من المعاينة التى قام بها وأن هذا الجزء المفرز يبعد عن الاطيان المباعة من المستأنف ضدها الثانية (المطعون ضدها الاولى) للمستأنفين (المطعون ضدهم الثلاثة الاخيرين) موضوع دعوى الشفعة بمعنى أن الاطيان وضع يد المستأنف ضدها الاولى غير مجاورة للاطيان المشفوع فيها ، ومن ثم لا يحق لها أخذها بالشفعة بعد أن تبين للمحكمة أن قسمة المهايأة المكانية تنقلب قانونا الى قسمة نهائية متى مضى عليها مدة خمس عشرة سنة » ولما كان مفاد هذا الذى أورده الحكم أنه استخلص من أقوال شيخ البلدة والجيران أمام الخبير انتهاء حالة الشيوع فى الاطيان بحصول قسمة مهايأة بين الملاك المشتاعين انقلبت الى قسمة نهائية بانقضاء خمس عشرة سنة ، وكان الثابت من محاضر أعمال الخبير التى سمعت فيها أقوال هؤلاء أنهم أجمعوا على أن الاطيان الداخل ضمنها المساحة المشفوع فى بيعها كانت تؤجرها عائلة الحريرى للغير ولا يعرفون وضع يد كل من أفراد هذه العائلة على الاطيان قبل بيوع تلك المساحة منها للمطعون ضدهم الثلاثة الاخيرين ولم تتضمن أقوالهم ما يفيد استقلال كل من الطاعنة والمطعون ضدها الاولى بالانتفاع بجزء مفرز من هذا المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، فان الحكم يكون قد مسخ بذلك أقوال هؤلاء الشهود واستخلص منها مالا يحتمله مدلولها : لما كان ذلك وكان ما استطرد اليه الحكم من أن الخبير قد اثبت فى تقريره ما اتضح له عند اجراء المعاينة من وضع يد الطاعنة على جزء مفرز من الاطيان يبعد عن أطيان النزاع لا يدل بذاته على ما استخلصه منه الحكم من قيام قسمة مهايأة انقلبت الى قسمة نهائية قبل حصول البيع المشفوع فيه فى ١٩٧١/٧/١٥ ، فأنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٧ — الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٣ ق)

٧١٣ — يلزم لصحة الحكم سلامة استنباطه النتائج التى أقام عليها قضاءه من مقدماتها التى استخلصها من وقائع الدعوى وان تكون أسبابه كافية يتبين منها وجه الرأى الذى أخذ به وجعله اساسا لقضائه — مخالفة ذلك — قصور .

يلزم لصحة الحكم سلامة استنباطه للنتائج التى اقام عليها قضاءه من مقدماتها التى استخلصها من وقائع الدعوى ، وان تكون أسبابه كافية يتبين منها وجه الرأى الذى أخذ به وجعله أساسا لقضائه لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى فى دعوى الطاعن برفضها وفى دعوى المطعون ضدها بطرد الطاعن لانتهاء عقد استئجاره شقة النزاع مفروشة ، ولم يكن الحكم قد تنبه الى تنازل المطعون ضدها عن التمسك بسند هذا التأجير وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ذلك الحكم على قوله « ان المحكمة تستخلص من كل ذلك أن المستأنف (الطاعن) وقد عجز عن اثبات ما ادعاه من انه يستأجر عين النزاع بصفة دائمة من المستأنف عليها (المطعون ضدها) باعتبارها سكنا خاليا ، فان طلبه الزام المستأنف عليها بتحرير عقد ايجار له عن هذه العين يكون قائما على غير أساس من الواقع أو القانون وتكون يده على هذه العين يد غاصب ، سواء كان هناك عقد بتأجير هذه العين مفروشة وانتهت مدة هذا العقد أو لم يكن هناك عقد من هذا القبيل من الاصل » فانه يكون قد رتب على مجرد عجز الطاعن عن اثبات دعواه ، اعتبار دعوى المطعون باستئجاره العين مفروشة بموجب عقد انتهت مدته ثابتة ، واعتبار الطاعن غاصبا ، مع ان هذه النتيجة لا تستقيم لمجرد عجز الطاعن عن اثبات دعواه ، وانما تستلزم ثبوت واقعة التأجير المفروش وانتهاء مدة العقد ، وهو ما لم يحصله الحكم بأسبابه ، فيكون مشوبا فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالقصور المبطل له ، والذى يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٣١ — الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٦ ق)

٧١٤ — اذا كان الذى اقام عليه الحكم قضاءه هو استنتاج ظنى فانه لا يصلح اساسا لقيامه ويكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

لما كان الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف المقام من المطعون ضدها اشتمالها على بيان المحكمة المرفوع امامها الاستئناف اذ تضمنت تكليف الطاعن بالحضور أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى رفع أمامها ؛ فان مؤدى ذلك ان الدفع المبدى منه بصفة أصلية ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا الى ما ورد بصورتها المعلنة من تكليفه بالحضور أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية يكون فى واقع الامر دفعا ببطلان الاعلان قصد به تأييد الدفع المبدى منه بصفة احتياطية باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم اعلانه بصحيفة أعلانا صحيحا خلال الميعاد المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله انه « ولئن كانت الصورة المعلنة قد تضمنت تحديد محكمة الاسكندرية الابتدائية بدلا من محكمة استئناف اسكندرية فان المحكمة ترى أن مجمل مدلول بيانات هذه الصحيفة يؤدى حتما الى تحديد محكمة استئناف اسكندرية لنظر الدعوى اذ تضمنت الصحيفة الاشارة بصدرها الى رقم الدعوى ... عمال كلى المستأنف حكمها وعرضت لوقائع الدعوى ... ومنطوق الحكم الصادر فيها وأفصحت عن أن الصحيفة مقدمة طعنا على هذا الحكم بعد أن تحدثت أيضا عن قضاء محكمة أول درجة وعرفت الصحيفة بأنها صحيفة استئناف للحكم رقم ... عمال كلى كما تصدرت الصحيفة ذكر رقم الاستئناف ... وهى ارقام وبيانات الطعون القاصرة على الاستئناف العالى دون الاستئناف الجزئى ومدلول هذه البيانات لا يغيب عن علم المستأنف باعتباره محاميا بالنقض ولا يوقعه فى حيرة جدية ولا يؤدى الى تشكيكه فى المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وتنتهى المحكمة من كل ذلك الى أن تحديد محكمة اسكندرية الابتدائية بالصورة المعلنة هو خطأ مادى لا يترتب عليه بطلان الصحيفة . لما كان ذلك وكان الثابت أن ايداع صحيفة الاستئناف قلم الكتاب تم فى ٢٩ /٦/١٩٨١ واعلنت للمستأنف عليه قانونا تاريخ ٧ /٧ /١٩٨١ ومن ثم فقد تم الاعلان

خلال المواعيد المقررة فيكون الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بدوره فى غير محله » وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاؤه هو استنتاج ظنى لا يصلح اساسا لقيامه ، ذلك أن الاشارة فى الصورة المعلنة من صحيفة الاستئناف الى رقم الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ووقائعها والحكم الصادر فيها وكذا تضمينها أنها مقدمة طعنا فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ورقم هذا الاستئناف وأسبابه لا يفيد بطريق اللزوم تيقن الطاعن باعتباره محاميا أمام محكمة النقض من أن الاستئناف قد رفع فعلا أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٨ — الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٢ ق)

ثالثا — الخطأ فى الاسناد

٧١٥ — يعترى القصور الحكم اذا بنى قضاءه على ما يخالف الثابت بالأوراق •

أن الثابت من العقد المحرر بين الطرفين فى ١٩٧٦/٧/٥ والمرفق صورته بملف الطعن والذى كان تحت نظر محكمة الاستئناف أن البند السادس منه تضمن أن قيمة الكمية المتعاقد عليها من زهور المبابونج — ١١٢٥٠ جنيه دفعت الشركة المطعون ضدها — منها للطاعن — عند التعاقد عربونا قدره ٦٠٠٠ جنيه واعتبر توقيعه على العقد بمثابة توقيع باستلام العربون ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن بنى قضاءه بالزام الطاعن برد مبلغ تسعة الاف جنيه قيمة العربون المدفوع ومثله على قوله « وحيث ان الثابت من الاطلاع على العقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/٥ أن عبده محمد عبد الله قد التزم بتوريد البابونج بسعر الطن ٧٥٠ جنيه وانه استلم من المستأنفة — الشركة المطعون ضدها — مبلغ تسعة الاف جنيه كعربون وأن عبده محمد عبد الله هو الذى رجع وعدل عن تنفيذ التزامه ومن ثم يلتزم بدفع قيمة العربون وقدره تسعة الاف جنيه ومقدار مثله

طبقا لما نص عليه فى البند السابع من العقد واعمالا للمادة ١٠٣ من القانون المدنى ، اذ أن رد العربون ومثله ليس تعويضا عن الضرر ومن ثم لا يجوز تخفيضه » ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتضمن اية اشارة الى الاقرار الذى استند اليه الحكم الابتدائى المشار اليه بوجه النعى كما انه لا يتضمن احالة الى هذا الحكم سواء بالنسبة للوقائع للاسباب ، فمن ثم فانه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت بالعقد المبرم بين الطرفين مما حجبه عن بحث حقيقة الفرق بين مبلغ العربون الثابت فعلا بالعقد وبين مبلغ التسعة الاف جنيه الذى انتهى الى أن الطاعن دفعه كعربون وظروف دفع هذا المبلغ وأثره فى تكييف الاتفاق وهو ما يشوب الحكم بمخالفة الثابت فى الاوراق والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/١٨ — الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٩ ق)

٧١٦ — يكون الحكم باطلا اذا اقام قضاءه على واقعة لا سند لها فى الاوراق .

لما كان الثابت بصورة عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٢/١٠/١ المرفق بملف الطعن أن الطرفين عينا به أجرة دار السينما المؤجرة بمبلغ ستة عشر ألف جنيه فى السنة يختص المكان النصف والنصف الاخر مقابل ايجار أجهزة التكييف والات العرض وسائر المنقولات المعدة لاستغلال السينما وكان لاخلاف بين الطرفين على أن ما يخص المكان وحده من هذه الاجرة قد خفض الى مبلغ ١٤٠٠ جنيه طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وأن الاجرة كلها لدار السينما المؤجرة شاملة المكان والاجهزة والمنقولات أصبحت بعد التخفيض ١٤٤٠٠ جنيه فى السنة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بتقريره فى أسبابه أن أجرة دار السينما أصبحت بعد تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ = ٤٤٠٠ فى السنة وأن ما يخص أجهزة التكييف والمنقولات من هذه الاجرة مبلغ ٢٢٠٠ فى السنة يكون قد خالف الثابت فى الاوراق ولما كان

الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مقدار تلك الاجرة على نحو ما اثبتها فى مدوناته معيارا لتقدير مدى ارهاق المطعون ضده بمصروفات الترميمات الضرورية بالعين المؤجرة فانه يكون قد شابه البطلان لقيامه على واقعة لا سند لها فى الاوراق بما يوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ ق)

٧١٧ — لقاضى الموضوع ان يعتمد على القرينة المستفادة من تقرير باطل او مخالف للاجراءات القانونية ، بشرط ان تكون هذه القرينة قد تعززت بقرائن أو ادلة أخرى وليست الاساس الوحيد التى بنى عليها الحكم •

أن الحكم المطعون فيه قطع بأسبابه المرتبطة بمنطوقه ببطلان الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب خبير . وترتيبا على ذلك فان البطلان يمتد الى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى • ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع له بحسب الأصل السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى تؤدى الى تكوين عقيدته . فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تقرير باطل أو مخالف للإجراءات القانونية بشرط أن تكون هذه القرينة قد تعززت بقرائن ، أو أدلة أخرى وليست الاساس الوحيد التى بنى عليها الحكم • واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد القرار المطعون فيه على مـا استخلصه من تقرير الخبير الباطل باعتباره ورقة من أوراق الدعوى دون أن يعززه بقرائن أو بأدلة أخرى فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل ممـا يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(نقض مدنى ٢٣/١٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ ق)

٧١٨ — شروط صحة الاحالة على اسباب حكم آخر صدر فى دعـوى اخـرى •

لما كان يشترط لكى تصح الاحالة عـلى أسباب حكم آخر صـدر فى دعوى أخرى أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره من نفس الخصوم

ون يكون قد أودع ملف الطعن وأصبح ذلك ورقة من أوراقها يتناضل الخصوم فى دلالته ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى الشركة الطاعنة على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى الاسكندرية بتصفية شركة المحاصة التى كانت قائمة بين شركة غرغنى للاقطان المندمجة فيها والمطعون ضده ، والمرفوع عنه الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٣٥ ق المحجوز للحكم بذات الجلسة ، ورتب على ذلك عدم جواز المطالبة بدين النزاع على استقلال لدخوله فى التصفية النهائية لاعمال تلك الشركة لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون قد خلت مما يفيد ضم الحكم المشار اليه لملف النزاع ليكون تحت بصر الخصوم فيه كعنصر من عناصر الاثبات فانه يكون باطلا لقصوره فى التسبيب بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣٠ — الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٠ ق)

٧١٩ — استخلاص الحكم من أوراق الدعوى ، واقعة لا تنتجها هذه الاوراق يشوبه القصور والخطأ فى الاسناد •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الحكم من أوراق الدعوى واقعة لا تنتجها هذه الاوراق يشوبه بالقصور وبالخطأ فى الاسناد لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده قد اقامها بطلب تثبيت ملكيته لارض النزاع على سند من اكتسابه لها بوضع اليد المدة الطويلة امتدادا لوضع يد سلفه وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضده على ما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من ثبوت هذه الحيازة له على الرغم مما اثبته التقرير من ان أرض النزاع غير موضوع اليد عليها من أحد منهما فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى الاسناد مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الاول من سببى الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٧ — الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٥٢ ق)

وقف

٧٢٠ — اذا اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على مخالفة الثابت في الاوراق فيكون متعين النقض .

لما كان الثابت من حجة وقف الامير محمد جلبي رونيه المؤرخة في أول ربيع الاول سنة ١٢٣٤ هجرية على ما أورده الخبراء في تقريرهم أن أرض المنزل الموقوف مملوكة لوقف مصطفى جلبي الصيرفي وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتثبيت ملكية وقف الامير محمد جلبي رونيه لهذه الارض وما عليها من بناء على أن التقرير السالف البيان قد انتهى الى ملكيته لها فانه يكون قد بنى على مخالفة للثابت في الاوراق مما يتعين معها نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(نقض مدني ٢٨/١/١٩٨٦ — الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٥٠ ق «أحوال شخصية»)

٧٢١ — تستقل محكمة الموضوع بتفسير العقود واستظهار نية طرفيها — شرط ذلك — احالة الحكم الاستئنافي الى أسباب الحكم الابتدائي مقصود بها الاحالة على ما لا يتناقض وأسبابه الخاصة ولو كانت الاحالة مطلقة .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تفسير العقود واستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج في تفسير العقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته وهي في ذلك لا تتقيد بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده في جملتها — كما ان من المقرر ايضا ان احالة الحكم الاستئنافي الى أسباب الحكم الابتدائي مقصود بها الاحالة على ما لا يتناقض وأسبابه الخاصة ولو كانت الاحالة مطلقة واذ كانت محكمة الاستئناف فيما انشأته من أسباب خاصة بها قد انتهت سائغا من تفسيرها للعقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده ان الاخير تعاقد معه بصفته وكيلا عن زهير محمود حمد وهو تفسير استخلصه من استظهار نية المتعاقدين ويكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص وكان الحكم الاستئنافي قد احال الى أسباب الحكم الابتدائي — الذي قضى على على خلاف ما انتهت اليه محكمة الاستئناف في صفة المطعون ضده في

الموثقة — فان الاحالة تكون فيما لا يتعارض مع ما انشأته محكمة الاستئناف من أسباب لها ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس •

(نقض مدنى ٢٥/١٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٥١ ق)

٧٢٢ — اذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى اوراق الدعوى فانه يكون باطلا — التفات الحكم عن مستندات تمسك الخصم بدلالتها فانه يكون مشوبا بالقصور •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى فانه يكون باطلا وأنه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فانه يكون مشوبا بالقصور • لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أغفلت الرد على ما تمسكت به الطاعنة أمامها من دلالة أمرى التوريد المؤرخين ٢٤/٥/١٩٧٩ ، ٢٦/٥/١٩٧٩ على ان التعامل بينهما وبين المطعون عليه الاول كان يتم بالكتابة وان منا ذهبت اليه الخبيرة فى تقريرها من وجود اتفاق شفهى بينهما على توريد كمية محددة من الجلود التى مصنع الفريرة الملابس الجلدية تلتزم الطاعنة بسداد ثمنها اليه لا يرتكز الى أصل ثابت بالاوراق رغم كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى وعول الحكم المطعون فيه فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى على ما خلصت اليه الخبيرة ارتكازا على هذا الاتفاق الشفوى فانه يكون قد عاره القصور فى التسبيب وأخل بحقها فى الدفاع مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٨/٣/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٦ ق)

رابعا – الاخلال بحق الدفاع

٧٢٢ – اتسام الطلب بالجدية واتصاف الدفاع بالجوهرية واعراض الحكم عن بحثه وتحقيقه قصور واخلال بحق الدفاع .

لما كان الحكم الناقض الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ قد انتهى الى نقض الحكم السابق صدوره من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ على سند من قوله « ولما كانت الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الموضوع بحقها في حبس العين محل النزاع حتى تستوفى ما دفعته من ثمن وما انفقته من مصروفات ضرورية أو نافعة وقد حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى ... مما يستوجب نقضه لهذا السبب ... » واذ اعادت محكمة الاستئناف بعد هذا نظر الموضوع فقد ندبت لذلك خبيرا وكان ان قدم الخبير تقريره منتهيا الى ان عين النزاع لم يرد عليها اية منفعة بسبب المبانى التى اقامتها الطاعنة بالدور العلوى وانها لم تنفق عليها أى مصروفات ضرورية أو نافعة وان الثمار التى جنتها عن العين باستعمالها لها هو مبلغ ١٥٢٣,٥٠٠ وانه يخصم هذا المبلغ مما سددته من الثمن وفوائده يكون باقى المستحق لها هو مبلغ ٩٢,٥٠٠ قبل البائعة وورثتها الذين لم يعلموا بقيام عين النزاع على أرض غير مقسمة الا من ١٩٧٩/٢/١٩ تاريخ رفع الدعوى الماثلة منهم – وكان ان اعترضت الطاعنة على هذا التقرير وما ورد فيه من نتائج وتمسكت في مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٤/٣/٦ بطلب إعادة المأمورية الى مكتب الخبراء لبحث العناصر التى أوردتها فيها وتصحيح الاخطاء التى شابت التقرير المقدم وذلك على النحو والتفصيل المبين بالمذكرة والتى وردت فيها بيان المبالغ المستحقة لها قبل البائعة وورثتها طبقا لنص المادة ٤٤٣ مدنى وهى قيمة الثمن وقت الاستحقاق مع الفوائد وقيمة الثمار التى يلزم المشترى بردها والمصروفات النافعة والمصروفات القضائية وتعويض المشترى عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب واضافت على نحو ما حمله الحكم المطعون فيه من دفاعها انها لا تلتزم برد الثمار عملا بحكم

المواد ٩٧٨ ٩٨٣ مدني والمادة ٤٠٣: آنفة الذكر وهي ما خلصت منه الى التصميم على طلب اعادة المأمورية لمكتب الخبراء — لما كان ذلك . وكان هذا الدفاع وذلك الطلب جوهريا ومتسما بالجدية اذ بالرغم من ضوء فساد ما ذهب اليه الخبير من انعدام اية قيمة للمباني التى اقامتها الطاعنة بعين النزاع وانها لم تنفق عليها اية مصروفات ضرورية أو نافعة وان لم تعلم بأن العين تقع بأرض غير مقسمة الا من تاريخ رفع دعواها فان ما انتهى اليه من تقدير قيمة الثمار بمبلغ ١٥٢٣ جنيه و ٥٠٠ مليم والزام الطاعنة به وخصمه من الثمن المدفوع ليصبح باقي المستحق لها ٩٢ جنيه و ٥٠٠ مليم — لا يقوم بدوره على أساس سائغ ولا يواجه دفاع الطاعنة أو يصلح ردا عليه . واذ التفت الحكم المطعون فيه عن كل ما سلف واعرض عن بحثه وتحقيقه مكتفيا دون ذلك بمقالة الاطمئنان الى التقرير والاخذ به فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه لهذا السبب ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/١ — الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٤ ق)

٧٢٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد استقلالا على اوجه دفاع الخصوم مادامت الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها — لا على المحكمة ان هى اغفلت الرد على دفاع ظاهر الفساد .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد استقلالا على أوجه دفاع الخصوم ما دامت الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها فيها الرد — الضمني المسقط لها ، وكان ما اثبته الخبير بتقريره — الذى عول عليه الحكم فى قضائه وقوع مخالفات من السيارة خلال فترة المطالبة يؤدى الى ما رتبه عليه من ثبوت استغلال الطاعن للسيارة التى كانت فى حوزته وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بالزامه بمقابل الانتفاع عن هذه الفترة وفيه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعي بهذا الشق يكون جدلا موضوعيا غير جائز اثارته لدى محكمة النقض ، وعن الشق الثانى فانه

ـ شىء مجرد الحكم بوقف قرار فصل العامل ليس من شأنه اعادته الى عمله أو استحقاقه للاجر أو الميزات العينية التى كانت مقررة له قبل فصله بل يقتصر حقه على التعويض ، وكان الثابت ان المطعون ضدها قد خصصت السيارة — لاستعمال الطاعن اثناء عمله لديها وحتى انهاء خدمته ، فإن تمسك الطاعن باحقيته فى استعمال السيارة بعد انهاء خدمته كأثر للحكم بوقف قرار فصله يكون منه دفاعاً ظاهر الفساد ولا على الحكم المطعون فيه اذ اغفل الرد عليه •

(نقض مدنى ٢١/١/١٩٨٥ ــ الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٥٢ ق)

٧٢٥ ــ يجب على محكمة الموضوع ان تبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت اركان وضع اليد المكسب أو تنفيها وأن تجيب فى أسباب الحكم على الدفاع الجوهرى الذى يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ــ أثر مخالفة ذلك ــ اخلال بحق الدفاع •

يجب على محكمة الموضوع ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت أركان وضع اليد المكسب أو تنفيها ، وأن تجيب فى أسباب الحكم على كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لديها ويطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، اذا كان الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن الطاعن الاول تمسك بعدم تحقيق الخبير المنتدب وضع اليد على أرض النزاع ومدته وبينيه طبقا لما ورد بمنطوق الحكم الصادر بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٧٢ وباكتساب مورثته والبائع لها ملكية الارض المذكورة بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وطلب المأمورية الى الخبير لتحقيق هذا الدفاع الذى ركن فى اثباته أيضا الى ما ورد بالمستندات المقدمة منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن شأن هذا الدفاع وعن دلالة تلك المستندات ولم يبين الوقائع التى تنفى أركان وضع اليد المكسب للملكية ، وعول فى قضائه على ما ورد بتقرير

الخبير المنتدب من أن أرض النزاع فى وضع يد البائعين للمطعون عليه الاول لأن المكلفات الخاصة بالعقارات المبينة عليها وجدت باسمه . وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن الأول فى هذا الخصوص ولا يغنى عن تحقيقه لما قد يترتب على هذا التحقيق من تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ذلك لأن قيد اسم المطعون عليه المذكور فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات لا يدل بذاته على وضع يده أو البائعين له على أرض النزاع ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢ — الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥١ ق)

٧٢٦ — اذا حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن تمحيص دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة على النحو السالف بيانه — نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية ، فى مواجهة صاحب الحق ، متى كان هذا الاخير قد أسهم بخطئه — سلبا أو ايجابا — فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وحجب نفسه عن تمحيص دفاع الطاعنين آنف الذكر للتحقيق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٦ — الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق)

... — يكون الحكم قد خالف الثابت بالاوراق وشابه القصور فى التسبيب اذا اطرح دفاع الطاعن من ان العقد يخفى رهنا ولم يعطه حقه من البحث والتمحيص تاسيسا على خلو عبارات العقد ذاته مما يشير الى اخفائه رهنا اذ يتجافى مع منطق الأمور ان تتضمن عبارات العقد ما يدل على اخفائه رهنا .

يبين من مدونات حكم محكمة أول درجة أنه التفت عن اجابة الطاعن الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن العقد موضوع الدعوى ليس بيعا وانما يخفى رهنا مطرحا هذا الدفاع على سند من ان الثابت بالعقد أنه بيع نهائى ولا تتضمن عباراته ما يشير الى انصراف نية المتعاقدين الى ابرام تصرف آخر ، واذ أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه أضاف اليها قوله « ان المستأنف — الطاعن — ذهب أولا فى دفاعه الى ان الاطيان ملكه تدبيعت بعقود مسجلة قدمها طالبا ندب خبير لاثبات عدم ملكيته للاطيان المباعة منه للمستأنف ضده الاول — المطعون ضده الاول — ثم بدا به وأمام خبير الدعوى يتحول من ذلك الدفاع الى دفاع آخر جديد بوهمية البيع وبعد مرور أكثر من ثلاثة سنوات دون ان تحتوى الاوراق على دليل أو شبهة دليل تساند فى مدعاه ومن ثم يكون البادى ان قصده من ذلك مجرد المطل واطالة أمد التقاضى الامر الذى لا ترى معه مسايرة المستأنف فى دفاعه أو اجابته الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مدعاه ... » ولما كان هذا الذى استخلص منه الحكم المطعون فيه عدم جدية دفاع الطاعن من أن العقد موضوع الدعوى يخفى رهنا يخالف الثابت بالاوراق من تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة وكذلك فى اقواله بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤ أمام الخبير المنتدب فى الدعوى أى بعد اقامتها بحوالى سنة واحدة ، وكان ما أقام عليه حكم محكمة أول درجة قضاءه واتخذه الحكم المطعون فيه أساسا له من خلو عبارات العقد

ذاته مما يشير الى اخفائه رهنا لا يصلح سببا لاطراح دفاع الطاعن بهذا الصدد اذ يتجافى مع منطق الامور ان تتضمن عبارات هذا العقد ما يدل على اخفائه رهنا رغم ما يترتب على هذه الصورة التدليسية التى تعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تحايلا على القانون من بطلان البيع . لما كان ذلك وكان للمتعاقدين فى هذه الحالة أن يثبتوا بكافة طرق الاثبات القانونية أن العقد لم يكن بيعا وانما هو عقد خالف نصوصه يخفى رهنا ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعط بذلك دفاع الطاعن حقه من البحث والتمحيص يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٠/٥/١٩٨٦ — الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٣ ق)

٧٢٨ — تعتبر الطلبات الختامية هى العبرة فى الطلبات — عدم اقامة الحكم اعتبارا لتعديل الطلبات والالتفات عن ندب خبير لبيان مدى احقية الطاعنين فى الطلبات حسب التعديل الاخير وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الراى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى الطلبات التى تتقيد المحكمة بها هى بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد عدلا طلباتهما امام محكمة أول درجة بصحيفة اعلنت للمطعون عليهما بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٠ اسمتا فيها طلبهما بالريع والتسليم على انهما يمتلكان مساحة ١س ٣ط ٣ف شائعة فى جميع المساحات المبينة بتلك الصحيفة ، غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى دون أن يقيم اعتبارا لتعديل الطلبات آنف الذكر والتفت عن طلب الطاعنين ندب خبير لبيان مدى أحقيتهما فى طلبيهما حسب التعديل الاخير ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور

التسبيب والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالاوراق ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢١ — الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٢ ق)

٧٢٩ — الطلب او وجه الدفاع التى يجب على المحكمة تمحيصها والرد عليهــا فى اسباب حكمها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب أو وجه الدفاع الــذى يدلى به أمام محكمة الموضوع ويجب عليها أن تمحصه وتجيب عليه فى أسباب حكمها هو الذى يطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمــة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل عــلى أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عــن دفــاع الطاعنين بصورية عقد البيع لعدم جديته استنادا الى أنهما لم يبينا ما اذا كانت الصورية المدعى بها صورية مطلقة أم نسبية ولم يكشفا عن أدلتهما على هذه الصورية وما يستدلان به عليها واكتفيا بالقول بأن العقد يخفى وراءه عقدا آخر بين المطعون عليهما الاولى والثانية لصالح المطعون عليها الثالثة وهو قول مرسل لا دليل عليه ، فيكون الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٤ — الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٢ ق)

٧٣٠ — اذا تناول الحكم الدفاع الجوهرى بما لا يصلح ردا عليه فانه يكون مشوبا بالقصور .

المبين من الاوراق ان الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بنفى ... يد المطعون ضده الثانى على ما استولى عليه من عقارات النزاع

لا يستند الى قرار استيلاء وفق نص المادة ٣٥ من قانون الطوارىء رقم ١٣٦ سنة ١٩٥٨ . واذ كان يبين من استقراء خطاب هيئة امداد وتموين القوات المسلحة الموجه الى الشركة المطعون ضدها الاولى فى ٢٣ /٢ /١٩٦٠ — المقدمة صورته من الطاعنين — انه تضمن ابداء رغبة القوات المسلحة فى شغل مصنع النسيج الكائن برقم ١٢ شارع مصنع الطرابيشى بالدراسة لاستخدامه فى أغراض المجهود الحربى ، دون أن يشير الى باقى العقارات أرقام ١٠ ، ١٤ ، ١٦ محل النزاع . وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض طلب تسليم كافة تلك العقارات للطاعنين على ما أورده بمدوناته من انه « وان كانت المحكمة قد انتهت الى فسخ عقد الايجار المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٤٩ فى شأن العقارات المؤجرة فيما عدا المصبغة الا انه لما كان الثابت ان القوات المسلحة تشغل الاعيان محل العقد المنفسخ بقرار استيلاء من القائد العام للقوات المسلحة وبعقد ايجار صادر عن نصفها مشاعا من بعض المستأنفين ورثة المرحوم بهجت الحموى (الطاعنين من الثانى للاخيرة) فان وضع يد المستأنف عليه الثانى بصفته ... على الاعيان يستند الى سبب قانونى » ، فان هذا الذى قرره الحكم لا يكون قد واجه دفاع الطاعنين فى شأن عدم صدور قرار بالاستيلاء على العقارات من السلطة المختصة ، كما لم يتحقق مما اذا ان كان المطعون ضده الثانى بصفته قد استولى على العقار الوارد بخطاب القوات المسلحة المشار اليه ثم جاوزها الى غيرها من باقى العقارات المقول بانه استأجرها شائعة من باقى الطاعنين ، كما اغفل الحكم الرد على ما تمسك به الطاعنون من ان وضع يد المطعون ضده الثالث انما يستند الى عقد ايجار صادر له من باطن الشركة التى حلت محلها المطعون ضدها الاولى فى ٢/١١/١٩٥٩ ، بما لا يصلح سندا يحتج به قبلهم ، واكتفى الحكم بالاشارة فى مدونته الى ان عقد الايجار الاصلى المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٤٩ — قد انفسخ باتفاق طرفيه فيما عدا المصبغة المؤجرة للمطعون ضده الثالث دون ان يكشف عن سنده من حيث الواقع أو القانون فى استثناء هذا الجزء من العين المؤجرة محل النزاع بما لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين المشار اليه ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، الامر الذى

يشوبه بالقصور ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٨/١٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤٩ ق)

٧٣١ — الدعوى بصحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية — مناطها — مقتضاها — ما يتسع له نطاقها — حسب المحكمة أن يدفع امامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ، فاذا التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يشوبه القصور المبطل واخلال بحق الدفاع •

أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية وهو ما يقتضى أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحة البيع وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ويتسع نطاقها لكل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، فمن شأن هذه الصورية إن صحت ان ينعدم بها وجود العقد قانوناً وهو ما يحول دون الحكم بصحته ونفاذه • لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثالثة دفعت بصورية عقد البيع المؤرخ ١٠/٩/١٩٦٥ الصادر من مورث الطاعنات الى الطاعنة الاولى • كما تمسكت بتملكها العين المبيعة بالتقادم المكسب ودللت على ذلك بقرائن ساقتها طالبة تحقيق هذا الدفاع ، وكان من المقرر إن حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ، فان من شأن هذا الدفاع بشقيه — فيما لو ثبت — ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ ان مؤداه عدم وجود عقد البيع المؤرخ ١٠/٩/١٩٦٥ المشار اليه وتملك الطاعنة المذكورة للمساحة المبيعة فيه بالتقادم ، واذ كانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عن حد قولها بانه قول مرسل فان هذا الذى بنت عليه قضاءها برفض تحقيقه : لا يصلح ردا لهذا الدفاع • لما كان ما تقدم ،

فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور المبطل والاخلال بحق الدفاع وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب ودون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن .

نقض مدنى ١٨/١٢/١٩٨١ — الطعن رقم ١٢٨٨ سنة ٥١ ق ؛

٧٣٢ — يتعين على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها ما يبرر رفض طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

وان كانت محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونــه من احالة الدعــوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشــهود الا انها ملزمة اذا رفضت هــذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع واذ كان البين من الاوراق ان الطاعن قدم أمام محكمة الاستئناف مذكرة طلب فيها احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أنه عاد الى العمل بالمؤسسة بعد انتهاء البعثة وان الاخيرة عدلت فى ذلك الحين عن اصدار مجلة (آخر لحظة) وعن شراء الماكينة موضوع تدريب البعثة المخصصة لإصدار هذه المجلة وفصلته من عمله لديها بسبب رفضه الموافقة على شراء صفقة من الحبر الفاسد وان الحكم المطعون فيه لم يواجه طلب التحقيق واقتصر على القول بأن الطاعن لم يقــدم دليلا على فصله تعسفيا وان ما قاله الطاعن فى هذا الخصوص جاء مرسلا بلا دليل دون ان يفسح للطاعن طريق اثبات دفاعه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

نقض مدنى ٢٥/٢/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٨٤٢ لسنه ٥١ ق ؛

٧٣٣ — اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة اذ يعتبر هذا الاغفال قصورا فى اسباب الحكم الواقعية .

لما كان محضر الاعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون

الحجية المثبتة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها • وكان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة • اذ يعتبر ذلك الاغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه اذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فان كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى اذا ما رأته متسما بالجدية مضت الى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فان هى لم تفعل كان حكمها قاصرا • وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمتى أول درجة والاستئناف ببطلان اعلانه بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى الصادر ضده فى ١٩٨٤/٤/٢٤ لانه لا يقيم بالعنوان رقم ٢٣ شارع محمد أيمن المتفرع من شارع على عبد العزيز بمنشية جبريل بالمعادى والذى وجه اليه ذلك الاعلان ودلل على هذا الدفاع بالشهادة الصادرة من هيئة البريد من أنه لم يتسلم الاخطار — بان صورة الحكم المعلنة له سلمت لجهة الادارة — بسبب عدم اقامته فى ذلك العنوان • وكان من شأن هـذا الدفاع — لو فطنت اليه المحكمة — ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ مؤداه أن الطاعن لم يعلن بالحكم الغيابى اعلانا صحيحا فيظل ميعاد المعارضة فيه قائما • وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هـذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من بحث وأكتفت فى التقرير بصحة الاعلان فى ذلك العنوان • بأن الطاعن لم يطعن عليه بالتزوير • رغم ان بيان اقامة المعلن اليه بورقة الاعلان من البيانات التى يحررها المعلن ولا يباشرها المحضر القائم بالاعلان فلا يستلزم المجادلة فى صحته الطعن فيه بالتزوير • لمـا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد أتخذ مـن تقريره بصحة ذلك الاعلان سندا فى تأييده الحكم الابتدائي برفض معارضة الطاعن فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضـــه •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٧ — الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٦ ق «احوال شخصية»)

خامسا ــ التناقض

٧٣٤ ــ ماهية التناقض المبطل للحكم ــ حجية الفصل فى المسألة الكلية الشاملة ووحدة الموضوع لا تمنع من نظر الدعوى الثانية عند اختلاف الخصمين عن الدعوى الاولى ــ مناط الحجية المطلقة للحكم الجنائى .

المقرر ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن التناقض المبطل للحكم هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا من أسبابه بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت فى منطوقه وكان من المقرر أيضا أن حجية الفصل فى المسألة الكلية الشاملة ووحدة الموضوع لا تمنع عن نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فيها مختلفين عن الدعوى الاولى وأن الحجية المطلقة للحكم الجنائى قاصرة على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية ــ وكان فصله لازما ــ بثبوت الفعل ونسبته الى فاعله ــ لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر فيما ذهب اليه من أن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التى رفعت أمام المحكمة الجنائية قبل قائد السيارة لا يكون له ثمة حجية تمنع من نظر الدعوى المدنية الماثلة المرفوعة قبل شركة التأمين ــ لاختلاف الخصوم فى الدعويين وهو ما إنتهى منه الى القضاء بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم الجنحة ودون ما تعارض بين ذلك وبين ما قرره فى أسبابه من انتفاء مسئولية قائد السيارة عن الحادث أخذا بما للحكم الجنائى من حجية مطلقة فيما قضى من براءة مما أستند اليه تأسيسا على أنه لم يرتكب ثمة خطأ . هذا الى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى قبل الشركة المطعون ضدها ــ وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق على أن أوراق الدعوى قد خلت من الدليل على أن ــ السيارة المؤمن عليها كانت أداة الحادث وبالتالى عدم تحقق مسئولية مالكها ــ حارس الشىء أو قيامها أساسا

قبله — وهو ما يستقيم به الحكم صحيحا ومستويا على أسبابه ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ٠

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٩ — الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٥١ ق)

٧٣٥ — يعيب الحكم قيامه على واقعة مستخلصة من مصدر لا وجود له — او موجود ولكنه مناقض لما اثبته او غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه — ماهية التناقض الذى يفسد الحكم ٠

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم يكون معيبا اذا بنى على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته ، أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه وأن التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى ما استخلصه من عقد البيع والايصالات المقدمة من الطاعن من أن الطاعن كان يستأجر القدر المبيع قبل شرائه له وأنه سدد عنه الاموال الاميرية حتى عام ١٩٧٦ وسلم المطعون ضدها قسائم السداد خصما من الاجرة والى أن الكشف الرسمى الثابت به دين الاموال الاميرية وان شمل كل تكليف مورث البائعة الا أنه ليس خاصا بالقدر المبيع اذ تم الوفاء بما يخصه من تلك الأموال وكان ما استخلصه الحكم وبنى عليه قضاءه يتفق مع أصله الثابت بالاوراق وبنى على أسباب سائغة مؤدية الى ما انتهى اليه من أن الاطيان المبيعة غير مثقلة بالدين الذى تم الايداع مشروطا بالوفاء به لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون عندما لم يعتد بالايداع المشروط واعتبره غير مبرىء لذمة الطاعن ولا ينال من ذلك ما ادعاه الطاعن من اقرار المطعون ضدها بأنها كانت مدينة بمبلغ ٩٠ جنيها متأخرات وأنها قامت بسدادها اذ أن مؤدى —

اعمال هذا الاقرار ان صح وجوب التسليم بتمام الوفاء بالمتأخرات وهو ما يضحى به النعى على غير أساس ٠

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٢١ ــ الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٢ ق)

٧٣٦ ــ لا يكون ثمة تناقض بين ما انتهى اليه الحكم فى اسبابه من رفض الاستئناف والقضاء فى منطوقه بتأييد الحكم المستانف القاضى بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ٠

لما كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم أو تأييد الحكم القاضى بذلك هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام مما يتساوى فى نتيجته مع القضاء برفض الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه قوله « وحيث انه متى كان ما تقدم وكانت الشركة المستأنفة لم تقدم دليلا فى الاوراق يساندها فيما ذهبت اليه فى أسباب استئنافها ومن ثم ترى المحكمة ان الاستئناف اقيم على غير سند سليم من صحيح الواقع أو القانون متعين الرفض ومن حيث انه لما كان الحكم المستأنف قد قضى بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم وهو والرفض سواء ومن ثم تقضى المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ... » فانه لا يكون ثمة تناقض بين ما انتهى اليه فى أسبابه من رفض الاستئناف والقضاء فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ويكون النعى على غير أساس ٠

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢١ ــ الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٢ ق)

٧٣٧ ــ الابهام او الغموض او التناقض فى التسبيب يبطل الحكم ــ يجوز للحكم ان يحيل فى اسبابه الى ما يعتبر مكملا له من الاوراق المودعة ملف الدعوى ــ شرط ذلك :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الابهام أو الغموض أو التناقض فى التسبيب يبطل الحكم ؛ إذ يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع المعروض على محكمة الموضوع ، ولئن كان يجوز للحكم

ان يحيل فى أسبابه الى ما يعتبر مكملا له من الاوراق مودعة ملف الدعوى ، الا أن شرط ذلك أن يكون المصدر المحال عليه غير متناقض فيما اثبت به من وقائع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بالزام الطاعن بتسليم المطعون ضدها المنقولات الواردة بالمحضر رقم ٥٤٥٧ سنة ١٩٨٢ ادارى روض الفرج فى حين ان الثابت بمطالعة المحضر المذكور المرفق بحافظة المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة أنه تضمن بيانا للمنقولات وردت بأقوال وكيل المطعون ضدها ، وأن هناك بيانا آخر اثبته محقق الشرطة فى المعاينة التى اجراها بذات المحضر غير مطابقة للبيان الاول وكان الحكم قد اقتصر فى أسبابه على الاشارة اجمالاً الى التزام الطاعن بتسليم المطعون ضدها المنقولات الواردة بالمحضر المذكور ، وذلك على الوجه المبين بمنطوق الحكم باعتباره المصدر الذى استقى منه مفردات هذه المنقولات دون تحديد ماهيتها رغم تناقض مما ورد بشأنها بالمحضر الامر الذى يتعذر معه تعيين ما يلتزم الطاعن بادائه الى ضدها ، مما يعيب الحكم بالتناقض والغموض بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص نقضا جزئيا .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٥ — الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٦ ق)

٧٣٨ — ماهية التناقض الذى يعيب الحكم .

التناقض الذى يعيب الحكم هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما تتماحى به الاسباب ويعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو لا يمكن معه فهم الاساس الذى أقام الحكم عليه قضاؤه ، ولما كان المبدأ القانونى الذى أورده الحكم المطعون فيه للتفرقة بين انعقاد الايجار وبين الانتفاع بالعين المؤجرة كأثر للعقد ، ولايضاح التباين بين عدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وبين تركه لها ، الا يتعارض مع تطبيقه لهذا المبدأ الذى تعرض فيه لواقعة انتفاع المطعون ضده بالعين المؤجرة وانتهى فيه الى انه لازال يتردد عليها منجزا عملا خاصا ، ولواقعة الترك التى خلص فيها الى ان الاوراق قد خلت مما

يؤكد اقطراف قصد المطعون ضده الى احداث الترك ، هذا الى ان ما انتهى اليه الحكم من ان الشركة التى تكونت بعد ابرام عقد الايجار لم تكن هى السبب فى الايجار وما رتبه على ذلك من ان صفة المستأجر لا تدور وجودا وعدما مع الشركة لا يتعارض مع ما ذهب اليه الحكم من ان قيام شركة بين الطرفين — فى تاريخ لاحق لعقد الايجار — ادى الى وجود معاملات مالية بينهما ، وما رتبه على ذلك من ان سداد الطاعن للاجرة من حسابه الخاص لا يعنى انتهاء المطعون ضده للايجار أو تنازله عنه لشريكه الطاعن باعتبار ان حساب الشركة تشمل سداد حصة المطعون ضده فى الاجرة ، وبالتالى فان النعى بالتناقض يكون على غير أساس • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقطع فى أمر انقضاء الشركة أو تجديد نشاطها ، ولم يبين قضاءه على قيام المطعون ضده بدفع حصته فى الاجرة بعيدا عن الشركة ، ومن ثم فان النعى عليه لعدم تبيان سنده فيما لم يقم عليه قضاءه يكون بدوره على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٣ — الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٥ ق)

سادسا — ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل

٧٣٩ — يجوز تسبيب الحكم بتبنى اسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم ومقدم فى ملف الدعوى — شرط ذلك — اثر الغاء الحكم باى طريق من طرق الطعن •

وان كان يجوز تسبيب الحكم بتبنى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم ومقدم فى ملف الدعوى وذلك بالاحالة عليه ، الا ان شرط ذلك الا يكون هذا الحكم قد الغى ، اذ أن الغاء الحكم بأى طريق من طرق الطعن يجرّده من كل أثر قانوني ويصبح شأنه شأن الاوراق العادية التى تقدم فى الدعوى ، فكما انه لا يجوز تسبيب الحكم بالاحالة على ما تضمنته ورقة من الاوراق التى يقدمها الخصوم ، كذلك لا يجوز تسبيب الحكم بالاحالة الى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه ،

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اذا قضى فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، قد اكتفى فى تأسيس قضائه بالاحالة على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ بقوله « ومن حيث ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع النزاع ومستندات طرفيه وأوجه دفاعيهما بعد ان احيلت الدعوى من محكمة النقض وافسحت المجال للمناقشة فى الموضوع ترى اعتناق أسباب الحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة سابقة بجلسة ١٩٨٠/٥/٣ فى حدود الموضوع وكذا ما لا يتعارض منها من أسباب حكم محكمة أول درجة المطعون عليه ، اذ احاطت بكل ما اثاره المستأنفون من مطاعن فى صحيفة استئنافهم ومذكرات دفاعهم وخلصت بحق الى أن موضوع الاستئناف ليس له أساس من الواقع أو القانون متعين الرفض وان الحكم المطعون عليه قد جاء صحيحا وفى محله لا ينقضه أوجه الطعن التى ساقها المستأنفون ، والمحكمة تأخذ هذه الاسباب أسبابا لها تقتضى بالاستناد اليها برفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . » ، مع ان الحكم الذى احال عليه كان قد نقض فى ١٩٨١/١٢/٣١ ، فان الحكم المطعون فيه يكون خاليا من الاسباب متعينا نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/١٢ — الطعنان رقما ١٣٤٧ ، ١٣٦٨ لسنة ٥٣ ق)

٧٤٠ — لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن المستندات المقدمة من احد أطراف الخصومة خلال فترة حجز الدعوى للحكم دون ان يكون مصرحا له بذلك ودون ان يثبت اطلاع خصمه عليها ، كما تلتفت عن المذكرة المقدمة من الخصم بعد انقضاء الاجل المحدد لها .

المقرر فى قضاء محكمة النقض انه اذا انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بالدعوى الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة فاذا قدم أحد أطراف الخصومة مستندا فى فترة حجز الدعوى للحكم دون ان يكون

مصرحا له فيها بتقديم مستندات ودون ان يثبت اطلاع الطرف الاخر عليه فان للمحكمة أن تلتفت عن هذا المستند كما يكون لها أيضا ان تلتفت عن المذكرة التى يقدمها الخصم بعد انقضاء الاجل المحدد لها . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت فى جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ تأجيل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨٠/٦/٩ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسابيع والمدة مناصفة تبدأ بالمستأنف — الطاعن — ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ فقدم الطاعن مذكرة بدفاعه مؤرخة ١٩٨٠/٥/٥ بعد انتهاء الاجل المحدد لها وأرفق بها حافظة مستندات لم يثبت اطلاع الخصم الاخر عليها ومن ثم فان أستبعاد محكمة الاستئناف لتلك المذكرة والمستندات المرفقة بها لا يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع حتى ولو كانت قد أجلت حكمها الى جلسة أخرى ، ويكون ما ورد بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢١ — الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٠ ق)

٧٤١ — بحسب محكمة الاستئناف ان تقيم قضاءها على اسباب تكفى لحمله دون ان تكون ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائى والرد عليها .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة انه بحسب محكمة الاستئناف ان تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله دون ان تكون ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائى والرد عليها ، واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما بين من مدوناته على ما اطمأن اليه من تقرير مكتب الخبراء المنتدب فى الدعوى لسلامة الأسس التى اقيم عليها فلا يعيبه ان سكت عن مناقشة الحكم الابتدائى فيما خالفه فيه من عناصر التقدير .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٨ — الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٤٩ ق)

٧٤٢ — متى اقامت محكمة الموضوع قضاءها على اسباب تسوغه فانها لا تكون من بعد ملزمة بان تورد كل الحجج التي يدلي بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا — حسبها فى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع ، متى اقامت

قضاءها على أسباب تسوغه ، فانها لا تكون من بعد ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم ، وتفصيلات دفاعهم ، وترد عليها استقلالا ، لانه فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك وكان مفاد ما تقرره الحكم المطعون فيه انه استخلص مما اطمأنت اليه المحكمة من أقوال الشهود بما لها من سلطة فى تقدير الدليل ، أن ما دار بين الطرفين مجرد حوار عن استئجار شقة فى أى عقار يملكه المطعون ضده دون أن يسفر ذلك عن ارتباط سواء بالنسبة لشقة معينة أو شروط تأجيرها بما ينفى قيام التعاقد الذى يدعيه الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص سائغا له سنده من الاوراق ومن شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ويتضمن الرد الضمنى المسقط للقرينة التى استدل بها الطاعن بالشكويين والمستندات التى قدمها والمبينة بسبب النعى ، فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٨ — الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٩ ق)

٧٤٣ — اذا كانت مذكرة الطاعن التى قدمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم لم تتضمن دفاعا جديدا فان النعى على الحكم المطعون فيه باستبعادها يكون غير منتج .

الثابت من مطالعة مذكرة الطاعن التى تقدم بها خلال فترة حجز الدعوى للحكم أنها لم تتضمن دفاعا جديدا ، بل أنها رددت ما سبق أن أورده فى صحيفة الاستئناف وتناوله الحكم المطعون فيه بالرد عليه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٧ — الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق)

٧٤٤ — لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة الا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى ، وكان دفاع الطاعن بأنه لم يتسبب فى عدم تسليم السيارة لا يتيح له استعمالها ولا يؤثر فى قضاء الحكم المطعون فيه

بمقابل هذا الانتفاع ، فان هذا الدفاع — بفرض صحته — يكون غير منتج ولا يعيب الحكم اغفاله الرد عليه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢١ — الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٥٢ ق)

٧٤٥ — لا يعيب الحكم المطعون فيه ان يعتنق اسباب الحكم الابتدائى ويحيل عليها — شرط ذلك .

لا يعيب الحكم المطعون فيه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائي ويحيل عليها دون إضافة متى كان فيها ما يغني عن ايراد أسباب جديدة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال على أسباب حكم محكمة الدرجة الاولى بعد أن صرح بالاخذ بها واعتبارها بمثابة أسباب لحكمه ، فانه لا يكون باطلا ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٤ — الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥٠ ق)

٧٤٦ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والأخذ بنتيجته محمولا على اسبابها دون التزام بالرد استقلالا على ما يوجه اليها من مطاعن اذ ان اخذها باسباب التقرير ما ينفى صحة هذه المطاعن .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والاخذ بنتيجته محمولة على أسبابها دون التزام عليها بالرد استقلالا على ما يوجه اليها من مطاعن لأن فى أخذها بها ما يفيد أنها وجدت فى أسبابه ما ينفى صحة هذه المطاعن ، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى الى تأييد الحكم الابتدائي استنادا الى ما اطمأن اليه من تقرير الخبير الذى انتدبته المحكمة من وصف لحالة العقار وأن فيه شروخا طولية وعرضية وتاكل وتلف بالعروق — الخشبية الحاملة للسقف وهبوط شديد بالارضيات وتداعى بالسلم وتدورات المياه وأنه تجب لهذه الاسباب ازالته حتى سطح الارض لخطورته حفاظا على الارواح والاموال اذ لا يجدى فيه اصلاح أو ترميم فانه يكون قد خلص الى نتيجة محمولة على أسباب

نيرها وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما يناهضها مما يركن اليه
طاعن فى دفاعه ، وذلك فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة فى الموازنة
ما بين الادلة المقدمة اليها والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، ويكون
هذ السبب للنعى فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع
للدليل الذى أخذت به بغية الوصول الى نتيجة أخرى مما لا تجوز اثارته
أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٦ — الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٠ ق)

٧٤٧ — لا يلتزم الحكم المطعون فيه الا بذكر الاسباب التى اقتضت تعديل التعويض المقضى به وما عداه يعتبر مؤيداً وتبقى اسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان الحكم المطعون فيه قد
اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى بـه فلا يكون ملزمـا الا بذكر
الاسباب التى اقتضت هذا التعديل وماعداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب
الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون
فيه انه قد أبان أسباب القضاء بتعديل التعويض المقضى بـه بالنسـبة
للاضرار التى لحقتهم بسبب الاصابات وجسامتها — فانه يكون قد بنى
على أسباب سائغة ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٣٠ — الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ ق)

٧٤٨ — لا يعيب الحكم استطراده لتاييد وجهة نظره متى كان هذا الاستطراد زائدا عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه لا يعيب الحكم استطراده لتاييد
وجهة نظره متى كان هذا الاستطراد زائدا عن حاجة الدعوى ويستقيم
الحكم بدونه ، لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد خلصت فى الرد على
النعى السابق ان التأجير الحاصل من المطعون ضده الثانى بصفته

للطاعن ليس من بين الحالات التى خول المحافظ فيها حق التأجير عن المالك وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة تكفى لحمل قضاءه فان ما أورده الحكم فى مدوناته بعد ذلك تأييدا لوجهة نظره هذه من أن نقل الطاعن الى خارج المحافظة بتاريخ ١/٨/١٩٨٦ ثم احالته الى المعاش فى ٢/٨/٧٦ واستقرار اقامته فى القاهرة بالمسكن الخاص به لا يعدو أن يكون استطرادا زائدا من الحكم عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه ، ولا على الحكم المطعون فيه كذلك ان لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على صورية عقد الايجار الصادر من المطعون ضدها الاولى لابنتها والمؤرخ ١١/١/١٩٦٦ لأن هذا الدفاع — أيا كان وجه الرأى فيه — ليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى بعد أن خلص الحكم المطعون فيه صائبا الى ان التأجير الحاصل للطاعن من المطعون ضده الثانى بصفته صدر ممن لا يملكه ومن ثم يكون الحكم بمنأى من قالة القصور ، ويكون النعى على غير اساس .

(نقض مدنى ٢٥/٦/١٩٨٦ — الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٧٤٩٠ — **الحكم اذا اقيم على دعامتين وكان يكفى بناء الحكم على واحدة منها فان تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج .**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا اقيم الحكم على دعامتين وكان يكفى بناء الحكم على واحدة منها فان تعييبه فى الدعامة الاخرى — أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامة صحيحة كافية لحمله — على النحو الوارد فى الرد على السبب الأول من أسباب النعى ، فان تعييبه فيما أورده من دعامات أخرى مستقلة يكون غير منتج ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

(نقض مدنى ١٦/١١/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٢ ق)

٧٥٠ — اذا أقام الحكم قضاءه على ما حصلته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية وله اصل ثابت فى الاوراق فان تعييبه فى اية دعامة اخرى يكون غير منتج — المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم او لفت نظرهم الى مقتضياته — حسبها فى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا أقام الحكم قضاءه على ما حصلته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية وله أصل ثابت فى الاوراق فان تعييبه فى أية دعامة أخرى يكون غير منتج ، وأن تلك المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية الى الخبير المنتدب أو تعيين خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه أو فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما أنها غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم الى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله ، وغير ملزمة أيضا بأن تتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل حجة أو قول أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الثابت من المستندات المقدمة فيها أن العقار محل التداعى فى تكليف المرحومة فطوم محمد حسب مورثة زينب حسن محمد والمطعون عليهم وأن الدعوى رقم ١٤٥ سنة ١٩٦٦ مدنى الجمالية التى أقامها الاخيرون بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٥١ مدنى الجمالية سالفة الاشارة فور اعلانهم به — قد انتهت بمحضر صلح مؤرخ ١/٤ سنة ١٩٦٨ أقر فيه الطاعنون بملكية المطعون عليهم لحصة موروثة فى ذلك العقار وباستحقاقهم لنصيب فى ثمنه بعد خصم قيمة تكاليف مبان أنشئت فيه ومصاريف التقاضى حسب الانصبة الشرعية وأن هذا الصلح ألحق بمحضر جلسة ١٩٦٨/١/٤ واعتبر فى قوة السند الواجب التنفيذ ، وكانت هذه الدعامة سائغة ولها أصلها الثابت بالاوراق وكافية

لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فان تعييبه فى غير تلك الدعامة يكون غير منتج ، ولا على تلك المحكمة اذ هى قضت فى الدعوى دون ان تعيد المأمورية الى الخبير المنتدب أو تعيد الدعوى الى المرافعة وتكلف الطاعنين بتقديم ما تراه من مستندات ، أو لم ترد على ما تمسكوا به من أوجه ودفاع مناهضة لما انتهت اليه ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٠ — الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٥١ ق)

٧٥١ — بحسب قاضى الموضوع ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه ان يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم وان يرد استقلالاً على كل قول او حجة او طلب اثاروه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن يرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص الى ضرورة حصول الطاعن على موافقة مجلس الوزراء له بتملك العقارات المبنية موضوع النزاع قبل صدور الحكم فى دعوى الشفعة والا كانت دعواه غير مقبولة فلا عليه ان لم يرد على ما قدمه الطاعن من مستندات تأييدا لوجهة نظره بعدم ضرورة الحصول على تلك الموافقة قبل الحكم فى الدعوى ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٤ — الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٢ ق)

٧٥٢ — لا يعيب الحكم ما يكون قد أورده فى أسبابه من مضمون مذكرة غير معلنة للخصم لا تتضمن دفاعا جديدا فى الدعوى أو يعول فى قضائه على ما ورد بها من دفاع .

ولئن كان لا يجوز للمحكمة — اثناء المداولة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ان تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها ليتسنى له ابداء دفاعه فى شأنها ، اعمالا لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، الا انه متى كانت المذكرة غير المعلنة للخصم لا تتضمن دفاعا جديدا فى الدعوى مما يقتضى اتاحة الفرصة للخصم للرد — عليها أو كان الحكم لم يعول فى قضائه على ما ورد بها من دفاع فانه لا يعيبه ما يكون قد أورده فى أسبابه من مضمون تلك المذكرة ، لما كان ذلك وكان يبين من صورة مذكرة المطعون ضدهما المرفقة بحافظة الطاعنين — المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ أنها قدمت بعد الاجل المحدد لتقديم المذكرات ودون اطلاع الخصوم عليها ، الا ان الثابت من مطالعتها انها لم تتضمن دفاعا جديدا فى الدعوى ، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على ايراد الطلبات الواردة فى ختامها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، دون ان يعول فى قضاءه على ما ورد بها من دفاع ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالبطلان لعدم استبعاده لهذه المذكرة يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٢ — الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٥٠ ق)

٧٥٣ — اذ ينطوى الحكم على قضاء ضمنى باعتباره النتيجة الحتمية للحكم الصريح فانه لا يلزم ان يشتمل على اسباب صريحة لحمل القضاء الضمنى عليهـــا .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان الحكم اذ ينطوى على قضاء ضمنى باعتباره النتيجة الحتمية للحكم الصريح ، فانه لا يلزم ان يشتمل على أسباب صريحة لحمل القضاء الضمنى عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه انتهى الى أحقية المطعون ضدها فى طلب

الاخلاء . أستنادا الى أسباب الحكم الابتدائى التى احال اليها والتى تتحصل فى ان هذا الطلب سبق اغفاله عند الفصل فى الاستئناف رقم ٦٧ سنة ١٩٧٨ وان سبيل معالجة هذا الاغفال يكـون بالرجـوع الى ذات المحكمة التى اغفلت الفصل فيه دون التقيد فى ذلك بميعاد معين ، وانـه يمتنع تعييب حكمها الا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب دون اللجوء الى الدعوى المبتدأة بطلب ابطاله : مادامت المحكمة لم تتبين أى وجـه لانعدام هذا الحكم ، وهى أسباب صحيحة وسائغة وتكفى للرد على طلب سقوط الادعاء بالاخلاء ، وتعد قضاء ضمنيا برفضه ، فلا على الحكم ان لم يورد أسبابا مستقلة لهذا القضاء ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٥ ــ الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٥٣ ق)

٧٥٤ ــ لا على الحكم المطعون فيه ان هو اغفل التحدث عن دفاع متجرد عن دليله ولم يطرح هذا الدليل امام محكمة الموضوع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا على الحكم المطعون فيه ان هـو أغفل التحدث عن دفاع متجرد عن دليله ولم يطرح هذا الدليل أمـام محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت ان المطعون عليهم الثلاثة الأول قد تصرفوا بالبيع فى كامل ما كانوا يملكونه ميراثا عن عن والدهم فى الارض التى يقع ضمنها العقار المشفوع فيه ــ فان النعى على الحكم المطعون فيه بما جاء بهذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ ــ الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٥٢ ق)

القسم الخامس – فى حجية الأحكام

٧٥٥ – الحكم النهائى الحائز لقوة الامر المقضى يسمو على اعتبارات النظام العام – التزام محكمة الاحالة فى هذا الصدد •

يبين من الاوراق أن محكمة الاستئناف قضت بحكمها الصادر فى ٢١/٢/١٩٧٧ بقبول الاستئناف رقم ٦ لسنة ٨٧ ق القاهرة شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف ، واذ طعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق ، واقتصر الطعن على قضاء الحكم فى موضوع الاستئناف دون شكله ، ونقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون فى خصوص قضائه فى موضوع الاستئناف فان الحكم بقبول ذلك الاستئناف شكلا اذا لم يكن محلا للطعن قد أصبح بذلك نهائيا حائزا قوة الامر المقضى مما يسمو على اعتبارات النظام العام ويمتنع معه على محكمة الاحالة اعادة النظر فيه • لما كان ذلك وكانت محكمة الاحالة وان عادت وقضت بالحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا رغم سابقة القضاء بذلك فى ٢١/٢/١٩٧٧ ، فان النعى على هذا الذى تريد اليه قضاء الحكم يكون غير منتج •

(نقض مدنى ٥/٢/١٩٨٥ – الطعن رقم ١ لسنة ٥٢ ق)

٧٥٦ – نطاق حجية الحكم الجنائى امام المحكمة المدنية – للقاضى المدنى سلطة تأكيد نشوء الضرر من خطأ المتهم وحده دون غيره ولة ان يقرر أن المجنى عليه او الغير قد اسهم فى احداث الضرر – علة ذلك – م ٢١٦ مدنى •

أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها وفى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أن لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا

الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فاستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الامور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيهـا لا يؤثر الا فى تحديد العقوبة بين حـديها الادنى والاقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الاسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، ومن ثم فان القاضى يستطيع أن يؤكد أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى جرى نصها بأنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه » ؛ لما كـان ذلك وكـان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد التزم صـحيح القـانون ويكون هذا النعى لا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٣ — الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥١ ق)

٧٥٧ — الاسباب الزائدة عن حاجة الحكم لا تحوز حجية — قضاء حكم الاستئناف بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى تنفيذ المحكمة المختصة يستقيم بمجرد فصله فى كون المنازعة منازعة تنفيذ دون حاجة منه ان يبحث فى كونها منازعة وقتية او موضوعية — الحكم الصادر فى منازعة وقتية من قاضى التنفيذ هو حكم مؤقت لا يحسم اصل الحق ولا يحوز حجية فى المنازعة الموضوعية فى التنفيذ .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حجية الحكم النهائى لا تلحق الا

منطوقه وما ارتبط به من أسبب لازمة لحمل قضائه بحيث ان الاسباب الزائدة عن حاجة الحكم لا تحوز حجية وكان قضاء الحكم رقم ١٨٦ لسنة ١٢ ق استئناف بنى سويف الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى تنفيذ محكمة مطاى يستقيم بمجرد فصله فى كون المنازعة منازعة تنفيذ دون حاجة منه ان يبحث فى كونها منازعة وقتية أو موضوعية فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عما تريد اليه الحكم المذكور فى تكييف المنازعة بأنها وقتية لا يكون قد خالف القانون • ولما كانت العبرة فى التكييف الصحيح للدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى بما يطلبه الخصوم وما يطرحوه من واقع واسانيد لها وكانت المطعون ضدها قد افصحت صراحة فى صحيفة الدعوى بأنها تطلب الحكم موضوعيا فى أصل الحق فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا التكييف وفصل فى موضوع الاستئناف بما يتضمن اختصاصه بنظرها يكون قد التزم صحيح القانون • لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر فى منازعة وقتية من قاضى التنفيذ هو حكم مؤقت لا يحسم أصل الحق ولا يحوز حجية فى المنازعة الموضوعية فى التنفيذ فان تمسك الطاعن بحجية الحكم المدنى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى مستأنف المنيا يكون فى غير محله ويكون النعى برمته على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٤ — الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٠ ق)

٧٥٨ — الحكم الصادر من القضاء المستعجل فى دعوى اثبات الحال يقيد القضاء المستعجل ويلزم طرفى الخصومة — متى يجوز للخصوم اعادة رفع الدعوى — لا يحوز الحكم حجية امام قضاء الموضوع اذ لا يمس اصل الحق •

ولئن كان الحكم الصادر من القضاء المستعجل فى دعوى اثبات الحال شأنه شأن باقى الاحكام الصادرة فى الاجراءات المستعجلة تقيد القضاء المستعجل وتلزم طرفى الخصومة بحيث لا يجوز لهذا القضاء

المعدول عنها ولا يحق للخصوم اعادة رفعها اليه الا اذا تغير المركز القانونى أو الواقعى الا ان الحكم الصادر من القضاء المستعجل وباعتبار انــه لا يمس أصل الحق لا يحوز حجية أمام قضاء الموضوع ، بما يستعصى معه القول بأن الحكم الصادر من قضاء الموضوع خالف حجية حكم نهائى صادر من القضاء المستعجل .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢٠ ــ الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٩ ق)

٧٥٩ ــ الاثار المترتبة على حيازة الحكم لقوة الامر المقضى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى حاز الحكم قوة الامر المقضى فان شانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها وخلفائهم العامين مــن العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، واذ كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة والذى أصبح نهائيا قد حسم النزاع بين المطعــون ضدهم ومورث الطاعنين فى قضائه بصحة ونفاذ عقــد البيع موضــوع الدعوى الصادر من مورثه فيما تضمنه من بيع ٨ ط مشاعا فى ٢٤ ط فى الاعيان الموضحة بالاوراق ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى فى شأن صحة البيع ونفاذه ويمنع الطاعنين بوصفهم خلفاء عامين لمورثهم الصادر ضده الحكم السابق من التنازع فى هذه المسالة فى دعــوى تالية ، لمــا كان ما تقدم واذ اعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧٤ سنة ١٩٧٥ بشأن صحة عقد البيع محل الدعوى والتفت عن طلب الطاعنين احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات انه يخفى وصية فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٥ ــ الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٥١ ق)

٧٦٠ – لقاضي الموضوع أن يعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح – للقضاء النهائي قوة الامر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم – مؤدى ذلك .

المقرر – وعلى ما جرى بـه قضـاء محكمة النقض – أن تكييف المدعي لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في الصحيفة لا يقيد قاضي الموضوع ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح كما أنه من المقرر في قضاء هـذه المحكمة أن للقضـاء النهائي قوة الامر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ومتى حاز الحكم هذه القوة فانه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة الى المناقشة في المسألة التي فصل فيها ولو بادلة قانونية أو واقعية لـم يسبق اثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ... لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ عمال كلي بورسعيد ضد الشركة المطعون ضدها للحكم بالزامها بأن تؤدي له مستحقاته من العمولة عـن المدة من ١/٦/١٩٦٧ وحتى ٣٠/٦/١٩٧٠ وقضي فيها برفضها وتأيد هذا الحكم في الاستئناف رقم ٧١ لسنة ١٢ ق مأمورية بورسعيد ثم أقـام الدعوى الماثلة ضد ذات الشركة طالبا الحكم له عليها بمبلغ وصفه بالصحيفة بأنه مقدار العمولة التي استحقت له كجزء لا يتجزأ من الاجر عن فترة العدوان ولم تصرفه له الشركة ثم عاد وأسبغ عليه بالمذكرة التي تضمنت دفاعه وصف التعويض عن الاضرار التي لحقت بـه بسـبب الحرب واذ انتهى الحكم المطعون فيه في نطاق سلطته الموضوعية الى تكييف الدعوى بأنها مطالبة بباقي مستحقات الطاعن من العمولة المستحقة له عن فترة المطالبة وأورد في هذا الخصوص قوله « ... فلا هي تعويض عن أضرار الحرب لأن ذلك النوع من التعويض لا تطالب به الشركة ولا هي مطالبة بمتأخر اجر لان العمولة من ملحقات الاجر . ومتى كان ذلك وكانت العمولة متولدة عن عقد العمل ... فان سبب الدعوى يكون عقد العمل وتكون الدعوى الراهنة متحدة مع الدعوى موضـوع الدفع مـن حيث

الخصوم والمحل والسبب ، ومن ثم يضير الدفع فى محله ويتعين القضاء به بالنسبة الى الفترة من ١/٦/١٩٦٧ حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ « فانه يكون قد التزم صحيح القانون فى تكييف الدعوى الماثلة وفى قضائه تبعا لذلك بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها عن هذه المدة . ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٢ — الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٩ ق)

٧٦١ — نطاق حجية الحكم الجنائى امام المحكمة المدنية .

أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيهـــا نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصـــفها القانونى ونسبتها الى فاعليها » ... وفى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أن « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » . مفاده ان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية ملزمة أمام المحكمة المدنية فيما فصل فيه فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فان فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل تعين على المحاكم المدنية ان تعتبرها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون قضاؤها مخالفا للحكم الجنائى السابق عليه . لمـــا كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدهما قد تمسكا بحجية الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩٧٧/٧٣ عسكرية قسم محرم بك وقدما صورة رسمية منه وشهادة من نيابة الاسكندرية العسكرية للتدليل على نهائيته بما فصل فيه من ثبوت الخطأ قبل المتهم وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر المطالب بالتعويض عنه فنازع الطاعن فى صيرورة هذا الحكم باتا ولم يقدم دليلا على ذلك ، وكانت الشهادة المشار اليها بعد أن بينت تاريخ صدور

الحكم بمعاقبة المتهم وتنفيذ الحكم عليه من ١٩٧٧/٥/١١ الى ١٩٧٧/١١/١١ اردفت عبارة « وقد اصبح الحكم نهائيا » مما مفاده استنفاد الحكم طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر وصيرورته باتا ، فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص ذلك من هذه الشهادة والتزم حجية الحكم الجنائى ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٤ — الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٢ ق)

٧٦٢ — قوة الامر المقضى صفة تثبت للحكم النهائى — ما لا يمنع من ثبوتها ويوقف حجيته .

لما كانت قوة الامر المقضى صفة تثبت للحكم النهائى ، ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وانه طعن فيه بالفعل ، وكان الثابت من الصورتين الرسميتين للحكمين الصادرين فى الدعوى رقم ١٤٨ سنة ١٩٧١ مدنى كلى طنطا وفى الاستئنافين رقمى ١١ ، ١٦ سنة ٢٣ ق طنطا — المرفقين بأوراق الطعن — أن المطعون ضده رفع دعواه بصفته الشخصية وبصفته الشريك المتضامن والمدير المسئول لشركة « طنطا موتورز أبو فريخة وشركاه » مختصما مورث الطاعن بصفته الشريك المتضامن والمدير المسئول لشركة طنطا موتورز الهندسية الشيتى وشركاه « وقد صدر الحكمان الابتدائى والاستئنافى بهاتين الصفتين ومن ثم فان هذين الحكمين يكونان حجة على هذه الشركة الاخيرة فيما فصلا فيه ولا ينال من نهائية الحكم الاستئنافى ولا يوقف حجيته الطعن فيه بالنقض مادام لم يقض بنقضه فعلا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٦ — الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٥٢ ق)

٧٦٣ — الحكم الصادر فى دعوى من دعاوى وضع اليد لا يحوز حجية الامر المقضى فى دعوى الملكية — مناط المحل والسبب فى الدعوى الاولى — مناط المحل والسبب فى الدعوى الثانية .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر فى دعوى من دعاوى وضع اليد لا يحوز حجيته الامر المقضى فى دعوى الملكية اذ المحل فى الاولى هو الحيازة والسبب هو وضع اليد مدة محدودة ، بينما المحل فى الدعوى الثانية هو الملكية والسبب وضع اليد مدة أطول ان بنيت الدعوى عليه ، وكان الثابت فى الاوراق ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٠ سنة ١٩٥٧ مدنى جزئى الاسماعيلية قد صدر فى دعوى منع التعرض وكان التحقق من توافر الشروط القانونية للحيازة المكسبة للملكية بالتقادم من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير الدليل فيها ولا رقابة عليها متى كانت أسباب الحكم سائغة وكافية لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن توافر الشروط القانونية للحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل بما حصله من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن أقوال الشهود أمام المحكمة وكان تحصيله سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه وهو كاف لحمل قضائه ، فان النعى عليه بهذه الاسباب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٨ — الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٥٢ ق)

٧٦٤ — النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به لذا يلزم ان يكون صريحا واضحا لا يؤخذ فيه بالظن ولا يقبل التأويل .

لما كان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به طبقا للمادة ١٤٥ من القانون المدنى فانه يلزم ان يكون هذا النزول صريحا واضحا لا يؤخذ فيه بالظن ولا يقبل التأويل لما ينطوى عليه من انقضاء الحق الثابت بالحكم ، ولما كان الحكم الابتدائى قد انتهى الى فسخ العقد واخلاء الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتبر قبول المطعون ضدها الاولى الاجرة عن مدة تالية لصدور ذلك الحكم — ظل الطاعن فيها شاغلا للعين —

تنازلا صريحا عن الحكم المذكور وبالتالى عن الحق فى اخلاء الطاعن فانه لا يكون قد خالف القانون ولا يعيبه ما استطرد اليه تزيدا من ان قبض الاجرة لا يعيد الى الوجود العلاقة الايجارية بعد انقضائها ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٥ — الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٥ ق)

٧٦٥ — متى تلحق قوة الامر المقضى الحكم الجنائى — الحكم الصادر من المحاكم العسكرية لا يكون باتا الا باستنفاذ طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر او بفوات ميعاده .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قوة الامر المقضى لا تلحق الحكم الجنائى الا اذا كان باتا لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية أو غير العادية لاستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها ، وان التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية ، وفقا لقانون الاحكام العسكرية رقم ١٩٦٦/٢٥ يعتبر بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه ان الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا الا باستنفاذ طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، وان الحكم المطعون فيه قد ركن فى اثبات خطأ المطعون ضده الثانى الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩٧٨/٩٨ عسكرية أسوان ، دون ان يبحث ما اذا كان هذا الحكم قد صار باتا باعلانه له بعد التصديق عليه ، واستنفاذ طرق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، رتب على ذلك قضاءه بالتعويض فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٦ — الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٢ ق)

٧٦٦ — مناط الحجية التى تثبت للاحكام ولما ورد باسبابها وثيق الصلة بالمنطوق .

لما كان مفاد نص المادة التاسعة من قانون الاثبات ان اجراءات

الاثبات لا تعتبر احكاما قطعية ولا تحوز حجية الامر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد اصدارها وقبل تنفيذها واذ هى نفذتها كان لها ان لا تتقيد بالنتيجة التى أدت اليها وذلك مالم تتضمن تلك الاحكام فصلا فى حق من الحقوق اذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ، وكان مناط الحجية التى تثبت للاحكام ولما ورد باسبابها وثيق الصلة بالمنطوق ان تكون قد فصلت فى حق من الحقوق كليا أو جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر اذ لا يبنى القضاء على فروض ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بندب خبير انه لم يجاوز فى هذا الخصوص قوله فى أسبابه « لما كان تقرير الخبير قد ورد قاصرا عن بحث بعض عناصر نشاط المستأنف » . وفى المنطوق « وتكون مهمته تقدير صافى أرباح المستأنف عن سنتى النزاع وتحقيق أسباب طعن المستأنف وبحث ما اغفل الخبير السابق بحثه » . مما مؤداه ان الحكم لم يحسم امر فى الاساس الذى يبنى عليه حساب الربح محل الضريبة وعناصر تقديره وما اذا كان يراعى فى ذلك كافة ما يثيره الطاعن من اعتراضات أم يقتصر على تلك التى سبق ان ابداها أمام لجنة الطعن بل ترك أمر ذلك الى ما قد تسفر عنه نتيجة اعمال الخبير ، والمحكمة هى صاحبة القول الفصل فى انزال حكم القانون على ما يتوصل اليه الخبير من ابحاث واقعية وبالتالى فان للحكم التمهيدى لم يتضمن قضاءا ذا حجية فى هذه المسألة مما يغدو معه هذا الوجه من النعى ولا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٣٠ — الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥١ ق)

القسم السادس — فى بطلان الاحكام

٧٦٧ — لا بطلان اذا كان النقص او الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى .

أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى

لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة سيدة محمد حسن ، وقد عجل السير فى الاستئناف وأعلن ورثتها ووردت أسماؤهم بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ باحالة الدعوى الى التحقيق والذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ومن ثم فان مجرد إيراد اسم سيدة محمد حسن فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ورثتها لا يعتبر نقصا يؤدى الى التشكيك فى حقيقة اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى ويكون هذا النعى فى غير محله •

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٨ — الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٠ ق)

٧٦٨ — لا بطلان علي مخالفة احكام المادة ١٧٩ مرافعات — بشأن توقيع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الاصلية وحفظها فى ملف الدعوى خلال المواعيد المحددة — العبرة بما اثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما اثبت بمحضر الجلسة — وسيلة جحد ما أثبت بورقة الحكم •

أن المادة ١٧٩ من قانون المرافعات وان نصت على أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الاصلية وتحفظ فى ملف الدعوى خلال أربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الاخرى الا أنها لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى طرح الوجه الاول من الدفع المبدى من الطاعن فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون • لما كان ذلك وكان الاصل فى الاجراءات أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها اقامة الدليل على ذلك ، وكانت العبرة بما أثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة ولا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات الا بطريق الطعن عليهما بالتزوير ، فانه لا يجدى الطاعن التمسك بالشهادة الصادرة من قلم الكتاب فى

٨/٧/١٩٨١ فى اثبات عدم صحة ما أشتملت عليه النسخة الاصلية للحكم الابتدائى من بيان بخصوص صدوره فى جلسة علنية وبعد تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى أصدرته ، كما لا يجديه فى اثبات أن توقيع رئيس تلك الهيئة على مسودة الحكم جاء لاحقا على تاريخ النطق به واذ كانت المحكمة لا تلتزم بالرد على ما كان من أوجه الدفاع ظاهر البطلان فانه لا تثريب على محكمة الاستئناف اذ هى لم ترد على هذين الوجهين ، ويكون النعى فى وجوهه الثلاثة على غير أساس .

(نقض مدنى ٢١/٥/١٩٨٥ — الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق)

٧٦٩ — يبطل الحكم اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم من حضور جلسة النطق به فوقع على مسودته وحل غيره محله وقت النطق بالحكم دون اثبات ذلك فى الحكم .

أن النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وفى المادة ١٧٠ على أنه « يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » . وفى المادة ١٧٨ على أنه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم ... والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه اذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم من حضور جلسة النطق به فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب اثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على أصل الحكم المطعون فيه أنه يبين فى صدره الهيئة التى أصدرته وهى الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة والمؤلفة من المستشارين : جميل مصطفى بسيونى ومصطفى بركات وسامح أحمد

محمد — ثم بين فى خاتمته الهيئة التى نطقت به وهى ذات الهيئة عدا المستشار مصطفى بركات الذى حل محله المستشار عبد المنعم حسن عند النطق بالحكم كما نوه فى خاتمته كذلك بأن المستشار مصطفى بركات الذى حضر المداولة هو الذى وقع على مسودته ، وكان هذا الذى اشتمل عليه الحكم فى صدره وخاتمته بيانا وافيا لاسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة ووقعوا على مسودة الحكم وأصدروه ، فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣ — الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٢ ق)

٧٧٠ — البطلان يترتب حتما اذا لم يوقع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الاصلية — تعد هذه النسخة ورقة رسمية ولا تكتمل لها هذه الصفة الا بتوقيع القاضى الذى اصدر الحكم — تعتبر مسودة الحكم ورقة لتحضيره .

اذ نصت المادة ١٧٩ من قانون المرافعات على أن « يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الاصلية ... » وان كانت لم ترتب البطلان على اغفال هذا الاجراء ، الا أن البطلان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يترتب حتما على عدم توقيع رئيس الجلسة على على نسخة الحكم الاصلية ؛ لان هذه النسخة باعتبارها ورقة رسمية لا تكتمل لها هذه الصفة الا بتوقيع القاضى الذى اصدر الحكم ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، لان الحكم فى هذه الحالة يعتبر معدوما ، ومن المقرر كذلك — فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى الاحكام هى بالنسخة الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقعها رئيس الجلسة . وأن مسودة الحكم لا تعدو ان تكون ورقة لتحضيره . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ — والتى ضمت الى ملف الطعن — وأن رئيس المحكمة الذى أصدر هذا الحكم لم يوقع على الصفحة الرابعة والاخيرة منه والتى شملت المنطوق وجزءا من الاسباب ، فان الحكم المذكور يكون باطلا . وكانت

محكمة الاستئناف قد أصدرت الحكم المطعون فيه وقضت فى منطوقه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد أيد حكما لا وجود له ، مما يبطله بدوره ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٨ — الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٩ ق)

٧٧١ — عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه — العبرة فى الاحكام هى بالنسخة الاصلية التى يوقع عليهـا رئيس الجلسة — يجب ان يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها » يدل على ان لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الاسباب المتعلقة بالنظام العام والتى لم ترد فى صحيفة الطعن مادام الطعن يتسع لها ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ يجب ان يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه : كما إنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان العبرة فى الاحكام هى بالنسخة الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة وانه يجب ان يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية من أوراق أخرى الا فى حالة وقوع خطأ فى اسم أحد المستشارين الذين حضروا تلاوة الحكم المطعون فيه فان محضر الجلسة يعتبر مكملا للحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكانت الثابت من مطالعة الصورة الرسمية من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أن الهيئة التى تلت منطوقه كانت مشكلة من السادة المستشارين

منير عبد المجيد البشبيشى واسماعيل محمد عبد العزيز وفؤاد جرجس صايب ثم ذيل بعبارة « اما السيد الاستاذ المستشار مصطفى أحمد سليمان الذى حضر المرافعة فقد وقع على مسودة الحكم » واذ كانت هذه العبارة لا تفيد فى تحديد أسماء المستشارين الثلاثة من بين من ذكروا الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى أصدار الحكم على ما تقضى به المادة ١٧٨ من قانون المرافعات السالف الاشارة اليها فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بالبطلان وهو بطلان متعلق بالنظام القضائى نفسه لوجوب حماية هذا النظام من العبث به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١ — الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٥٠ ق)

٧٧٢ — بطلان الحكم لعدم ابداء النيابة رايها لا يصادف محله الا اذا طلبت النيابة الكلمة الاخيرة وحيل بينها وبين ما ارادت .

لما كان القانون لم يوجب ابداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى اذ يحمل سكوتها على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق ان ابدته ، وكان بطلان الحكم لعدم ابداء النيابة رأيها لا يصادف محله الا اذا طلبت النيابة الكلمة الاخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان النيابة العامة ابدت رأيها بمذكرة بجلسة ١٩٨٤/٥/٢١ قبل احالة الدعوى الى التحقيق ولم تطلب ابداء رأيها فى المرحلة اللاحقة على اجرائه مما مؤداه انها لم تجد ما يدعو لتغيير رأيها السابق فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٦ — الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٥ ق «احوال شخصية»)

٧٧٣ — الخطا فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يترتب عليه البطلان .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات اذ

أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم قد قصدت بذلك التعريف باشخاص وصفات الخصوم فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة و اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه واذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أشخاص الخصوم وصفاتهم انما عنت النقص أو الخطأ اللذان قد يترتب عليهما التجهيل أو اللبس فى التعريف بشخصه أو الى تغيير شخص بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى ومتى كان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ حسبما مما يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد رد على دفاع الطاعنة بصفتها مقررا ان الخطأ فى اسمها خطأ مادى لا يجهل بالخصوم أو الخصومة أو يشكك فى حقيقة اتصال الطاعنة بالخصومة ولا فى صفتها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ — الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٢ ق)

٧٧٤ — مناط الحكم بالبطلان وفقا لنص المادة ١٧٥ مرافعات هو ثبوت عدم ايداع مسودة الحكم مشتملة على اسبابه عند الطعن به ولا يكفى اثباتا لذلك الاعتداد بالتاريخ الوارد بالمسودة اذ هو ليس من البيانات اللازمة فيها وغير معدة لاثبات تاريخ ايداعها ولا يفيد بذاته ايداعها فى هذا التاريخ .

أن النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه « يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا » يدل على أن مناط الحكم بالبطلان فى هذه الحالة ، هو ثبوت عدم ايداع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه عند النطق به : ولا يكفى اثباتا لذلك الاعتداد بالتاريخ الوارد بالمسودة اذ هو ليس من البيانات اللازمة فيها وغير معدة

لاثبات تاريخ ايداعها ، ولا يفيد بذاته ان المسودة قد أودعت فى هـذا التاريخ ، لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت بالاوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على منطوقه وأسبابه تحمل تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٠ فى حين أنه صدر ونطق به فى ١٠/١٢/١٩٨٠ الا ان نسخة الحكم الإصلية أثبت فى نهايتها البيان التالى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته « صدر هذا الحكم وتلى علنا بسراى المحكمة بمعرفة الهيئة المبينة بصدره وقد أودعت مسودة الاسباب والمنطوق ملف الإستئناف عند النطق به » ، وهو يكفى للتدليل بوجه قاطع على حصول الايداع فى الميعاد المقرر قانونا ، ويكون التاريخ الذى تحمله المسودة هو من قبيل الخطأ المادى بما لا يؤثر على سلامة الحكم ، ومن ثم فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ — الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ ق)

٧٧٥ — لا يلحق البطلان الحكم الذى مد اجل النطق به لاكثر مما نصت عليه المـادة ١٧٢ مرافعات .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تعدو ان تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الاخلال بها التأثير على الحكم ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى مد أجل النطق به لاكثر مما نصت عليه المادة ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٥٢ ق)

دعـــوى

اولا — شروط قبول الدعوى .

ثانيا — تقدير قيمة الدعوى .

ثالثا — اجراءات رفع الدعوى والتكليف بالحضور فيها .

رابعا — نظر الدعوى ونطاقها وسببها .

خامسا — الحضور والغياب .

سادسا — التدخل والادخال والطلبات العارضة .

سابعا — ما يعترض سير الخصومة .

ثامنا — ترك الخصومة وانقضاؤها .

(م — ٦)

أولا — شروط قبول الدعوى

٧٧٦ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة احد الخصوم دفع موضوعى — الاثر المترتب على قبوله — لا يتعلق بالنظام العام — مناط انقطاع سير الخصومة — مؤدى زوال صفة احد الخصوم بعد رفع الدعوى .

أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة أحد الخصوم فيها هو فى حقيقته دفع موضوعى يقصد به — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه ، وهو دفع غير متعلق بالنظام العام ، اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لزوال صفته ، وكان إنقطاع سير الخصومة لا يرد الا على خصومة منعقدة ويقع بحكم القانون على أثر تحقق سببه بعد بدء الخصومة ومن ثم فان زوال صفة أحد الخصوم بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى الى عدم قبولها بل يترتب عليه انقطاع سير الخصومة طبقا لنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وتستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى زالت صفته بناء على طلب الطرف الاخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب الأول ، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها وذلك اعمالا لما تنص عليه المادة ١٣٣ من القانون المذكور ، لما كان ما تقدم وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فان المجادلة فى هذا الصدد بعد ذلك تكون غير مقبولة ولا يجوز له بالتالى التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢١ — الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥١ ق)

٧٧٧ — يجوز توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيله ويكتفى فى هذه الحالة ان يكون اسم الوكيل مقترنا باسم الموكل .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه لا يوجد فى القانون ما يحول دون توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيله ، ويكتفى فى هذه الحالة أن أن يكون اسم الوكيل مقترنا باسم الموكل ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعن اختصم شركة التأمين « دورا فاير مارين انشورانس كمبنى ليمتد » — المؤمن لديها — ومقرها مدينة اوسكا باليابان فى شخص وكيلها فى مصر « توكيل المنيا للملاحة » . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد استند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الحاضر عن هذا التوكيل بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة — لانتفاء وكالته عن الشركة المذكورة — الى انه « قد ثبت ان توكيل المنيا للملاحة لم ينكر تلك الوكالة وانه خاطب المدعى — الطاعن — فى ١٩٧٨/٣/٢٠ بانه فى انتظار قيمة التعويض المستحق له من المؤمنين وسيوافيه به فور استلامه كما وأنه ثابت من وثيقة التأمين المقدمة فى الدعوى والمحررة بمعرفة شركة التأمين دورا فاير مارين انشورانس كمبنى ليميتد — المطعون ضدها الثانية — انه قد نص فيها على ان المطالبات تدفع فى توكيل المنيا للملاحة فى بورسعيد كما وان الحاضر عن توكيل المنيا للملاحة قرر أمام الخبير ان المستندات ارسلت الى شركة التأمين وان التوكيل سيقوم باستردادها وتصويرها وتقديمها للاطلاع ... » واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء هذا الحكم دون ان يناقش هذه المستندات وبين العلة التى من اجلها اسقط دلالتها التى اخذت بها المحكمة الابتدائية : فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢٤ — الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٢ ق

٧٧٨ — مناط تطبيق قاعدة المصلحة فى الدعوى — معيار المصلحة الحقة .

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما

تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة انما هو كون الحكم قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو بعضها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى اذ قضى بعدم قبول تدخل رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة بصفته الشخصية فى النزاع فانه لا يكون بذلك قد قضى برفض ثمة طلب للهيئة الطاعنة كشخصية مستقلة عن شخص رئيسها وبالتالى لم يضرها فى شىء مما تنتفى معه مصلحتها فى تعييب هذا القضاء ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو لم يرد على اعتراض الطاعنة فى هـذا الخصوص الامر الذى يغدو معه النعى عـلى الحكم بمخالفة القـانون والقصور فى التسبيب لا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٥ — الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥٠ ق)

٧٧٩ — الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء لحماية الحق او المركز القانونى المدعى به ويلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بان ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بهـا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى ان هى الالتجاء الى القضاء لحماية الحق أى المركز القانونى المدعى به ، ومن ثـم فانه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، لمـا كان ذلك وكان التشريع الجنائى يقوم على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ، امتدادا لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية . والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ الا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ ان الاجرام لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الاثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته . وكانت الطاعنة

لا تستند فى دعواها الى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، ولا تكفى القرابة للمتهم شفيعا لها للاستنابة عنه فى اتخاذ احراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى — لانتفاء صفة الطاعنة فى رفعها — وهى دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه — لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ — الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق)

٧٨٠ — استخلاص توافر الصفة لدى الخصوم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع — حسبه فى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص توافر الصفة لدى الخصوم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى ، وهو مما يستقل به قاضى الموضوع ، وحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها ، وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان البين من عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٤ سند الدعوى ان المؤجر لشقة النزاع هو المطعون ضده الاول بصفته الشخصية ، وكان المطعون ضده الرابع قد قرر أمام محكمة أول درجة عند مناقشته بجلسة ١٩٧٨/٥/١١ ان المطعون ضده الاول كان قد اعير لدولة الكويت فى سنة ١٩٦٨ فأنابه فى تحصيل اجرة شقة النزاع وتحرير ايصالات سدادها ، واستمرت هذه الوكالة بعد عودته من الاعارة فى سنة ١٩٧٠ . واذ ذهب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الي ان المطعون ضده الاول هو صاحب الحق المراد حمايته ، وانتهى الى ان دعوى النزاع مقبولة لرفعها من صاحب الصفة استنادا الى الواقع المطروح فى الدعوى السالف بيانه ، وعن أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ، فانه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه ما استطرد اليه من أن المطعون ضده الاول يملك حصة فى عقار النزاع . لأن هذا القول منه يعتبر تزيدا غير مؤثر فى قضائه ، ومن المقرر ان النعى على الاسباب النافلة عن حاجة الحكم — ايا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ — الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٩ ق)

ثانيا – تقدير قيمة الدعوى

٧٨١ – تقدر قيمة الدعوى المتعلقة بملكية العقار بقيمته التى تقدر بسبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليه ان كان من الاراضى .

لا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات . وقد أرست المادة ٣٧ منه قاعدة عامة يرجع اليها فى تقدير قيمة العقار كما جعل القانون من هذه القيمة أساسا فى تقدير قيمة الدعوى ، فنص فى البندين ١ ، ٢ من هذه المادة على ما مفاده تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بملكية هذا العقار بقيمته وتقدر بسبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليه ان كان من الاراضى ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى تقدير قيمة دعوى المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهم لارض النزاع بمبلغ ١٥٩,٢٥٠ تأسيسا على ما ورد بكشف رسمى مستخرج من سجلات مصلحة الاموال المقررة من أن ضريبة الفوائد بالحوض الكائنة به أطيان النزاع ٤,٩٠٠ ، ولم يقدم الطاعنون ما يفيد ربط ضريبة مغايرة على القدر موضوع النزاع ، وكان يبين من الأوراق أن هذا القدر لا يدخل ضمن الـ ١٨ ط موضوع الدعوى رقم ٢٩٦ سنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية بل يجاوره من الناحية الغربية ومن ثم فان الحكم الابتدائى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق . لما كان ما تقدم وكان النص فى المادة ١/٢٢١ من قانون المرافعات على أنه « يجوز استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ... » يدل على أن جواز استئناف الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الاولى مشروط بداءة بوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ومن ثم فلا يجوز الطعن بالاستئناف فى هذه الاحكام لعيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه خلافا لما كان مقررا فى ظل قانون المرافعات السابق اذ لم يتضمن قانون المرافعات الحالى نصا مماثلا

لنص المادة ٤١/٢ من القانون السابق التى كانت تجيز استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة الى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى وكانت مخالفة قواعد الاختصاص تعد من قبيل الخطأ فى تطبيق القانون فحسب لا ترتب بذاتها بطلان الحكم ، فان هذا النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٨ — الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥١ ق)

٧٨٢ — قواعد تقدير قيمة الدعوى المرفوعة من واحد او اكثر على واحد واكثر بمقتضى سبب قانونى واحد — لمحكمة الموضوع تقدير وحدة السبب — شرط ذلك .

أن المادة ٣٩ من قانون المرافعات تنص على انه « اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه » ولما كان لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقدير وحدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على أسباب واقعية سائغة ، وكان البين من مدونات الحكم الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه ، أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيميا بنظر طلب المطعون عليها الثالثة على ما قرره من أن « الدعوى الحالية مقامة من المدعيات ضد المدعى عليهم مطالبين بريع عن مدة معينة وكان السبب القانونى واحداً وقيمة الدعوى ككل تدخل فى الاختصاص القيمى لهذه المحكمة — فانه لا عبرة بعد ذلك بأن ما تطلبه المدعية الثالثة دون النصاب الكلى باعتبار القيمة محل النزاع والمطالب بها تدخل فى الاختصاص القيمى لهذه المحكمة الامر الذى تكون معه المحكمة مختصة قيميا بنظر الطلب الخاص بالمدعية الثالثة » واذ كان هذا الحكم قائما على أسباب واقعية سائغة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى لا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٧ — الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق)

٧٨٣ — اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الاصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده — متى لا تعتبر هذه الطلبات مندمجة وكيفية تقديرها — تعتبر قيمة دعوى طلب الاخلاء والتسليم زائدة على خمسمائة جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى ولا يعد حكمها فيه انتهائيا .

لما كانت المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات قد حددت كيفية تقدير قيمة الدعوى فى المنازعات المتعلقة بالعقود المستمرة ومنها عقد الايجار فنصت على انه « اذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد اليها » . وكان طلب انهاء عقد الايجار لانتهاء المدة المتفق عليها هو طلب بعدم امتداد العقد ، واذ كانت المطعون ضدها قد استهدفت من دعواها الحكم بانتهاء عقد الايجار محل النزاع لوروده على أرض فضاء بعد ان انتهت مدته وكان الطاعن أمام محكمة الموضوع بان محل هذا العقد مبنى من المبانى الخاضعة لاحكام قانون ايجار الاماكن وما مقتضاه امتداده بقوة القانون الى مدة غير محددة ، وكان ما ينعى به من صورية ما ورد بالعقد من انه أرض فضاء هو سبب جديد لا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه هذا الدفاع من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع هو التحقق من طبيعة العين محل النزاع ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن مدة عقد الايجار موضوع الدعوى مشاهرة مقابل اجرة شهرية قدرها مائتى قرش ؛ وكانت عين التداعى باعتبارها من الاراضى الفضاء لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن فانه وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٧/٨ المشار اليها تكون قيمة الدعوى فى شقها الخاص بانهاء العقد هى مما يدخل فى حدود الإختصاص النهائى للمحكمة الابتدائية مما لا يجوز معه الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق الاستئناف الا انه بالنسبة للشق الثانى من الطلبات المتعلقة باخلاء العين والتسليم ، فانه لما كانت الفقرة الثانى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات قد نصت على انه « اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة

فى الطلب الاصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده » . وقد اشارت المذكرة الايضاحية الى ان هذه الفقرة قد استحدثت حتى لا يكون للطلبات المندمجة فى الطلب الاصلى تقدير مستقل عنه ، وأوردت المذكرة مثالا لها بدعوى براءة الذمة وطلب شطب الرهن ، ودعوى المستأجر بطلب براءة ذمته من دين الاجرة والغاء الحجز واضافت بانه « فى كل حالة من هذه هذه الاحوال يعد الطلب الاخير مندمجا فى الطلب الاول بحيث يعتبر القضاء فى هذا الطلب قضاء فى الطلب الثانى ، فلا يجوز أن يكون للطلب الثانى تقدير مستقل ، غير ان مثل هذه الطلبات لا تعتبر مندمجة اذا قام حولها نزاع خاص وكان الفصل فى الطلب الاصلى لا يستتبع نفس المصير بصددة ... وفى هذه الاحوال يجب تقدير كل طلب على حدة » . وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضدها قد اقامت دعواها بطلب اخلاء الارض الفضاء محل النزاع وتسليمها اليها خالية وكان التكييف الصحيح لهذه الطلبات انها تشتمل ضمنا على طلب اصلى بانهاء عقد الايجار بسبب انتهاء مدته ، وطلب آخر باخلاء العين وتسليمها خالية ، وهذا الطلب الاخير يعد طلبا مندمجا فى الطلب الاصلى اذ هو مترتب عليه والقضاء فيه يعد قضاء فى الطلب الاخر ، فهو بحسب الأصل لا يعتد بقيمته الا انه لما كان الطاعن قد اثار نزاعا بشأن هذا الطلب أمام محكمة أول درجة فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨٠/١/٦ اذ تمسك فيها بملكيته للارض محل النزاع بطريق الشراء ووضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية من سنة ١٩٦٣ وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك ، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لانه هو المالك للارض ، كما اشار الحكم الابتدائى فى مدوناته الى اطراح هذا الطلب لعدم تقديم الطاعن ما يؤيد دفاعه وان فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بعد ان قدمت المطعون ضدها مستنداتها ودفاعها بشأن ملكيتها دون الطاعن لعين التداعى ، ومن ثم فان طلب الاخلاء والتسليم لا يعد — بعد تلك المنازعة التى ثارت بين الطرفين ، طلبا مندمجا ويتعين تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى ، وكان مؤدى نص المادة ٤١/ من قانون المرافعات ان الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . ولا يخرج عن هذا الأصل الا

الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة . وهى لا تعتبر كذلك الا اذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقا لاية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان طلب الاخلاء والتسليم ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان فان الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائيا عملا بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقا لنص المادة ٢١٩ من القانون المذكور واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة باخلاء عين النزاع وتسليمها الى المطعون ضدها على سند من ان الحكم بانتهاء عقد الايجار غير جائز استئنافه رغم وجوب تقدير كل طلب منهما على حدة على ما سلف بيانه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، واذ حجبه ذلك عن بحث موضوع النزاع الذى اثاره الطاعن فى شأن طلب اخلاء العين والتسليم بدعوى ملكيته لها ، ومن ثم فان النعى فى هذا الخصوص يكون فى محله بما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ — الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق)

٧٨٤ — اساس تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالاراضى .

انه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقدر قيمة الدعوى بصحة عقد أو بطلانه طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه وقد نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على ان الدعاوى المتعلقة بالاراضى تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها فاذا كانت الارض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها فان الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية وكذلك الطلب العارض بصورية هذا العقد تقدر قيمة كل منها باعتبار سبعين مثلا لقيمة

الضريبة الاصلية المربوطة عليها • واذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٩ — الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ ق)

ثالثا — اجراءات رفع الدعـوى والتكليف بالحضور فيها

٧٨٥ — المناط من وجوب اشتمال صحيفة الدعـوى من البيانات على وقائعها وطلبات المدعى واسانيدها •

أن قانون المرافعات اذ أوجب فى الفقرة السادسة من المادة ٦٣ منه ان تشتمل صحيفة الدعوى من البيانات على وقائعها وطلبات المدعى واسانيدها وذلك حتى تتاح الفرصة للمدعى أن يكون فكرة وافية عـن المطلوب منه تمكنه من اعداد دفاعه وحتى يمكن ان تلم المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها وكان البين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه بعد ان خلص الى انتفاء التجهيل بالطلبات المبطل لصحيفة الدعوى استنادا إلى ما استخلصته المحكمة من اطلاعها على صحيفة الدعوى واشتمالها على كافة البيانات التى تمكنها من الوقوف على المطلوب فيها بطريقة نافية لكل جهالة انتهى الى القول بأنه « لا يقدح فى ذلك تدوين بعض بياناتها بالمداد خلافا لبقيتها المدونة بالالة الكاتبة خاصة وان المستأنف اذ ادعى اضافة بعض البيانات بالصحيفة بعـد اعلانها لـم يتخذ طريق الطعن بالتزوير الذى أشار اليه لينبىء عن جديته ••• » وكان هذا الذى قرره الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن فى هذا الشأن فان ما يثيره فى هذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير المحكمة للادلة وترجيح بينة على أخرى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٠ — الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق)

٧٨٦ — الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ مرافعات وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن عند توافر شروطه لا يتعلق بالنظام العام — مؤدى ذلك .

المقرر أن الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفتها الى قلم الكتاب — وعلى ما جرى من قضاء هذه المحكمة هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين كدعوى الشفعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدهم الثانية والثالثة والحادى عشر والثانى عشر والثالثة عشر لم يحضروا أمام محكمة الموضوع ولم يدفعوا الدعوى بأى دفاع فانه لا يجوز للطاعن ان يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لغيره منهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم منه فيما يتعلق بصحة اعلانهم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٠ — الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق)

٧٨٧ — الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو امر جوازى لمحكمة الموضوع بدرجتيها يرجع فيه الى تقديرها — تلتزم محكمة الاستئناف بأن تراجع محكمة الدرجة الاولى فى تقديرها له اذا كان الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن صادرا منها .

أن نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أن « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة ... » ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ... : واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن » . يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا

بالفقرة الاخيرة من هذه المادة هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع — بدرجتيها يرجع فيه الى تقديرها — دون أن يخل ذلك بالتزام المحكمة الاستئنافية بأن تراجع محكمة الدرجة الاولى فى تقديرها له اذا كان الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن صادرا منها — ولا يحول دون توقيع هذا الجزاء على المدعى أو المستأنف تغيبه عن حضور الجلسة التى طلب الحكم فيها باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن ، والقول بغير ذلك يعنى تمكينه من تعطيل سلطة المحكمة فى توقيع الجزاء عليه بمجرد التغيب عن حضور الجلسة وهو أمر غير مقبول ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اجابة لطلب المستأنف عليه الاول وفى غيبة الطاعن بعد أن مضت مدة الوقت ولم ينفذ الاخير ما كلفته به المحكمة من اعادة اعلان المستأنف عليه الثانى ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٣٠ — الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٠ ق)

٧٨٨ — النزاع بشأن تقدير القيمة الايجارية للمبنى موضوع غير قابل للتجزئة — مقتضى ذلك — الآثار المترتبة على عدم اعلان المدعى عليه اعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب اذا ما بدأ الميعاد وانقضى فى ظل العمل بالمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بقانون ١٩٧٦/٧٥ — اثر ذلك اذا ما تعدد المدعى عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزاع بشأن تقدير القيمة الايجارية للمبنى موضوع غير قابل للتجزئة ، لأن خصومة تقدير الاجرة تقتضى تحديد القيمة الايجارية للمبنى بأكمله ، ثم توزيعها على وحداته ، بما يجعل تعديلها مؤثرا على جميع الشاغلين لها ، وهو أمر لا يتأتى الا باختصام جميع المستأجرين ، ولذلك فقد أوجبت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن المنطبق على واقعة النزاع على قلم كتاب المحكمة اخطار جميع المستأجرين لوحدات المبنى بالطعن فى القرار الصادر بشأن تحديد الاجرة وبالجلسة المحددة لنظره ورتبت على قبول

الطعن اعادة النظر فى تقدير الاجرة لكافة وحدات العقار التى شملها القرار المطعون فيه ، واعتبرت الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك وجميع المستأجرين سواء فى ذلك من طعن منهم فى القرار أو لم يطعن ، فاذا ما اختصم المالك الطاعن جميع مستأجرى وحدات المبنى أو بعضهم ، فان الخصومة أمام المحكمة تخضع لكافة القواعد والاجراءات الواردة فى قانون المرافعات ، ويكون لمن اختصم فيها التمسك بكافة أوجه الدفاع والدفوع التى خولها لهم القانون دون وجه للاحتجاج عليهم بان اخطار قلم الكتاب لهم يكفى لامتداد اثر الطعن اليهم طالما انه بسبق اختصامهم فى صحيفة الدعوى . كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عدم اعلان المدعى عليه اعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب اذا ما بدا الميعاد وانقضى فى ظل العمل بأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ١٩٧٦/٨/٢٦ يترتب عليـه وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى كان المدعى عليه قد ابدى هذا الدفع قبل تقديم أى طلب أو دفاع فى الدعوى . وأن حضور المدعى عليه فى هذه الحالة فى أى جلسة تالية لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع ولا يحقق حضوره الغاية من الاجراء اذ ان ميعاد الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور يترتب على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله اعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتباره جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد اعلانا قانونيا صحيحا ، ولذلك فان مجرد فوات الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عـدم تحقق الغاية منه ، فاذا ما تعدد المدعى عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة وتمسك صاحب الشأن منهم بهذا الجزاء وقضت به المحكمة وجب اعتبار الدعوى كان لم تكن بالنسبة لباقى المدعى عليهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعى عليهم « المطعون ضدهم » لعدم تكليف المطعون ضده الثالث — محمد على حسين الضمنى — بالحضور خلال ثلاثة شهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب فى ١٩٧٥/٨/٢٥ ولو كان المطعون

خدمها الاولين قد اعلنا فى الميعاد وذلك لعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون : ويكون النعى قائما على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٤ — الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٥٠ ق)

٧٨٩ — تعتبر صحيفة افتتاح الدعوى هى الاساس الذى تقوم عليه كل اجراءاتها ويترتب على عدم اعلانها انقضاء الخصومة — مؤدى قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى .

أن صحيفة افتتاح الدعوى هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الاساس الذى تقوم عليه كل اجراءاتها ويترتب على عدم اعلانها — انقضاء الخصومة واذا قضت محكمة الاستئناف ببطلانها فانه ينبنى على ذلك الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التى ترتبت على رفعها ولا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الدعوى بل يكون عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان ، فان هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فان قضاءها يكون واردا على غير خصومة ولا وجه للتحدى بأنه وقد استنفذت محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى فى موضوعها ، فانه يتعين على محكمة الاستئناف ازاء ذلك أن تعرض للموضوع وتفصل فيه ، اذ يشترط لذلك الا يكون الحكم المستأنف قد شابه عيب يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى فمتى كانت هذه الصحيفة باطلة لعدم اعلانها فان الخصومة لا تسقط بها ، ومن ثم لا يترتب عليها اجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الاولى أو محكمة الدرجة الثانية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص الى بطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم اعلانها قانونا الى المطعون عليه الاول ثم وقف عند حد القضاء بالبطلان ، فان هذا النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٤ — الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥١ ق)

٧٦٠ — اذا كان الاختصاص بتنزاع قد انعقد لمحكمة دمياط الابتدائية فتعتبر مأمورية ادارة قضايا الحكومة بمدينة دمياط مختصة بهذه الدعوى اختصاصا محليا ومن ثم يتعين اعلان صحيفة الدعوى الى ادارة قضايا الحكومة بالقاهرة أو للمأمورية المذكورة .

ان المادة ١/١٣ من قانون المرافعات تقضي بانه فيما يتعلق بالدولة تسلم صور الاعلان للوزراء ومديرى المصالح والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالاقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها ولما كانت مأمورية ادارة قضايا الحكومة بمدينة دمياط قد انشئت بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٧ الذى حدد اختصاصها بكافة قضايا الحكومة لدى المحاكم الواقعة فى دائرة محكمة دمياط الابتدائية فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعتد بتسليم اعلان صحف الدعاوى والطعون الموجه للدولة ولا يترتب عليه اثره مالم يتم طبقا لما تقضى به المادة ١/١٣ من قانون المرافعات سالفة البيان ولما كان الثابت ان الاختصاص بالنزاع قد انعقد لمحكمة دمياط الابتدائية وهى التى اصدرت فى الدعوى الحكم الابتدائى فانه تبعا لذلك تعتبر مأمورية ادارة قضايا الحكومة بمدينة دمياط مختصة بهذه الدعوى اختصاصا محليا ؛ وكان الثابت من الاوراق ان صحيفة الدعوى قد اعلنت للطاعنين وذلك بتسليم صورتها الى مأمورية ادارة قضايا الحكومة بمدينة المنصورة فى حين كان يتعين اعلانها الى ادارة قضايا الحكومة بالقاهرة أو لمأمورية ادارة قضايا الحكومة بمدينة دمياط وفق حكم المادة ١/١٣ من قانون المرافعات المشار اليه الامر الذى يجعل هذا الاعلان باطلا ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صحيفة افتتاح الدعوى هى أساس الخصومة وتقوم عليها كل اجراءاتها فاذا حكم ببطلانها فانه ينبنى على ذلك الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها ولما كانت لمحكمة الاستئناف قد رفضت الدفع المبدى من الطاعنين ببطلان الحكم الابتدائى لعدم اعلانهما بصحيفة الدعوى على سند من أن اعلانهما

تم بمأمورية ادارة قضايا الحكومة بالمنصورة حيث موطن الطاعن الثانى وعى ،باسة المامورية فى دمياط الابتدائية وان قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية أعلن الطاعنين بقرار اعادة الدعوى للمرافعة فى غلم قضايا الحكومة بدمياط فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ولما كان يترتب على عدم اعلان الصحيفة عدم انعقاد الخصومة فان مؤدى القضاء ببطلان تلك الصحيفة والحكم المبنى عليها الا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ومن ثم فما كان يسوغ لمحكمة الاستئناف ان تمضى فى نظر الموضوع بالنسبة للطاعنين بمقولة ان الاستئناف ينقل الدعوى الى ما كانت عليه قبل الفصل فيها ابتدائيا فان قضاءها يكون واردا على غير خصومة منعقدة بالنسبة لهما وفقا للقانون الذى يعتبر التقاضي على درجتين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المبادىء الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى لا يجوز للمحكمة مخالفته .

وحيث انه وقد انتهت المحكمة الى بطلان الحكم الابتدائى لبطلان صحيفة افتتاح الدعوى بالنسبة للطاعنين فانه لا وجه لاحالة الدعوى بعد نقض الحكم المطعون فيه الى محكمة الاستئناف اذ لم يبق للفصل فيه سوى المصروفات عن درجتى التقاضى .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٢ — الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٤ ق)

٧٩١ — يستلزم للحكم فى نزاع حول اسس تحديد اجرة المبانى اختصام مالك المبنى ومستاجريه على السواء — المادتان ١٠ ، ١١ ق ١٩٦٩/٥٢ ، ١٤ ، ١٥ ق ١٩٧٧/٤٩ — مؤدى ذلك .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان النزاع فى اسس تحديد اجرة المبانى — كالاسس التى تقوم عليها المادتان ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبق على واقعة الدعوى . — والمقابلتان للمادتان ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — هو نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة يستلزم الحكم فيه اختصام مالك المبنى ومستأجريه على السواء . لما كان ذلك وكان النعى فى الشق الاول من

الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على انه « إذا كان الحكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ... أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه فى الطعن » . مؤداه قيام ذلك الحق للمحكوم عليه بحيث اذا قعد عن ذلك وجب على المحكمة ان تأمر الطاعن باختصامه فيه وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة اجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار ان الغاية من الأجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن وأكتملت له موجبات قبوله ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه اسس تحديد اجرة الوحدتين اللتين يشغلهما المطعون ضده ومستأجر اخر ، واذ قضى ضدهما ابتدائيا واستأنف احدهما ــ المطعون ضده ــ مختصماً المالك دون المستأجر الاخر ، ــ ولم تأمر المحكمة المستأنف باختصامه باعتبار انه محكوم عليه بدوره فى موضوع غير قابل للتجزئة ، وقضت بقبول الاستئناف شكلا دون ان يستقيم هذا الشكل باختصام المستأجر الاخر فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ ــ الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٢ ق)

٧٩٢ ــ مقتضى الاثار المترتبة على القضاء ببطلان صحيفة الدعوى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صحيفة افتتاح الدعوى هى أساس الخصومة وتتقدم على كل اجراءاتها فاذا حكم ببطلانها فانه ينبنى على ذلك الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الاثار التى ترتبت عليها ، وأن النص فى المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات على أن ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك مفاده أنه وان كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب

عليه — كاثرا اجرائى — بدء الخصومة الا أن اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى اجراءا لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة المدعى عليه اعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدر الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ذلك أن الخصومة ان وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى وان يؤدى القضاء ببطلان الصحيفة والحكم المبنى عليها الا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف ان تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل عليها ان تقف عند حد القضاء بالبطلان فان هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فان قضاءها يكون واردا على غير خصومة منعقدة وفقا للقانون الذى يعتبر التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى للحكم فى موضوع الدعوى رغم قضائه ببطلان الحكم المستأنف لبطلان اعلان الطاعن بصحيفة الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٠ — الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٥٠ ق)

٧٩٢ — ترفع الدعوى وفقا للمادة ٦٣ مرافعات بايداع صحيفتها قلم الكتاب حيث يتصل علم المحكمة بها وتنعقد الخصومة فيها بتمام المواجهة بين طرفيها — دلالة ذلك — حكمة التشريع من اعلان صحيفة الدعوى — ما يسرى على اجراءات رفع الدعوى يسرى ايضا على اجراءات الطعن بالاستئناف .

ان الدعوى ترفع وفقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات بايداع صحيفتها قلم الكتاب حيث يتصل علم المحكمة بها ، وتنعقد الخصومة فيها بتمام المواجهة بين طرفيها بدلالة ما اجازته المادة ١٢٣ من قانون المرافعات من توجيه الطلبات العارضة شفاهة فى الجلسة بغير اعلان ، وما اجازته المادة ١٣٦ من ذات القانون من التدخل انضماميا أو هجوميا بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة بغير اعلان ، وما اجازته المادة ٢٣٧ من ذات القانون من رفع

الاستئناف المقابل بمذكرة تقدم عند نظره ، وكان لازم ذلك القول بان اعلان صحيفة الدعوى قد شرع لمصلحة المدعى عليه باعتباره الوسيلة المثلى لاتصال علمه بها — لتقوم المواجهة التى لا تنعقد الخصومة الا بها ومن ثم فلا يحق للمدعى التحدى بعدم انعقاد الخصومة لتخلف هذا الاعلان ، لما كان ذلك وكان ما يسرى على اجراءات رفع الدعوى يسرى أيضا على اجراءات الطعن بالاستئناف عملا بصريح نص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات وكان البين فى الاوراق انه وان كانت صحيفة الاستئناف لم تعلن المستأنف ضدهم الا انهم مثلوا أمام المحكمة بل قاموا بتعجيل السير فى الاستئناف بعد ان قضى بانقطاع سير الخصومة لوفاة أحدهم باعلان وجه الى المستأنفة التى تمثلت بدورها وابدت طلباتها كما تمسك المستأنف ضدهم بطلب بتأييد الحكم المستأنف دون ان يثيروا دفعا يتعلق باغفال اعلانهم بصحيفة الاستئناف ، وبالتالى فلا يحق للمستأنفة التمسك بعدم انقضاء خصومة الاستئناف لتخلف الاعلان ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٠ — الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٦ ق)

رابعا — نظر الدعوى ونطاقها وسببها

٧٩٤ — يحق للخصوم ان يعدلوا طلباتهم اثناء سير الدعوى .

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ والقاضى باعادة الدعوى الى الخبير ، والمودع ملف الطعن صورة رسمية منه ، أن وكيل المطعون عليه أودع بجلسة ١٩٧٧/١٢/١ مذكرة عدل فيها طلباته الى طلب الحكم بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٣٤٤٠٠ جنيه ، فان الحكم المطعون فيه وقد صدر فى حدود هذه الطلبات لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٣١ — الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق)

٧٩٥ — تكون العبرة فى خصوص اثبات اجراءات نظر الدعوى بما هو ثابت منها بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات .

المقرر ان العبرة فى خصوص اثبات اجراءات نظر الدعوى بما هو ثابت منها بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٩/٥/١٤ انه سجل فى موضعين منه ان المستأنف عليه لم يقدم الصورة التنفيذية للحكم المستأنف والتى ادعى انها اعلنت للمستأنفين ولا الشهادة الدالة على عدم حصول استئناف منها ، ذلك ان الحكم أورد ابتداء — وفى صدد تحصيله لوقائع الاستئناف قوله « وحيث ان الحاضر عن المستأنف عليه قدم طلبا ومذكرة ضمنها أولا دفعا بسقوط الحق بالاستئناف بمقولة أن الحكم المستأنف قد اعلن للمستأنفين وقضى ميعاد الاستئناف حسبما يبين من الصورة التنفيذية لذلك الحكم المعلنة للمستأنفين ومن الشهادة الدالة على عدم وجود استئناف من المستأنفين ثانيا : أصليا ببطلان صحيفة الاستئناف فيما يتعلق بطلب وقف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف لعدم اشتمالها على أسباب هذا الطلب واحتياطيا بعدم قبول طلب وقف النفاذ ... ومن باب الاحتياط الكلى برفض ... ولم يقدم المستأنف الصورة التنفيذية الحكم المستأنف المعلنة للمستأنفين ولا الشهادة الدالة على عدم حصول استئناف منهما . وقدم تأييدا لدفاعه ١ — مظروف بريد مسجل مرسل من رفيق ٢ — مظروف بريد مسجل مرسل من كمال ... كما قدم صورة رسمية من الحكم رقم ١٤٢٧ لسنة ٤١. مدنى كلى القاهرة ... وشهادة بعدم حصول استئناف الحكم سالف الذكر » . ثم أورد الحكم المطعون فيه . وفى مقام رده على الدفع المبدى — بسقوط الحق فى الاستئناف قولـه « وحيث ان المستأنف عليه لم يقدم الصورة التنفيذية للحكم المستأنف والتى ادعى انها اعلنت للمستأنفين ومضى ميعاد استئنافهما لذلك الحكم ... » وكان الثابت مع ذلك بمحضر جلسات الاستئناف ان المستأنف عليهم الطاعنين لم يمثلوا بأى من جلسات الاستئناف السابقة على صدور الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤ وهى جلسات ١٧ ، ١٩٧٩/١/٣٠ ، ١٣ ، ١٩٧٩/٢/٢٧ ، ١٣ ، ١٩٧٩/٣/٢٦ ، ٧٩/٤/٣٠ وان ما قدمه بالاستئناف

من المستندات التى اشار اليها الحكم المطعون فيه قدم رفق طلب باعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم لجلسة ١٩٧٩/١/٣٠ وارفقوا معها مذكرة ضمنوها دفعهم بسقوط الاستئناف واذ اجابتهم المحكمة الى الطلب واعادت الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٧٩/٢/١٣ فقد تخلفوا مع ذلك عن حضور جميع الجلسات التالية حتى صدور الحكم سالف الذكر واذ تطمئن المحكمة تماما الى سلامة ما ورد بمدونات الحكم بمحاضر الجلسات على النحو السالف فانها تلتفت بالتالى عما ذهب اليه الطاعنون على خلاف ذلك من الزعم بان الصورة التنفيذية للحكم المستأنف والشهادة الدالة على حصول استئناف عنه كانت مقدمة منهم لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٧ وهو ما ركنوا فى التدليل عليه الى حافظة مستندات أودعت بملف الاستئناف - بعد أن اثبتوا على وجهها تاريخ الجلسة المذكورة للايهام بانها قدمت بها - الا ان - أوراق الدعوى تكفلت بدحض هذا الزعم من أساسه وكشفت عن زيفه اذ فضلا عن اثبات من عدم مثولهم أصلا أو من ينوب منهم بأى من الجلسات المذكورة حتى يتسنى لهم تقديمها فيها - فقد حصل الحكم - تفصيلا - كافة ما قدموه فعلا من مستندات رفق الطلب والمذكرة تأييدا لدفعهم لها بالسقوط ما يقطع بان الحافظة المذكورة لم تقدم بملف الاستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٧٩/٥/١٤ بل أودعت بالملف بعد ذلك ولا ينال من ذلك الاستدلال بالتاريخ المدون قرين الحافظة المذكورة بالتعلية الثانية بالملف - ١٩٧٩/٢/٢٧ - على انه تاريخ تقديم الحافظة اذ انه فضلا عن ان بيان التاريخ الواجب قيده بظهر الملف خاص بتاريخ الاوراق ذاتها لا بتاريخ تقديمها فان الواضح مع ذلك أنه دون نقلا عن المثبت بشأنه بوجه الحافظة المذكورة - تعريفا لها عن غيرها من الأوراق - والذى خلصت المحكمة الى عدم صحته على نحو ما بين فيما سلف . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فى قضائه بقبول الاستئناف شكلا قد صادف صحيح الواقع والقانون - ويكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٥ - الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق)

٧٩٦ — العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها — للخصم أن يعدل طلباته فى مواجهة خصمه أثناء نظر الدعوى وفى محضر الجلسة — يتعين على المحكمة الفصل فيها باعتبارها مطروحة عليها .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها اذ للخصم أن يعدل طلباته فى مواجهة خصمه أثناء نظر الدعوى وفى محضر الجلسة ويضحى على المحكمة الفصل فيها باعتبارها مطروحة عليها ، كما ان لمحكمة الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتحصيله واستخلاص ما تراه منه متى كان سائغا ومتفقا مع الثابت عنه فى الاوراق ثم تكييف هذا الواقع واسباغ الوصف القانونى الصحيح عليه لتنزل عليه بعد ذلك حكم القانون . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن وكيل الطاعن قرر لدى استجوابه أمام محكمة الدرجة الاولى بجلسة ١٩٧٩/٤/١٠ بانه يطالب بالمبلغ المتأخر بالاضافة الى الريع وقدره ٣٪ الى فوائد تأخير ٤٪ وذلك طبقا لما هو ثابت بقائمة شروط البيع ، وكان مؤدى هذا ان الطاعن عدل طلباته فى الدعوى الى طلب الحكم بالزام المطعون ضدها أن تدفع له المبلغ المتأخر مع الريع والفوائد بما مفاده ولازمه العدول عن طلب الفسخ الى طلب التنفيذ العينى واذ كانت العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أو الثابت بالاوراق ويضحى النعى عليه بذلك على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/١٢ — الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥١ ق)

٧٩٧ — العبرة فى تكييف الدعوى واعطائها وصفها الحق هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالالفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة محل النزاع

كانت عند رفع الدعوى قد انقضت بقوة القانون بوفاة أحد الشركاء فيها — وهو السيد الدسوقي — وأصبحت بذلك فى دور التصفية وكانت العبرة فى تكييف الدعوى واعطائها وصفها الحق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالالفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات . وكان الثابت من اعلان تعديل الطلبات الحاصل أمام محكمة أول درجة لجلسة ١٩٨١/٥/١٩ انه تضمن المطالبة بحصة المدعية عن نفسها وبصفتها فى تركة مورثها المرحوم على حسنين شبانه وقدرها الثلث فى كافة الحقوق المادية والمعنوية للمصنع محل الشركة موضوع النزاع . وهو ما يتضمن بالضرورة طلب تصفية هذه الشركة فان النعى على الحكم بأن طلب التصفية لم يكن مطروحا أمام محكمة أول درجة يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٢ — الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٣ ق)

٧٩٨ — ليس من شأن ضم دعويين تسهيلا للاجراءات ادماج احداهما فى الاخرى وفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما ما لم يكن موضوع الطلب فى احدى القضيتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الاخرى .

من المقرر أن ضم دعويين تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، ولو اتحد الخصوم فيهما ، مالم يكن موضوع الطلب فى احدى القضيتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الاخرى . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن بصفته وان كان قد أختصم البنك المطعون ضده فى كل من الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى والدعويين المضمومتين لها ، الا انه ابدى فى كل منها طلبه يختلف عما جاء بالاخريين فقد طلب فى الدعوى المشار اليها سداد نصيب المورث فى أرباح بنك التجارة ومستحقاته التى كانت مخصصة لسداد الضرائب بما جملته ٣٢٤٩١ جنيه وفوائده القانونية ، فى حين طلب فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة استرداد أرصدة المورث الشخصية التى استولى عليها البنك الاخير بمجرد وفاته

دون وجه حق وقدرها ٣٩٨٢٦/٢٨٥ جنيه ، كما طلب فى الدعوى رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة فرز وتسليم حصة المورث فى شركة « جان اثناسس وشركاه » ومن ثم فان قرار ضم الدعاوى المشار اليها ليس من شأنه فقدان أى منها لاستقلالها لاختلاف الطلب فى كل منها عنه فى الدعويين الاخرين وبالتالى فان طلب الطاعن للفوائد القانونية فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة لا يعتبر طلبا لها فى أى من الدعويين المضمومتين لها . لما كان ما تقدم وكان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ما يجوز طلبه من فوائد أمام محكمة الدرجة الثانية طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى بشرط أن تكون قد طلبت أمام تلك المحكمة ، فانه لا يقبل من الطاعن مطالبته فى الاستئناف بالفوائد القانونية بالنسبة للدعوى رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة طالما لم يطالب بها أمام محكمة أول درجة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض طلبه للقواعد القانونية فى تلك الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، فأن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٩ — الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٠ ق)

٧٩٩ — لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية ويجب عليها ان تقصر بحثها على السبب الذى اقيمت عليه الدعوى .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية ، ويجب عليها ان تقصر بحثها على السبب الذى اقيمت عليه الدعوى . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المطعون ضدهم أقاموا دعاويهم الثلاث ضد الطاعنة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود الايجار الثلاثة الصادرة لهم منها عن محلات النزاع ، وهى دعاوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وتتسع سلطة المحكمة فيها لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ، اذ من شأن هذه الاسباب

لو صحت ان يعتبر العقد غير موجود قانونا ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقود الايجار سالفة البيان استنادا الى ان كل عقد من تلك العقود قد استوفى أركان انعقاده وشرائط صحته ، وهى دعامة كافية لحمل الحكم ولم تكن محل نعى أو تعييب من الطاعنة ، كما لم تجحد الطاعنة العقود المذكورة ولم تطعن عليها بثمة مطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اعمل صحيح القانون ، ولا على ان لم يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ويرد استقلالا على كل حجة أو قول اثاره مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة واوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج ؛ ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٢٥ — الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ ق)

٨٠٠ — تكون العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به .

وان كانت الطاعنة قد أوردت فى صحيفة افتتاح الدعوى ان البيع هو حصة شائعة فى قدر أكبر ؛ إلا انها طلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع عن حصة مفرزة أوردت تحديدا لها بصحيفة الدعوى مطابقا لما ورد بعقد البيع ؛ واذ كانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى بما يطلب الحكم له به فان الحكم المطعون فيه اذ حمل فى الدعوى على اعتبار انه البيع قد ورد على حصة مفرزة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٢ — الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٣ ق)

٨٠١ — مقتضى الأثر الناقل للاستئناف — يجوز للخصوم ان يغيروا سبب الدعوى امام محكمة الاستئناف وان يضيفوا اليه أسبابا اخرى لم يسبق طرحها امام محكمة اول درجة مع بقاء الطلب الاصلى على حاله .

ان النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على ان « الاستئناف

ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط » يدل على ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما اقيمت عليه لتلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها ، وذلك طالما ان مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر ان محكمة الاستئناف فى هذه الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الاسباب ، ذلك ان المشرع أجاز للخصوم وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ان يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وان يضيفوا اليه أسبابا أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الاصلى على حاله ، فمن باب أولى تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للاسباب السابق التمسك بها فى الدعوى والتى اعرض الحكم الابتدائى عن التعرض لها مكتفيا باجابة الطلب على سند من احداها . ولما كان الطلب هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه ، وكان سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى موضوع الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية ، وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضدها قد اقامت بطلب الاخلاء للتأجير من الباطن بغير اذن كتابى منها ولاحتجاز المستأجر أكثر من سكن فى بلد واحد بغير مقتض ، وكان طلب الاخلاء للتأجير من الباطن هو فى حقيقته طلب بفسخ العقد ، كما ان طلب الاخلاء للاحتجاز التالى لابرام العقد طلب بانفساخه ، وكان الفسخ والانفساخ يؤديان الى انحلال العقد ، ومن ثم فانهما يمثلان سببين لطلب واحد هو الاخلاء لانحلال العقد ، لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالاخلاء على سند من احد السببين وهو الاحتجاز ولم يعرض للسبب الاخر وهو التأجير من الباطن ، فان هذا السبب الاخير يعد مطروحا على محكمة الاستئناف فى الاستئناف المرفوع من الطاعن طالما ان المطعون ضدهما الاولى . بوصفها مستأنفا ضدها — لم تتنازل عن التمسك به ، ويكون

لمحكمة الإستئناف ان تتصدى له وان تقيم قضاءها عليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١ — الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق)

خامسا ـ الحضور والغياب

٨٠٢ — اذا تعدد المدعى عليهم في خصومة يكون موضوعها غير قابل للتجزئة ، وأعلن احدهم بتجديد سير الخصومة فى الدعوى فى الميعاد القانونى ، فانه لا محل لاعمال الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لمن اعلن منهم بالتجديد بعد الميعاد — اعتبارات المشرع فى هذا الصدد . !

أنه ولئن كان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات على انه « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن » مفاده ان الدعوى اذا تقرر شطبها يتعين على من اراد من الخصوم استئناف السير فيها اعلان خصمه بذلك خلال ستين يوما من تاريخ قرار الشطب والا أعتبرت الدعوى كأن لم تكن ، الا أنه اذا تعدد المدعى عليهم فى خصومة يكون موضوعها غير قابل للتجزئة وأعلن أحدهم بتجديد السير فى الدعوى فى الميعاد فانه لا محل لاعمال ذلك الجزاء بالنسبة لمن اعلن منهم بالتجديد بعد الميعاد وذلك اعتبارا بأن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أنه اذ تقرر شطب الاستئناف فى ١٩٨٢/٤/١١ وجدد المطعون عليه الاول بصحيفة التجديد بتاريخ ١٠/٦/سنة ١٩٨٢ فى الميعاد القانونى ، وكان موضوع النزاع فى الدعوى باثبات وفاة مارى ميشيل بنايوتى وتعيين ورثتها هو موضوع غير قابل للتجزئة فان الدفع المبدى من الطاعنة الثانية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانها بتجديده فى الميعاد يكون فى

بغير محله • واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فانه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٢١ — الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق)

٨٠٣ — اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة فيها طالما أبدى الخصوم طلباتهم والا قررت شطبها — م ٨٢ مرافعات — قاعدة مستحدثة — يتعين اعلان المدعى أو المستأنف الغائب بالطلبات وتكليفه بالحضور اذا أبدى المدعى عليه أو المستأنف عليه طلبا عارضا •

النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قضت شطبها ••• وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه » • يدل على أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم طلباتهم والا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها اذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم وذلك على خلاف ما كانت توجبه المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور أو عند حضور المدعى وعدم ابدائه طلبات ما ، مما مفاده ان للمحكمة السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هى الجلسة الاولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبينت أنها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة اعلان المدعى أو المستأنف الغائب بالطلبات وتكليفه بالحضور الا اذا أبدى المدعى عليه أو المستأنف عليه طلبا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى ، لما كان ذلك وكانت الجمعية الطاعنة تسلم فى صحيفة الطعن بأن المطعون ضدها (المستأنفة) تخلفت عن الحضور بجلسة ١٩٨٤/١/٢٤ رغم اخطارها بايداع الخبير لتقريره ،

وبهذه الجلسة الاخيرة قدم محامى الطاعنة (المستأنف عليها) مذكرة طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، فان الدعوى بهذه المثابة تكون صالحة للحكم ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٦ — الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٠٤ — يتعين لتجديد الدعوى بعد الشطب تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جدول القضايا واعلان الخصوم بهذه الجلسة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تجديد الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ اجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جدول القضايا واعلان الخصم بهذه الجلسة ، وكان الثابت فى الاوراق ان الاستئناف شطب بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ثم جدد بصحيفة لم تعلن للطاعنتين الثانية والثالثة حتى صدور الحكم المطعون فيه دون اعلانهما أو حضورهما جلسات محكمة الاستئناف التالية لتجديده فان هذا الحكم اذ فصل فى الاستئناف دون اجراء ذلك الاعلان أو حضور هاتان الطاعنتان الجلسات التالية لتجديد الاستئناف بما يحقق الغاية فى الاعلان فانه يكون باطلا ويستفيد من هذا البطلان باقى الطاعنين لصدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ — الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٥٢ ق)

سادسا — التدخل والادخال والطلبات العارضة

٨٠٥ — يشترط لاجراء المقاصة القضائية ان ترفع بطلبها دعوى اصلية أو ان تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الاصلية — شروط قبول الطلب العارض .

ان طلب الطاعنة تحميل المطعون ضده بجملة الفوائد التى دفعتها بغرض حصوله هو طلب باجراء المقاصة القضائية بين المبلغ الذى يستحقه المطعون ضده الاول فى ذمتها كفرق للضرائب وبين جملة ما دفعته من

فوائد وترى ان الاخير يتحملها ولما كان يشترط لاجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو ان تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى ردا على دعوى خصمه الاصلية وكان يشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم الى محكمة النقض ما يدل على أنها طلبت المقاصة القضائية فى صورة طلب عارض بل كان طلبها فى هذا الشأن وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه فى صورة دفع لدعوى المطعون ضده الاول وهو مالا يجوز طلب المقاصة القضائية به فانه ما كان للحكم المطعون فيه إن يجرى هذه المقاصة طالما أنها لـم تطلب منـه بالطريق القانونى ويكون ما ورد بوجه النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٥/١٢/٩ ــ الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق.)

٨٠٦ ــ تبعية الطلب العارض للطلب الاصلى .

من المقرر ان الطلب العارض يتبع الطلب الاصلى ، فاذا حكم بعدم قبول الدعوى الاصلية سقط تبعا لذلك الطلب العارض الا اذا كان قد رفع بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به فانه يبقى فى هذه الحالة كطلب أصلى ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعـوى إن الطلب العارض المقدم من الطاعنة لم يرفع بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ، وكانت الدعوى الأصلية غير مقبولة حسبما سلف البيان ، فان الطلب العارض المقدم من الطاعنة يتعين القضاء بسقوطه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٦ ــ الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٥ ق)

٨٠٧ ــ شروط قبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٢٣ مرافعات ــ لم يرتب المشرع جزاء على عدم قيام الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل المنصوص عليه فى المـادة ٦٧ مرافعات .

لـما كان لا يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٢٣ مـن قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الا أن يقدم الى

المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ، فلم يرتب المشرع جزاء على عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من القانون المذكور • لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليهن عدلن طلباتهن بعدأن أودع الخبير تقريره بصحيفة قدمت الى قلم كتاب محكمة أول درجة وأعلنت الى الطاعنين ، فانهن بذلك يكن قد التزمن الطريق الصحيح لتقديم الطلب العارض • واذ التزم الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا الطلب العارض من المطعون عليهن بالصحيفة المشار اليها ، فأنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير سديد •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٧ — الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق)

٨٠٨ — يستقل الطلب العارض الذى يتم بالاجراءات المعتادة بكيانه عن الدعوى الأصلية — ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى — مؤدى ذلك •

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطلب العارض الذى يتم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى يكون مستقلا بكيانه عن الدعوى الاصلية ، وأن ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الاخرى بل تبقى لكل منهما ذاتيتهما واستقلالها وبالتالى فان صدور حكم فى أحداهما يعتبر منهيا للخصومة فيها ويجوز الطعن فيه على استقلال دون انتظار لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الدعوى الاخرى ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعن — ركن فى طلب اخلاء المطعون ضده الثانى من الحجرة التى يشغلها الى الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضده الاول أما المطعون ضده الثانى فقد ركن فى طلبه العارض بتمكينه من الانتفاع بحجرة أخرى والنصف شائعا فى حجرة ثالثة الى اتفاق آخر مبرم بينه وبين المطعون ضده الاول وبذلك كان الطلبين يختلفان موضوعا وسبب

ويكون كل منهما خصومة مستقلة عن الاخرى لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انهى الخصومة المرددة بين الطاعن والمطعون ضدها بالنسبة للحجرة التى يشغلها المطعون ضده الثانى فانه يكون قابلا للطعن فيه بالنقض دون انتظار للحكم المنهى للخصومة الاخرى •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٤ — الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٩ ق)

٨٠٩ — اجراءات التدخل فى الدعوى — م ٢/١٢٦ مرافعات •

لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات ان التدخل يتم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها ، وكان الثابت بالاوراق أن المطعون ضدهما الثالث والرابع أبديا بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ — فى حضور الخصوم عدا المطعون ضده الخامس — طلب تدخلهما انضماما للمطعون ضدهما الاولين وقدما اعلانهما للخصوم بهذا الطلب لذات الجلسة بينا فيه أن سبب التدخل شراؤهما عقار النزاع من المطعون ضدهما الاولين بعقد مسجل فان دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك ، فان الخصومة فى الاستئناف تكون قد استقامت صحيحة بين الطاعن والمستأنفين وطالبى التدخل ويكون نعيه ببطلان التدخل بالنسبة لغيره — وأيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٧ — الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٢ ق)

٨١٠ — نطاق وحدود الطلب العارض — اختلاف الطلب العارض عن الطلب الاصلى موضوعا وسببا لا يجوز معه ابداؤه فى صورة طلب عارض — المادتين ١٢٣ ، ١٢٤ مرافعات — شرط قبول الطلب العارض •

لما كان مؤدى نص المادتين ١٢٣ ، ١٢٤ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أنه يجوز للمدعى أن يعدل طلباته عن طريق الطلب العارض الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو الاضافة ذات النزاع عن جهة موضوعة مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع ،

فاذا ما اختلف الطلب العارض فى الطلب الاصلى موضوعا وسببا فلا يجوز ابداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض الا ما تأذن بـه المحكمة مـن الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ، ولا مراء أن قبول الطلب العارض مشروط بتوافر ذلك التوافق ، وكان سبب الدعوى وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب مما لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم ، وكان البين من الاوراق ان المطعون ضدهما الاول والثانى اذ أقاما الدعوى ابتداء استعمالا لحق مدينيهما وهم باقى المطعون ضدهم لم يقتصرا فيها على طلب الحكم بطرد الطاعن من المساحة موضوع النزاع استنادا الى وضع يده عليها بطريق الغصب وانما طلبا كذلك تسليم تلك المساحة الى باقى المطعون ضدهم ، وكانت الملكية وهى سبب الدعوى بالنسبة لهذا الطلب هى ذات السبب فى الطلب العارض بتثبيت ملكيـة هؤلاء الى تلك المساحة . فان الحكم اذ قبل هذا الطلب العارض وفصل فيه على سند من ارتباطه بالطلب الاصلى طبقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وبالتالى فان مـا ينعاه الطاعن من عدم قيد الطلب العارض بالسجل الخـاص بالمحكمة باعتباره طلبا جديدا يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٧ ـ الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٢ ق)

٨١١ ـ مناط قبول التدخل للطعن بصورية عقد .

التدخل للطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة قائمة وحالة فيه بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه فلا يصلح لقبوله مصلحة نظرية بحتة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت بحق الى عدم قبول دعوى الطاعن الشفيع بطلب الشفعة لعدم استيفاء اجراءاتها باختصام من يوجب القانون اختصامهم فيها وهو قضاء منها فى موضوعها وارد على اصل الحق المطالب به يترتب عليه ان يفقد الطاعن حقه فى الشفعة فلا يستطيع ان يرفع به دعوى جديدة وذلك لانقضاء الميعاد المحدد للمطالبة بهذا الحق ، فان مصلحته فى التدخل فى دعوى المطعون

ضده الثالث بصحة ونفاذ عقده الوارد على ذات المساحة المشفوع فيها . وطعنه بصورية هذا العقد تضحى منتفية بعد القضاء بعدم قبول دعواه بطلب الشفعة على النحو المشار اليه ، واذ انتهى الحكم فيه الى هذا النظر فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٣ — الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥٣ ق)

٨١٢ — ماهية الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير اذن المحكمة — ما لا يقبل ابداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض — مناط الاستثناء من ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطلب العارض الذى يقبل من المدعى — بغير اذن المحكمة — هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالاضافة ذات النزاع من جهة موضوعة مع بقاء السبب على حاله ، أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو ، اما اذا اختلف الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا فانه لا يقبل ابداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ، ولا يستثنى من ذلك الا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ، وتقدير وجود الارتباط فى هذه الحالة هو من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى ان الطاعن الاول كان قد استهل هذه الخصومة بطلب طرد المطعون ضده من الشقة محل النزاع للتأخر فى سداد اجرتها ، ولانتهاء مدة العقد فى ١٩٧٤/٩/٣٠ ثم عدل طلباته الى الزام المطعون ضده باداء مبلغ ٥٤٠ قيمة الاجرة المستحقة عن المدة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ٧٥/٣/٣١ مما مفاده التنازل ضمنا عن طلب الاخلاء لانتهاء مدة العقد فى ١٩٧٤/٩/٣٠ ، وتكون عودته بعد ذلك الى طلب طرد المطعون ضده لانتهاء مدة العقد بمثابة ابداء لطلب عارض غير مقبول لاختلافه مع الطلب السابق — وهو الالتزام بالاجرة — سببا وموضوعا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن الاول بطلب انتهاء عقد الايجار واخلاء العين محل النزاع على ما أورده

بمدوناته من ان « المستأنف عليه الاول (الطاعن الاول) قد طلب اصليا فى الخصومة طرد المستأنف (المطعون ضده) من العين المؤجرة لعدم سداد الاجرة ثم طرده منها لانتهاء عقد الايجار ثم غير المستأنف عليه المذكور طلبه الاصلى هذا محلا وسببا معا بطلب الاجرة استنادا الى عقد الايجار فان طلبه الاخير لا يكون طلبا عارضا مقبولاً كما ان مفاد هذا الطلب الجديد ان المستأنف عليه الاول قد تنازل عن طلبى الطرد الاصليين .. » . وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا ومقبولاً وله أصله الثابت بالاوراق ، ومن ثم فان ما استطرد اليه بشأن سقوط التنبيه بالاخلاء — ايا كان وجه الرأى فيه — يكون تقريرا زائداً عن حاجته ولا جدوى من تعييبه فى خصوصه ، ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٥ — الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٢ ق)

سابعا — ما يعترض سير الخصومة

٨١٣ — بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع البطلان لحمايته — لا يحق لغيره ان يحتج بهذا البطلان .

أن بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع البطلان لحمايته تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان بغرض وقوعه لما كان ذلك وكان الطاعنين ليسوا من خلفاء المرحومة زينب محمود ابو سالم ، فلا يجوز لهم التحدى به .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٠/٣١ — الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٩ ق)

٨١٤ — وقف الدعوى امر جوازى المحكمة حسبما تتبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجة عن اختصاصها او عدم جديتها — م ١٢٩ مرافعات .

لما كان وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجية عن اختصاصها أو عدم جديتها ؛ وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن القائم على رسو مزاد بيع مقر التفليسة عليه بالجدك بأن مأمور التفليسة لم يعتمد هذا البيع لدى عرض محضر استمرار البيع عليه حيث أشر بمتابعة المزاد بعد النشر بجريدتى الاهرام والاخبار وكان البين من الاوراق أن الطاعن قبل دخول المزايدة والمتضمنة ضرورة اعتماد مأمور التفليسة رسو المزاد ، وكانت المادة ٩٩ من القانون المدنى تقضى بأن العقد لا يتم فى المزايدات الا برسو المزاد فان الامر يقتضى لانعقاد البيع فى هذه الحالة اعتماد ارساء المزاد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف اذ لم توقف الدعوى حتى يتم الفصل فى النزاع المطروح على محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بشأن تثبيت قرار وكيل الدائنين برسو المزاد لما استبان لها — فى حدود سلطتها التقديرية — من عدم جدية هذا النزاع ويكون النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/١٠ — الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق)

٨١٥ — لا يؤثر انقطاع سير الخصومة فى اى اجراء من اجراءاتها التى تمت قبله — تعتبر الاجراءات التى تحصل بعد تعجيل السير فيها مكملة للاجراءات السابقة — م ١٣٣ مرافعات .

المقرر — وفقا لنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أن انقطاع سير الخصومة لا يؤثر فى أى اجراء من اجراءاتها التى تمت قبله وتعتبر الاجراءات التى تحصل بعد تعجيل السير فيها مكملة للاجراءات السابقة وان الدعوى تستأنف سيرها بعد

الانقطاع بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام من زالت صفته — وكان من المقرر مع هذا وفقا لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات ان بطلان صحف الدعاوى واعلانها واوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه ، وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن الاول — الذى كان يمثل الطاعن الثانى فى الدعوى بصفته وليا عليه — قرر بجلسة ١٩٨٠/١/١٧ ببلوغ ابنه سن الرشد وهو ما تأجلت الدعوى من اجله حيث تم اعلان الطاعن الثانى واختصامه فى الاستئناف باعلان مؤرخ ١٩٨٠/١/٢٦ حيث مثل بعد ذلك بالاستئناف بوكيل عنه وقدم مذكرة بدفاعه وهو ما يكفى بذاته لكى تستأنف الخصومة سيرها صحيحة ومنتجة لكافة اثارها فى حقه دون ما وجه للقول ببطلان الاعلان لزواله — ان كان — بالحضور بدون اعلان واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٥ — الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق)

٨١٦ — الحكمة التشريعية من انقطاع الخصومة بقوة القانون لوفاة المدعى او من فى حكمه كالمستأنف — ميعاد سقوط الخصومة فى حق الورثة — للورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم اعلانهم حتى لا تجرى فى حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة •

أن المادة ١٣٥ من قانون المرافعات قد جرى نصها بأن « لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى » مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه اذا تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته الا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة ، والغرض

الذى يستهدفه المشرع من تقرير انقطاع سير الخصومة هو الاحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ اجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ومن ثم فان لهؤلاء الورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم اعلانهم حتى لا تجرى فى حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة ، لما كان ذلك فانه لا يحق للطاعن التحدى بهذا النعى ويكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٣ — الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٠ ق)

٨١٧ — لمن شرع سقوط الخصومة لمصلحته التنازل عنه صراحة او ضمنا •

أن سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صحيح فيها هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يتصل بمصلحة الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا ولمحكمة الموضوع استخلاص توافر التنازل الضمنى • لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى الى أن التأجيل لتقديم قرار لجنة القسمة فى هذه الحالة لا يسقط الحق فى الدفع وهو استخلاص موضوعى فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية ويكفى لحمل قضائها فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون هذا النعى لا أساس له •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٣ — الطعن رقم ٢٧٠ بسنة ٥٠ ق)

٨١٨ — مناط توقيع الجزاء بسقوط الخصومة — عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لا يؤثر على صحة الإعلان وما يرتبه من آثار — تحديد جلسة لنظر الدعوى بعد شطبها يوجب على قلم الكتاب ادارجها بجدول القضايا المتداولة بهذه الجلسة ولو لم يرد المدعى الى قلم الكتاب — قبلها — صحيفة التعجيل المعلنة •

لما كان مفاد النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على انه « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى

أو امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ، ان تعجيل الدعوى بعد شطبها لا يتطلب سوى اتخاذ اجراءين جوهرين هما تحديد جلسة لنظرها واعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط ان يتم هذا الاعلان قبل انقضاء مدة السقوط المشار اليها وذلك اعمالا لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على انه « اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله » ، ولما كان توقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ، وكان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لا يؤثر على صحة الاعلان وما يرتبه من آثار ، ولا يمكن نسبته الى فعل المدعى أو إمتناعه لان تحديد جلسة لنظر الدعوى بعد شطبها يوجب على قلم الكتاب ادراجها برول القضايا المتداولة بهذه الجلسة ولو لم يرد المدعى الى قلم الكتاب — قبلها — صحيفة التعجيل المعلنة لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن بعد صدور قرار شطب الاستئناف فى ١٩٧٦/١١/٣ قام بتعجيله بصحيفة اعلنت للمطعون ضده بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ لجلسة ١٩٧٧/٥/١ التى حددت له ثم أعلنت اليه فى ١٩٧٧/٦/٢٣ و ١٩٧٨/٥/٢٤ و ١٩٧٨/١٢/٢٧ للجلسات التى حددت لنظره بعد ذلك ، فإن هذا التعجيل يكون قد تم فى الميعاد المحدد بالمادة ١٣٤ سالفة البيان ويضحى بذلك منتجا لإثاره من حيث اعادة الاستئناف الى سيرته الاولى حتى ولو لم ينظر فى الجلسات التى حددت له ويمتنع معه القضاء بسقوط الخصومة فيه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف على سند من انه لم ينظر بالجلسة التى حددت له بعد تعجيله ولا فى الجلسات التالية حتى ١٩٧٩/١٠/٢ بسبب عدم تقديم الطاعن لقلم الكتاب قبلها صحيفة التعجيل المعلنة بما يفقد التعجيل أحد مقوماته الاساسية التى تؤدى الى تحقيق الاثر المقصود منه وهو معاودة الدعوى سيرها أمام المحكمة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب

نقضه دون حاجة لبحث السبب الاخر للطاعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٢٧ — الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٠ ق)

٨١٩ — يترتب على وفاة المدعى عليه انقطاع سير الخصومة — يلتزم المدعى باعلان ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم — يتعين على المدعى موالاة السير فى اجراءات الخصومة قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها والا تعرضت دعواه للسقوط •

أن النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ••• » والنص فى المادة ١/١٣٣ منه على أن « تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ••• بناء على طلب الطرف الاخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك » ، وفى المادة ١٣٤ على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » يدل على أنه متى كان وقف السير فى الدعوى راجعا الى انقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ، ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه أو موطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله ولا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الورثة خلاله ، ولما كان الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى اجراءات التقاضى ، ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ومن ثم فانه لا يعد من اجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان ميعاد السقوط الذى يسرى من تاريخ آخر اجراء صحيح سابق على حصول الوفاة ،

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن آخر اجراء صحيح فى الدعوى أمام محكمة أول درجة هو اعلان صحيفة افتتاحها فى ١٠/٧/١٩٧٩ قبل وفاة المدعى عليها ، ولم يتم المطعون ضده بموالاة السير فيها بعد انقطاع سير الخصومة فى مواجهة الطاعن — الوارث لها — الا بالصحيفة المعلنة له فى ٥/١٠/١٩٨٠ بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ ذلك الاجراء الصحيح ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة باعتبار أن آخر صحيح فيها هو الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة فى ١٥/١٠/١٩٧٩ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٤/١/١٩٨٦ — الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق)

٨٢٠ — تعجيل الدعوى من الانقطاع يتم بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى — م ١٣٣ مرافعات — البطلان الناشىء عن عدم مراعاة حكم هذه المادة هو بطلان نسبى — مؤدى ذلك .

أن المادة ١٣٣ من قانون المرافعات وان نصت على أن تعجيل الدعوى من الانقطاع يتم بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى الا أن البطلان الناشىء عن عدم مراعاة حكم هذه المادة هو بطلان نسبى قرره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند تعجيل الدعوى فهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان ولا يجوز للطاعنين وقد تم اعلانهم بتعجيل الدعوى أن يتمسكوا بعدم قبول الدعوى لهذا السبب واذ خلص الحكم المطعون فيه صحيحا الى رفض الدفع المبدى من الطاعنين فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من خطأ قانونى اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الاسباب بغير أن تنقضه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .

(نقض مدنى ٢١/١/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٢١ — مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات — يتعين على المحكمة تصفية كل نزاع يدخل فى اختصاصها يتوقف الحكم فى الدعوى على الفصل فيها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ان تكون المسألة الاولية التى يثيرها الخصم خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو النوعى ، ويجب على المحكمة تصفية كل نزاع يدخل فى اختصاصها يتوقف الحكم فى الدعوى على الفصل فيها ، وكان الثابت من الأوراق ان محكمة الدرجة الأولى لدى نظرها دعوى اخلاء الطاعنين للغصب قد عرضت لدفاعهم الذى مؤداه انهم تملكوا منازل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ومضت الى تصفية النزاع حول ملكيتها على ضوء تقرير الخبير المنتدب بقضائها الضمنى برفض هذا الدفاع وباخلاء الطاعنين من منازل النزاع وهو ما يدخل فى اختصاصها ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة بأنه لم يأمر بايقاف دعوى الاخلاء حتى يفصل فى مسألة أولية هى ملكية منازل النزاع حالة انه قد تصدى لها وفصل فيها ، فانه يكون قد ورد على غير محل .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٠ — الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٥١ ق)

٨٢٢ — الحكم القطعى بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة اخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها يعصم الخصومة فى الدعوى من السقوط .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، ويعصم الخصومة فيها من السقوط المقرر بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين مـن مدونـات الحكم المطعون فيه انـه قضى بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ بوقف الدعوى لحين الفصل نهائيا فى الجنحة رقم ٢١٢٥

سنة ١٩٧١ بندر الفيرم وقامت المطعون ضدها الاولى باستئناف الحكم في الدعوى بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٨ قبل ان يثبت انقضاء الدعوى الجنائية وبتاريخ ٨/١١/١٩٧٩ ورد للمحكمة كتاب النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فان دعوى المطعون ضدها تكون بمنأى عن السقوط مما يكون معه دفاع الطاعن الوارد بهذا السبب غير مستند الى أساس قانونى سليم ولا على الحكم المطعون فيه اذ أغفل الرد عليه •

(نقض مدنى ٦/٣/١٩٨٦ — الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٥١ ق)

٨٢٣ — لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما يثار امامها من دفع بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة — مؤدى ذلك — م ٢٩ ب ق ٤٨/١٩٧٩ — مناط الوقف الوجوبى الدعوى — م ٣١ ق ٤٨/١٩٧٩ — مناط الوقف التعليقى للدعوى — م ١٢٩ مرافعات •

أن مؤدى نص المادة ٢٩ ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن لمحكمة الموضوع اذا ما اثير أمامها دفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة السلطة التقديرية بشأنه فان هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع على الدستورية قبل الحكم فى لرفع الدعوى خلاله أمام المحكمة الدستورية العليا أما اذا رأت عدم جدية الدفع أغفلته وحكمت فى موضوع الدعوى • وكان الثابت من محاضر جلسات الدفع أغفلته وحكمت فى موضوع الدعوى • وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن طلب بجلسة ٨/١١/١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرارات وزير المالية بشأن حساب الرسوم الجمركية على السلع الواردة على أساس السعر التشجيعى للعملة الاجنبية الا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب وأجلت الدعوى لجلسة ٢٧/١٢/١٩٧٩ لسبب آخر وهو الرد على المذكرة المقدمة منه ولتقديم مستندات ثم توالى تأجيل الدعوى لاسباب أخرى متعددة الى أن طلب الطاعن فى جلسة ٢/١٠/١٩٨٠ وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق دستورية عليا التى قدم شهادة تثبت رفعها فانه يكون غير صحيح ما قال به من أن محكمة أول درجة

قد منحته أجلا لرفع الدعوى الدستورية ويكون ما ينعاه على حكمها — المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه — بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم قضائها بوقف الدعوى وقضائها فى موضوعها على غير أساس ولا يسعف الطاعن فى هذا الصدد استناده الى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أن الوقف الوجوبى المشار اليه بها لا يكون الا عند تعيين جهة الاختصاص بنظر الدعوى عن تنازع الاختصاص وهى الحالة المنوه عنها فى المادة ٢٥ فقرة ثانيا — ولا تتعلق بعدم الدستورية المنصوص عليه فى المادة ٢٩ ب من القانون المذكور ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوقف التعليقى للدعوى طبقا للمادة ١٤٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها وكان الطاعن قد طلب من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٠/١٠/٢ وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق دستورية عليا — وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الدعوى الدستورية التى أقامها الطاعن بعدم دستورية قرارات وزير المالية بالسعر التشجيعى للعملة الاجنبية لا ترتبط بالدعوى المعروضة عليها وهى تظلم من أمر على عريضة ورأت أنه لا محل لوقفها حتى يفصل فى تلك الدعوى وهى أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف وكان ولا يعيب الحكم المطعون فيه احالته فى أحالته فى أسبابه الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الصدد فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٨ — الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٥٢ ق)

٨٢٤ — مناط طلب الحكم بسقوط الخصومة — م ١٣٤ مرافعات .

أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جرى نصها على أنه « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق

المنضمه (الملف الاستئنافى) نه بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ قضت محكمة الاستئناف انقطاع سير الخصومة فى الاستئنافين رقمى ٣٨١ لسنة ٣٢ ق و٣٢ سنة ٣٩ ق اسيوط المنضمين بوفاة أحد الورثة (صالح أبادير) والمستأنف عليه فى كليهما وقد عجلت الحكومة السير فيها باعلان بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ وبعد انقضاء سنة من آخر إجراء صحيح هو حكم الانقطاع سالف الذكر وأنه بجلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦ المحددة لنظر الاستئناف بعد التعجيل تمسك الحاضر مع المستأنف ضدهم بسقوط الخصومة ، واذ اغفل الحكم المطعون فيه فى مدوناته مواجهة هذا الدفاع والرد عليه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب جره الى الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٢٢ — الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٨٢٥ — مناط الحكم بوقف سير الدعوى تعليقا على مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى .

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اذا استند فى قضائه الى أن البائعين لمورثهم ليسوا من ورثة المرحوم حسن على الطويل المالك الاصلى للعقار وأن ورثته هم المطعون ضدهم من الاولى الى الخامس عشر يكون قد فصل بذلك فى نزاع يتعلق بتحديد ورثة المالك الاصلى لعقار النزاع مما لا تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه وانما يختص به نوعيا قضاء الاحوال الشخصية عملا بالمادة ٤ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف الدعوى لحين الحكم من الجهة المختصة فى هذه المسألة الاولية اللازمة للفصل فى الدعوى ، واذ تصدى الحكم رغم ذلك لتلك المسألة وفصل فيها فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد . ذلك ان مناط الحكم بوقف سير الدعوى تعليقاً على مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى • ولما كان النص فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على ان تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو الملية مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة — مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى فتكون الدائرة المدنية المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة نوعيا بالفصل فيما يثار فيها من نزاع تعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية متى كان الحكم فى الدعوى يتوقف على الفصل فى هذه المسألة • لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى مسألة لازمة للحكم فى موضوع الدعوى وهى تحديد ورثة المالك الاصلى لعقار النزاع ولم يوقف الدعوى للفصل فيها من محكمة الاحوال الشخصية لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٢٤ — الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٢٦ — تستأنف الخصومة سيرها اذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الاهلية او تغيرت صفته — م ٢/١٣٢ مرافعات •

ولئن كانت الاجراءات التى تتم فى فترة انقطاع سير الخصومة تقع باطلة وفقا لنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات ، الا ان هذا البطلان — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وتمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وتأكيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولذلك فمن المقرر — وفقا لنص المادة ٢/١٣٣

من القانون المذكور — ان الخصومة تستأنف سيرها اذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الاهلية أو تغيرت صفته ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة حافظة المستندات من الطاعنين لهذه المحكمة انها حوت صورة من المذكرة المقدمة من ورثة لطفى متوشلح — الطاعنين الثلاثة الاول — فى فترة حجز الاستئناف للحكم معلنة للمطعون ضدهما فى ١٩٨٠/١/١٢ تضمنت دفاعهم فى موضوع النزاع كما اشار الحكم فى مدوناته الى موضوع هذه المذكرة مما ينبىء عن علم الطاعنين الثلاثة الاول بالخصومة وتمسكهم بالسير فى اجراءاتها ، ويضحى معه النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٢ — الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٥٠ ق)

٨٢٧ — يشترط لوقف الدعوى تعليقا ان تدفع الدعوى بدفع يثير مسالة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى .

ان النص فى المادة ١/٢٩ من قانون المرافعات على انه « فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على انه يشترط لوقف الدعوى تعليقا فى هذه الحالة ان تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى ، فاذا لم يكن الامر متعلقا بمسألة أولية فلا محل لاعمال حكم هذا النص . لما كان ذلك ، وكانت دعوى التزوير الفرعية لا تعدو ان تكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى تعرض على المحكمة فى صورة طلب عارض ، فان نظرها لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنها فى ذلك شأن أى منازعة عارضة ، فاذا ما فصلت المحكمة الاستئنافية فى مثل هذا الطلب بحكم قطعى حائز لقوة الامر المقضى ، فان الطعن فيه بطريق النقض لا يوقف حجيته ، ولا يحول بينها وبين المضى فى نظر موضوع الدعوى اذ هى تلتزم بقضائها المتقدم ما دام انه

مازال قائما لم ينقض ، واذ كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه بعد ان فصل فى دعوى التزوير الفرعية بحكم قطعى مستقل عرض للفصل فى موضوع النزاع ، فانه لا تثريب عليه ان هو اعرض عن طلب وقف الدعوى حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن على الحكم السابق اذ هو لا يلتزم بالرد على دفاع ابداه الخصم لا يستند الى أساس صحيح من القانون والنعى — فى شقه الثانى — مردود بأن النص فى المادة ١٤٦/٥ من قانون المرافعات على عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى اذا كان قد سبق له نظرها قاضيا لا يحول بينه وبين الاشتراك فى اصدار الحكم الفاصل فى موضوع النزاع ، اذ كان قد سبق له ان اشترك فى اصدار حكم سابق فى ذات الدعوى فصل فى الادعاء بالتزوير باعتباره طالبا عارضا فيها ، لما كان ذلك ، فان مجرد اشتراك المستشار عن يسار الدائرة الاستئنافية فى اصدار الحكم بصحة الاقرار المطعون عليه بالتزوير لا يجعله غير صالح لنظر موضوع الدعوى ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٣ — الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٠ ق)

٨٢٨ — المقصود بزوال الصفة التى يترتب عليها انقطاع سير الخصومة وفقا لحكم المادة ١/١٣٠ مرافعات .

المقصود بزوال الصفة التى يترتب عليها انقطاع سير الخصومة وفقا لحكم المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات هو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد اطرافها ، اما اذا كان الامر يتعلق بتصرف بين الاحياء ببيع المال محل النزاع اثناء سير الدعوى ، فانه لا يكون لهذا التصرف أثر بالنسبة للخصومة التى تستمر بين اطرافها الاصليين . ومن ثم فان الخلف الخاص لا يصبح لمجرد الخلافة خصما فيها . ويبقى خصم المتصرف فى هذه الحالة طرفا فيها باسمه ويعد نائبا وممثلا لهذا الخلف . ولا شأن لغيره من الخصوم بالعلاقة التى نشأت بينهما أثناء سير الدعوى . دون ان يترتب على ذلك التصرف انقطاع سير الخصومة

انما يحق للخلف — متى شاء — التدخل فى الدعوى دفاعا عـــن مصلحته الشخصية ، ولا يكون هناك ثمة بطلان فى الاجراءات متى صدر الحكم فى الدعوى دون تدخل الخلف فيها ، لما كان ذلك فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو اطرح هذا الدفاع غير الجوهرى وذلك لافتقاره الى سند قانونى سليم ، ويكون النعى عليه بالبطلان — أو الخطأ فى تطبيق القانون لهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٤ — الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٦ ق)

ثامنا — ترك الخصومة وانقضاؤها

٨٢٩ — آثار ترك الخصومة بالنسبة للخصوم وبالنسبة للحق .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنتان بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك تقولان ان الحكم أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبانتهاء الدعوى عـــلى ان الطاعنتين اختصمتا الشركة المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة بصفتها وكيلة عـــن ملاك السفينة ورتب على تنازلهما عن مخاصمة هؤلاء الملاك انتهاء الدعوى ، فى حين أن الخصومة لم تقتصر على ملاك السفينة انما امتدت الى ربان السفينة أيضا اذ الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن الطاعنتين اختصمتا الشركة المطعون ضدها بصفتين أولاهما صفتها كوكيل عن ملاك البـــاخرة وثانيتهما صفتها كوكيل عن الربان وتنازل الطاعنتين عن مخاصمة الملاك لا يعنى التنازل عن أصل الحق المرفوع به الدعوى والذى لازال قائما فى مواجهة الربان .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان مفاد نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات أن الاثر المترتب على ترك الخصومة هو زوال الآثار التى تترتب على رفعها بالنسبة للخصوم الذين أنهى المدعى الخصـــومة قبلهم دون أن يمس ذلك أصل الحق المرفوعة به الدعوى ، وكان لا يوجد

فى القانون ما يحول دون توجيه الدعوى لشخص واحد بصفتين طالما اقترن اسمه بهاتين الصفتين ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعنتين اختصمتا الشركة المطعون ضدها بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة الى جانب صفتها كوكيل عن ربان السفينة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قصر صفة المطعون ضدها فى الخصومة على كونها وكيلة عن ملاك الباخرة ورتب على ترك الخصومة بالنسبة لملاك السفينة انتهاء الدعوى يكون قد خالف الثابت بالاوراق فضلا عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/١٤ — الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٠ ق)

٨٣٠ — النزول عن الطعن بالاستئناف او ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاده يترتب عليه الغاء جميع اجراءاته بما فى ذلك صحيفة الطعن ويزيل بالتالى كل ما يترتب عليها من آثار .

وحيث ان مبنى رأى النيابة العامة باعتبار الطعن منتهيا — هو سقوط الحكم المطعون فيه وصيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بترك المطعون عليهم الخصومة فى الاستئناف واثبات المحكمة هذا الترك بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣ .

وحيث أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاده يترتب عليه الغاء جميع اجراءاته بما فى ذلك صحيفة الطعن طبقا لنص المادتين ١٤٣ و ٢٣٨ من قانون المرافعات ويزيل بالتالى كل ما يترتب عليها من آثار اذ من شأن ذلك استقرار الحكم الابتدائى باعتبار ان ترك الخصومة فى الاستئناف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر فى نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة لما كان ذلك وكان البين من الاوراق انه بعد صدور الحكم المطعون فيه قضى براءة الطاعنين مما اسند اليهما فى الجناية سالفة الذكر ، فعجلا الاستئناف وقرر المطعون عليهم بترك الخصومة

فيه وقضت المحكمة باثبات الترك بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٣ . فان من شأن هذا القضاء صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا واعتبار الطعن منتهيا .

(نقض مدنى ٢٩/٥/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥١ ق)

٨٣١ — مقتضى الاثر المترتب على ترك الخصومة — المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مرافعات .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقولون ان المطعون ضده الثالث اذ ادعى فرعيا قبلهم فى صورة طلب عارض أبداه شفاها فى مواجهتهم بالجلسة فقد ارتبطت بذلك دعواه بالدعوى الاصلية مما تزول معه بزوالها واذ زالت الدعوى الاصلية بتركهم الخصومة فيها فان لازم ذلك زوال الدعوى الفرعية غير أن الحكم الابتدائى اعتبر أن هذه الدعوى قائمة وفصل فيها وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك أنه وان كان للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها طبقا لنص المادة ١٢٣ من هذا القانون ، الا أنه يتعين لقبوله أن تكون الخصومة الاصلية لازالت قائمة . اذ كان ذلك ؛ وكان مفاد نصوص المواد ١٤١ ؛ ١٤٢ ؛ ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو اسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد ابدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم باثبات الترك اذ هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد اعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى . وكان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده الثالث قد أبدى دعواه الفرعية بطلب الحكم الطاعنين من أطيان النزاع بعد أن كانوا قد قرروا بترك الخصومة فى

دعواهم الاصلية بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ ، ومن ثم فان محكمة أول درجة اذ انتهت الى القضاء باثبات ذلك الترك واعتبرت أن الدعوى الفرعية ما زالت قائمة رغم ذلك وتصدت للفصل فيها وحكمت بطرد الطاعنين من أطيان النزاع فان الحكم المطعون فيه اذ سايرها فى هذا النظر الخاطىء وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث انه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضاءه فى الدعوى الفرعية والحكم بعدم قبولها .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٧ — الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ ق)

دفــاع

٨٣٢ — للخصم ان يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر او تغيب عن حضورها — العلة فى ذلك — م ١٦٨ مرافعات .

للخصم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر أو تغيب عن حضورها ولا يلتزم باعلانها لخصمه الغائب ، اذ المفروض أن — يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلساتها من دفاع وما يقدم فيها من أوراق ، ولا أدل على ذلك من أن المشرع لم يتطلب فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات اطلاع خصمه أو اعلانه بما يقدمه من أوراق ومذكرات الا فى حالة تقديمها أثناء المداولة التى تنقطع فيها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح فى حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها — لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن وكيل المطعون عليها الاولى قرر بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ أنه قدم مذكرة فأمرت المحكمة بتأجيل نظر الاستئناف لجلسة ١٠/١٥/١٩٧٨ لتبادل المذكرات ، وأن المذكرة تضمنت دفاع المطعون عليها الاولى بصدد وفاة كل من الدكتور عدلى الشيخ والسيدة زينب محمود ابو سالم لا تلتزم باعلانها الى الطاعنين الذين تخلفوا عن حضور تلك الجلسة ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٠/٣١ — الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٩ ق)

٨٣٣ — حقى التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة فلا يسأل من يلج ابواب القضاء تمسكا او زودا عن حق يدعيه لنفسه — تحق مساءلة الخصم الذى ينحرف عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق .

أن حقى التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة فلا

يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه : الا أنه اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم فانه تحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق هذا الخصم بسبب اساءة استعمال هذا الحق ، لما كان ذلك وكان تقدير قيام التعسف والغلو فى استعمال الحق وثبوت الضرر الناتج عن هذا التعسف والذى يلحق طالب التعويض فيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أبانت عناصره ووجه أحقية طالب التعويض فيه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد « أن الثابت ... وضوح نسب المستأنفة (المطعون عنها) من توقيع والدها على وثيقة زواجها ومن اعلام الشرعى بوفاة والدتها ومن بيانات بطاقته العائلية ومن ثم يكون انكار المستأنف عليهم (الطاعنين) لنسبها ومنازعتهم اياها فيه عند لجوئها لاثبات وفاته ووراثته وقيامهم باستصدار اعلام شرعى أغفلوها فيه ... وقيامهم بمنازعتها فى ذلك فى الدعوى رقم ٨١٥ سنة ١٩٧٣ أحوال شخصية شمال القاهرة يعتبر انحرافا بحق التقاضى والدفاع — تخلف عنه ضرر للمستأنفة (المطعون عليها) يتمثل فيما أصاب سمعتها وكرامتها ومشاعرها بانكار نسبها واتهامها بأنها لقيطة ، فضلا عما تكبدته من مشقة ومصروفات » فان محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالاوراق وتكفى لحمله ، ويكون النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا لما لمحكمة الموضوع من تقدير الادلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٨ — الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٥١ ق)

٨٣٤ — الدفاع الجوهرى الذى من شأنه — لو صح — أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه هو الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة ان الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح ان

يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعية قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب اليها وفقا للاوضاع المقررة فى القانون تمكينه من اثباته اما دون ذلك من أوجه الدفاع فانه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا الزام على محكمة الموضوع بالرد عليه ، لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد ان الطاعن قد أقام ثمة دليل على مـا ادعاه من صورية الاقرار المؤرخ ٦٣/١٢/٣١ كما لم يطلب من محكمة الموضوع إثباته بطريقة ما ومن ثم فلا على المحكمة ان هى إلتفتت عنه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٥ — الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥١ ق)

٨٣٥ — تمسك الطاعن فى دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ التزامه يعزى الى فرض الحراسة عليها وغل يده عن الادارة ، هو دفاع جوهرى قد يتغـير بتحققه وجـه الرأى فى الدعوى باعتباره سببا اجنبيا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، مما يتعين على المحكمة ان تبحثه وتقول كلمتها فيه .

الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ إلتزامه يعزى إلى فرض الحراسة عليه وغل يده عن الادارة ـ وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى باعتباره سببا أجنبيا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا واذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضا دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٥ — الطعون ١٤٧٤ ، ١٤٩٨ ، ١٥٢١ لسنة ٥٣ ق)

٨٣٦ — ماهية الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه .

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة — أن الدفاع الـذى تلتزم محكمـة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب اليها وفقا للاوضاع المقررة فى القانون تمكينه من اثباته .

وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير القرائن وأن الحق المخول لها في أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها هو حق جوازي لها متروك لرأيها ومطلق تقديرها متى رأت فائدة للحقيقة . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على صحة دفاعه بأن البيع يخفي رهنا كما لم يطلب اليها تمكينه من اثبات ذلك أو اتخاذ اجراء معين من اجراءات الاثبات تحقيقا لدفاعه السالف فلا على المحكمة ان هي سكتت عن إتخاذ اجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها ما يدعو اليه طالما انها وجدت في أوراق الدعوى وفي حدود سلطتها التقديرية ـ ما يكفي لتكوين عقيدتها واقتناعها وأقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وكافية لحمله ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون فيه بما جاء بهذا السبب يضحي على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٥/٦/٦ ـ الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٥٢ ق)

٨٣٧ ـ ماهية الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح ان يتغير بـه وجه الرأي في الدعوي والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمـام المحكمة أو طلب اليها وفقا للاوضاع المقررة في القانون إثباته . لما كـان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد محـل التداعي على ما ثبت لدى المحكمة من ان البائعين فيه لم يجحدوا العقد المذكور وما ثبت لديها من استلامهم لكامل الثمن وهو ما يكفي لحمل قضائه ومن شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها ويتضمن الرد على ما يخالفها مما تثيره الطاعنة ، فان النعي عليه في هذا الشأن يكـون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٥/١١/٢٨ ـ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٣٨ — الدفاع الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يلزم ان يكون دفاعا جوهريا مما يتغير به وجه الراى فى الدعوى وان يكون مقترنا بالدليل المثبت له او مطلوبا تحقيقه — لا على المحكمة ان هى التفتت عنه اذا تخلف هذا الوصف عنه .

وان كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان وضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، الا أن الدفاع الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يلزم — وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن يكون دفاعا جوهريا مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وان يكون مقترنا بالدليل المثبت له او مطلوبا من المحكمة تحقيقه باحدى الطرق المقررة فى القانون ، واذا تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان الطاعنة لم تقدم الى محكمة الموضوع الدليل على اكتسابها ملكية الارض موضوع الدعوى بالتقادم المكسب الطويل المدة ولا هى طلبت من المحكمة تحقيق هذا الدفاع باحدى وسائل الاثبات القانونية ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع أن هى اغفلت بحث هذا الدفاع أو الرد عليه ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٨/١١/١٩٨٥ — الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٢ ق)

٨٣٩ — الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يصمم عليه صاحبه ولا يعدل عنه الى دفاع مغاير .

انه وان تضمنت صحيفة الاستئناف تمسك الطاعنتين بوضع يدهما على عقار النزاع مستأجرتين له من شقيقهما — مورث المطعون ضدها الثانية — أو من المطعون ضدها الاولى باقرارهما فى الدعوى ، الا انهما والمطعون ضدها الثانية تقدمن بعد ذلك واثناء حجز الاستئناف للحكم بجلسة ٢٨/٢١/١٩٨١ بمذكرة طلبن فى ختامها احالة الدعوى للتحقيق لاثبات ان المطعون ضدها الثانية تملكت العقار بوضع اليد المدة الطويلة

خلفا لزوجها — شقيق الطاعنتين — فأجابتهن المحكمة الى طلبين وصممت الطاعنتان على هذا الدفاع وتمسكتا به كذلك فى مذكرتهما الختامية دون ان تعرضا غيها لدفاعهما السابق بوجود علاقة ايجارية بينهما والمطعون ضدها الاولى ما يفيد عدولهما عنه . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يصمم عليه صاحبه ولا يعدل عنه الى دفاع مغاير ، وكانت الطاعنتان وعلى ما سلف بيانه قد عدلتا عن دفاعهما السابق من انهما تضعان اليد على العقار أستنادا الى علاقة ايجارية بينهما والمطعون ضدها الاولى الى الادعاء بملكية المطعون ضدها الثانية للعقار دونهما ، فانه لا على الحكم اذ هو لم يعرض لهذا الدفاع ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/١ — الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٢ ق)

٨٤٠ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله . وكان — الثابت من الاوراق ان الطاعن وان تمسك بما ورد بوجه النعى أمام محكمة الإستئناف الا انه لم يقدم لها ما يفيد اقرار المطعون ضدهم المذكورين بالحق المدعى به مما خلت منه الاوراق كذلك ، فانه لا على الحكم المطعون فيه اذ هو أعرض هذا الدفاع ولم يرد عليه ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٠ — الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٥٢ ق)

٨٤١ — لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم تثبت صحته .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم تثبت صحته ، وان النعى على حكمها بالقصور واغفال الرد عليه غير مقبول ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن اعلن بصحيفة اختصامه فى الدعوى بمقر مجلس ادارة هيئة كهربة الريف ، وحضر محام عن الهيئة المذكورة ، فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٩ — الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٢ ق)

٨٤٢ — الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يقدم الخصم دليله عليه او يطلب من المحكمة تمكينه من اثباته أما الدفاع المجرد عن دليله فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه .

لما كان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يقدم الخصم دليله عليه أو يطلب تمكينه من اثباته ، أما الدفاع المجرد عن دليله فانه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ، وكان دفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بأن الطاعن الاول اشترى مساحة ٥٥ مترا مربعا من المرحوم حسين كامل نسيم مورث المطعون ضدها الرابعة قد جاء مجردا من دليله اذ لم يقدموا الى المحكمة عقد البيع المثبت له حتى تتحقق من جدية دفاعهم فى هذا الشأن فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن هذا الدفاع ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محلـه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٥ — الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥٠ ق)

٨٤٣ — الدفاع الذى تلزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المؤثر فى الدعوى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفاع الذى تلزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المؤثر فى الدعوى وكان الثابت ان الطاعنان تمسكا بمذكرتهما المقدمة الى محكمة الاستئناف بأن المستندات المقدمة من المطعون ضده لاثبات ملكيته للارض التى يطلب طردهما منها هى عن أرض أخرى غير الارض محل النزاع واذ كان هذا الدفاع الجوهرى قد يتغير ان صح به وجه الرأى فى الدعوى فان اغفال الحكم المطعون فيه تحقيقه يشوبه القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١١ — الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٣ ق)

دفــــوع

اولا ــ الدفوع الشكلية .

ثانيا ــ الدفوع الموضوعية .

ثالثا ــ الدفوع بعدم القبول .

رابعا ــ الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

اولا ــ الدفوع الشكلية

٨٤٤ ــ الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد هو من الدفوع الشكلية ويتعين ابداؤه قبل التكلم في موضوع الدعوى والا سقط الحق فيه .

" الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد وفقا للمادة ١/٨٢ من قانون المرافعات من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ويتعين على المتمسك به ابداؤه قبل التكلم في موضوع الدعوى ، والا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفاع قائما اذا أبدى صحيحا ما لم يتنزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا بابداء أى طلب أو دفاع في ... موضوعها أو مسألة فرعية ينطوى على التسليم بصحتها . . . وكان استخلاص النزول الضمني عن الدفوع الشكلية من اطلاقات محكمة الموضوع مادام الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، ولا يعتبر نزولا ضمنيا عن الدفاع الشكلى بعد ابدائه صحيحا طلب وقف الدعوى مدة ثمانية عشر شهرا طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ لاعادة النظر في النزاع بين مصلحة الضرائب والممول لانه اذا لم تسفر اجراءات اعادة النظر عن اتفاق بين الطرفين ، فان الدعوى تعود بقوة القانون الى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف وفقا لحكم الفقرة الثانية

من المادة السادسة من القانون سالف الذكر ، ويكون للمحكمة عندئذ ان تفصل فيما هو مطروح عليها ، كما لا يعد نزولا ضمنيا عن مثل هذا الدفع طلب تأجيل الدعوى للاطلاع على تقرير الخبير ، ولا يلزم ان يثبت من له حق فى الدفاع تمسكه به فى كل جلسة تالية مادام قد أبدى صحيحا .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٧ – الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٥١ ق)

٨٤٥ – الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بصفة المدعى هو من الدفوع الشكلية التى يتعين ابداؤها قبل التعرض للموضوع والا سقط الحق فيها – وهو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام .

لما كان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بصفة المدعى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الدفوع الشكلية التى يتعين – طبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات – ابداؤها قبل التعرض للموضوع والا سقط الحق فيها ، وهو بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام ، وكان الطاعن قد وجه الدفع الى صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية على سند من تجهيلها بصفة المطعون ضده فى اقامة الدعوى ، وكان البين من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه ان الطاعن قد قصر دفاعه أمام محكمة أول درجة على موضوع الدعوى دون أن يبدى أية دفوع شكلية فيها ، كما لم يقدم ما يفيد سبق تمسكه بذلك الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى فان حقه فى ابدائه – وايا كان وجه الرأى فيه – يكون قد سقط سلفا أمام تلك المحكمة . ولا يجوز له التحدى به أمام محكمة الاستئناف ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا الى عدم قبول هذا الدفع فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٧ – الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٧ ق

ثانيا – الدفوع الموضوعية

٨٤٦ – الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح غير متعلق بالنظام العام – تقدير جدية الدفع من عدمه يخضع لسلطة محكمة الموضوع – مؤدى ذلك .

لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح وكان النص فى المادة ٢٩ من هذا القانون على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى : أ – ... ب – اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم ... بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة – ... أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن مفاده – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام وأنه اذا دفع به أحد الخصوم فان تقدير جديته يخضع لسلطة محكمة الموضوع فان هى ارتأت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلا لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وان هى قدرت عدم جديته التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى : وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فى حدود سلطته التقديرية عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفصل فى الدعوى فان النعي عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٩ – الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٤٧ – الدفع بعدم قبول دعوى الريع هو دفع موضوعى غير متعلق بالنظام العام لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع .

الدفع بعدم قبول دعوى الريع المقامة من المشترى بعقد عرفى لم

يسجل ضد الغاصب انما هو دفع موضوعى الدعوى لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع ، فانه يكون غير مقبول .

(نقض-مدنى ١٠/٤/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥١ ق)

٨٤٨ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى ذاته هو دفع الدعوى برمتها فى موضوعها — اثر ذلك .

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى ذاته — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو دفع الدعوى برمتها فى موضوعها ومتى قبلته المحكمة الابتدائية فقد انحسمت الخصومة في هذا الموضوع أمامها واضحى من غير الممكن قانونا الرجوع اليها فيه لاستنفادها ولايتها بنظرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٦/١٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية»)

٨٤٩ — الدفع بالتقادم دفع موضوعى يجوز ابداؤه لأول مرة امام محكمة الاستئناف — النزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد من مجرد التراخى فى التمسك به — ما يشترط لصحة استخلاص حمل التراخى على محل النزول الضمنى عن الدفع وفقا للظروف .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفع بالتقادم دفع موضوعى يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف ، والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد من مجرد التراخى فى التمسك به ، ولئن جاز حمل هذا التراخى على محل النزول الضمنى عن الدفع وفقا للظروف الا انه يشترط لصحة هذا الاستخلاص ان يكون

مستندا فى دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى التعويض بالتقادم عن الحرمان فى الانتفاع بالارض على سند من ان الطاعن قد تنازل عنه ضمنا لعدم تمسكه به فى مراحل النزاع السابقة على صدور الحكم المستأنف ، وهو من الحكم استدلال غير سائغ ولا يكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد ، لان مجرد عدم ابداء الطاعن للدفاع بالتقادم أمام محكمة أول درجة لا يمنعه من التمسك به لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا يفيد بذاته التنازل عنه ضمنيا ، واذ استخلص الحكم هذا التنازل مما لا يؤدى اليه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٨/٣/١٩٨٦ ــ الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥٥ ق)

ثالثا ــ الدفوع بعدم القبول

٨٥٠ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفوع الموضوعية التى يجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ــ لا تتصل بالنظام العام ــ ما يرمى اليه الدفع ــ م ١١٥ مرافعات .

المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى اعمالا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات يرمى الى انكار سلطة المدعى فى استعمال الدعوى ، ويجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها ولو فى الاستئناف ، الا أنه يعتبر من قبيل أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تتصل بالنظام العام فيتعين على صاحب المصلحة فى التمسك به اقامة الدليل على صحته ، مؤدى ذلك استند الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة الى عدم تقديمها ما يؤيده وتراخيهما فى ابدائه أمام محكمة الاستئناف ، فان هذا الذى أورده الحكم سائغ وليتضمن الرد المسقط لدفاعهما بما يكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد بصرف النظر عن تزيده فيما ساقه من عدم تمسكهما بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة ،

ولا يغير من ذلك نعيهما على الحكم الاخلال بحق الدفاع لعدم الاستجابة الى طلبهما التصريح بتقديم مستندات خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد ان تمسكا بدفعهما بصحيفة الاستئناف ولم يتمكنا من اثباته أثنــاء نظره نتيجة عدم ضم المفردات ، ذلك انهما لم يقدما ما ثبت تمكنهما بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع ، وقد خلت صحيفة الاستئناف مما يفيد ابداءه ، كما لا يعيب الحكم عدم استجابته الى طلب اعادة الدعوى الى المرافعة لما هو مقرر — فى قضاء هذه المحكمة — من أن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع وهى غير ملزمة بالاستجابة له .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدني ١٩٨٥/٢/٢٥ — الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٠ ق.)

٨٥١ — يجوز ابداء الدفع بعدم القبول الموضوعي للدعوى فى أية حالة عليها الدعوى — لا يسرى هذا الحكم على الدفع الذى يتخذ اسم عدم القبول — العبرة فى ذلك — لا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام — مؤدى ذلك — لا تستنفذ محكمة اول درجة ولايتها بالحكم بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم — مقتضى الاثر الناقل لاستئناف هذا الحكم .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لها أن تثير من تلقاء نفسها أى سبب يتعلق بالنظام العام ولو لم يرد فى صحيفة الطعن شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم والا يخالطه عنصر واقعى ولم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، ولما كانت المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات تنص على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها ، وكان المقصود بهذا الدفع هــو الدفع بعــدم القبول الموضوعى فلا ينطبق حكم هذه المادة على الدفع الذى يتخذ اسم عدم القبول لان العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه ، وكان التحكيم هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عــن طرق التقاضى العادية ،

ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بـه من تلقاء نفسها وانما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعا موضوعيا مما ورد ذكره فى المادة ١/١١٥ سالفة البيان ، لما كان ذلك فان محكمة أول درجة اذا قبلت هـذا الدفع وحكمت بعدم قبـول الدعوى لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر الدعـوى فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم ورفض الدفع فانه يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف الفصل فى الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم ، واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وجرت فى حكمها الصادر فى ١٩٦٩/٦/٧ على أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بقضائها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، وتصدت لنظـر موضوع الدعوى فى شقها المتعلق بسندات الشحن التى لا تتضمن شرط التحكيم بعد الغائها الحكم الابتدائى فان حكمها يكون مخالفا القانون وباطلا ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعنة بطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين يتعلق بالنظام العام باعتباره من المبادىء الاساسية للنظام القضائى فلا يجوز للمحكمة مخالفته كما لا يجوز للخصوم النزول عنه ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧ والحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ المترتب عليه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٣ ــ الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٥٠ ق)

٨٥٢ ــ المقصود بالدفع بعدم قبول الدعوى الذى تعنيه المادة ١١٥ مرافعات .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المقصود بالدفع بعـدم

القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ من قانون المرافعات هو الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى هى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها او لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفوع المتعلقة بشكل الاجراءات والتى تبدى قبل التكلم فى الموضوع من جهة ولا بالدفوع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى وكان الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من قانون التجارة يقوم على افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حدث اثناء النقل والذى كان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى — مفاد ذلك ان هذا الدفع بما يستهدفه من انكار سلطة المدعى فى استعمال الدعوى لسقوط حقه فيها يعد دفعا موضوعيا مما تعنيه المادة ١١٥ مرافعات فيجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من اعتبار هذا الدفع من الدفوع الشكلية التى يتعين ان تبدى قبل التكلم فى الموضوع فانه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط اعمال هذا الدفع مما يشوبه ايضا بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٣٠ — الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق)

رابعا — الدفوع المتعلقة بالنظام العام

٨٥٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام يتعين على محكمة الموضوع الفصل فيه من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به اى من الخصوم .

المقرر قانونا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام يتعين على

محكمة الموضوع الفصل فيه من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أى من الخصوم ، ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

(نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٢ ق)

٨٥٤ — لا على المحكمة اذا هى رفضت الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول للمرافعة امام محكمة الاستئناف مادام لم يقدم دليله .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف هو مما يتعلق بالنظام العام بيد أنه من المقرر أيضا أنه لاعلى المحكمة اذا هى رفضت هذا الدفع مادام لم يقدم دليله ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن وكيل الطاعنين دفع بجلسة ٥/٤/١٩٨٢ ببطلان صحيفة الاستئناف وفى مذكرته المقدمة ابان حجز الاستئناف للحكم طلب ضم الدعوى رقم ١٢٣ سنة ١٣ق طنطا المشار اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على انه لم يقدم دليله حيث رفع الاستئناف سنة ١٩٧٨ وعلم الدافعون فى ٢٢/٢/١٩٨٢ بسبب الدفع وكانت أمامهم الفرصة كافية لتقديم الدليل ، فان النعى يضحى على غير أساس .

(نقض مدني ٤/٤/١٩٨٧ — الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٢ ق)

رسوم مختلفة

٨٥٥ ــ اجراءات ومواعيد المنازعة فى مقدار الرسوم الصادر بهـا الامر ــ يتعين سلوك اجراءات المرافعات العادية فى المنازعات التى تدور حول اساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به ــ المـادة ١٧ ق ١٩٤٤/٩٠ والمـادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بق ١٩٦٤/٦٦ .

النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه يجوز لذوى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير قلم الكتاب فى ثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان الامر ، وفى المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الاحوال يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أنه اذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فان اقامتها تكون بالمعارضة فى أمر التقدير ، أما اذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فان رفعها انما يكون بسلوك اجراءات المرافعات العادية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ أن البين من الاوراق أن معارضة الطاعن فى أمر التقدير محل النزاع تنصب على مقدار الرسم المستحق باعتبار أن طرفى الخصومة قد تصالحا وفقا لعقد صلح طرح على محكمة الموضوع فى الجلسة الاولى التى حددت لنظر الدعوى الدعوى فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/٢٦ ــ الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥١ ق)

٨٥٦ — يكون رفع التظلم من الامر الصادر بتقرير الرسوم التكميلية اما أمام المحضر عند الاعلان او بتقرير فى قلم الكتاب ايا كانت طبيعة المنازعة — لا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية — سبب ذلك — الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن — مناط ذلك .

لما كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه « فى الاحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الامر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة « ٢١ » التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الامر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ... ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن » قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ينص على التظلم من أمر التقدير مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع قصد بذلك الى أن يكون رفع التظلم من الامر الصادر بتقرير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى اما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب — أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا بنص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر بما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار اليها قاصر على حالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقدرة . أما المنازعة على أساس الالتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الاجراءات العادية المنصوص

عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ، وانه وان كان المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن الا أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون كذلك الا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم أما اذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٦/١١/١٢ — الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق)

٨٥٧ — عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن الى عضو آخر لا تخضع للرسم الشامل ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية بل تخضع للرسم الاصلى — قرار المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان — كان التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع الا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فان التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه عرض لتكييف عقد البيع المشهر الصادر بشأنه امر التقدير محل الدعوى خوصفه بأنه عقد تعاونى حر بين أطرافه التعاونيين وتسدد عنه الرسوم الشامل المستحق عليه والمقرر فى المادة الثانية من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن اعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وذلك على سند من القول بأن العقد صدر من عضو الجمعية التعاونية الى ذات الجمعية ثم من الاخيرة الى عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وأنه قد تأشر على هامشه بالرسوم المعفاة رغم أن المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة لا وضوح اللفظ وما عناه

المتعاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الاوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الاوراق ان عقد البيع المشهر برقم ٧٤٩١ سنة ١٩٦٦ قد صدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى شركات شل الى ذات الجمعية ثم من الاخيرة الى مورث المطعون ضدهم العضو بالجمعية ، وقد أفرغ هذا البيع بين الأطراف الثلاثة فى سند واحد وفى تاريخ وثمن واحد ، وهو ما يكشف عن أن حقيقة الواقع أن البيع قد تم بين عضو بالجمعية التعاونية وبين عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وذلك بموافقة الجمعية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد قررت فى طلب التفسير رقم ٦ سنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢ /١٢/١٩٧٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن الى عضو آخر بها لا تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية ، بل يخضع للرسم الاصلى ، وكان هذا القرار التفسيرى ملزما بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده بالمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فان هذا الحكم وقد أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بالغاء أمر التقدير يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٣/١١/١٩٨٦ – الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق)

٨٥٨ – التظلم من الامر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية يحصل امام المحضر عند الاعلان او بتقرير فى قلم الكتاب ايا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة ام تناولت اساس الالتزام بها او انقضائه بالتقادم – م ٢١ ق ٧٠/١٩٦٤ .

ان المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد جرى نصها بانه « فى الاحوال التى تستحق فيها رسوم

تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الامر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن – فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ – التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الامر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن » وقد ورد هذا النص عاما مطلقا دون تخصيص مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع قصد ان يكون رفع التظلم من الامر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى أما أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب ايا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها أو انقضائه بالتقادم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المطعون ضده اقام منازعته بشأن الرسوم التكميلية موضوع النزاع عن طريق رفع الدعوى وليس عن طريق التظلم أمام المحضر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الذى أوردته المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فان الحكم المطعون فيه اذ أيد حكم محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٢ – الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٢ ق)

٨٥٩ – يرد رسم الاستيراد اذا كان تعذر الاستيراد راجعا الى سبب خارج عن مؤدى الرسم – قرار وزير الاقتصاد والتجارة ١٩٧٨/٣٥٧ .

لما كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن فرض رسم الاستيراد على أن « يرد الرسم اذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه — ويحدد وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم وفى المادة الخامسة على أن « لوزير الاقتصاد والتجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » وكان وزير الاقتصاد والتجارة قد اصدر — بالاستناد الى هذا التفويض — قراره رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٨ بين فيه الحالات التى يرد فيها رسم الاستيراد ويجمعها كلها أن يكون تعذر الاستيراد راجعاً الى سبب خارج عن مؤدى الرسم — وكان الثابت بمدونات الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ فى الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ١٩ ق . أن تعذر استيراد البضاعة المرخص بها لمورث المطعون ضدهم يرجع اليه لقيامه بفتح اعتماد مستندى عن تلك البضاعة بشروط مخالفة للشروط المتفق عليها مع الجهة المصدرة مما مؤداه عدم أحقية مؤدى رسم الاستيراد فى استرداده — واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واستخلص من الحكم المشار اليه بالاصل له فيه من عدم مسئولية مورث المطعون ضدهم عن عدم الاستيراد فانه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال قد جره الى القضاء برد رسم الاستيراد على خلاف ما قرره القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وفى غير الحالات المبينة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٩ — الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ ق)

٨٦٠ — صلاحيات واجراءات فرض الرسوم المحلية والضرائب الاضافية لصالح المحليات التى تزيد نسبتها عن ٥٪ من قيمة الضرائب الاصلية .

لما كان قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ — المنطبق على واقعة الدعوى — قد استبدل المجالس التنفيذية فى المحافظات بمجالس المحافظات بنظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ واستبقى فى المادة ٥٦ منه من أحكام القانون الاخير ما لا يتعارض مع احكامه واللوائح

الصادرة تنفيذا له ، وكان من بين ما تشمله الموارد المالية لمجلس المدينة حسبما أوردته المادة ٤٠ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى لا تتعارض مع احكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ بأن للمجلس ان يفرض فى دائرتــه رسوما على ... » ، « الاسواق المرخص فى اداراتها للافراد والهيئات والشركات » ونصت المادة ٤١ منه على الا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نافذا الا بقرار من الوزير المختص ... « كما تنص المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لهـذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على ان الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الاعفاء منها ... ونصت المادة /٣ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى على اختصاص اللجنة الوزارية للحكم المحلى ١) ... ٢) ... ٣) ... ٤) الموافقة على فرض الرسوم المحلية والضرائب الاضافية لصالح المحليات التى تزيد نسبتها عن ٥٪ من قيمة الضرائب الاصلية .. » ونص فى المادة ٢٤ منه على ان « يكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية بالنسبــة لمجالس المدن والقــرى الواقعة بدائرة المحافظة ... » ولما كان قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن فرض الرسوم المحلية بدائرة محافظة الشرقية حسبما يبين من ديباجته قد صدر بناء على قرارات مجالس المدن والقرى وموافقة المجلس التنفيذى ونص فى المادة الاولى منه بفرض الرسوم المحلية بدائرة مجالس المدن والقرى بالمحافظة وفقا للفئات والاوعية الموضحة بالجداول المرفقة بقرار السيد وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وكان هذا القرار قد تضمنت ديباجته موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية فان قرار محافظ الشرقية المشار اليه والصادر بماله من اختصاص الوزير فى الشئون المالية يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية الواجب توافرها فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر وكان لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية متى انتهى الى

النتيجة السليمة وحسب محكمة النقض ان تستوفى هذا القصور ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٩ — الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ ق)

٨٦١ — يقدر الرسم بالنسبة لطلب فسخ عقد الشركة بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسوم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الاشياء المتنازع عليها ، مما مفاده فى خصوص طلب فسخ عقد الشركة — وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن رأس مال الشركة — التى قضى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦٣ سنة ٣٢ ق مدنى المنصورة بحلها — هو ٨٠٠٠ جنيه وان حصة الشريك الذى أقام الدعوى بطلب الفسخ فيه تقدر بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تدفع بواقع ٥٠٠ جنيه سنويا مقابل حصة فى الارباح تقدر بالربع وحصة المطعون عليه فى الشركة عينية مقابل ثلاثة أرباع الربح ، فان الحكم المطعون فيه اذ قدر قيمة الدعوى بقيمة نصيب الشريك المذكور باعتبار أنه القدر المتنازع فيه ، فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١١ — الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٦٢ — الحكم الصادر فى التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم — اذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابلية الطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق تنص على أنه فى الاحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم . . . . .

ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير ... ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن . وكان المستفاد من هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، إما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابلية الطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك وكانت منازعة المطعون ضدهما أمام محكمة الدرجة الاولى تقوم على أن مكتب الشهر العقارى سبق له اصدار أمر بتقدير رسوم تكميلية مستحقة عليهما عن ذات المحرر المشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالغاء هذا الأمر تأسيسا على أنه لا يجوز لمكتب الشهر العقارى اصدار أمر ثان بتقدير رسوم تكميلية مادام قد سبق له اصدار أمر بتقدير هذه الرسوم التكميلية ، وكان النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم لا يدور حول مقدار الرسوم وانما يدور حول أحقية مكتب الشهر العقارى أو عدم أحقيته فى اصدار أمر ثان بتقدير رسوم تكميلية عن شهر محرر واحد ، فان الحكم الصادر فى هذه المنازعة لا يكون قد فصل فى منازعة فى تقدير الرسوم ومن ثم يخضع للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن ذلك الحكم لا يجوز استئنافه طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لأنه قضى فى تظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٧ - الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٣ ق .

رد القضـــــاة

٨٦٣ — وقف الدعوى الاصلية بعد تقديم طلب رد القاضى هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ولا يتصل سببه بالدعوى الاصلية وانما بشخص القاضى المطلوب ردة — منع القاضى المطلوب رده عن نظر الدعوى لا يحول دون أن ينظرها غيره — لا يوجد ما يحول دون تعجيل نظر الدعوى فى أحوال زوال ولاية القاضى فى الفصل فيها ٠

النص فى المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك ذلك يجوز للمحكمة فى حالة الاستعجال وبناء على طلب الخصم الاخر ندب قاضى بدلا من طلب ردة ، وكذلك يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف » يدل على ان وقف الدعوى الاصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ولا يتصل سببه بالدعوى الاصلية وانما بشخص القاضى المطلوب رده ، ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضى المطلوب رده بأى نشاط اجرائى فى الدعوى الاصـــلية والا وقع باطلا ولا تعود الخصومة الى السريان أمامه الا اذا قضى نهائيا فى طلب الرد — بما ينبنى عليه أن منع القاضى المطلوب رده عن نظر الدعوى لا يحول دون أن ينظرها غيره ، واذا كان المشرع قد حرص بالنص السالف عـلى أن لا تنزع الدعوى الاصلية من قاضيها لمجرد تقديم طلب الرد فأورد الاحوال التى يجوز فيها ندب قاضى غيره لنظرها ، فانه لا يوجد كذلك ما يحول دون تعجيل نظر تلك الدعوى فى أحوال زوال ولاية القاضى فى الفصل فيها سواء لتركه الخدمة أو نقله للعمل بمحكمة أخرى وكذا فى حالة اسناد عمل آخر اليه اذ فى جميع هذه الاحوال يزول المبرر لتعطيل الفصل فى الدعوى الاصلية بعد أن أصبحت غير مطروحة أمام القاضى المطلوب رده — لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى الاستئنافية أنها كانت قد أوقفت بجلسة

٩/١٢/٨٠ حتى يفصل نهائيا فى طلب رد عضو اليمين وهو السيد المستشار فؤاد الياس وأن الطاعن عجل الخصومة لنظرها أمام الدائرة بعد تشكيلها تشكيلا مغايرا ولم يكن من بين أعضائها السيد المستشار المطلوب رده فان تعجيل الدعوى يكون صحيحا ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان على غير أساس .

(نقض مدنى ٣٠/١٢/١٩٨٦ ــ الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ ق)

رى

٨٦٤ ـ يلتزم من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات اعادة الشىء الى أصله مقابل ما عاد عليه من منفعة دون تعليق ذلك على سبق ادانته عن الواقعة ـ م ٨٠ ق ١٩٧١/٧٤ معدلة بق ٦٨ لسنة ١٩٧٥ .

المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف كان يجرى نصها بأن « لوزارة الرى عند وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون أن تكلف المخالف باعادة الشىء الى أصله فى موعد تحدده والا قامت بذلك على نفقته ولها فى الاحوال العاجلة أن تعيد الشىء الى أصله وترجع على المخالف بالنفقات بعد صدور القرار بادانته » وقد عدلت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ ، الذى ينطبق على واقعة الدعوى التى حدثت فى ١٩٧٦/١١/١ ، وأصبح نص المادة « لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى اعادة الشىء الى أصله فى ميعاد يحدده والا قام بذلك على نفقته . ويتم التكليف باخطار المستفيد شخصيا أو بكتاب موصى عليه أو باثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى . وفى هذه الحالة يلتزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا يجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى تحت حساب اعادة الشىء الى أصله ، وفى جميع الاحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ما عاد عليه من منفعة طبقا للفئات التى يصدر بها قرار من وزير الرى » ، وقد صدر بهذا الشأن قرار وزير الرى رقم ١٣٥٩٧ لسنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/١٠/٢ ، مما مقتضاه أن المشرع رأى حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أن يلتزم من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات اعادة الشىء الى أصله وبمقابل ما عاد عليه من منفعة ، دون تعليق ذلك على سبق ادانته عن الواقعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٠ ـ الطعن رقم ٤١ لسنة ٥١ ق)

٨٦٥ — المعيار فى اعتبار مجرى المساء ترعة عامة او مصرفا عاما — وصف المسقاة بأنها عامة او خاصة هى مسالة قانونية يتعين على المحكمة ان تتعرض لها وتبدى الرأى فيها على هدى من تعريف قانون الرى لها — م ٢ ق ١٩٧١/٧٤ .

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف على انه « تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجرى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف » . يدل على ان وصف المسقاة بأنها عامة أو خاصة هى مسألة قانونية يتعين على المحكمة ان تتعرض لها وتبدى الرأى فيها على هدى من تعريف قانون الرى لها وكان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة ان مهمة الخبير انما تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما ورد بتقرير الخبير من ان المسقاة عامة وكان لما ذهب اليه فى ذلك لا يستند الا الى شهادة صادرة من الجمعية الزراعية والى اقوال الشهود من انها تروى اطيانا أخرى وكانت هذه الادلة لا تقوم بذاتها سندا كافيا لاعتبار المسقاة عمومية وذلك على ضوء المعيار الذى حدده القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ فى هذا الصدد والذى يحدد الترعة العامة المعدة للرى بتلك التى تقوم الدولة بنفقات صيانتها وتكون مدرجة بسجلات وزارة الرى بهذا الوصف . الامر الذى يتعين التقيد به والرجوع اليه فى صدد الوقوف على حقيقة وصف المسقاة بأنها عامة أو خاصة واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واغفل تحقيق دفاع الطاعن على النحو السالف رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه لو صح تغير وجه الرأى فى

الدعوى فأنه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ٤/٦/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٥١ ق)

٨٦٦ — لوزارة الرى الرجوع على المستفيد من التعــدى على منافع الرى والصرف مقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة لذلك — وسيلتها فى تحصيل هذا المقابل •

ولئن كان لوزارة الرى طبقا لنص المادتين ٨٠ ، ٨٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ الرجوع على المستفيد من التعدى على منافع الرى والصرف مقابل ما عاد عليــه من منفعة نتيجة لذلك وتحصيل هذا المقابل منه بطريق الحجز الادارى دون توقف على صدور قرار بادانته عن هــذا التعدى من اللجنة المختصــة المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من القانون المذكور الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتقدم احقية الطــاعن فى المبلغ المنفذ بــه بطريق الحجز الادارى على المطعون ضده باعتباره مقابل ما عاد عليه من منفعة من تعديه على منافع للطاعن باستيلائه على اتربة خاصة به وذلك على سند مما اثبته الخبير المنتدب فى الدعوى بتقريره من عــدم ثبوت ذلك التعدى ، وهو ما يؤدى الى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها قضاؤه ، فانه لا يبطله بعد ذلك ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ويكون النعى بهذا السبب غير منتج •

(نقض مدنى ١٤/١/١٩٨٦ — الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ ق)

شركـــات

٨٦٧ — **الآثار المترتبة على انقضاء الشركة بتحقق اى سبب من اسباب انقضائها ودخولها فى دور التصفية — تبقى شخصية الشركة المعنوية بعد حلها ودخولها دور التصفية بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي — صاحب الصفة فى تمثيل الشركة فيما تستازمه اعمال التصفية وامام القضاء .**

أن مؤدى نص المادة / ٥٢٣ من القانون المدنى انه اذا انقضت الشركة بتحقق أى سبب من أسباب انقضائها فانها تدخل فى دور التصفية حيث تنتهى سلطة المديونيين فيها ويتولى المصفى اعمال التصفية واجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها من منقولات أو عقارات على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدنى — وهو ما يستوجب بقـاء الشخصية المعنـوية للشركة بالرغم من حلها ، تسهيلا لعملية التصفية ، وحفاظا لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الاعمال مما يقتضى بذوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بادارة الشركة واللازمة لاستمرار عملية التصفية ومنها عقود الايجار الصادرة للشركة وذلك لحين الانتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك واعتماده من الشركاء ، ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان شخصية الشركة تبقى بعد — حلها بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى ، وأن المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية . وأمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن بصفته مصفيا لشركة مكاتب التوكيلات التجارية فرع بورسعيد انتهى فى طلباته الى طلب الحكم باخلاء المطعون ضده الأول من عين النزاع مقر فرع الشركة بمدينة بورسعيد وتسليمها للشركة وكان من المقرر أن حق المستأجر يعتبر مالا منقولا — ومن ثم فمن حق المصفى أن — يحافظ على هذا الحق وبقاء العين المؤجرة للشركة وهى

فى دور التصفية طالما أن عقد الايجار لم ينقض — دون نظر لما قد يقوم به المصفى فى تلك العين من أعمال بعد ذلك ، وما اذ كانت تلك الاعمال تدخل فى واجباته أم تجاوزها فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى ضفة تأسيساً على أن الطاعن يرغب من المطالبة بالعين معاودة النشاط فيها بما يتجاوز واجباته كمصفى دون أن يضع فى اعتباره حق الشركة وهى فى دور التصفية فى العين المؤجرة لها كمال منقول طالما بقى عقد ايجار تلك العين قائماً فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث استمرار ذلك العقد فى جانب الشركة ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن • •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٥ — الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٤٦ ق)

٨٦٨ — يدخل مقر الشركة ضمن مجموع اموال الشركة الذى ترد عليه التصفية اذ يعتبر من اهم مقوماتها ما لم ينص عقد تاسيس الشركة على خلاف ذلك •

لما كان الشئ المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة باعتبار ان التصفية هى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافى هذه الاموال الذى يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقاراً ، وكان الثابت بالاوراق ان الطاعنين طلبا من محكمة أول درجة الحكم بتعيين الطاعن الاول مصفيا تكون مهمته تصفية موجودات الشركة محل النزاع المحددة بتقرير مكتب الخبراء فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ شرقى عدا مقر الشركة قضت المحكمة فى ١٩٧٨/١٢/٢٨ بتعيين الطاعن الأول مصفيا للشركة لحصر مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتصفية ديونها وقسمة أموالها وناتج التصفية بين الشركاء كل بقدر نصيبه فى الشركة ، فاستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم وضمنت صحيفة استئنافها ان التصفية ترد على مقر الشركة التى تمارس فيه نشاطها ، وكانت محكمة الاستئناف

فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل وما قدم لها من مستندات قد انتهت فى أسبابها الى أن مقر الشركة يدخل ضمن مجموع أموال الشركة الذى ترد عليه التصفية مدللة على ذلك بما أوردته فى مدونات حكمها من أن « التصفية تنصب على مجموع أموال الشركة لقسمتها بين الشركاء وهذه الأموال تشمل مقر الشركة الذى تمارس نشاطها فيه اذ ان هذا المقر هو أهم مقومات الشركة ولا ينال من ذلك وجود عقد ايجار عنه باسم أحد الشركاء له تاريخ سابق على تكوين الشركة لأن خلو عقد تأسيس الشركة من أى ذكر له يحمل قرينة على ان ذلك الشريك قد قدم ذلك المقر لخدمة اغراض الشركة بحيث يكون أحد مقوماتها والذى تمارس فيه نشاطها وليس فى أوراق عقد الشركة أو تعديلاتها التى أجريت ما يشير الى أى تحفظ بالنسبة لذلك المقر ومن ثم فان تصفية أموال الشركة تشمله كأحد عناصرها » ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق ومن شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٦ — الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ ق)

٨٦٩ — اذا لم ينص عقد تاسيس الشركة على طريقة لتعيين المصفى ولم يتفق الشركاء على تعيينه ، فللقاضى أن يقوم بذلك ولا عليه ان اختار المصفى من الشركاء او من غيرهم .

لما كان الثابت ان عقد الشركة موضوع النزاع لم ينص على طريقة لتعيين المصفى وكان الشركاء لم يتفقوا على تعيينه فان للقاضى وعملا بالمادة ٢/٢٣٤ من القانون المدنى ان يقوم بذلك بناء على طلب أحد الشركاء ولا عليه ان اختار المصفى من الشركاء أو من غيرهم ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٦ — الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ ق)

٨٧٠ — يحق كل شريك فى شركة التضامن او التوصية ان يطلب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء — مناط ذلك — لا تسقط بالتقادم الدعوى ببطلان شركة التضامن او التوصية بسبب عدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر — علة ذلك .

النص فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة على اجراءات الشهر والنشر الواجب اتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية وفى المادة ٥١ بأنه اذا لم تستوف هذه الاجراءات كانت الشركة باطلة ، وفى المادة ٥٢ على أن يزول هذا البطلان اذ تم النشر والشهر قبل طلب الحكم به ، وفى المادة ٥٣ على انه لا يجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا ، يدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم اتخاذ أجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالانقضاء فى أى وقت قبل الاجل المحدد لذلك بعقد تكوينها ، كما ان للغير فى أى وقت ان يتمسك ببطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لاهمالهم اتخاذ تلك الاجراءات ، واذ كان المطلوب فى دعوى البطلان لهذا السبب ، سواء رفعت من أحد الشركاء أو من الغير ، هو تقرير بطلان العقد لعدم استيفاء الاجراءات المشار اليها ، وهو حقيقة قائمة مستمرة لم تنقطع حتى يبدأ التقادم بالنسبة اليها ، وليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها مهما طال عليها الزمان — فان الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب لا تسقط بالتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٣ — الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٠ ق)

٨٧٠ مكرر — اذ ثبت لمحكمة الموضوع من اوراق الدعوى ان الطاعنة تزاول على وجه الاحتراف الاعمال التجارية فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير اساس .

البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتجارية

الشركة الطاعنة على ما ثبت من الاوراق من أنها تقوم بتنمية السياحة العالمية بمنطقة الاهرام ورأس الحكمة عن طريق بناء الفنادق ودور السينما والمطاعم والملاهى وأماكن الاقامة السياحية وأنها تزاول هذه الاعمال التجارية على وجه الاحتراف بما يجعلها شركة تجارية واذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالاوراق بما يكفى لحمل قضاء الحكم فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٦ — الطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٥٥ ق)

٨٧١ — تنتهى شركة الاشخاص حتما وبحكم القانون بموت أحد الشركاء ويترتب على انتهائها لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة اموالها بالطريقة المبينة بعقدها او باحكام القانون — لا يوجد ما يمنع من ان ينص فى عقد الشركة على استمرارها فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى .

لما كانت شركة الاشخاص تنتهى حتما وبحكم القانون — بموت أحد الشركاء — وكان يترتب على انتهائها لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة أموالها بالطريقة المبينة بعقدها وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٢٣ الى ٥٣٦ من القانون المدنى على انه لا يوجد ما يمنع من ان ينص فى عقد الشركة على استمرارها — فى حالة موت أحد الشركاء فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى — وفى الحالة الاولى تخضع حصة الشريك المتوفى — وحده — للتصفية حسب قيمتها وقت الوفاة اما اذا كان الباقى من الشركاء واحدا لم يكن متفقا بعقد الشركة — على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى — فانها تنتهى حتما وبحكم القانون وتخضع أموالها للتصفية بالطريقة المشار اليها آنفا — لما كان ذلك وكانت الشركة محل النزاع — على ما هو ثابت بعقدها المؤرخ ١٩٦٣/٦/١ — والمرفق بملف الطعن — من شركات الاشخاص مكونة من المطعون ضده ومن والدته المرحومة كاملة محمد على نونو — ولم يرد به اتفاقهما على استمرارها — فى حالة موت احدهما مع ورثة الشريك المتوفى — ومن ثم فانه بموت الشريكة كاملة محمد على

نونو فى ١٣/١١/١٩٧٤ تنتهى هذه الشركة وتخضع أموالها كلها للتصفية واذ خلى عقدها المشار اليه من حكم خاص بالتصفية فان الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٢٣ الى ٥٣٦ من القانون المدنى — تكون هى الواجبة الاتباع — واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض طلب تصفية الشركة رغم تقريره بانتهائها — فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٥ — الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ ق)

٨٧٢ — اذا كانت حصة الشركة هى ملكية عقار او اى حق عينى آخر فان هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية او الحق العينى الى الشركة ولا ينتقل هذا الحق الا بالتسجيل — اذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هى التى تسرى وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها وعليها التزام بردها فى نهاية المدة — يجوز دحض القرينة التى تضمنتها المادة ٥٠٨ مدنى بالدليل العكسى .

لما كانت دعوى صحة التعاقد — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — دعوى استحقاق ما لا للقدر المبيع يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى — تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وهذا يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع كله أو بعضه ، ولا يجاب المشترى الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، وكان مقتضى ما تنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدنى من تطبيق أحكام البيع اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أى حق عينى آخر ، أنه اذا كانت حصة الشركة هى ملكية عقار أو أى حق عينى آخر فان هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية أو الحق العينى الى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى ، ولا ينتقل هذا الحق الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة فى هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب

حتى تنتقل ملكية الحصة العينية الى الشركة ، أما اذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هى التى تسرى ، وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها وعليها التزام بردها فى نهاية المدة ، وكان مفاد النص فى المادة ٥٠٨ من القانون المدنى على أن تعتبر حصص الشركاء واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك أن المشرع وضع قرينة على ان الحصة تقدم للشركة على سبيل التمليك لكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسى لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بصحة ونفاذ عقد الشركة بالنسبة لأرض النزاع المقدمة منه كحصة فى رأسمال الشركة لعدم ملكيته لهـا ، واستدل على ذلك بعقد ايجار صادر له من مالكتها فى ١٩٧٥/٥/١ لمدة خمس سنوات بغرض اقامة مصنع طوب عليها لقاء أجرة سنوية قدرها ٤٠٠ جنيه ومؤشر عليه بالنظر من مأمورية الضرائب فى ١٩٨٠/١٢/١٠ ، وبانذار موجه اليه من المالكة فى ١٩٨١/٣/٣٠ تنبه عليه فيه بالوفاء بأجرة سنة ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ، وصورة رسمية من قرار لجنة المراجعة الداخلية لضرائب المنصورة فى ١٩٨١/٢/١١ بشأن اعتراضات الشركة على تقديرات المأمورية لأرباحها ويتضمن خصم ٤٠٠ جنيه ايجار من هذه الارباح ضمن المصروفات الادارية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على ما ورد بعقد الشركة من أن مركزها بملك الشركاء وأن أرض النزاع يحدها غربا أرض السيدة التى جرى دفاع الطاعن على أنها المالكة لها ــ بما لا يواجه هذا الدفاع ــ والتفت عن المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها دون أن يناقشها ، فانه يكـون معيباً بالقصور بمـا يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٦ ــ الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٢ ق)

٨٧٣ – يتعين على القاضى اخذ عبارات عقد تاسيس الشركة الواضحة كما هى دون ان ينحرف عن مؤداها الواضح تحت ستار التفسير واذا اراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها فعليه ان يبين فى حكمه الاسباب التى تبرر ذلك – الخروج على ذلك – اثره .

لما كان عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود يلتزم القاضى طبقا للمادة ١٥٠/٢ من القانون المدنى بأخذ عباراته الواضحة كما هى دون ان ينحرف عن مؤداها الواضح تحت ستار التفسير فاذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها فعليه ان يبين فى حكمه الاسباب التى تبرر ذلك والخروج على هذه القاعدة ينطوى على مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ، وكان الثابت من عقد الشركة المؤرخ ١٠/١١/١٩٧٠ ان رأسمالها مائتى جنيه حصة الطاعنين ٥٠ جنيه وان الارباح والخسائر تقسم بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال ولم يتضمن العقدان ثمة حصة عينية ايا كانت قد قدمت من أحد من الشركاء وكان الاقرار المؤرخ ١٤/١/١٩٨١ الصادر من المطعون ضده الاول قد تضمن اقراره بأن المحل الذى نص فى عقد الشركة على اتخاذه مركزا لها مملوك للطاعنين وان لهم الحق فى استرداده عند انهاء الشركة – بأى طريق من الطرق المنصوص عليها فى العقد وكان بطلان الشركة لعدم اتخاذ اجراءات الشهر هو من قبيل حل الشركة قبل ان يحين ميعاد انقضائها فان مؤدى ذلك ان المحل الذى اتخذ مقرا للشركة يخرج عن موجوداتها التى ترد عليها التصفية ويكون من حق الطاعنين استرداده لانتهاء الشركة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر المحل حصة عينية مقدمة من الطاعنين ورتب على ذلك خضوعه للتصفية فانه يكون قد خرج عن نصوص العقد وهو مـا يعيبه بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ٢/٢/١٩٨٧ – الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٤ ق

٨٧٤ — قيام مستاجر العين باشراك آخر معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما لا ينطوى بذاته على معنى تخلى المستاجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها او بعضها الى شريكه فى المشروع المالى باى طريق من طرق التخلى لانتفاء مقتضى ذلك قانونا .

لما كانت الشركة عقدا يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة مما مؤداه أن محل هذا العقد هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء وذلك بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم ، وكان لا رابطة بين هذا المؤدى وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجرها أحدهم ، لانتفاء التلازم بين قيام الشركة وبين وجود تلك العين أو تحقق ذلك النشاط فيها ، وكان قيام مستأجر العين باشراك آخر معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما ، لا يعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم الى رأس ماله المستثمر فيها حصة لآخر على سبيل المشاركة فى استغلال هذا المال المشترك ، دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع المالى بأى طريق من طرق التخلى لانتفاء مقتضى ذلك قانونا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بامتداد التصفية الى المحل موضوع النزاع تأسيسا على أن مجرد اتخاذ هذا المحل موطنا للشركة بجعله من مقوماتها سواء كان مقدما لها من أحد الشركاء على سبيل التسامح أو بمقابل فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٦ — الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٦ ق)

٨٧٥ — اذا اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بهـا التصفية ، فان هذا الاتفاق يكون ملزماً لهم متى كان لا يخـالف قاعدة من قواعد النظام العـام .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أنه اذا اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجري بها التصفية فان هذا الاتفاق يكون ملزماً لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام وكان الثابت من شروط عقد الشركة أنها خولت المطعون ضدها الحق فى استرداد المخبز باعتبارها مالكة له عند انتهاء مدة الشركة وهو شرط لا يخـالف قاعدة من قواعد النظام العام فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع لا يؤثر فى سلامة الحكم اذ أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض مدنى ١٦/٣/١٩٨٧ — الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٢ ق)

٨٧٦ — تعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها الى طلب البطلان — شرط ذلك — اذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها ولم تكن قـد زاولت اى عمل من اعمالها فانه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية — مؤدى ذلك .

لما كان المشرع بعد ان تناول فى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ من قـانون التجارة بيان اجراءات شهر ونشر عقد شركة التضامن أو شركة التوصية وقرر فى المادة ٥١ من ذات القانون جزاء البطلان على عدم استيفاء هذه الاجراءات نص فى المادة ٥٤ عـلى انه « اذا حكم بالبطـلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الاعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها » . وكـان مؤدى ذلك ان المشرع — حينما اعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها الى طلب البطلان قد اشترط ان تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا بأن اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات

وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك الى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين الذى أريد تفاديه بالالتجاء الى فكرة الشركة الفعلية أما اذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم اتخاذ اجراءات شهر ونشر عقدها ولم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فانه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الاثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المودع بملف الطعن أن الشركة محل النزاع لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله وكان استهلاك بعض رأس مالها فى تأثيث مقرها وسداد أجرته لا يعنى انها باشرت نشاطها ومن ثم فلم يتخلف عن بطلان عقدها لعدم شهره ونشره ـ شركة فعلية ـ ولذلك يكون لهذا البطلان أثر رجعى فيما بين الشركاء فيعود هؤلاء الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد ويسترد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقدا أو عينا ولما كان الثابت بصورة عقد الشركة المرفق أن حصة المطعون ضده الاولى فى رأس مال الشركة كانت الشقة التى تنازل عنها لتكون مقرا لها . وكان تقييمها بالنقود فى هذا العقد لا يغير من طبيعتها وأنها كانت عينية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقيته لها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى فهم الواقع ويكون النعى عليه بما ورد بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٣ ــ الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق)

شـــفعة

٨٧٧ ــ علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتا فى نظر المشرع الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع او المشترى ــ لا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعرض رغبته فى الأخـذ بالشفعة قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الإنذار ــ مؤدى ذلك .

أن علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتا فى نظر المشرع ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى ، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما ، الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعرض رغبته فى الاخذ بالشفعة قبل انقضائه ، الا من تاريخ هذا الانذار ، مما مؤداه أنه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك ، فلا يعتد بعلمه الا من تاريخ هذا الانذار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وخلص الى ان علم المطعون عليهـا الاولى بالبيع لا يعتد به طالما أن الاوراق قد خلت مما يدل على توجيه انذار رسمى اليها من البائعين أو المشترين على النحو الذى يتطلبـه القانون ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٠/٣١ ــ الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٩ ق)

٨٧٨ ــ القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المـادة ٩٤١ مدنى اشتمال الانذار الرسمى عليها ــ ماهية المعرفات التى يتعين بيانها فى الانذار ان كانت ــ العبرة فى تحـديد بدء ميعـاد ابداء الرغبـة فى الشـفعة .

المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى إشتمال الانذار الرسمى عليها هو مجرد تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفا كافيا بحيث

يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك اذ العبرة فى تحديد مساحة القدر المبين وأبعاده بالبيانات الواردة بعقد البيع دون البيانات الواردة بالانذار مما مؤداه أن البيان الذى يتمكن به الشفيع من معرفة العقار معرفة نافية للجهالة بأن كان متضمنا لموقع العقار وأوصافه وما يعينه بعد بيانا كافيا ولو لم يذكر به حدود العقار طالما ان البيانات التى تضمنها الانذار من شأنها تعيين تلك الحدود • أما المصروفات التى يتعين بيانها فى الانذار ان كانت فهى تلك التى تم إنفاقها فى شأن ابرام التصرف أو التعاقد كالسمسرة والاتعاب ... الخ منذ تاريخ البيع وحتى وقت الانذار •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٩ الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥١ ق)

٨٧٩ — علم الشفيع بوجود بائعين آخرين بعقد بيع العقار المشفوع فيه ومبادرته الى ادخالهم فى الدعوى موجها اليهم ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاحها ، فان الحكم اذ قضى باحقيته فى اخذ كامل العقار المشفوع فيه بالشفعة يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون •

الثابت بالاوراق ان المطعون ضده الاول رفع دعواه ابتداء مختصما المطعون ضدهم من الثانى وحتى الثامن طالبا أخذ كامل العقار المشفوع فيه نظير ثمن البيع الاجمالى المودع منه خزينة المحكمة وما ان علم من عقد بيع العقار المقدم من الطاعنة الاولى الى محكمة الدرجة الاولى بوجود بائعين آخرين حتى بادر بادخالهم فى الدعوى موجها اليهم ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاحها واذ قضى الحكم باحقية الشفيع فى أخذ كامل العقار المشفوع فيه بالشفعة فانه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٥ — الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٨٠ — للشريك فى الشيوع حق الاخذ بالشفعة اذا بيع شىء من العقار الشائع الى اجنبى سواء كان الشىء المبيع حصة شائعة ام قدرا مفرزا فى العقار الشائع — المناط فى ذلك — م ٩٣٦/ب مدنى .

النص فى المادة ٩٣٦/ب مدنى على ان « يثبت الحق فى الشفعة للشريك فى الشيوع اذا بيع شىء من العقار الشائع الى اجنبى » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان للشريك فى الشيوع حق الاخذ بالشفعة اذا بيع شىء من العقار الشائع الى اجنبى سواء كان الشىء حصة شائعة ام قدرا مفرزا فى العقار الشائع اذ المناط فى ذلك هو قيام حالة الشيوع فى العقار الذى بيع قدر منه دون اعتداد بما اذا كان هذا القدر مفرزا أو شائعا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذ اقام قضاءه على ثبوت حق الشفعة للمطعون ضدها الاولى الشريكة فى الشيوع لبيع المطعون ضده الثانى حصة من العقار الشائع للطاعن فان يكون قد وافق صحيح القانون ومن ثم يكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٦ — الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥١ ق)

٨٨١ — يمكن كسب حق الانتفاع بالشفعة فى حالة بيعه استقلالا دون الرقبة الملابسة له اذا ما توافرت شروط الاخذ بالشفعة كما يمكن كسبه بعمل قانونى او بالتقادم — حكمة المشرع فى تقرير حق الشفعة لكل من مالك الرقبة ولصاحب حق الانتفاع — مناط الافضلية عند تزاحم الشفعاء .

لما كان النص فى المادة ١/٩٨٥ من القانون المدنى على أن « حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم » مفاده ان حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفعة فى حالة بيعه استقلالا « دون الرقبة الملابسة له اذا ما توافرت شروط الاخذ بالشفعة وكان النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على ان « يثبت الحق فى الشفعة (أ) لمالك الرقبة اذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه (ب) للشريك فى الشيوع اذا بيع شىء من العقار الشائع الى اجنبى (ج) لصاحب حق الانتفاع

اذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها (د) لمالك الرقبة فى الحكر اذا بيع حق الحكر وللمستحكر اذا بيعت الرقبة (هـ) للجار المالك ... والنص فى المادة ٩٣٧ من ذات القانون على أن « اذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة » مفادها ان المشرع قرر حق الشفعة لكل من مالك الرقبة ولصاحب حق الانتفاع لحكمة توخاها هى جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع الى مالك الرقبة ورد الرقبة الى صاحب حق الانتفاع وتحقيقا لذات الحكمة فقد جعل المشرع الافضلية — عند تزاحم الشفعاء لمالك الرقبة على سائر الشفعاء عند بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة التى يملكها وكذا لمالك حق الانتفاع عند التزاحم اذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها — واذ قرر المشرع الافضلية بين الشفعاء عند تزاحمهم وفق ما جرى به النص السالف فان مؤدى ذلك ان الشفعة فى حق الانتفاع أو فى حق الرقبة مقررة أصلا لمباشر هؤلاء الشفعاء المنصوص عليهم — لتوفر الحكمة فى تقرير الشفعة لكل منهم وهى منع المضاة على ان تجرى المفاضلة بينهم عند تزاحمهم — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت حق الشفعة — مع انتفاء فرص التزاحم للمطعون ضدهم الثمانية الاول على سند من مقام حالة الجوار يكون قد اصاب فى ذلك صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٩ — الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق)

٨٨٢ — لم يتطلب القانون ان يكون المحامى الموقع على انذار الشفعة مفوضا تفويضا خاصا بالتصرف او موكلا فى ذلك بتوكيل سابق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مباشرة المحامى للاجراء نيابة عن موكله لا يستلزم حصوله على سند بالوكالة قبل مباشرته للاجراء ما لم ينص القانون على غير ذلك لما كان ما تقدم وكان المشرع لم يتطلب ان يكون المحامى الموقع على انذار الشفعة مفوضا تفويضا خاصا بالتصرف أو موكلا فى ذلك بتوكيل سابق فان النعى بذلك يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٩ — الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق)

٨٨٣ — مفاد القاعدة المقررة لعدم تجزئة الشفعة .

ان القاعدة المقررة لعدم تجزئة الشفعة تعنى انه لا يجوز للشفيع ان يأخذ الشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون بعضه الاخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة عليه . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالاوراق ان الطاعنين اشتروا جميع أرض وبناء العقار المبين بصحيفة الدعوى للاولى كامل حق المنفعة وللثانى والثالث حق الرقبة وأن المطعون ضدهم الثمانية الاول اعلنوا رغبتهم فى أخذ العقار المبيع منفعة ورقبة بالشفعة وأقاموا الدعوى بطلب أحقيتهم فى أخذ كل المبيع بالشفعة فانه لا يكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترين أو تجزئة للشفعة — ولا يغير من ذلك ان يرد فى صحيفة الدعوى ما يشير الى اقتسام الشفعاء للعقار المبيع على نحو معين أو ايداعهم الثمن جميعه كل بمقدار ما سيؤول اليه فى ملكية العقار لان ذلك من شأنهم وحدهم ولا أثر له على حقوق المشترين — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فانه يكون قد التزم تطبيق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ٩/٤/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق)

٨٨٤ — لا يسقط الحق فى الاخذ بالشفعة فى حالة عدم ايداع ملحقات الثمن — تتسع دعوى الشفعة لبحث النزاع الذى يقوم بين طرفى الخصومة حول ملحقات الثمن .

وان كان المشرع لم يلزم الشفيع سوى بايداع الثمن الحقيقى فحسب واغفل ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه بما ينبنى عليه عدم سقوط الحق فى الاخذ بالشفعة فى حالة عدم ايداع الملحقات الا أن دعوى الشفعة تتسع مع هذا لبحث النزاع الذى يقوم بين طرفى الخصومة حول الزام الشفيع باداء ملحقات الثمن من مصروفات رسمية وغير رسمية بحيث يتعين على المحكمة ان تفصل فى هذه المنازعة سواء أثيرت من جانب الشفيع أو المشترى ما دامت مطروحة عليها — لما كان ذلك وكان المبين من الاوراق

ان الشفعاء المطعون عليهم طلبوا الحكم بأحقيتهم فى أخذ العقار بالشفعة مقابل الثمن والمصاريف والملحقات وان الخصوم تجادلوا أمام محكمة الدرجة الاولى دفعا وردا فى شأن قيمة هذه الملحقات ووجه الشفعاء للطاعنين اليمين الحاسمة فى شأن قيمة السمسرة ومصاريف المهندس الذى عاين العقار كما استمرت المجادلة بين الخصوم فى ذلك الشأن أمام محكمة الاستئناف بما مؤداه أن النزاع بشأن قيمة الملحقات التى يلزم الشفعاء بدفعها للطاعنين كان مطروحا مع طلب الشفعة أمام محكمة الموضوع ومن ثم فهى تلتزم بالفصل فيه باعتبار أن الخصومة حق مشترك بين طرفيها وقد طرح كل منهما أمر هذه الملحقات فى دفاعه وطلباته الموضوعية فى الدعوى بما ينتفى معه وجه القول بوجوب المطالبة بها استقلالا بطلب عارض رغم كونها مطروحة فعلا من جانب الطرفين وتناضلهم فيها طلبا ودفاعا — لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الشفيع لا يلزم بايداع ملحقات الثمن بخزينة المحكمة وأن الطاعنين وشأنهم فى المطالبة بها بدعوى مستقلة بعد أن تقاعسوا عن اتخاذ الاجراء المناسب للمطالبة بها فى دعوى الشفعة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وهو ما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٩ — الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق) .

٨٨٥ — لا تنعقد الخصومة فى دعوى الشفعة الا باختصام البائع والمشترى والشفيع او ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى — مناط انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة — مقتضى التزام المدعى عند انقطاع سا الخصومة بوفاة المدعى عليه .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد الا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى وأن مناط انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة هو ان يكون الوارث قد خاصم طالبا الحكم للتركة بكل

حقوقها أو خوصم مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة بكل مـا عليها كما انه من المقرر أيضا انه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه فانه يتعين على المدعى ان يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ولا يعتبر جهله بهؤلاء الورثة وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أن الطاعنين قاموا — بتعجيل السير فى الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها بوفاة المدعى عليه حسن عبد المجيد وذلك باختصام ورثته عدا المطعون ضدها التاسعة رغم ان الحاضر عن أحد الورثة المختصمين قد قرر بجلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ بأن هناك من لم يختصم من الورثة الا ان الطاعنين لم يقوموا مع هذا باختصام المطعون ضدها التاسعة وهى احدى ورثة الخصم المتوفى ومن ثم لم تنعقد بذلك الخصومة فى دعوى الشفعة — وكان لا محل لأعمال قاعدة تمثيل الوارث للتركة فى هذا الصدد لوجوب اختصام جميع الورثة فى دعوى الشفعة ، وكان لا ينال من ذلك ما يقول بـه الطاعنون من موافقة المشترين على التنازل لهم عن الصفقة واحقيتهم فى الاخذ بالشفعة قبل اتخاذ اجراءاتها اذ ان هذا القول وايا كان وجه الرأى فيه لا يخرج هذه الدعوى عن كونها دعوى شفعة يلزم ان يتم الاختصام فيها على النحو السالف الذكر ومن ثم يضحى النعى على الحكم بما ورد باسباب الطعن الاربعة الاول على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٤ — الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥١ ق)

٨٨٦ — اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين كدعوى الشفعة ، ورفع الطعن على احـد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصـام الباقين ولو بعـد فواته بالنسبة لهم .

ولئن كان من المقرر طبقا لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات انه لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه الا انه

اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ... ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم لما كان ذلك وكانت دعوى الشفعة مما يجب فيها اختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها فان اختصام الطاعنين الثالثة والرابعة فى الاستئناف وهما محكوم لهما ابتداء يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى على الحكم بذلك على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٤ — الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥١ ق)

٨٨٧ — يجب على الشفيع ان يقوم قبل رفع دعوى الشفعة بايداع الثمن والملحقات على ان يتم ذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة — لم يشترط القانون سوى اجراء ايداع الثمن بخزينة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار دون أن يستلزم اتمام هذا الاجراء بطريق العرض والايداع .

النص فى المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على انه « وخلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ هذا الاعلان — اعلان الرغبة — يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى الشفعة فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الاخذ بالشفعة » يدل على المشرع أوجب على الشفيع ان يقوم قبل رفع دعوى الشفعة بايداع الثمن والملحقات وعلى ان يتم ذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة مما مفاده ان القانون لم يشترط سوى اجراء ايداع الثمن بخزينة المحكمة دون — ان يستلزم اتمام هذا الاجراء بطريق العرض والايداع المنصوص عليه بالمادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات وهو ما يضحى معه القول بمخالفه

الايداع لنص المادة المذكورة فى غير محله وبالتالى يكون النعى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٢٥ ــ الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٨٨ ــ يعتبر الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى البيع المشفوع فيه ــ آثار ذلك ــ لا يحق لطرفى البيع المشفوع فيه أن يحتجا قبل الشفيع بصوريته او أن يتمسكا بعقد آخر خلافه الا اذا ثبت ان الشسفيع كان سىء النية •

المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع المشفوع فيه بحيث لا يحاج بما ورد فيه ويجوز له اثبات ما يخالفه بكافة طرق الأثبات القانونية الا انه يجوز للشفيع مع هذا ان يتمسك اذا شاء قبل طرفى البيع بما ورد فيه ولا يكون لهما فى هذه الحالة ان يحتجا قبله بصوريته أو ان يتمسكا قبله بعقد آخر خلافه الا اذا أثبت انه كان سىء النية بأنه كان يعلم بحقيقة العقد المستتر وبصورية العقد الظاهر المشفوع فيه ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعن لم يتمسك أمــام محكمة الموضــوع بأن الشفيع كان يعلم بصورية الثمن المسمى بالعقــد • ولم يقدم لمحكمــة الموضوع أى دليل على ما يدعيه فى هذا الصدد أو بطلب منها تمكينه من اثباته فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن هذا الدفاع المرسل ولا يعيبه عدم اتخاذ اجراء لم يطلب منه فيكون النعى بذلك على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٢٥ ــ الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٨٩ ــ يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك اذا كان للارض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار او كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المبيعة ــ قيام حق الارتفاق بالرى يكفى بذاته لثبوت حق الشفعة ــ م ٥/٩٣٦ مدنى •

النص فى المادة ٥/٩٣٦ من القانون المدنى على ان يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك ، اذا كان للارض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار

على الارض المبيعة يدل على ان قيـام حق الارتفاق على الوجه المبين بالنعى يكفى بذاته لثبوت حق الشفعة واذ كان الثـابت فى الاوراق ان الشفيع استند فى طلبه الاخير بالشفعة الى قيام حق ارتفاق بالرى بأرضه على الارض المشفوع فيها وكان الثابت فى تقرير الخبير قيام هذا الحق فعلا فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية الشفيع فى الاخذ بالشفعة لهذا السبب استنادا الى تقرير الخبير السالف فانه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٢٥ — الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٠ — يفضل المشترى الذى توافرت فيه وقت الشراء شروط الاخذ بالشـفعة — الشفعاء الذين هم من طبقته او من طبقة ادنى منهـا — م ٣/٩٣٧ مدنى •

لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى قد جرى على أنه « فاذا كان المشترى قد توافرت فيه الشروط التى تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة فانه يفضل على — الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ••• » فانه بذلك يفترض ان المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الاخذ بالشـفعة فى العقار الـذى اشتراه بأن يكون مالكا بالفعل فى هذا الوقت لـما يجعله شفيعا ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعة شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى فان المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع ان يأخذ بالشفعة • واذ كانت الملكية فى العقار لا تنتقل الى مشتريه الا بتسجيل سنده ومن وقت حصـول هذا التسجيل وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أوراق الطعن ان العقد المؤرخ ١٩٦٢/٩/٢٠ المتضمن شراء مورث الطاعنة للعقار المجاور للعقار المشتراه والمشفوع فيه من المطعون ضدهما الاولين غير مسجل فانه بذلك لم تنتقل به الملكية اليه ثم اليها من بعده ومن ثم لا يسوغ لها بالتالى الاعتصام به لاسباغ شروط الأخذ بالشفعة عليها حتى تفضل الشفيعين المطعون ضدهما الاولين ولا يغير من ذلك أن أحدا من المطعون ضدهم لم ينازعها أمر هذه الملكية ، واذ خلص الحكم

المطعون فيه الى هذا النظر ، وكان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر شروط الحيازة المكسبة للملكية لما يجعلها شفيعة وان تعلق بسبب قانونى يستند الى المادتين ٩٥٥ ، ٩٦٨ من القانون المدنى الا ان تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون اذ يستلزم تحقيق شروط هذه الحيازة وهو مالم يسبق للطاعنة التحدى به أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض فان النعى برمته يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٦ ـ الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٢ ق)

٨٩١ ـ لا يجوز القضاء بالشفعة متى كان البيع متراوحا بين البيع والهبة والصلح .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان البيع مقصورا على أشخاص معينيين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة فى شراء العقار المبيع ومهما زايدوا على ثمنه ويعتبر البيع فى هذه الاحوال متراوحا بين البيع والهبة والصلح لان تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الاخرى ـ وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن ـ فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الاحوال ـ يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للاغراض المنشودة منه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعنين قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن البيع الحاصل من أولهما لثانيهما ليس من البيوع التى يجوز فيها الشفعة استنادا الى انه تصرف ذو طابع خاص روعى فيه ايثار المتصرف اليه بصفته بالصفقة لما فيه من تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية لهيئة التدريس بالجامعة وان الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع ـ فان الحكم المطعون فيه اذ رد على دفاع الطاعنين بمجرد القول « بأن الجمعية التى يمثلها الطاعن الثانى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الجامعة التى يمثلها الطاعن الاول » دون أن يمحص دفاعهما من ان البيع روعى فيه

اعتبارات خاصة بالمشترى وان هذه الاعتبارات كان لها أثرها فى تحديد الثمن – رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان ما أورده الحكم فى صدده لا يواجهه ولا يصلح ردا عليه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٦ – الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٤ ق)

٨٩٢ – يسرى على اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة ما يسرى على أوراق المحضرين من أحكام الصحة والبطلان – لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء .

البين من الاوراق أن المطعون ضده الاول وان اختصم الطاعن ليصدر الحكم فى مواجهته الا أنه وقد نبه عليه بأن من حقه صرف الثمن المودع ثم منازعة الطاعن له فى دعواه بما قدمه فيها من مستندات ومن دفعه بعدم قبولها وما تمسك به من سقوط حق المطعون ضده الاول فى الاخذ بالشفعة ثم طلب رفض الدعوى واصراره على هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف كل ذلك يجعله خصما حقيقيا وتستقيم معه دعوى الشفعة . والنعى مردود فى وجهه الثانى ذلك أن اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الاوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات . والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المشار اليه على انه « لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » مفاده أن المشرع – وعلى ما أوضحته المذكرة الايضاحية – قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فالقانون عند ما يتطلب شكلا معينا فانما يرمى الى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، واذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فان من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من الاعلان الذى وجهه المطعون ضده الاول الى الطاعن – المشترى – وباقى المطعون ضدهم

البائعين انه ينذرهم فيه باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالاخذ بالشفعة فى الحصة المبيعة والمعرفة فيه تعريفا نافيا للجهالة والثمن المقدر لها فانه يكون قد تحققت به الغاية التى أبتغاها المشرع من اعلان الرغبة بالاخذ بالشفعة وهى ابلاغ الطاعن المشترى الرغبـــة فى اخذ الحصة المبيعـــة والحلول محله فى الصفقة بشروطها ومن ثم يكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٠ — الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٣ — العبرة فى بيان العقار المطلوب اخذه بالشفعة هى بما ورد عنه بعقد البيع المشفوع فيه وليس بما يقـــوم البائع بتسليمه المشـــترى على الطبيعة •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة هى بما ورد عنه بعقد البيع المشفوع فيه وليس بما يقوم البائع بتسليمه للمشترى على الطبيعة •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/١٥ — الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٤ — يلزم فى التزول عن الشفعة قبـــل البيع ان يكون صريحا — دلالات النزول الضمنى عن الشفعة بعد حصول البيع — م ٩٤٨ مدنى •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ٩٤٨ من القـــانون المدنى على انه « يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الاحوال الاتية :

(أ) اذا نزل الشفيع عن حقه فى الاخذ بالشفعة ولو قبل البيع •••
يدل على ان ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع ان هو الا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يفيد أن هذا النزول يجب ان يكون صريحا ، اما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة ، وكانت وســـاطة المطعون ضـــده الاول فى الصفقة بين البائعة والمشترى مما نسهد به شاهدا الطاعنين — وعلى فرض صحتها — سابقة على ابرام عقد البيع مما لا تعد معه نزولا

ضمنيا عن حقه فى الشفعة فيه ولم يدع الطاعنان نزوله صراحة عن هذا الحق قبل حضول البيع أو بعده فان النعى على الحكم المطعون فيه اطراحه أقوال شاهدى الطاعنين رغم ما تفيده من تنازله الضمنى عن الحق فى الاخذ بالشفعة قبل تمام البيع المشفوع فيه يكون — وايا كان كان وجه الرأى فيه — غير منتج •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٦ — الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٥ — الحالات التى يثبت فيها للجار المالك الحق فى الاخذ بالشفعة — المناط فى التعرف على الارض الداخلة فى نطاق المدينة او القرية — وسيلة التعرف على الاراضى المعدة للبناء — م ٩٢٦ مدنى •

النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على انه « يثبت الحق فى الشفعة ••••••

(ه) للجار المالك فى الاحوال الاتية :

١ — اذا كانت العقارات ••• من الاراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أم فى القرى • « يدل على انه يشترط للاخذ بالشفعة فى هذه الحالة أمران الاول ان يكون محل البيع المشفوع فيه أرض داخله فى نطاق المدينة أو القرية والثانى ان تكون من الاراضى المعدة للبناء ، والمناط فى التعرف على الامر الاول الرجوع الى الخرائط التى تعين (كردون) المدينة أو القرية والقرارات المعدلة لتلك الحدود وفقا لما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنظام الحكم المحلى اما التعرف على الامر الثانى فمرده استظهار موقع الارض من الكتلة السكنية فى المدينة أو القرية وطبيعتها وسائر الظروف المحيطة بها لبيان ما اذا كان يصدق فى شأنها وصف الارض المعدة للبناء من عدمه وهى مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا : لما كان ذلك وكان الطاعنان لا ينازعان فيما أثبته تقرير الخبير المعين فى الدعوى من وقوع الارض المشفوع فيها داخل حدود (كردون) مدينة الجيزة وكان الحكم المطعون فيه قد

استدل على كون أرض النزاع من الاراضى المعدة للبناء بقوله « ان الاصل العام ان يرجع فى تحديد الاراضى المعدة للبناء بحسب موقعها وما اذا كانت فى منطقة سكنية عامرة بالمبانى وقريبة من العمران واذا كان الثابت من تقرير الخبير ان الارض المشفوع فيها من الاراضى المعدة للبناء لقربها من منطقة بها تقاسيم معتمدة ومساكن منذ عام ١٩٧٠- وسبق لمجلس مدينة الجيزة ان اصدار اعتماد تقسيم كائن فى الحد القبلى للارض المشفوع فيها ... » وهو من الحكم استخلاص سائغ مما له اصله الثابت بالاوراق ويؤدى الى ما انتهى اليه من ان الارض المشفوع فيها من الاراضى المعدة للبناء وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ٧٣ التى يتحدى بها الطاعنان والتى تحظر اقامة مبانى على الاراضى الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة قد استثنت من ذلك الاراضى التى تقع داخل كردون المدن فان النعى على الحكم اعتباره الارض المشفوع فيها من الاراضى المعدة للبناء وما رتبه على ذلك من توافر سبب أخذها بالشفعة بملاصقتها للارض المشفوع بها من حد واحد يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٦ — الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٦ — يشترط لعدم سقوط حق الجار المالك فى الشفعة بقاء التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الأخذ بالشفعة — استمرار التلاصق ليس شرطا لبقاء الاستحقاق — اعتماد خطوط التنظيم من المحافظ لا يترتب عليه بمجرد خروج الاجزاء الداخلة فى خط التنظيم من ملك صاحبها .

ولئن كان يشترط لعدم سقوط حق الجار المالك فى الشفعة بقاء التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الاخذ بالشفعة الا ان استمرار التلاصق ليس شرطا لبقاء الاستحقاق ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على انه « يصدر باعتماد خط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم

٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على ان يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال الترميم لازالة الخلل وكذلك أعمال البياض ويجوز القيام بها ... » مفاده ان صدور قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروج الاجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها بل يتعين له ملكيتها الى ان يتم الاستيلاء الفعلى عليها وفق الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ ، وكان الطاعنان لم يدعيا اتخاذ اجراءات نزع ملكية الجزء الداخلى فى خط التنظيم والاستيلاء الفعلى عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه — فان التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه يظل قائما كسبب للاخذ بالشفعة ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٦ — الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٧ — حق الشفيع عند اشتمال عقد البيع على عقارات متعددة وكانت منفصلة بعضها عن بعض او كانت مخصصة لعمل واحد ولطريقة استغلال واحدة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا اشتمل عقد البيع على عقارات متعددة وكانت منفصلة بعضها عن البعض فان الاصل ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه أسبابها دون تلك التى لا يستطيع ان يشفع فيها لو انها بيعت مستقلة وذلك ما لم تكن تلك العقارات مخصصة لعمل واحد ولطريقة استغلال واحدة بحيث يكون استعمال الحق فى الشفعة بالنسبة الى جزء منها من شأنه ان يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من انتفاع ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن البيع شمل عقارين مستقلين وان انتظمهما عقد واحد وقضى الحكم المطعون فيه بالشفعة فى احدهما لتوافر سببها بملاصقة هذا العقار للعقار المشفوع به وخلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن العقارين

المبيعين رغم انفصالهما مخصصان لعمل واحد ولطريقة استغلال واحدة وان استعمال حق الشفعة بالنسبة الى احداهما يجعل العقار الاخر لا يصلح للانتفاع المعد له فان النعى على الحكم المطعون فيه بتجزئته للصفقة يكون بذلك سببا جديدا لا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٦ — الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٨ — أطراف دعوى الشفعة الواجب اختصامهم فيها — مناط انعقادها — بطلان اعلان احد الخصوم فيها هو بطلان نسبى — مقتضى ذلك — حضور الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته بناء على الاعلان الباطل — أثره — لا بطلان للاعلان اذا كان الخطأ المادى فى اسم المعلن اليه لا ينطوى على تجهيل بشخصه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الشفعة يتعين لقبولها ان يختصم فيها البائع والمشترى والشفيع وتنعقد الخصومة بالنسبة لدعوى الشفعة بتقديم صحيفة الدعوى الى قلم الكتاب واعلانها للخصم اعلانا قانونيا فى خلال المدة التى حددها القانون ، واذا اختصم الخصم فى الصحيفة وكان اعلانه باطلا فان القواعد العامة لقانون المرافعات تقضى بأن هذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به الا من الخصم الذى تقرر البطلان لصالحه واذا حضر الخصم الذى قام البطلان بالنسبة له بناء على الاعلان الباطل وفى الزمان والمكان المعينين زال هذا البطلان وذلك حسبما تقضى به المادة ١١٤ من قانون المرافعات ومقتضى ذلك انه لا يجوز لاى من الخصوم الاخرين التمسك بهذا البطلان حتى ولو كانت له مصلحة فى ذلك ، كما أن مجرد الخطأ المادى فى اسم المعلن اليه لا يترتب عليه بطلان الاعلان طالما انه لا ينطوى على تجهيل بشخصه ولا تثريب على محكمة الموضوع ان التفتت عما يثيره الخصوم فى هذا الصدد .

لما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدها الاولى أقامت الدعوى ابتداء على كل من البائعين والمشترين ووجهت الاعلان

بصحيفة الدعوى الى البائعين فى موطنهم المختار وهو وكيلهم بالقاهرة دون موطنهم الاصلى بالخارج ، الا انه وقد حضر وكيلهم بالجلسة المحددة بناء على ذلك الاعلان فان هذا الحضور يترتب عليه زوال البطلان وتكون الخصومة بالنسبة لهم قد انعقدت صحيحة ولا يجوز لغيرهم من الخصوم التمسك بهذا البطلان الذى زال بالحضور على نحو ما سلف ، وكان الثابت أيضا من أوراق الدعوى ان البائعين قد اختصموا فى الدعوى باعتبارهم ورثة المرحوم محمد سرور الصبان فان ما وقع من خطأ مادى فى نعت المطعون ضدها صباح محمد سرور الصبان باستعمال لفظ « الشيخ » مقرونا باسمها لا ينال من صحة الاعلان لانه لم يترتب عليه التجهيل بشخصية المطعون ضدها المذكورة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى صحيحا الى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٣ — الطعنان ١٢٥٢ ، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٩ — فى حالة توالى البيوع قبل اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة او تسجيلها يتعين على الشفيع الاخذ بالشفعة من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها — شرط ذلك — الآثار المترتبة على ثبوت صورية عقد البيع الثانى .

وان كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه اذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل ان تعلن أية رغبة فى الاخذ بالشفعة ، أو قبل ان يتم تسجيل هذه الرغبة فانه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، الا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريا ، لانه متى كان كذلك فانه يعد غير موجود قانونا فاذا ادعى الشفيع صورية عقد المشترى الثانى وأفلح فى اثبات ذلك فى مواجهته اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الاول قائما وهو وحده الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما

يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد قضاء محكمة أول درجة بسقوط حق الطاعن فى الاخذ بالشفعة لعدم توجيه اجراءات طلبها طبقا لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى فى البيع الثانى رغم طعنه عليه بالصورية المطلقة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٠/٣٠ — الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥١ ق)

٩٠٠ — لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة ان يكون بعقد مسجل ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية — فى حالة توالى البيوع قبل اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة او تسجيلها يلتزم الشفيع ان يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ مدنى قبل المشترى الثانى التى اشترى بها — شروط قبول دعوى الشفعة .

لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل ، ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية . لما كان ذلك ، وكان يجب على الشفيع الذى يريد ممارسة حقه فى الاخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع ان يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى قبل المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت ان البيع لذلك الاخير قد تم قبل تسجيل طلب اعلان الرغبة فى الشفعة وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من الاوراق ان المطعون ضده الثانى بوصفه مشتريا للعقار المشفوع فيه . اخطر الطاعن ببيع ذلك العقار الى المطعون ضده الثالث . وتم هذا الاخطار بانذار اعلن الطاعن بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٦ أى قبل تسجيل ابداء الرغبة فى الاخذ بالشفعة الحاصل بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٠ فقد وجب اختصام هذا المشترى الاخير فى هذه الدعوى لا يغير من هذا النظر ما دفع به الطاعن من صورية هذا العقد وذلك عند تدخله فى الدعوى التى اقيمت من المشترى الثانى (المطعون ضده الثالث) بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد والمضمومة الى دعوى الشفعة اذ ليس من شأن هذا الضم ان يفقد كلا من هاتين الدعويين — والمختلفتين موضوعا وسببا — ذاتيتها

واستقلالها ولا يترتب عليه اندماج احداهما فى الاخرى • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة الا اذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا الأمر الذى يستلزم اختصام المشترى الثانى فيها ولو أدعى بصورية عقده ، فان اقتصار الطاعن فى دعواه بطلب الشفعة على مخاصمة المطعون ضدهما الثانى والرابعة دون المطعون ضده الثالث المشترى الثانى رغم الاخطار الحاصل للطاعن بحصول البيع الى المطعون ضده المذكور قبل تسجيل أعلان الرغبة ، يجعل هذه الدعوى غير مقبولة واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب بوجهيه على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٣ — الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥٣ ق)

٩٠١ — يجب على الشفيع ان يودع خزانة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة كل الثمن الحقيقى الذى أحصل به البيع — لا تتسع عبارة كل الثمن الحقيقى لان يكون المستحق للمشترى مقابل البناء او الغراس مما يجب على الشفيع أيداعه مع الثمن •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة • أن مفاد نص المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٦ من القانون المدنى مجتمعين ، أنه يجب على الشفيع أن يودع خزانة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البائع ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط حقه فى الاخذ بالشفعة ، وأن عبارة كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع لا تتسع لان يكون المستحق للمشترى مقابل البناء أو الغراس ، مما يجب على الشفيع ايداعه مع الثمن ، وكل ما يتولد للمشترى فى هذه الحالة هو حقه فى مطالبة الشفيع بمقابل البناء أو الغراس طبقا للقواعد المبينة بنص المادة ٩٤٦ المشار اليها سواء تم ذلك أثناء نظر دعوى الشفعة كطلب عارض منه أو رفعت بــه دعوى مستقلة • وينبنى على ذلك أن عدم أيداع الشفيع هذا المقابل لا يترتب عليه سقوط حقه فى الاخذ بالشفعة اذ لو أراد المشرع أن ينسحب الجزء المقرر بنص المادة ٩٤٢ سالفة البيان الى حالة التخلف عن ايداع

مقابل البناء أو الغراس الذى ياتيه المشترى على الارض المشفوع فيها ، لما أعوده النص على ذلك صراحة أو يضمن نص المادة ٩٤٦ الاحالة الى نص المادة ٩٤٢ الذى تضمن ذلك الجزاء ، ومن ثم فان القول بغير ذلك فيه اضافة لاجراء من اجراءات الشفعة لا يتطلبه القانون واعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده • وأن التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى الى نقضه ، هو التناقض الذى يقع فى الاسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قام قضاء المنطوق • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أسباب سائغة لا تناقض فيها فان النعى عليه بهذين السببين نعى غير سديد •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٤ — الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٣ ق)

٩٠٢ — مفهوم التنازل عن التمسك بالورقة المعتبر اساسا لانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير — مؤدى ذلك — من حق الشفيع بعد تسجيل رغبته فى الاخذ بالشفعة ان يستعصم بسند البيع باعتباره دعامته الاساسية فى التصرف وعلى المحكمة ان تمضى فى اثبات صحة الورقة او تزويرها دون ان يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند •

المقرر بالادعاء الفرعى بالتزوير وبانهاء اجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الاثبات هو استبعاد الورقة من الدعوى الاصلية واسقاط حجيتها ولازم ذلك أن الادعاء بالتزوير يجب أن يوجه الى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للاحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب اليه تزويرها أو يكون خصما آخر عالما أو غير عالم بهذا التزوير طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبر أساسا لانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ، هو التنازل الصادر من جميع الخصوم المتمسكين بها — ولا يصلح التنازل الصادر من بعضهم أساسا لفرض آثاره على الاخرين ، ومؤدى

ذلك [illegible] من تمسك بالورقة [illegible] فيها أن يمضى فى اثبات صحتها لاكمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم ، لما كان ذلك وكان الشفيع ــ بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سببا لاستعمال حقه بحيث يحل محل المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق والتزامات جبرا عن طرفيه ، فان من حقه ــ بعد تسجيل رغبته فى الاخذ بالشفعة ــ أن يستعصم بسند البيع باعتبارة دعامته الاساسية فى اثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى اثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن مجرد تنازل المشترى عن التمسك بالسند المطعون فيه مؤداه أن تفقد الورقة أثرها القانونى فى اثبات البيع ، وأيد حكم محكمة أول درجة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات التصرف واتخذ من قعود الطاعن عن ولوج هذا الطريق من طرق الاثبات دعامة لرفض الدعوى ، فانه يكون قد حجب عن الشفيع حقه فى اثبات صحة السند والركون اليه ويكون ــ بقضائه هذا قد أهدر دليلا كتابيا ــ ان صح فانه قد يتغير به وجه النظر فى الدعوى بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وهو ما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٥ ــ الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق)

٩٠٣ ــ يجب على الشفيع ايداع كامل الثمن الحقيقى طبقا لما هو مقرر بالمادة ٩٤٢ مدنى ــ اثر مخالفة ذلك ــ يجوز للشفيع ان يودع الثمن الذى يعتقد انه مقابل البيع على ان يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى ــ الحق فى الشفعة يثبت لكل عقد على استقلال متى كان بيع الاطيان المشفوع فيها بموجب عدة عقود مستقلة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب على الشفيع ايداع كامل الثمن الحقيقى طبقا لما هو مقرر بالمادة ٩٤٢ من القانون المدنى ويترتب على

مخالفة ذلك سقوط الحق فى الاخذ بالشفعة وان الحق فى الشفعة يثبت لكل عقد على استقلال متى كان بيع الاطيان المشفوع فيها بموجب عدة عقود مستقلة ، كما يجوز الشفيع ان يودع الثمن الذى يعتقد انه مقابل البيع على ان يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الاطيان المشفوع فيها قد بيعت بموجب عدة عقود مستقلة احداها صادر من المطعون ضده الاول الى المطعون ضده الثانى عن مساحة ١١ لقاء ثمن قدره ٣٦٩ جنيه وقد قام الطاعن باعلان رغبته فى أخذ تلك المساحة بالشفعة واودع خزينة المحكمة مبلغ ٣٦٣ جنيه على ذمة المشترى المطعون ضده الثانى ثم اقام الدعوى واذ ثبت من صورة العقد الابتدائى المشار اليه المقدمة الى خبير الدعوى ان البيع تم لقاء ثمن قدره ٣٦٦ جنيه الا ان الطاعن لم يقم بايداع باقى الثمن ومن ثم يكون الثمن المودع من الشفيع دون الثمن الحقيقى الواجب ايداعه طبقا لنص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى ويترتب على ذلك سقوط حق الطاعن فى الاخذ بالشفعة ولا يغير من ذلك ان الطاعن اودع مبالغ أخرى على ذمة طلب الشفعة بالنسبة للعقدين الاخرين اذ ان ثبوت الحق فى الشفعة يكون لكل عقد منها على استقلال وأن ما يدعيه الطاعن من أنه قام بتكملة الثمن لم يقم عليه دليل واوراق الطعن خلوا مما يفيد ذلك واذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢١ — الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٣ ق)

صلح

٩٠٤ — لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه وعليها ان تعتبره ورقة فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه ، وعليها ان تعتبره ورقة فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه . وكان الثابت من الاوراق انه بعد ان قدم الطاعن والمطعون ضده عقد صلح مؤرخ ١٩٨٠/١١/٢٥ أمام الخبير المنتدب فى الدعوى عاد الطاعن أمام محكمة أول درجة ورجع عن هذا الصلح طالبا عدم الحاقه بمحضر الجلسة كما ضمن صحيفة استئنافه عدوله عن الصلح المذكور بما يعد منه عدولا عن هذا الصلح يمتنع معه على المحكمة توثيقه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك الى الحاق الصلح المشار اليه بمحضر الجلسة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٣ ق)

٩٠٥ — القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومه لان مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ولازم ذلك عدم اشتراط انعقاد الخصومة حتى يصح التصديق .

المقرر بنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الصلح المصدق عليه لا يخرج عن كونه عقدا يرد عليه ما يرد على سائر العقود وأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون

قائما بوظيفة الفصل فى خصومه لان مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ولازم ذلك عدم اشتراط انعقاد الخصومة حتى يصح التصديق — لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رقم ١١٠٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى كفر الشيخ رفعت بايداع صحيفتها قلم الكتاب وبالجلسة المحددة لنظرها مثل المطعون ضده بنفسه ومثلت الطاعنات بوكيل عنهن بوكالة خاصة بالنزاع أودع سندها ملف تلك الدعوى يخوله الصلح والاقرار وقدم الطرفان محضر الصلح الذى ألحق بمحضر الجلسة مما يتفق مع صحيح القانون فيكون النعى عليه بالانعدام فى هذه الحالة على غير سند واذ انتهى الحكم المطعون فيه تأييدا للحكم الابتدائى الى رفض دعوى بطلان ذلك الحكم فانه يكون قد خلص الى النتيجة الصحيحة ويضحى النعى عليه بمخالفة القانون غير منتج •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١ — الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٢ ق)

٩٠٦ — يترتب على الاتفاق الذى انعقد صحيحا وتوافرت له أركان عقد الصلح المنصوص عليه بالمادة ٥٤٩ مدنى ، انقضاء المنازعة وحسمها ولا تجوز معه معاودة اثارتها اعمالا لنص المادة ٥٥٣ مدنى — مؤدى ذلك •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى تكييف العقد هو وضوح الارادة وما عناه العاقدين وما قصداه من ابرامه وهذه مسالة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ، وأنه اذا انتهى الحكم المطعون فيه فى قضائه الى نتيجة صحيحة فان تعييبه فيما أقام عليه قضاءه من تقريرات خاطئة يكون غير منتج اذ لهذه المحكمة تصحيح تلك الاسباب دون أن تنقضه ، لما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ مثول الطاعنين والمطعون ضدهما الاول والثانى واتفاقهم على انهاء الدعوى صلحا والتزام المطعون ضده الاول بسداد مبلغ ٨٠٠ جنيه للطاعنين مناصفة بينهما واقرار الطاعنتين بتنازلهما عن الدعوى وعن نصيبهما فى المنزل موضوع النزاع فى نظير المبلغ وبأن المنزل جميعه يكون ملكا للمطعون ضده الاول وذيل الاتفاق بتوقيع الطرفين ، هذا الاتفاق

بما تضمنه على نحو ما سلف تتوافر به كان عقد الصلح المنصوص عليها بالمادة ٥٤٩ من القانون المدنى ومتى انعقد صحيحا ترتب عليه انقضاء المنازعة وحسمها ولا تجوز معه معاودة اثارتها اعمالا لنص المادة ٥٥٣ من ذات القانون ومؤدى ذلك ـ وقد انحسم النزاع على النحو السالف بيانه — رفض الدعوى وهو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيحا ويضحى تعييبه فيما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة غير منتج ».

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٢ — الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٢ ق)

صورية

٩٠٧ — الطعن بالصورية يعنى عدم قيام المحرر اصلا فى نيـة اطـرافه .

المقرر ان الطعن بالصورية انما يعنى عدم قيام المحرر أصـلا فى نية اطرافه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ان الطاعنة لم تدفع ابتداء بصورية عقد البيع وانما بنت دفاعها على ان المطعون ضدها الاولى تنازلت عن هذا البيع الصادر اليها واستردت الثمن الذى كانت قد دفعته بما يحمل معه هذا الدفاع الاقرار بصدور البيع عن ارادة صحيحة وبجديته ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعنة بعد ذلك الطعن بالصورية ، واذ خلص الحكم المطعون فيه الى ذلك فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢٨ — الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٢ ق)

٩٠٨ — للمشترى الذى لم يسجل عقده ان يتمسك بصورية عقـد المشترى الآخر من ذات البائع صورية مطلقة — هدف ذلك — سنده فى التمسك بالصورية .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الاخر من ذات البائع صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود حتى يمكن بعد تسجيل عقده أو تسجيل الحكم بصحته ونفاذه ان تنتقل اليه ملكية العين المبيعة ، اذ أنه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له من جهة القيام بجميع الاجراءات اللازمة لنقل الملكية يكون له ان يتمسك بتلك الصورية وايا كان الباعث عليها وذلك لازالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده : لما كان ذلك وكـان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الاوراق ان الطاعن طلب التدخل فى دعوى المطعون ضدها الاولى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر

اليها وقد قرر انه اشترى نفس هذه المساحة بيعة ومن ذات البائعه قد تمسك بصورية العقد محل هذه الدعوى صورية مطلقة وكانت الدعوى بصحة ونفاذ العقد محل هذه الدعوى صورية مطلقة وكانت الدعوى بصحة ونفاذ العقد تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها انه صورى صورية مطلقة اذ من شأن هذه الصورية لو صحت ان يعتبر العقد لا وجود له فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه ، كما وان الحكم بالصحة والنفاذ — من ناحية أخرى — يتوقف على عدم سلامة هذا الدفاع ، فان الحكم اذ ولجه دفاع الطاعن بصورية العقد المشار اليه محل التداعي بانتفاء مصلحته فيه لعدم انتقال — ملكية المبيع اليه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٩ — الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥١ ق)

يعتبر مشترى العقار بعقد مسجل من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع — مؤدى ذلك — ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف أو صوريته بعد رفض الادعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف — علة ذلك — يجوز الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة ٠

أن مشترى العقار بعقد مسجل يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الغير بالنسبة للبيع الاخر الصادر من البائع عن ذات المبيع ، وله باعتباره خلفا خاصا أن يتمسك بصورية العقد الاخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض ادعائه بتزوير ذلك العقد ، اذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف أو صوريته بعد رفض الادعاء بتزوير المحرر المثبت له التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الاخر ، اذ يقتصر الامر فى الادعاء بالتزوير على انكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ولا يفيد ثبوت اسناد التصرف الى المتصرف بطريق

اللزوم صحته وجديته ، وكان ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر اذ اطرح ما تمسك به الطاعن من صورية عقد البيع المؤرخ ٨/٢٦ سنة ١٩٧٤ صورية مطلقة لعدم تمسك البائع بتلك الصورية التى يتنافى معها الادعاء بتزوير هذا العقد لأن من شأن رفض هذا الادعاء صيرورة العقد المذكور عقداً جدياً ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٩ — الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق)

٩١٠ — طعن الدائن على تصرف مدينه بالغش والتواطؤ يضحى معه ادعائه بصوريته صورية مطلقة بعد ذلك غير مقبول — علة ذلك .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل من الدائن الادعاء بصورية تصرف مدينة صورية مطلقة بعد ان يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه فى حقه لحصوله بطريق الغش والتواطؤ ، لان مثل هذا الطعن فيه معنى الاقرار بجدية التصرف ومن قيام الرغبة فى احداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الادعاء بصوريته صورية مطلقة التى انما تعنى عدم قيامه اصلا فى نية المتعاقدين فيه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق — ان المطعون ضدها الاولى قد استهلت دفاعها فى الخصومة إمام محكمة الدرجة الاولى بالطعن بصورية عقد الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق بطريق التواطؤ والغش بين البائعين اليها وبينها رغبة منهم فى الاضرار بها وتمسكت بالتالى بعدم نفاذه فى حقها وساقت على ذلك فى مذكرتيها عدة قرائن للتدليل على هذا التواطؤ بما يكشف عن اقرارها بجدية التصرف المقرون بالدفع بعدم نفاذه فى حقها ، فان هذا المسلك منها مانع بعد ذلك من ان تدفع بصورية هذا التصرف صورية مطلقة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه قد خالف هذا النظر وقبل دفع المطعون ضدها الاولى بصورية

عقد الطاعنة المشار انيه صورية مطلقة وقضى برفض دعواها بصحته ونفاذه على أساس قيام هذه الصورية بعد ان كان قد سبق للمطعون ضدها المذكورة الطعن عليه بالتواطؤ ، كما وان الحكم المطعون فيه قد اغفل دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فانه يكون مع خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٦ — الطعنان رقما ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق)

٩١١ — يلزم ان يكون الدفع بالصورية صريحا فى معنـاه — مدلول وحكم كل من الصورية والتواطؤ او الاحتيال .

أن الصورية المطلقة وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة — هى التى تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظـاهر لا وجود لـه فى الحقيقة وأن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيـه يلزم أن يكون صريحا فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الامرين مدلولا وحكما ، لأن الصورية انما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه ، أما التواطؤ أو الاحتيال فانه غـير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى احداث آثار قانونية لـه ؛ لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن الطاعنين أقاما دفاعهما على أن مورثهما لم يتصرف حال حياته فى شىء مما كان يملكه فى العقار الشائعة فيه الحصـة المبيعة وأن المطعون عليه الاخير أبرم عقـد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٥ بعد وفاة المورث اثر تواطئه مع باقى المطعون عليهم على الاضرار بحقوقهما ، واستدلا على ذلك بأن حق الارث أشهر على أساس أن المورث كان يملك ١٢ ط فى العقار — آنف الذكر وبأن المطعون عليها الاولى اشترت نصيب الثانية الذى آل اليها بالميراث فى ذلك العقار بموجب عقد مسجل ، وكان ما قال به الطاعنان لا يفصح عن أنهما يدفعان بصورية العقد آنف الذكر ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر والتفت عن بحث الصورية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحقهما فى الدفاع ويكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣٠ — الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٢ ق

٩١٢ — ماهية الصورية المطلقة — مدلول ورقة الضد وما يتلازم معها من معاصرة ذهنية — قيام الحكم على مجموعة من القرائن المتساندة بحيث لا يعرف على أيها اعتمد في قضائه فإن فساد احداها يترتب عليه انهيارها جميعا .

" لما كانت الصورية المطلقة تعني اتفاق طرفين على اجراء ينبىء في الظاهر عن وجود تصرف قانوني بينهما لم تنعقد ارادتيهما أصلا على قيامه والالتزام بآثاره — وكانت ورقة الضد محررا يثبت أن الارادة التي صاحبت تصرفها الظاهر لم تنعقد حقيقة بما لازمه ان يكون في ذهن الطرفين وقت هذا التصرف عدم جديته — وهو ما يعبر عنه قانونا بالمعاصرة الذهنية — حتى ولو افصحا عن ذلك الحقيقة في وقت آخر ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيدة به أن مورث الطاعنين ومن بعده ورثته قد تمسكوا بجدية عقد البيع المؤرخ ١٩٣٠/١٠/٢٠ الصادر الى هذا المورث من زوجته مورثة والمطعون ضده الأول ، كما تمسكوا بأن الاقرار المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١ لا ينصرف الى ذلك العقد ولا يفيد صوريته وانما يعني تصرفا جديدا انعقد بين الاب وابنه بعد انقضاء قرابة ثلاثين عاما منذ تحرير عقد البيع واثنتين وعشرين سنة على وفاة البائعة قصد به الايصاء لهذا الابن ثم عدل عنه ولم ينعقد بين المشتري والبائعة له وهو ما يفيد التمسك بعدم توافر المعاصرة الذهنية على الصورية بين العاقدين — لما كان ذلك وكان تقدير الدليل على قيام هذه المعاصرة من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قام الحكم على مجموعة من القرائن المتساندة بحيث لا يعرف على أيها اعتمد في قضائه فان فساد احداها يترتب عليه انهيارها جميعا وكان ما قرره الحكم من توافر المعاصرة الذهنية لم يورد الدليل عليه وانما ساقه الحكم كأمر مسلم به دون أن يرد على دفاع الطاعنين في شأن نفس هذه المعاصرة وما استدلوا به من قرائن على جدية البيع المؤرخ ١٩٣٠/١٠/٢٠ وانصراف الاقرار اللاحق الى

إرادة الإيصاء وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/١١ — الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٥٢ ق)

٩١٣ — مناط قبول الطعن بصورية عقد .

لما كان الطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة ، وكان المطعون ضدهم اذ طعنوا بالصورية على العقد الصادر من الطاعن الاول الى الطاعنة الثانية واليه بصفته انما يرمون الى اهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى اشتروه من نفس البائع الطاعن الاول البالغ مساحة ١٢ط بموجب العقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ وذلك ابتغاء ازالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذين العقدين . فانه لا يصح اهدار حق الطاعنين الا بالنسبة لهذا القدر فقط ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض دعوى الطاعنين فيما زاد عن هذا القدر الذى اشتراه المطعون ضدهم قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

نقض مدنى ١٩٨٦/١٠/٣٠ — الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق

٩١٤ — استخلاص الصورية من ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ما دام الاستخلاص سائغا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الصورية من أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ما دام الاستخلاص سائغا . وكان ما أورده الحكم فى شأن أقوال شهود الطاعن لا يخرج عما هو ثابت فى التحقيق ، كما أن ما استخلصه منها لا يتجافى مع عباراتها ومن شأنه بالاضافة الى القرائن التى ساقها أن يؤدى الى ما انتهى اليه من رفض الدفع بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/١/١٦ وتكفى لحمل قضائه فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢١ — الطعن رقم ٢٦٨٠ لسنة ٥٢ ق)

ضرائب

القسم الأول ـ الضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

القسم الثانى ـ الضريبة على الأجور والمرتبات .

القسم الثالث ـ الضريبة على الايراد العام .

القسم الرابع ـ الضرائب على التركات .

القسم الخامس ـ الضريبة على التصرف فى العقارات .

القسم السادس ـ احكام عامة .



القسم الأول

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

٩١٥ ـ مناط فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات او المحال التجارية بقصد بيعها ـ فقرة ثانية من المادة ٣٢ ق ١٤/١٩٣٩ .

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ـ والتى تحكم واقعة الدعوى ـ أخضعت فى فقرتها الثانية الافراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها لضريبة الارباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الاعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، وجعل مناط فرض الضريبة عليه توافر ركن الاعتياد بغض النظر عما اذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية ، وبغض النظر عما اذا كان من قام بها تاجرا أو غير تاجر .

(نقض مدنى ٢٩/١٠/١٩٨٤ ـ الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ ق)

٩١٦ — التنازل عن منشأة تجارية — شروط واجراءات وآثار التنازل عن منشأة تجارية فيما بين المتنازل والمتنازل اليه ومصلحة الضرائب — م ٥٩ ق ١٩٣٩/١٤ معدلة بق ١٩٤٨/١٣٧ — اثر الاخلال باحكامها .

المقرر وعلى نحو ما تقضى به المادة ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ فى حالة التنازل عن المنشأة أنه يتعين على كل من المتنازل والمتنازل اليه اخطار مصلحة الضرائب فى الأجل المحدد لذلك بهذا التنازل مع اتخاذ اجراءات قيده بالسجل التجارى ، ورتب المشرع على استيفاء هذه الاجراءات الزام مصلحة الضرائب باخطار المتنازل اليه بقيمة الضريبة المستحقة على المتنازل واعتباره طرفا فى اجراءات ربط وتحصيل هذه الضريبة بحيث اذا تخلف المتنازل اليه عن اتخاذ هـذه الاجراءات لم تكن له صفة قبل مصلحة الضرائب فى شأن هذه الضريبة واجراءات تحصيلها لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على اتخاذ الطاعن الاجراءات سالفة الذكر فلا تكون له صفة قبل مصلحة الضرائب فى شأنها ولا عليها أن هى لم تخطره باجراءات الحجز والبيع ويكون الحكم اذ اعتد باجراءات الحجز والبيع قد صادفة صحيح القانون فى هذا الصدد ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٦ — الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥١ ق)

٩١٧ — شروط ربط الضريبة قياسا على سنة الاساس — م ٥٥ لسنة ١٩٦٧ — التقدير الحكمى لا يصلح اساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية — ما يتعين فى هذا الشأن .

النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على ان « استثناء من احكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تتخذ الارباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ ، أو السنة المالية للمول المنتهية خلالها ، او أية سنة لاحقة لها ، اساسا لربط الضريبة على الاربع للسنوات التالية ...

ويعاد ربط الضريبة على أساس الارباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات الاربع المشار اليها ، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة على السنوات الاربع التالية وهكذا ... » يدل على أن ربط الضريبة قياسا على سنة الاساس يستوجب ان تكون أرباح هذه السنة أرباحا حقيقية ، فاذا كان تقديرها قد تم حكما فانهـا لا تصلح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ويتعين لذلك اتخاذ الارباح الحقيقية لاول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى أساسا لربط الضريبة طبقا لاحكام هذا القانون ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات قرار اللجنة الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن أرباح المطعون ضده فى سنة ١٩٦١ كان قد تم تقديرها حكميا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذها أساسا لربط الضريبة حكمـا عن السنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٧ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولا يغير من ذلك إستناده الى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على انه « يلغى العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على ان تسرى احكامه حتى السنة الضريبية سنة ١٩٦٧ ... وتتخذ آخر سنة أساس تم ربط الضريبة عليها طبقا لاحكام القانون المشار اليه أساسا للربط فى السنوات التالية لها حتى نهاية سنة ١٩٦٧ « الضريبة » ، إذ الواضح من هذه المادة أنها تتضمن حكما وقتيا ينظم مجال تطبيق كل من القانونين المشار اليهما ، ولا يغير من مفهوم الشارع لما جرى عليه من اشتراط أن تكون سنة الاساس قد تم تقدير الارباح فيها تقديرا حقيقيا ولما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٦ — الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٩ ق)

٩١٨ — سوى المشرع الضريبى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والتوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح — مقتضى ذلك — م ١/٣٤ ، ٢ ق ١٩٣٩/١٤ .

أن المناط فى وجوب اختصام جميع المحكوم لهم فى الطعن — وعلى نحو

ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ـ أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ، انما فى غير هذه الحالات فيقتصر رفع الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذى رفع عنه الطعن لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع الضريبى سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والتوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، مما مقتضاه ان هذه الشريك يكون مسئولا وحده شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب ، وبالتالى فان مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم تعد بهذه المثابة موضوعا قابلا للتجزئة ولا تضامن بينهم فيه ، ولم يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فى النزاع الخاص به ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطعن فى قرار اللجنة لم يتناول سوى الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعتبار المطعون ضدهما فى حكم الممول الفرد وهو نزاع لا يرتبط به الشريكان الاخران فان اختصامهما فيه يكون غير واجب ويكفى رفع الطعن به على الشريكين اللذين تعلق بهما بالنسبة لما رفع عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستوجب اختصام الشريكين الاخرين ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى وهو ما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى وجه الطعن .

(نقض مدنى ١٨/٣/١٩٨٥ ـ الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٠ ق

٩١٩ ـ ماهية السنوات المقيسة ــ عدد السنوات المقيسة المقررة على هدى ارباح سنة الاساس ــ مناط تطبيق هذه الاحكام ــ المادة ٥٥ ق ١٩٣٩/١٤ معدلة بق ١٩٦٩/٧٧ .

لما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أن تتخذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة وحددت المادة ٥٥ مكررا المضافة بالقانون الاخير عدد السنوات المقيسة فجعلته ثلاثا بالنسبة للممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الاساس ١٠٠٠ جنيه ولا تقل عن ٥٠٠ جنيه ، وأربعا بالنسبة لمن تقل أرباحهم عن ٥٠٠ جنيه ولا تقل عن ٢٥٠ جنيها وستا بالنسبة لمن تقل أرباحهم عن ٢٥٠ جنيها ، ثم نصت المادة ٥٥ مكررا (٤) مضافة بذات القانون على أن تطبق هذه الاحكام على الشركاء المتضامنين وعلى الشركاء فى شركات الواقع بشرط ألا يزيد ربح الشركة فى سنة الاساس على ألفى جنيه ، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب الذى أخذ به الحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه أن مصلحة الضرائب سبق لها اعتماد أرباح الطاعنين خلال السنوات من ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ بواقع ١٧١٠ جنيها فى كل سنة ، وأن لجنة الطعن رأت تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على المنشأة بالنسبة للسنتين ١٩٧٠ ، ١٩٧١ واعتبار أرباحهما فى كل من هاتين السنتين ١٧١٠ جنيها كالسنوات السابقة بما يدخل الطاعنين فى الفئة الاولى من فئات الممولين المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مكررا المشار اليها ، ومن ثم تعتبر السنوات المقيسة بالنسبة لها ثلاثا تنتهى فى سنة ١٩٧١ ، ويتعين أن تربط الضريبة على الارباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات المقيسة ، وتتخذ أربـاح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية لها وفقا لحكم البنود السابقة ، ولما كان الخبير قد انتهى الى تقدير أرباح الطاعنين فى سنة ١٩٧٢ بمبلغ ٣٣٦٠ جنيها بما يخرجهما من نطاق تطبيق قواعد الربط الحكمى المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ لتجاوز أرباح منشأتهما فى سنة الاساس

الجديدة ألفى جنيه وتجاوز ربح كل منهما ألف جنيه ، واذ كان الخبير قد رأى اعتماد ذات الارباح فى سنة الاساس ١٩٧٣ نظرا لتشابه الظروف وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بذلك دون أن يشير الى اتخاذ أرباح سنة ١٩٧٢ أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية فانه لا يكون قد طبق الربط الحكمى المنصوص عليها فى القانون المشار اليه ، وانما حاسب الطاعنين على أساس الارباح الحقيقية لمنشآتهما طبقا لتقدير الخبير بعد أن رأى بما له من سلطة تقديرية الاخذ بما جاء به ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس •

(نقض مدنى ٦/٥/١٩٨٥ — الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٥٠ ق)

٩٢٠ — الضريبة النوعية التى تخضع لها الارباح الناتجة عن حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية — الضريبة النوعية التى تخضع لها ارباح الشركاء المتضامنين — الجهة المنوط بها حجز قيمة الضريبة المستحقة على ما تدفعه من ارباح وفوائد عن هذه الحصص لتوريدها لمصلحة الضرائب — المادة ٢/١ والمادة ٣/٣٤ ق ١٤/١٩٣٩ •

لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الاولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع الضريبى أخضع الارباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية للضريبة على ايرادات روءوس الاموال المنقولة ، بينما أخضع أرباح الشركاء المتضامنين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، وأن تربط الضريبة على أرباح حصص التوصية باسم الشركة التى الزمها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المشار اليه بأن تحجز قيمة الضريبة المستحقة على ما تدفعه من أرباح وفوائد ناتجة عن هذه الحصص — بالنسبة للايرادات التى توزع فى مصر — وذلك لتوريدها لمصلحة الضرائب ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن شركة ب • أ ليفى (محلات بنزايون الكبرى) وهى شركة تضامن كانت تملك حصة توصية فى شركة هنرى باياد وشركاه للنسيج — شركة توصية بالاسهم — التى قضى بحلها فى ٢١/٢/١٩٤٢

وتعيين الشريك المتضامن فيها — هنرى بايار — مصفيا لها فقام فى سنة ١٩٤٣ ببيع أصولها العقارية الى شركة النيل للمنسوجات التى تمثلها شركة الاسكندرية للغزل والنسيج — المطعون ضدها الاولى فان هذه الشركة الاخيرة تعتبر متنازلا لها فى حكم المادة ٥٩ فقرة ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومسئولة بالتضامن مع شركة هنرى بايار تحت التصفية عن الضرائب المستحقة عن أرباح هذه الشركة الاخيرة قبل التنازل ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد استوفت الضريبة المستحقة من الشركة المطعون ضدها الاولى باعتبارها متنازلا لها ؛ — فأقامت الاخيرة دعواها لاسترداد ما أوفته مختصمة هنرى بايارا — الشريك المتضامن باعتباره مصفيا للشركة المنحلة — طالبة الزامه بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه كشريك متضامن كما اختصمت الشركة الطاعنة — وهى الشركة الموصية باعتبارها مسئولة عن الضريبة المستحقة على أرباح حصة التوصية — فى حين ان شركة هنرى بايار هى الملزمة بهذه الضريبة على النحو السالف بيانه اذ أن شخصيتها المعنوية تبقى حتى تنتهى تصفيتها مما كان يتعين معه الرجوع على المصفى بهذه الضريبة باعتباره الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الشركة الطاعنة بالضريبة المستحقة على أرباح حصة التوصية ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٨ — الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق)

٩٢١ — تشكل شهرة المحل جزءا من اصوله باعتبارها مجموعة العناصر التى تعمل على خفض التكاليف او تحقيق ارباح تفوق الارباح العادية .

لما كانت شهرة المحل تشكل جزءا من اصوله باعتبارها مجموعة العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق ارباح تفوق الارباح العادية ، وكان الثابت من قرار لجنة الطعن انها تناولت تقدير شهرة المحل المخلفة عن المورث باعتبارها شهرة تجارية ذات قيمة ؛ ورجعت فى تحديدها الى احدى الطرق الفنية التى نبأت اليها مصلحة الضرائب وهى

طريقة متوسط الارباح الصافيه للمحل فى خلال السنوات من ١٩٦٦/ ١٩٧٠ واضافت اليها عاملا آخر هـو كبر حجم التعامل فى المنشأة بالنسبة مساحة المحل ، كما أسست خفضها لقيمة الشهرة من ٧٢٥٤ جنيه الى ٣٠٠٠ جنيه على ان المطعون ضدهم (الورثة) وان استمروا فى ممارسة ذات النشاط الا انهم ليست لهم الدراية والخبرة التى كانت لمورثهم والتى تمكنهم من الاستفادة بهذه الشهرة . وهو ما يدل على ان تقدير اللجنة لشهرة المحل لم تكن على أساس انها خلو رجل » بمعناه العرفى السائد ، ومن ثم فان ما ورد بقرار اللجنة من ان المبلغ الذى قدرته للشهرة يمثل خلو الرجل هو استطراد زائد عن حاجته يستقيم القرار بدونه . لما كان ذلك ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد استبعد مـا قدرته لجنة الطعن كشهرة للمحل التجارى باعتباره خلو رجل ، فـان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى فى أخذه بتقرير الخبير فى هذا الصدد يكون قد اخطأ فهم الواقع فى الدعوى مما جره الى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١ ـــ الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ ق)

٩٢٢ ـــ لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول سواء باعتمادها او اطراحها كليا او جزئيا ـــ شرط ذلك ـــ اساس تقدير ارباح الممول .

لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول سواء باعتمادها أو اطراحها كليا أو جزئيا الا ان ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولها أصل ثابت بالاوراق . لما كان ذلك وكان الاصل فى تقدير أرباح الممول ان يكون على أساس أوراقه وحساباته متى كانت مطابقة لحقيقة الواقع وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بتأييد تقديرات المأمورية التى قامت على أساس التقدير الجزافى على ما قرره من ان الثابت من واقع الملف الفردى ان حسابات ايراد سـنتى النزاع ليست امينة ومعبرة تعبيرا صادقا عن نشاط الطاعن ، وهو قول فضلا عن اجماله وعدم صلاحيته لان يكون تسبيبا كافيا فانه خلو من

الاسباب التى تبرر ترجيح تقديرات المأمورية على قرار لجنة الطعن وهو ما يعيبه بالقصور مما يتعين معه نقضه •

(نقض مدنى ١٩/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٥١ ق)

٩٢٣ — لا تسرى احكام القانون ١٥٧/١٩٨١ بشأن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية الا اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٢ او السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون •

لما كانت أحكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها مالم ينص فيها على خلاف ذلك ، وكان قرار وزير المالية رقم ١٦٧ سنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والاسس المحاسبية فى تحديد الارباح الناتجة عن بيع العقارات قد صدر بناء على التفويض التشريعى الوارد بالمادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٨١ الذى سرى — طبقا للمادة الخامسة منه — بالنسبة لاحكام الضريبة على الارباح التجارية والصناعية اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٢ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون وكانت سنوات المحاسبة محل النزاع سابقة على ذلك فانها لا تخضع للقانون الجديد للضرائب على الدخل وقرار وزير المالية الصادر تنفيذا له المشار اليهما ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس •

(نقض مدنى ٢٦/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٦ ق)

٩٢٤ — تستلزم قوانين الربط الحكمى ان تكون سنة القياس سنة ضريبية كاملة — مقتضى ذلك •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوانين الربط الحكمى تستلزم أن تكون سنة القياس سنة ضريبية كاملة بحيث اذا كان المول قد بدأ نشاطه

الخاضع للضريبة أو استأنفه خلال السنة تعين اتخاذ أرباح السنة التالية أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات اللاحقة . لما كان ذلك وكان الثابت من الملف الفردى أن المطعون ضده قد بدأ النشاط المستحدث فى النصف الثانى من سنة ١٩٦٩ فان هذه السنة لا تعتبر سنة أساس واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من أرباح سنة ١٩٦٩ أساسها لربط الضريبة عن سنتين سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧١ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٣ — الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥١ ق)

٩٢٥ — اقام المشرع قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس بمقتضى المادة ٤١/فقرة اخيرة ق ١٩٣٩/١٤ مضافة بق ١٩٧٣/٧٨ ، على صورية الشركة القائمة بين الاصل وفرعه او بين الزوج وزوجته . استدلال الحكم على جدية الشركة القائمة من تسجيل عقدها وقيده بالسجل التجارى قبل صدور القانون المذكور — اثره .

ان مفاد الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٧٣ والمنطبق على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ بسنة ١٩٧٨ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع اقام قرينة قانونية — قابلة لاثبات العكس على صورية الشركة القائمة بين الاصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته واذ استدل الحكم المطعون فيه على جدية الشركة القائمة بين المطعون ضدهما من تسجيل عقدها وقيده بالسجل التجارى قبل صدور القانون المذكور وكان ذلك لا يصلح بذاته دليلا على جدية الشركة القائمة بين الزوجين المطعون ضدهما فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٥ — الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٥٢ ق)

٩٢٦ — تقدير مصلحة الضرائب المقصود بنص المادة ٥٣ ق ١٤/١٩٣٩ المعدل بق ١٩٥٢/٩٧ ((فى خصوص ضريبة الارباح التجارية والصناعية)) هو تقدير المأمورية لصافى ربح النشاط ((محل الخلاف)) لا تقديرها لكل عنصر من عناصره على حدة .

ان النص فى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ — المنطبق على واقعة الدعوى — على أن ((تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة وفى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول)) يدل على ان تقدير المصلحة المقصود بهذا النص — فى خصوص ضريبة الارباح التجارية والصناعية — هو تقدير المأمورية لصافى ربح النشاط — محل الخلاف لا تقديرها لكل عنصر من عناصره على حدة — لما كان ذلك وكانت لجنة الطعن وان قدرت مقدار الربح فى الكيلو جرام اللحم — فى سنة النزاع — بمبلغ يزيد عن تقدير المأمورية الا انها وقد انتهت الى تقدير صافى الربح الاجمالى لمنشأة الطاعنين فى تلك السنة بمبلغ اقل من تقدير المأمورية فانها لا تكون قد جاوزت اختصاصها أو أخذت الطاعنين بطعنهم ومن ثم فان ما ينعونه فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٢ — الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٥٢ ق)

القسم الثانى

الضريبة على المرتبات والاجور

٩٢٧ — شروط الاعفاء من ضريبتى الدفاع والامن القومى على المرتبات وما فى حكمها التى تصرف من الجهات المدنية للافراد المستبقين والمستدعين للاحتياط — م ٢ — ق ١٩٧١/٤٧ — لا يسرى هذا الاعفاء على عمال المرافق والمؤسسات والشركات التابعة لهـا الذين يلتزمون بالاستمرار فى تأدية اعمالهم — م ٢/٢ ق ١٩٦٠/٨٧ .

أن النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن « يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الاولى من ضريبتى الدفاع والامن القومى على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الجهات المدنية للافراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة » يدل على أن هذا الاعفاء يسرى على هؤلاء الافراد شريطة أن يقوموا بالخدمة فعلا داخل وحدات القوات المسلحة ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة من أن « يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الاقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجته المدنية » وما ترخص به المادة ١٢ من القانون ذاته لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الامر خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه به . لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور على أنه يترتب على اعلان التعبئة العامة الزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت اشراف الجهة الادارية المختصة » ، والنص فى المادة الاولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ على أن « يلزم عمال المرافق والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق لهذا القرار بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى » يفيد أن العمال المذكورين والذين يلتزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، لا يعتبرون فى حكم الافراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى مفهوم المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ والتى تقضى باعفاء مرتبات القوات المسلحة والعاملين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى المقررتين بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، فلا تعفى مرتباتهم من هاتين الضريبتين . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعفاء مرتب المطعون ضده

الاول من الضريبتين المذكورتين بمقولة انه يعتبر من المكلفين بخدمة القوات المسلحة لخضوعه لامر التعبئة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٠/٢٢ — الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٢٨ — بدل الاغتراب الذى يعطى للعامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله لا يعتبر جزء من الاجر ولا يتبعه فى حكمه من خضوعه للضريبة على المرتبات — اما الذى يعطى للعامل كحافز للعمل بعيدا عن موطنه فيعتبر جزء من الاجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره فيستحق بوجودها وتصيبه الضريبة .

لما كان مؤدى نص المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — المنطبق على واقعة الدعوى — أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلا له . اما المزايا التى تمنح له عوضا عن نفقات يتكبدها فى سبيل ادائه عمله فلا تكون فى حقيقتها دخلا — وبالتالى لا تخضع للضريبة واذ كان بدل الاغتراب — اما ان يعطى للعامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر جزء من الاجر ولا يتبعه فى حكمه من خضوعه للضريبة — واما أن يعطى له كحافز للعمل بعيدا عن موطنه — فيعتبر جزء من الاجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره — فيستحق بوجودها وتصيبه الضريبة — لما كان ذلك وكان يتعين للتعرف على طبيعة بدل الاغترابه — بغرض فرض الضريبة عليه — الوقوف على سبب تقريره أو ظروف القائه — وكان الثابت من الاوراق ان الشركة المطعون ضدها كانت تتحمل بكافة مصروفات اقامة مدير فرعها الاجنبى فى مصر وسفره اليها ومن ثم فان بدل الاغتراب الذى كانت تمنحه له يعتبر مزية نقدية يخضع للضريبة على المرتبات — واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتد بمسمى هذا البدل دون أن يقف على سبب تقريره أو وجوه انفاقه ودون ان يفيد بما هو ثابت فى اوراق من تحمل

الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليها ويكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطاعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢ — الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥١ ق)

٩٢٩ — الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها المقررة بمقتضى الباب الاول من الكتاب الثالث من القانون ١٩٣٩/١٤ ، ترفع طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات وليس طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون الضرائب المذكور — اساس ذلك .

أن الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها المقررة بمقتضى الباب الاول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمنطبق على واقعة الدعوى ترفع طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات وليس طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من ذلك القانون ، لان هذه المادة وعلى ما يبدو من سياقها استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فى قانون المرافعات وقد وردت مواد الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر فيقتصر أثرها على طرق واجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية ولا يتعداها الى غيرها من أنواع الضرائب الاخرى الا بنص خاص فى القانون ولم يرد ضمن مواد الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الاول من الكتاب الثالث نص مماثل أو نص يحيل على هذه المادة واذ كان يبين من استقراء نصوص لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ ان المأذون هو موظف عمومى يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين ، فان ما يستولى عليه من ذوى الشأن نقدا أو عينا بمناسبة ما يوثقه من هذه العقود والشهادات يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، اذ كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة افتتاح

الدعوى التى أقامها المطعون ضده على مصلحة الضرائب برقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى بنى سويف أنها فضلا عن تضمنها البيانات التى نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات قد أودعت بقلم كتاب محكمة بنى سويف بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ وأنه بعد اداء الرسم فى هذا اليوم قام قلم الكتاب فى اليوم ذاته بقيدها فى السجل الخاص بذلك بعد أن اثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها وبتسليم هذا الاصل وتلك الصور إلى المطعون ضده لاعلانها ومن ثم فان اجراءات رفع الدعوى طبقا لقانون المرافعات تكون قد روعيت واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فان ما ورد بسبب الطعن يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٦ — الطعن رقم ١٤٩٩ سنة ٥١ ق)

٩٣٠ — يقع عبء تعجيل الدعوى فى ظل احكام القانون ١٩٧٨/٤٦ والتى كانت موقوفة تنفيذا لاحكام القانونين ١٩٦٢/١٤ ، ١٩٧٣/٨٦ ، على عاتق قلم الكتاب وحده بعد انقضاء مدة الوقف وعودة الدعوى بقوة القانون الى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف — مفاد ذلك .

ان تعجيل الدعوى فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ والتى كانت موقوفة تنفيذا لاحكام القانونين ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٦ سنة ١٩٧٣ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقع على عاتق قلم الكتاب وحده بعد انقضاء مدة الوقف وعودة الدعوى بقوة القانون الى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف مما مفاده بالضرورة اعفاء الممول من عبء القيام بتلك الاجراءات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذه النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٣ — الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق)

القسم الثالث

الضريبة على الايراد العام

٩٣١ - مناط خصم قيمة أسهم وسندات التنمية الحكومية من الدخل الخاضع للضريبة على الايراد - م ٧/٦ ق ١٩٤٩/٩٩ المضافة بالقانون ١٩٧٨/٤٦ .

المقرر ان - من حق السلطة التنفيذية - وفقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، فليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون ان تزيد عليها شيئا جديدا أو تعديل فيها أو تعطل تنفيذها أو ان تعفى من هذا التنفيذ ، وكان مفاد نص الفقرة السادسة من المادة السابقة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن مناط خصم قيمة أسهم وسندات التنمية الحكومية من الدخل الخاضع للضريبة على الايراد في حدود ٢٥٪ من صافي الدخل وبما لا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه ان تكون مودعة أحد البنوك المصرية وأن يتعهد الممول بعدم سحبها أو التصرف فيها مدة خمس سنوات متصلة فاذا أخل الممول بهذا الالتزام استحقت عليه الضريبة دون خصم قيمة الاسهم والسندات المشار اليها لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة الثانية مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ المضافة بالمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣١٩ سنة ١٩٧٨ قد اشترطت لخصم قيمة الاسهم والسندات المشار اليها أن يضمن الممول هذه القيمة باقراره وان يرفق معه النموذج رقم ٢٠ ضريبة عامة معتمدا من البنك المودع فيه الاسهم والسندات وأن

يقدم هذا النموذج الى المأمورية المختصة كل سنة من السنوات الخمس التالية لسنة الايداع وفى المهلة المحددة لتقديم الاقرار وهى شروط جديدة لم ترد بالفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ سالفة البيان ومن شأنها تعطيل تنفيذ القانون المشار اليه فى حين أن الاصل فى اللائحة انها لاتعدل تشريعا — اذ هى فى مرتبة ادنى منه ومن ثم يكون القانون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة • واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على تطبيق اللائحة التنفيذية فى شأن الشروط التى استلزمتها لخصم قيمة الاسهم والسندات المودعة بأحد البنوك من وعاء الضريبة العامة على الايراد مما حجبه عن بحث الشروط الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ فى هذا الشأن فانه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذه الاسباب ايضا دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/١٨ — الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٤ ق)

٩٣٢ — سعيا من المشرع الى صافى الايراد الكلى الخاضع للضريبة العامة على الايراد جعل مناط خصم الضرائب المباشرة من الايراد الاجمالى ، أن تكون هذه الضرائب قد سددت فعلا او حكما وان تستحق عن ايرادات تحققت فى ذات السنة بصرف النظر عن وقت سدادها — المادة السابعة من القانون ١٩٤٩/٩٩ •

أن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ — المنطبق على واقعة الدعوى — على أن « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من ٣٠٠٠٠٠ — جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ، ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات والفوائد وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الاراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها كما تخصم الضريبة المسددة من واقع اقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها اقرار الضريبة

العامة على الايراد ٠٠٠٠٠٠ » يدل على أن المشرع - توصلا الى صافى الايراد الكلى الخاضع للضريبة العامة على الايراد جعل مناط خصم الضرائب المباشرة من الايراد الاجمالى أن تكون هذه الضرائب قد سددت فعلا أو حكما وأن تستحق عن ايرادات تحققت فى ذات السنة بصرف النظر عن وقت سدادها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم خصم ضريبة التصرفات العقارية المسددة عن التصرف الحاصل فى سنة ١٩٧٨ قولا منه بأن هذه الضريبة سددت فى سنة لاحقة تخصم من ايرادات السنة التى سددت فيها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٨/٣/١٩٨٥ - الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٥٤ ق)

٩٣٣ - لا يخضع حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية الوارد بنص المادة ٦٠ ق ١٥٧/١٩٨١ للضريبة العامة على الدخل .

لما كانت المادة ١٥ من قانون الضرائب على الدخل - الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد بينت المقصود بالايراد فى نطاق الضريبة العامة على الدخل - بأنه الدخل الخاضع لاحدى الضرائب النوعية بالاضافة الى دخول أخرى أوردتها على سبيل الحصر - وكانت المادة ١٠٠ من ذات القانون - قد جاءت صريحة فى عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على الايرادات المعفاة من ضريبة نوعية وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ وكان المشرع قد قدر بصريح نص المادة ٦٠ من ذلك القانون - مبالغ محددة مقابل الاعباء العائلية - يختلف مقدارها باختلاف الحالة الاجتماعية للممول الخاضع للضريبة على المرتبات . ورأى أعفاءها من الخضوع لتلك الضريبة - باعتبارها حدا أدنى لنفقات المعيشة - ومن ثم فان حد الاعفاء المقرر للاعباء العائلية الوارد بنص بنص المادة ٦٠ - المشار اليها - لا يخضع - بدوره - للضريبة العامة على الدخل - يؤيد ذلك ما جاء بالاعمال التحضيرية للقانون المذكور -

من قيام مجلس الشعب بتعـديل نص المادة ١٠٠ ــ عما كانت عليه بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ــ بما يحقق طلب بعض الاعضاء ــ باعفاء الحد المقرر للاعباء العائلية من الضريبة العامة على الدخل وذلك بحذف الاشارة الى المادة ٤/٩٨ (التى اصبحت فيما بعد ٣/٩٨) من نص المادة ١٠٠ ــ اكتفاء بالاشارة الى المادة ٦٥ ــ والقول بخلاف ذلك يجعل القانون الملغى رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ ايسر للممول وأفضل من القانون الحالى ــ لما كان يسمح به القانون الاول من خصم حد الاعباء العائلية من وعاء الضريبة العامة على الايراد ــ بجانب وضع حد ادنى لا يخضع لهذه الضريبة ــ فضلا عن الاعفاءات المقررة للاعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات والتى لم تكن تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ــ وهو ما لم يقصده المشرع عند اصدار القانون الحالى ــ الذى استهدف ــ على نحو ما افصحت عنه مذكرته الايضاحية تحقيق عدالة التوزيع والتيسير على الممولين ــ خاصة ذوى الدخول المحدودة ــ وذلك بتقرير كثير من الاعفاءات لم تكن موجودة فى القانون الملغى ــ الى جانب تحقيق مورد للخزانة العامة ــ ولا محل للقول بأن الاخذ بالنظر السابق يؤدى الى اهمال الحكم المستفاد من دلالة نص المادة ٣/٩٨ ــ وهو عدم خصم الاعفاء المقرر للاعباء العائلية من وعاء ضريبة المرتبات عند دخول هذا الوعاء فى وعاء الضريبة العامة على الدخل لانه ــ فضلا عن أن الحكم الثابت بصريح عبارة نص المادة ١٠٠ ــ وهو عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على الايرادات المعفاة من ضريبة نوعية ــ تقدم ــ على الحكم الثابت بدلالة نص المادة ٣/٩٨ ــ فان مجال تطبيق نص المادة ٣/٩٨ يكون عند تعدد الاوعية النوعية حال دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الدخل على نحو ما تقضى به المادة ٢/١٥٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ ــ وايضا ــ عند تحديد هذه الاوعية لربط الضريبة العامة على الدخل على ما يتبقى منها بعد خصم الاعفاءات المقررة فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ من ذات القانون . كما لا محل للقول ــ كذلك ــ بأن مؤدى نص المادة ٣/٩٨ ــ يعتبر قيدا استثناء على مطلق القاعدة

الواردة بنص المادة ١٠٠ — فيحمل المطلق على المقيد . لعدم الارتباط بين حكمى النصين اذ لكل منهما — وعلى ما سلف بيانه — مجال تطبيقه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على حد الاعفـاء المقرر للاعباء العـائلية المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس ».

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٩ — الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق)

القسم الرابـع
الضرائب على التركات

٩٣٤ — الديون والالتزامات الثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى امام القضاء يتعين استبعادها من التركة — م ١٤ ق ١٩٤٤/١٤٢ .

لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات تقضى بأن « يستبعد من التركة كل ما عليها مـن الديون والالتزامات اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء » ، وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدهم اعترضوا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثهم وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن ثم طعنوا فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية طالبين تعديله وتخفيض صافى قيمة التركة الى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه استنادا الى منازعتهم فى عناصر التركة محل التقدير ومن بينها الاعيـان التى آلت الى المورث مـن مورثتـه المرحومة لبيبة صليب ، وحصته فى ضريبة التركـات ورسم الايلولـة المستحقة على تركة مورثته المذكورة ، واذ قضت المحكمة بتقدير صـافى قيمة التركة بمبلغ ١٧٣٠٥/٥٤٠ جنيها استأنف الورثة الحكم الابتدائى طالبين تعديله وتقدير صافى قيمة التركة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، فقضـت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتحقيق اعتراضات

الخرمين وتقدير صافى التركة بعد خصم كافة الالتزامات . واذ انتهى الخبير الى ذات النتيجة التى انتهى اليها الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية اعترض المطعون ضدهم على تقرير الخبير لاغفاله استبعاد مبلغ ٨٦٧٥ جنيها من التركة وهو القدر الذى يخص المتوفى فى دين كان على مورثته وقضى به فى الاستئناف رقم ٨٠ سنة ٤٥ ق مدنى أسيوط ، لما كان ذلك وكان من حق المطعون ضدهم طلب استبعاد المبلغ المشار اليه من أصول التركة باعتباره دينا على المتوفى ثابت بحكم قضائى نهائى صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ — أى بعد صدور الحكم الابتدائى — وكان لا يغير من ذلك ان أمر هذا الدين لم يعرض على لجنة الطعن لان الامر يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها ويمكن تدارك الخطأ الذى يقع فيها . ولا يعتبر هذا طلبا جديدا من المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف لانه يدخل فى نطاق طلباتهم الاصلية بتخفيض تقدير صافى قيمة التركة طبقا لمنازعتهم فى بعض عناصرها ومن بينها صافى حصة المورث فى تركة والدته وذلك بصرف النظر عن تقدير أرقام معينة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستبعد من قيمة التركة نصيب المورث فى الدين الذى قضى به على مورثته بمقتضى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٤٥ ق مدنى اسيوط فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٧ — الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٥٠ ق)

٩٣٥ — كانت لسندات التعويض عن القدر الزائد من الاراضى الزراعية المستولى عليها قيمتها فى التداول حتى تاريخ العمل بالقرار بقانون ١٠٤/١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٣ بدون اثر رجعى — تعتبر الوفاة من الوقائع المنشئة لرسم الايلولة وا ضريبة على التركات باعتبارها سبب الايلولة الكاشف لموعد انتقال الملك من الميت الى الورثة حتى الخزانة بتحقيقه .

ن النص فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الاصلاح الزراعى على أن « لا يجوز لأى فرد ان يتملك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ... » وفى المادة الخامسة على أن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض ... » وفى المادة السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ، ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة أو من ورثته فى الوفاء ... وفى أداء ضريبة التركات ... » والنص فى المادتين الاولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على أن الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ... تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل وأن يلغى كل نص يخالف ذلك — يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن سندات التعويض عن القدر الزائد من الاراضى الزراعية المستولى عليها كانت لها قيمتها فى التداول حتى تاريخ القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن هذا القرار بقانون ليس له أثر رجعى فلا يسرى الا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ، لما كان ذلك وكانت وفاة مورث الطاعنين قد حدثت بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦ وهى الواقعة المنشئة لرسم الايلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الايلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت الى الحى وينشأ حق الخزانة بتحقيقه ، وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشتمل — فيما تشتمل عليه — قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه التى انتقلت ملكيتها — بالميراث الى الطاعنين ، فان قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ويكون هلاكها عليهم لا على المورث ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٢٣ — الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق)

٩٣٦ ــ جعل المشرع من القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة معيارا حكميا لتقدير قيمة الاراضى الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عما اذا كانت منزرعة فعلا او كانت بورا قابلة للزراعة م ٣٦ ق ١٤٢/١٩٤٤ .

ان النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن « تقدر قيمة الاطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة » وفى المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان على أن « تفرض ضريبة الاطيان الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى » وفى المادة العاشرة من هذا القانون على أن « ترفع ضريبة الاطيان فى الاحوال الاتية ... الاراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة الى اصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة » وفى المادة الحادية عشر منه على أنه « لا ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع » يدل على أن الشارع أراد بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن يجعل من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة معيارا حكميا لتقدر قيمة الاراضى الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عما اذا كانت منزرعة فعلا أو كانت بورا قابلة للزراعة طالما قدرت لها قيمة ايجارية واتخذت هذه القيمة أساسا لربط تأييد قرار لجنة الطعن لاسبابه التى التزمت هذا النظر فان النعى على الحكم بما ورد فى أسبابه الاخرى من الاستناد خطأ الى نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى لا تنطبق على الواقعة موضوع الدعوى يكون غير منتج مادام منطوقه جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٩ ــ الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥١ ق)

٩٣٧ — تتخذ من الخمس سنوات السابقة على الوفاة « فترة ريبة » لا يحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص اصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها سواء تمت الهبات والتصرفات الى الوارث بالذات او بالواسطة — تقبل هذه القرينة اثبات العكس .

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تنص فى فقرتها الاولى على أن « يستحق رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة » وتنص فى فقرتها الرابعة على أن « ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه » ، وكان مفاد ذلك أن المشرع اتخذ من هذه الخمس سنوات « فترة ريبة » بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها ، سواء تمت الهبات والتصرفات المذكورة الى الوارث بالذات أو بالواسطة عن طريق أحد الاشخاص المذكورين بالفقرة الرابعة من المادة ، وقد افترض المشرع فى الحالة الاخيرة قرينة مفادها ان التصرف تم للوارث نفسه وان كان ذلك بطريق غير مباشر فأخضعه للرسم خشية أن يقوم من تم التصرف لهم وهو ممن تربطهم بالورثة صلات وثيقة من القربى بنقل تلك الاموال مرة أخرى اليهم ، دون أن تلتزم مصلحة الضرائب باقامة الدليل على ذلك ، ولما كانت المادة سالفة الذكر لم تنص صراحة أو بطريق غير مباشر على جعل هذه القرينة قاطعة فانه يجوز لهؤلاء الاشخاص اقامة الدليل على عكسها باثبات أن التصرف صدر لصالحهم وأنهم لم يكونوا مجرد شخصية مستعارة للوارث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى —

مؤيدا الحكم الابتدائي — الى اعتبار التصرف موضوع النزاع قد تم بعوض تأسيسا على أن المتصرف اليه — وهو ابن أحد الورثة — ليس وارثا للمتوفاة وأن مصلحة الضرائب لم تدع بأن المتصرف اليه شخصية مستعارة لوالدة الوارث وأن دفع المقابل ثابت من عقد البيع ذاته والحكم الصادر بشأنه فى دعوى صحة التعاقد رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلي شمال القاهرة بالتصديق على محضر الصلح فانه يكون قد خالف قواعد الاثبات ونفى القرينة التى أقامها المشرع فى هذه الحالة دون أن يقيم المطعون ضده الاول بصفته الدليل على عكسها مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٢ ق)

٩٣٨ — يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء — ليس بمستوجب ان تكون الالتزامات ثابتة بوجه رسمى أو خالية من كل نزاع لامكان اعتبارها ضمن خصوم التركة — ما يكفى فى هذا الشأن .

لما كان مؤدى نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ، ولم يوجب القانون أن تكون هذه الالتزامات ثابتة بوجه رسمى أو خالية من كل نزاع لامكان اعتبارها ضمن خصوم التركة ، بل يكفى ان تكون مما التزم بها المورث حال حياته سواء بارادته أو بفعله أو بحكم القانون وان تظل صحيحة قانونا وقائمة فى ذمته عند الوفاة ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى احال عليه الحكم المطعون فيه ان الدين المستحق لحسن أبو المكارم وشركاه وقدره ٢٨٤٩ جنيه و ٢٤٠ مليم ثابت بموجب الفاتورة المؤرخة ٣١/١٢/١٩٧٩ التى تمثل قيمة اقلام تم تسليمها للمورث خلال سنة ١٩٧٩ ، وان الدين المستحق للشركة الدولية للمبادلات التجارية

وقدره ٨٠٠٠ جنيه ثابت بموجب الناتورة رقم ٢٢٦ المؤرخة ١٧/٥/١٩٨٠ — المرفقة بملف الدعوى — والتى يبين منها انها صدرت بشأن افلام تسلمها المورث فى الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩ حتى آخر فبراير سنة ١٩٨٠ ٠ واذ خلص الحكم من ذلك الى ان الدينين ثابتين بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء وهو استخلاص سائغ وله أصل ثابت بالاوراق فان النعى عليه بهذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ٠

(نقض مدنى ٢/٣/١٩٨٧ — الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٦ ق)

٩٣٩ — يوزع الدين الاجل على الورثة شأنه شأن اموال التركة ولما كانوا هم المستفيدون من الاجل فان ما يستحق على الدين من فوائد فى الفترة اللاحقة لوفاة المورث يلتزم به الورثة كل بحسب نصيبه الذى اختص به من دين التركة — ما يكون للوارث لتفادى هذه الفوائد ٠

لما كان مؤدى نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات رد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الشارع نظم تصفية ضريبة جبرية للتركة تؤكد الاحكام المدنية لتصفية التركة وتعمل عملها، فتقدر احوالها وخصومها وما يبقى بعد خصم الخصوم من الاصول يعتبر طفيا للتركة تفرض عليه الضريبة جملة وبعد سداد هذه الضريبة يؤول ما بقى من أموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى على ما أفصحت عنه المادة ٨٩٩ من القانون المدنى وكان مؤدى المواد ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ من القانون الاخير ان دين التركة المؤجلة لا تحل آجالها بموت المدين بل يبقى الدين مؤجلا بعد موته الا ان للورثة — اذا اجمعوا — ان يطلبوا من المحكمة التعجيل بالوفاء بهذه الديون والا تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة على الورثة وكذلك توزيع أموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة اموالها بما يكون فى نتيجته معادلا لصافى حصته فى الارث ، مما مفاده ان الدين

الاجل يوزع على الورثة شأنه شأن أموال التركة ولما كانوا هم المستفيدون من الاجل فان ما يستحق على الدين من فوائد فى الفترة اللاحقة لوفاة المورث يلتزم به الورثة كل بحسب نصيبه الذى اختص به من دين التركة وله اذ أراد تفادى هذه الفوائد ان يدفع القدر الذي اختص به من الدين قبل ان يحل الاجل ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم الفوائد المستحقة على دين التركة الاجل عن فترة الاجل اللاحقة لوفاة المورث ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢ ـــ الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٦ ق)

القسم الخامس
الضريبة على التصرف فى العقارات

٩٤٠ ـــ يقع عبء سداد ضريبة التصرف فى العقارات المبنية والاراضى داخل كردون المدينة على عاتق المتصرف وان كان القانون قد الزم المتصرف اليه بسدادها عند اجراء الشهر والتوثيق نيابة عنه وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ـــ مؤدى ذلك ـــ م ٣٢ ق ١٩٧٨/٤٦ .

ان الشارع أوجب بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية ـــ على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة على التصرف فى العقارات المبنية والاراضى داخل كردون المدينة من المتصرف اليه الذى يلزم بسدادها عند اجراء الشهر أو التوثيق لحساب المتصرف وكان مؤدى ذلك أنه ولئن كان الشارع القى عبء الضريبة على عاتق المتصرف الا أنه الزم المتصرف اليه بسدادها نيابة عنه ، وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ولا ينال منه ما يشرطه المتعاقدون فيما بينهم من أحكام مخالفة يستوى فى ذلك أن تكون شروطهم سافرة الادلة على مناهضة حكم القانون أو مؤدية ضمنا الى نقل عبء الضريبه الى المتصرف اليه أو مانعة اياه من سدادها لحساب المتصرف وآية ذلك أن الشارع

أوقع البطلان على كل اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة الى المتصرف اليه وأوجب على مكاتب الشهر العقارى تحصيلها منه لحساب المتصرف لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد اعتصما فى دفاعهما بسداد الضريبة المستحقة على المتصرف نيابة عن المطعون ضدها بما يوجب خصم قيمتها من المتبقى من الثمن — وانهما — عرضا ما بقى فى ذمتيهما من الدين ، واذ رفضت المطعون ضدها العرض أودعاه خزينة المحكمة ، وان ما قدماه من مستندات وما اثبت بمحاضر الجلسات فى شأن العرض والايداع بظاهر هذا القول ويؤيده وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد القول بخلو العقد من الاتفاق على قيام الطاعنين بالوفاة عن المطعون ضدها بالضرائب وبأن العقد النهائى يتضمن شرطا بتعهد المطعون ضدها هى نفسها بالوفاء بها وان الاوراق خلت من دليل سداد الطاعنين للضريبة وان الايداع غير مسبوق بعرض وانه ناقص غير مبرىء للذمة وهو قضاء يدل — على ان المحكمة لم تعن بفحص أوراق الدعوى أو بيان دلالتها ولا يتضمن ردها اسقاطا لفحواها ، بما يعيب الحكم — فضلا عن مخالفة القانون بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن الاخرى على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٨ — الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق)

القسم السادس
احكــام عــامة

٩٤١ — الاجراءات الخاصة بالاخطار بربط الضرائب وتحديد الرسوم — يكون للخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية — التزام عامل البريد بتسليم مواد بريد الرسائل المسجلة لذات المرســل اليه او وكيله — م ٣ ق ١٩٥٣/٦٤٦ بشـان تقـادم الضرائب والرســوم .

أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب

والرسوم نصت على أنه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراق الضرائب والرسوم نصت على أنه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراق التي الممول أو من ينوب عنه قانونا أو ارساله اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول » ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أن المشرع وضع فى شأن الضرائب والرسوم اجراءات خاصة بالاعلان تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل الى الممول باخطاره بربط أو تحديد الرسم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المصلحة المختصة باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم ، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها بأن نص فى المادة ٣٢ من لائحة البريد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ٥٥ سنة ١٩٧٢ تنفيذا للقانون رقم ١٦ سنة ١٩٧٠ بنظام البريد على أن « تسلم مواد بريد الرسائل المسجلة لذات المرسل اليه أو وكيله ... » لما كان ذلك وكان الثابت من المستندين رقمى ٢ ، ٣ من حافظة مستندات الطاعن أن مكتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ارسل بتاريخ ١٦/٦/٧٣ خطابا موصى عليه بعلم وصول الى المطعون ضده الاول على محل اقامته وهو ٣ شارع المسلمانى بمنيل الروضة بمصر القديمة — وهو نفس العنوان الذى ذكره المطعون ضده الاول بصحيفة تظلمه وتم اعلانه فيه فى جميع مراحل الدعوى بالتنبيه عليه بسداد مبلغ ٧٠٠و٦١٠٩ قيمة رسوم تكميلية عن المحرر المشهر برقم ٣٨٩ بتاريخ ٨/٢/١٩٦٩ لما كان ذلك وكان الثابت معه بعلم الوصول المذكور أن عامل البريد توجه فى ٢٠/٦/٧٣ الى محل اقامة المطعون ضده الاول سالف البيان وقام بتسليم الخطاب وتوقيع بالاستلام بالتوقيع المذيل به علم الوصول والمختوم بخاتم البريد ؛ ومن ثم فان ايصال علم الوصول المذكور يكون حجة على المطعون ضده الاول بما تدون فيه من عامل البريد فى حدود مهمته ولا يجوز من ثم للمطعون ضده الاول طبقا للمادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥/١٩٦٨ جحد حجته أو للتوقيع المذيل به بما يفيد الإستلام

وهى ورقة رسمية — الا بالطعن عليه بالتزوير ، واذ لم يسلك الطعون ضده الاول هذا السبيل واكتفى دونه بمجرد انكار وصول الخطاب واستلامه ، فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بسقوط المطالبة بانتقادم الخمسى بقوله عدم اعلانها المطعون ضده الاول فانه يكون قد خالف القانون والثابت بالاوراق بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/١٣ — الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥١ ق)

٩٤٢ — مناط اختصام جميع المحكوم لهم فى الطعن على نحو ما تقضى به المادة ٢١٨ مرافعات — سوى المشرع الضريبى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والتوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح — لا تضامن فى الإلتزام بالضريبة بين الشركاء المتضامنين — م ١/٣٤ ، ٢ ق ١٩٣٩/١٤ .

أن مناط اختصام جميع المحكوم لهم فى الطعن على نحو ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين أما فى غير هذه الحالات فيقتصر رفع الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذى رفع عنه الطعن . لما كان ذلك وكان مؤدى نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع الضريبى قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والتوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح مما مقتضاه أن هذا الشريك مسئولا شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب وبالتالى فان مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم تعد بهذه المثابة موضوعا قابلا للتجزئة لا تضامن فى الالتزام به ولم يوجب القانون اختصام اشخاص

معينين فى النزاع الخاص به واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطعن فى قرار لجنة الطعن لم يتناول سوى الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ ١٩٧٣ فى شأن اعتبار المطعون ضدهما فى حكم الممول الواحد وهو نزاع لا ترتبط به الشريكة الثالثة فان اختصامها يكون غير واجب فى الطعن المرفوع أمام محكمة أول درجة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستوجب اختصامها ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٦ — الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق)

٩٤٣ — المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب قبل مدينيها لها حق امتياز على اموالهم يكفل لها مرتبة تسبق اى امتياز آخر او رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده — تعتبر مصلحة الضرائب طرفا فى خصومة التنفيذ بحكم القانون — مؤدى ذلك — المادة ١/٩٠ ، ٣ ق ١٩٣٩/١٤ والمادة ٢/١٣٤ مدنى والمادتين ٤١٧ ، ٤٦٩ مرافعات .

ان النص فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على ان « المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لهما امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصادرة فى هذا الشأن ، وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى اية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية » . يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها — ومنها الضرائب تعتبر ديونا ممتازة وتثبت لها هذه المرتبة وفقا للشروط والاوضاع والاحكام المقررة بموجب القوانين واللوائح المنظمة لكل منها والصادرة فى شأنها لما كان ذلك وكان القانون برقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادر بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية

والصناعية وعلى كسب العمل — والتعديلات التى ادخلت عليه قد نص فى المادة ٩٠/١ منه على انه « تكون الضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » ، مما مؤداه تقرر حق امتياز عام — لصالح مصلحة الضرائب — وفاء للضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة بها قبل مدينها وذلك على أموال المدينين بها أو الملتزمين ، لما كان النص فى المادة ١٣٤/٢ من القانون المدنى على أن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع وانها تكون أسبق فى المرتبة على أى حق امتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده ، وكان النص فى المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على انه « يجب على قلم الكتاب خلال خمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع ان يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ... ويصبح الدائنون المشار اليهم فى الفقرة السابقة طرفا فى الاجراءات من تاريخ هذا التأشير ... » والنص فى المادة ٩٠/٣ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ على انه « يخبر قلم الكتاب المحكمة التى يباشر أمامها اجراءات التنفيذ على العقار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بايداع قائمة شروط البيع وذلك فى خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ الايداع ... » والنص فى المادة ٤٦٩ مرافعات على انه « متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز ... اختص الدائنون الحاجزون ومن — اعتبروا طرفا فى الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أى اجراء آخر » ، فان مؤدى ذلك ان المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب قبل مدينيها لها حق امتياز على أموالهم يكفل لهم مرتبة تسبق أى امتياز آخر أو رهن مهما كان تاريخ قيده وان المشرع اعتبر مصلحة الضرائب طرفا فى خصومة التنفيذ بحكم القانون اسوة بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار والذين اخطروا بايداع قائمة شروط البيع ويكون لها تبعا لذلك الحق فى استيفاء حقوقها المذكورة من حصيلة التنفيذ الذى يتم على أموال المدين ولو كان متخذا

من دائنين آخرين لما كان ذلك وكان - الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مصلحة الضرائب كانت قد اخطرت بقائمة شروط البيع فى دعوى البيوع رقم ٦٤/١٢ بيوع الجيزة فاعترضت عليها وقيد اعتراضها برقم ٧١٧/٦٤ كلى جيزة قضى فيه بجلسة ٦٥/٥/٢٨ بقبول اعتراضها شكلا وفى الموضوع بتعديل البند السادس من قائمة شروط البيع بالزام الراسى عليه المزاد بايداع كامل الثمن وملحقاته طبقا للقانون خزانة المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان للخزانة العامة مصلحة الضرائب - بما لها من حق امتياز عام على أموال مدينها ان تستوفى حقها من الثمن المذكور بالاولوية على سائر الديون الممتازة الأخرى بعد المصروفات القضائية أو المتقلة بحق رهن رسمى ومن بينها دين البنك الطاعن والتى انها تعتبر طرفا فى خصومة التنفيذ وهو ما رتب عليه قضاءه باختصاص مصلحة الضرائب لكامل حصيلة التنفيذ بعد ان استغرقها دينها قبل المدينين المتقد ضدهما وكان هذا الذى ذهب وانتهى اليه الحكم سائغا ومتفقا مع صحيح القانون - على النحو السالف بيانه - وكافيا لحمل قضائه فان النعى عليه بما ورد بسبب النعى فى هذا الخصوص يضحى على غير أساس و لاينال من ذلك ما ورد بأسباب الحكم تزيدا فى تبرير اعتبار مصلحة الضرائب طرفا فى الاجراءات من الاستناد فى ذلك الى الحجز الموقع على أحد العقارين فى ١٩٦٤/١٢/١٦ رغم كونه لاحقا لتنبيه نزع الملكية الذى اتخذه البنك الطاعن فى ١٩٦٣/٧/٦ ، ١٩٦٣/٩/١٤ اذ ليس من شأن هذا التقرير - وايا كان وجه الرأى فيه - أن يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها الحكم أو ينال من سلامتها بما يضحى النعى به غير منتج •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٦ - الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥١ ق)

٩٤٤ ـ ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الاحكام المتعلقة بالطعن فى القرارات الخاصة بالضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية هى ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ـ م ٩٩ ق / ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بق ١٩٥١/١٧٤ ـ علة ذلك .

أن المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع » كما تنص المادة ٩٩ منه معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على ان « يكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم » وهى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أحكام صريحة وقاطعة فى أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب ، عن الاحكام المتعلقة بالطعن فى القرارات الخاصة بالضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ، والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ، ولا يغير من ذلك ، ان ميعاد الطعن فى الحكم طبقا لقانون المرافعات يبدأ من وقت صدوره ـ على تقدير أن الخصم الحاضر فى الخصومة يفترض فيه عادة العلم بها وبما يتخذ فيها من اجراءات ـ ذلك أن المادة ٢١٣ من هذا القانون ، نصت على أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، مما مؤداه أنه يجوز بمقتضى نص فى القانون تحديد ميعاد الطعن على وجه مغاير ، واذ كان قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والاجراءات ، وكان النص فى المادة ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

على أن يكون ميعاد استئناف الاحكام المبينة فيها ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم ، هو نص خاص ، وكان من المقرر أنه لا يجوز اهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الاستئناف على انه رفع فى ١٩٧٩/٦/٢٥ — بعد مضى أكثر من أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف — فى حين أن الحكم المستأنف لم يعلن الى المصلحة الطاعنة الا فى ١٩٧٩/٥/٢٨ فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه ٠

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٣ — الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق)

٩٤٥ — منشا قيام الحق فى مكافأة التبليغ والارشاد من جرائم التهريب الضريبى — الواقعة المنشئة لدين الضريبة على هذه المكافأة — نطاق سريان الضريبة الجديدة المقررة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ٠

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم موضوع التنفيذ — المودع ضمن أوراق الطعن — أن المكافأة المحكوم بها استحقت طبقا لاحكام التعليمات التنفيذية لمصلحة الضرائب المعتمدة من وزير الخزانة فى فبراير سنة ١٩٦٥ ، وقد نصت المادة الاولى منها على انه « يجوز صرف مكافآت للمبلغين والمرشدين من غير موظفى مصلحة الضرائب عن حالات التهرب من الضرائب والرسوم التى تتولى تنفيذ قوانينها مصلحة الضرائب طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية » ونصت المادة الثانية على أن المبلغ هو كل من أدلى ببيانات أو معلومات تؤدى الى الكشف عن حالات التهرب من الضرائب والرسوم — اذا كانت مصلحة الضرائب لم تستطع الاهتداء اليها وكانت غير معلومة وقت التبليغ » ونصت المادة الثالثة على أن تكون مكافأة المبلغ بنسبة ١٠٪ ومكافأة المرشد بنسبة ١٥٪ من مقدار الضرائب والرسوم التى حصلتها الخزانة العامة بصفة نهائية نتيجة للتبليغ أو الارشاد أو كان لدى

المصلحة ما يضمن تحصيلها ومفاد هذه النصوص أن الحق فى المكافأة ينشأ وتتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة العامة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلهما ، واذ كان دين الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون ، وكان تحديد مقدار المكافأة المشار اليها تبعا لذلك هو الواقعة المنشئة لدين الضريبة ، وكان النص فى المادة ٧٧ مكرر (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستحدثة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن تفرض ضريبة بسعر ٢٥٪ ويغير أى تخفيض على كل مبلغ يدفع مكافأة عن الارشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهريب المعاقب عليها قانونا يدل فى ضوء ما تقدم على ان الضريبة الجديدة المفروضة بهذا النص يقتصر تطبيقها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والارشاد عن جرائم التهريب الضريبى التى تقع فى ظله وينشأ الحق فيها وتتكامل عناصره بعد العمل بهذا النص دون تلك التى تدفع عن وقائع سابقة نشأ الحق فيها وتكاملت عناصره قبل العمل به ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولما كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فان النعى عليه فيما استطرد اليه من أن خصم الضريبة فيه مساس بحجية الحكم الصادر بالمكافأة — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٧ — الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥١ ق)

٩٤٦ — تنظر دعاوى الممولين المرفوعة منهم او عليهم الناشئة عن تطبيق قانون الضرائب ١٩٣٩/١٤ فى جلسات سرية — المادة ٩٤ منه — يكون النطق بالحكم علانية والا كان الحكم باطلا — المادة ١٧٤ مرافعات .

أنه وان كان مفاد النص فى المادة ٩٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ان المشرع أوجب نظر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه والناشئة عن تطبيق هذا القانون فى جلسات سرية ، على خلاف المبدأ الاساسى فى النظام القضائى وهو علنية الجلسات الا انه يجب — وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة – أن يكون النطق بالحكم علانية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية والا كان الحكم باطلا عملا بنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه المرفقة بأوراق الطعن أنه صدر وتلى فى جلسة سرية فانه يكون باطلا مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٤ – الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق)

٩٤٧ – اندماج احدى شركات القطاع العام وفقا لنص المادة ١٧ ق ١٩٦٦/٣٢ فى شركة اخرى مساهمة تابعة لذات المؤسسة لا يتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص به وينسحب عليه حكم الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون ١٩٦٠/٢٤٤ .

أن الشارع تشجيعا منه لاندماج الشركات بأنواعها فى الشركات المساهمة بهدف تحقيق أكبر كفاية اقتصادية أصدر القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى الشركات المساهمة – ونص فى المادة الاولى منه على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص للشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن ... الاندماج فى شركات مساهمة عربية سبق لها اصدار ميزانيتين سنتين ماليتين ... » ونص فى المادة السادسة على أن « تعفى الشركات المندمجة ومساهموها ... من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج – المشار اليه فى هذا القانون » وتحقيقا للغرض ذاته نص فى المادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن « يختص مجلس ادارة المؤسسة العامة ... بالمسائل الاتية – ب – تعديل نظام الوحدة الاقتصادية ... وادماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ... وذلك دون التقيد بالاحكام الواردة فى القانونين ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ... ، ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس ادارة

المؤسسة عند مباشرة السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها اذا عقد برياسة الوزير المختص » .
ومؤدى ذلك ان اندماج احدى شركات القطاع العام - وفقا لهذا النص فى شركة أخرى مساهمة تابعة لذات المؤسسة لا يتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص ولا بغير ذلك من الاحكام المنصوص عليها فى القانونين المشار اليهما لكنه يبقى مع ذلك اندماجا فى شركة مساهمة مما أشير اليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ وينسحب عليه تبعا لذلك حكم الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة برياسة الوزير المختص قرارا بتصفية الشركة فى حين ان هذه التصفية تصفية نظرية استهدفت تحديد التعويض المستحق للطاعنين بسبب ادماج الشركة المشار اليها فى الشركة المطعون ضدها الثانية ورتب على ذلك عدم تطبيق الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/١٢ — الطعن رقم ٢١٢ لسنه ٥٢ ق)

٩٤٨ — تقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت او تسرى ضد الحكومة وممولى محافظات القنال اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى ازالة آثار العدوان — م ١ ق ٨ سنة ١٩٦٨ — تعود وتنفتح هذه المواعيد اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٣ تاريخ نشر قرار وزير المالية ١٩٧٧/١٦٨ — مؤدى ذلك .

ان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ على أن « تقف لمدة سنة اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة للحكومة وممولى مأموريتى الاسماعيلية والسويس كما تقف خلال تلك المدة بالنسبة لهؤلاء الممولين

الاجراءات المقررة بالقانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المشار اليه » وفى المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٩ على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة للحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وتوقف اجراءات الحجز الادارى بالنسبة للممولين المذكورين الى حين ازالة آثار العدوان ويصدر وزير المالية قرارا ببيان التاريخ الذى يتحقق فيه ذلك كما تسرى أحكام هذا القانون على ممولى محافظة بوسعيد » ، يدل على ان الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد الحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وبورسعيد اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى ازالة آثار العدوان التى فوض وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم طالما بقيت آثار العدوان على أن تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقررة فى القانون ، متى كان ذلك — وكان وزير المالية اعمالا للتفويض التشريعى قد أصدر قراره رقم ١٦٨ سنة ١٩٧٧ بتحقق ازالة آثار العدوان والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١٠/٣ فان مواعيد السقوط والاجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى اوقفت — ومنها أجل الابلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ — تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال المشار اليها اعتبارا من هذا التاريخ الاخير لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى أقر لجنة الطعن على احتساب الضريبة عن استغلال السيارة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ وحتى ١٩٧٧/٥/٢٩ — وهو تاريخ التوقف عن العمل — رغم أن المطعون ضده لم يبلغ مصلحة الضرائب بهذا التوقف الا فى ١٩٧٨/٨/٢٠ أى بعد مضى أكثر من ستين يوما بعد تحقق ازالة آثار العدوان فى ١٩٧٧/١٠/٣ [illegible] وانقضى أجل الابلاغ عنه فى

ظل القانونين ٨ سنة ١٩٦٨ ، ٣٢ سنة ١٩٦٩ الذين أوقفا العمل بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٧ — الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٢ ق)

٩٤٩ — الاساس الذى تقدم عليه قاعدة الربط الحكمى للضريبة — لا تملك المحاكم تقدير ارباح الممول ابتداء وانما تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم اليها من طعون فى قرارات لجان الطعن •

لما كانت قاعدة الربط الحكمى تقوم على اتخاذ ارباح سنة معينة يطلق عليها سنة الاساس اساسا لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية تسمى السنوات المقيسة مما مفاده ان ارباح هذه السنوات الاخيرة لا تقدر تقديرا فعليا من جانب مصلحة الضرائب ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم لا تملك تقدير أرباح الممول ابتداء وانما تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم اليها من طعون فى قرارات لجان الطعن ، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ الى تعديل الحكم الابتدائى واتخاذ ارباح سنة ١٩٦٩ أساسا لربط الضريبة عن السنوات حتى ١٩٧٤ واستبعدت تطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة لارباح سنة ١٩٧٥ وقضت بندب خبير لتقدير أرباح المطعون ضده تقديرا فعليا عن هذه السنة ثم أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٨١/٤/٩ بتقديرها بمبلغ ٢٩١ جم أخذا بتقرير الخبير المنتدب فان الحكمين المطعون فيهما بتقريرهما ارباح سنة ١٩٧٥ ابتداء يكونان قد اخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضهما فيما قضيا به فى هذا الخصوص •

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٢ — الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٥١ ق)

٥٠ — أوجبت تعليمات البريد على موزع البريد بالنسبة المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب وفى حالة عدم وجود المرسل اليه ان يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع امامه وصلته بالمرسل اليه — لا يجوز تكملة النقص الوارد بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

ان مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — والمنطبقة على واقعة الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع وضع اجراءات خاصة لاعلان الممول بربط الضريبة — وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية — ولم يشأ ان يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم — ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الاثار المترتبة عليها — بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ — على ان « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسل اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك — فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب فينطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ » . ونص فى البند ٢٥٨ على ان « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم انفسهم — وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه أو خادمه أو من يكون ساكنا معه ممن اقاربه أو اصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم » . وذلك تمشيا مع قانون المرافعات — ومفاد ذلك ان تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد — بالنسبة للمراسلات الواردة من مصلحة الضرائب — وفى حالة عدم وجود المرسل إليه — ان يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع امامه وصلته بالمرسل

اليه • لما كان ذلك وكان الثابت من علم الوصول المؤرخ ٢٢/١٢/١٩٧٠ ـ والمرفق بالملف الفردى للمطعون ضده — انه موقع من شخص يدعى حسن عباس — دون ان يتضمن بيانا للصفة التى تبرر تسليم الخطاب اليه — فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتبر بهذا الاعلان فى سريان ميعاد الطعن فى قرار المأمورية بالنسبة لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٦٧ حتى ١٩٦٩ وقضت بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن — فانه لا يكون قد خالف القانون — ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت اليه الطاعنة من ان التوقيع على النموذجين ١٨ ، ١٩ هــو توقيع لشخص واحد — هو تابع المطعون ضده الذى لم ينازع فى تبعيته له بشأن النموذج ١٨ — لما هو مقرر من انه لا يجوز تكملة النقص الوارد بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها •

(نقض مدنى ١٩/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٥٠ ق)

٩٥١ — يبدا سريان التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الاقرار او من تاريخ اخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار — اذا كان الربط عن نشاط مخفى او عن عناصر مخفاة فان التقادم لا يسرى الا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط او بتلك العناصر •

لما كان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعيا ومع ذلك فللمصلحة دون اخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تجرى ربطا اضافيا وذلك اذا تحققت ان الممول لم يقدم اقرارا صحيحا شاملا بأن اخفى مبالغ مما تسرى الضريبة عليها أو نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها •• الخ » وفى الفقرة الاولى من المادة ٩٧ من ذات القانون على أن « يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هــو مستحق لها بمقتضى هذا القانون

بمضى خمس سنوات ٠٠٠ » وفى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ١٩٥٣/١/٢٢ على أن « تبدأ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٧٥ وفى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من ذات القانون المضافتين الاولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ١٩٥٥/٥/٧ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ١٩٦٩/٨/٢٨ على أن « تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررا من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الممول الذى يقدم اقرارا من تاريخ اخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط » ٠ يدل على أن الشارع الضريبى وأن حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند اصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب الا أنه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانونين رقمى ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ باضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (أ) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الاقرار أو من تاريخ أخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار فاذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عن عناصر مخفاة فان التقادم لا يسرى الا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر ٠ لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده لم يتقدم للمصلحة الطاعنة بالاقرار الضريبى عن نشاطه فى استغلال الجرار الزراعى ولم يخطرها به ولم تعلم الطاعنة بهذا النشاط الا بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٣ تاريخ ورود نتيجة تحريات جهة الادارة الى مامورية الضرائب — فان تقادم الضريبة عن هذا النشاط فى سنة ١٩٧١ ، ١٩٧٢ لا يبدأ سريانه الا من التاريخ الاخير ولو كانت مصلحة الضرائب قد اتخذت أجراءات الربط واخطر المطعون ضده بالنموذج ١٩ ضرائب فى

١٩٧٧/١/١١ أى قبل اكتمال مدة التقادم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتقادم الضريبة المستحقة عن أرباح هاتين السنتين مغفلا حكم المادة ٩٧ مكرر (١) الواجب التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٦ — الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٥٢ ق)

٩٥٢ — تلتزم محكمة الاحالة بالمسالة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض — م ٢٦٩ مرافعات — اساس تحديد وعاء الضريبة — م ٤٥ ق ١٩٣٩/١٤ التى احالت اليها المادة ٧٥ منه — نطاق وحدود مصلحة الضرائب فى تصحيح او تعديل اقرار الممول — ما لا يعتبر من هذا القبيل •

لما كان مفاد نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات انه اذا نقض الحكم وأحيلت القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناءا على طلب الخصوم ، فانه يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وكانت المصلحة الطاعنة قد ذهبت فى الطعن السابق رقم ١٦٣ لسنة ٤٤ ق الى أن قرار لجنة الطعن بتخفيض مصروفات المطعون ضده جزافا بواقع ٥٪ لا يعتبر تصحيحا لاقراره ، وقد فصلت محكمة النقض فى هذه المسألة القانونية بما قررته من « أن النص فى المادة ٤٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت اليها المادة ٧٥ من نفس القانون على أن (تربط الضريبة على الارباح الحقيقية الثابتة من الاقرار المقدم من الشركة أو غيرها من الجهات المبينة فى المادة ٣٠ مكررا اذا قبلته مصلحة الضرائب ، وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله) يدل على ان وعاء الضريبة يحدد فى هذه الحالة على أساس اقرار الممول وليس على أساس تقدير جزافى ، وبذا يقتصر تصحيح المصلحة أو تعديلها اقرار الممول على مجرد تغيير بعض البنود الواردة فيه كاضافة مبلغ أغفله الممول فى اقراره أو عدم الموافقة على استبعاد مبلغ معين باعتباره من التكاليف أو استبعاد مبلغ من المصروفات غير مؤيد بالمستندات جرى العرف أو العادة على عدم وجود مستندات لها ، أما خصم نسبة مئوية

جزافاً من كامل المصروفات التى أظهرتها الدفاتر أو الاقرار للتوصل الى المصروفات الحقيقية ، فلا يعتبر هذا الاجراء من قبيل تصحيح الاقرار أو تعديله .. » . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا القضاء مرددا ما قرره الحكم الناقض فى هذا الخصوص ، ثم انتهى الى انتظام دفاتر المطعون ضده بما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه من أدلة واطراح ماعداها ، فان النعى عليه بعدم اتباع الحكم المذكور يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك خلو أسبابه من بيان مرحلة الطعن بالنقض لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن تعديل المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد استهدف — وعلى ما جاء بمذكرته الايضاحية — وجوب الاقتصار على اشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع واجمال للجوهرى من دفاع طرفيه ، وايراد الاسباب التى تحمل قضاء الحكم فيه ، أما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة فانه تزيد لا طائل من ورائه ، قد يضيع فى غمارها أمام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية ، ولذلك فانه يغنى عن الاشارة اليها ما تسجله محاضر الجلسات ، أما بالنسبة لما أثارته المصلحة الطاعنة بسبب الطعن من مخالفة الحكم المطعون فيه لقوة الامر المقضى التى حازها قرار لجنة الطعن فى شأن خفض المصروفات جزافا بواقع ٥٠٪ فهو نعى غير مقبول اذ لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ذلك أن الحكم قد خلص فى أسبابه الى ان « الاخذ بالمصاريف طبقا لما ورد بالدفاتر يجعل صافى الربح السنوى يقل عن ذلك الذى انتهت اليه لجنة الطعن ، ولما كانت مصلحة الضرائب هى الطاعنة ولا تضار بطعنها فيكون على هذه المحكمة تأييد ربط الضريبة وفقا لما انتهت اليه اللجنة والحكم المستأنف » وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لا ينطوى على مخالفة لقرار لجنة الطعن ويتفق وصحيح القانون فان الطعن يكون فى جملته على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/١٢ — الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٠ ق)

طعن فى الأحكام

اولا — الأحكام القابلة للطعن المباشر •

ثانيا — المصلحة فى الطعن •

ثالثا — الخصوم والصفة فى الطعن •

رابعا — مواعيد الطعن •

خامسا — النزول عن الحق فى الطعن •

اولا ـ الاحكام القابلة للطعن المباشر

٩٥٣ ـ لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة وذلك فيما عدا الحالات التى حددها المشرع على سبيل الحصر ـ م ٢١٢ مرافعات ومنها الاحكام الوقتيـة .

لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على ان « لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، ذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة وذلك فيما عدا الحالات التى حددها على سبيل الحصر ، والتى أجاز فيها استثناء من تلك القاعدة ـ العامة الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها وهى أ ـ الاحكام الوقتية ـ الاحكام المستعجلة ـ الاحكام الصادرة بوقف الدعوى . د . الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الطاعنة قد استصدرت من قاضى الامور الوقتية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الامر الوقتى رقم ٧٧/٢١٨ بمنع تعرض المطعون ضدهم لها فى عمليات شحن وتفريغ السفن التابعة لها ... الخ وكانت المادة ١٩٩ من قانون المرافعات تجيز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه ، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها الثانية تظلمت من الامر الوقتى الصادر لصالح الشركة الطاعنة فصدر حكم محكمة الدرجة الاولى برفض تظلمها فأستأنفت الشركتان المطعون ضدهما الاولى والثانية وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والامر المتظلم منه فان حكمها بذلك يكون من الاحكام

الوقتية الجائز الطعن فيها استقلالا محلا بالمادة ٢١٢ مرافعات وبالتالى يكون الدفع المبدى بعدم جواز الطعن فى غير محله ويتعين القضاء برفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/١٢ — الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق)

٩٥٤ — لا يجوز الطعن المباشر فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها الا مع الطعن فى الحكم المنهى لها جميعها — نطاق ذلك — الاحكام المستثناة من هذه القاعدة — المقصود بالاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى .

لما كان مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم المنهى لها جميعا ، سواء كانت تلك الاحكام موضوعية أو متعلقة بالاثبات ، وحتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، ولئن استثنى المشرع أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر ولو لم تنته بها الخصومة كلها ، من بينها الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، فانه يقصد بها تلك التى تصدر فى طلب موضوعى متضمنة الزام المحكوم عليه اداء معينا يقوم فيها بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له يمكن للسلطة العامة فى حالة نكوله عن ادائه اضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، فيخرج من عدادها الاحكام التى تقتصر على تقرير حق « مركز قانونى » ولا تتضمن التزاما باداء معين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بأحقية المطعون ضده فى الترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ دون الشق الثانى الخاص بالفروق المالية ، فهو بهذه المثابة لا يعد منهيا للخصومة كلها ، كما لا يعتبر من أحكام الالزام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وليس من بين الاحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجاز الطعن فيها على استقلال ، ومن ثم يكون الطعن فيه على استقلال غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٦ — الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٠ ق)

٩٥٥ — لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها — الاحكام المستثناة — ماهية الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى — ما يخرج من عدادها — يتعين التفرقة بين التنفيذ الجبرى ونفاذ الاحكام وذلك باعتبار ان التنفيذ الجبرى لا يكون الا لاحكام الالزام .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون — أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لهما وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ويقصد بهذه الاحكام الأخيرة أن تصدر فى طلب موضوعى لاحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبرا فتخرج من عدادها الاحكام التى تقتصر على مجرد تقرير حق دون الزام أى من الخصمين بأداء عمل معين يقبل التنفيذ الجبرى بحيث اذا نكل عن أدائه تدخلت السلطة التنفيذية لاضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ اقتصر على أحقية المطعون ضدهم فى التسكين على فئات مالية وأعاد المأمورية للخبير لبيان الفروق المالية المستحقة لهم ، فانه لا يعد من بين الأحكام التى تقبل التنفيذ الجبرى بالمفهوم السابق بيانه ولو نص الحكم على شموله بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالتسكين لانه لا يعدو أن يكون مقررا لحق دون الزام أداء عمل معين يقبل تنفيذه جبرا فى طلب موضوعى ، ولانه يتعين التفرقة بين التنفيذ الجبرى ونفاذ الاحكام وذلك باعتبار أن التنفيذ الجبرى لا يكون إلا لأحكام الالزام ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ — الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٥١ ق)

٩٥٦ — لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها — ماهية الاحكام المستثناة — رائد المشرع — الآثار المترتبة على كون كل من طلبى الدعوى مجرد وجه من وجهى نزاع واحدا واساسهما واحد من حيث صدور حكم فى احدهما قبل الآخر .

ان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها ان الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ، سواء كانت تلك الاحكام تطبق أو متعلقة بالاثبات ، ولم يستثن من ذلك الا الاحكام التى بينها بيان حصر ، وهى الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، وما يترتب على ذلك احيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، وبالتالى زيادة نفقات التقاضى ، كما ان رفع الدعوى ابتداء بطلبين مختلفين ، شأنه فى ذلك شأن ضم دعويين لنظرهما معا لا يؤدى بحسب الاصل الى دمج احدهما فى الاخر ولا يفقد كل منهما استقلاله ولو اتحد الخصوم فيهما ، الا أنه اذا كان كل من الطلبين مجرد وجه من وجهى نزاع واحد ، او كان أساسهما واحد ، ففى هاتين الحالتين ينشأ من اقتران الطلبين قيام خصومة واحدة تشملهما معا ، ومن ثم يعتبر الحكم فى احدهما قبل الاخر صادرا اثناء سير الخصومة غير منه لها كلها ، فلا يجوز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الاخر الا فى الاحوال الأستثنائية المبينة فى المادة ٢١٢ المشار اليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق ان دعوى الطاعن الاول قد اشتملت على طلبين أولهما الحكم بصحة توقيع المطعون ضده على عقد الايجار وقائمة المفروشات الملحقة به ، وبعد ان ادعى الاخير بتزويرهما والثانى الحكم بطرد المطعون ضده من العين المبينة بهذا العقد بانتهاء مدته فان الطلب الاول لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى الطلب الثانى ، ويكون الحكم الصادر فى أولهما

غير قابل للطعن فيه الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٥ — الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٢ ق)

٩٥٧ — لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها — الاحكام المستثناة من هذه القاعدة — رائد المشرع فى ذلك — ماهية الخصومة التى ينظر الى انتهائها — ماهية الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك .

وحيث انه لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على انه « لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » فان مفاد ذلك — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون — ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى الى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الخصومة التى ينظر الى انتهائها اعمالا لنص المادة ٢١٢ سالفة الذكر هى الخصومة الاصلية المرددة بين طرفى التداعى ، وان الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الاصلية برمتها ، وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها . أو فى مسألة عارضة عليها ، أو متصلة بالاثبات فيها ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت بـه أمام محكمة

الاستئناف ، واذ كان حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ — محل الطعن بالنقض — لم تنته به الخصومة الاصلية التى تعلق النزاع فيها بطلب الطاعن مساواته باقرانه فى الاجر وملحقاته وبتعويضه عن امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بأحقيته فى الترقية للفئة الاولى ، بل لا يزال طلب التعويض مطروحا أمام محكمة الدرجة الاولى بعد قضاء محكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ باعادته اليها للفصل فى موضوعه وكان الحكم المطعون فيه لا يندرج ضمن الاحكام التى استثنتها — على سبيل الحصر — المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالا ، ومن ثم فانه لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٨ — الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥١ ق)

٩٥٨ — لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها فيما عدا الإحكام المستثناة — م ٢١٢ مرافعات — ضم دعوى الى اخرى لا يفقد كلا منهما استقلالها الا اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الاخرى .

ولئن كان ضم دعوى الى أخرى لا يفقد كلا منهما استقلالها الا أن الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الاخرى . ولما كان الثابت أن النزاع فى الدعويين رقمى ٥١١٧ لسنة ١٩٧١ ، ٧٨٦٨ لسنة ١٩٧٢ ينصب حول صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٥/١٧ بغية تمكن المطعون ضدهم المشترين فى الدعوى الاولى من نقل الملكية وطلب المطعون ضده التاسع عشر فى الدعوى الثانية تنفيذ التزامات المشترى بالوفاء بباقى الثمن بالاضافة الى تقدير التعويض الناجم عن تأخير الوفاء به فضلا عن طلب نصيبه فى الريع بما يعنى اتحاد الدعويين فى الخصوم والمحل والسبب :

واذ قضى الحكم المستأنف برفض الدعـوى رقم ٥١١٧ لسـنة ١٩٧٢ وبرفض الطلب الاول والطلب الاحتياطى فى الدعوى رقم ٧٨٦٨ لسنة ١٩٧٢ وبندب خبير لبيان مدى استحقاق المطعون ضده التاسع عشر للريع فانه لا يكون قد انهى الخصومة برمتها ولا يتضمن قضاؤه ما يقبل التنفيذ الجبرى بما لا يجوز معـه الطعن فيه اسـتقلالا ، واذ قبلت محكمـة الاستئناف بالرغم من ذلك الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى ثم حكمت فى موضوع فيما قضى به فى شـق من الدعـوى وقبل الحكم فى الشق الاخر فان حكمها المطعون فيه لا يكـون بدوره منهيا للخصـومة برمتها ولا يقبل الطعن فيـه بالنقض الا بعـد صـدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٥ — الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٣ ق)

٩٥٩ ـ المناط فى عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة .

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن المناط فى عـدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو النكول عنها أو ردها أو حلفها مطابقـا للقانون ، لمـا كان ذلك وكـان الثابت بالاوراق أن اليمين الحاسمة التى طلب المطعون ضده توجيهها للطاعنين أمام محكمة أول درجة قد إستوفت شرائطها المقررة بنص المادة ١١٥ من قانون الاثبات حيث وجهت عن واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليهم ، وأنه ولئن نازع الطاعنون فى جواز توجيهها بمذكرتهم المقدمة بعد صدور الحكم بقبـول توجيهها الا أن الثابت بمحضر جلسة ١٩٨١/٦/٢١ مثول الطاعن الاول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطـاعنين وطلب رد اليمين وصـدر الحكم بقبول ردها على المطعون ضده وقام الطاعنون بتكليفه بالحضور لحلف اليمين المردودة فحلفها بما مؤداه ان اجراءات توجيه اليمين وردها وحلفها قد تمت مطابقة للقانون ، واذ أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته

« أن الحكم المستأنف قد بنى على اليمين الحاسمة التى رجعت الى المطعون ضده من الطاعنين بعد أن رد الاخيرين اليمين الموجهة اليهم من المطعون ضده فلم يعد مقبولا منازعتهم فى اليمين التى أعلنوها للمطعون ضده بالصحيفة المؤرخة ١٩٨٢/٤/٦ والتى طلبوا فيها منه الحضور لحلف اليمين المردودة » ثم رتب على ذلك نهائية الحكم المستأنف وعدم جواز استئنافه فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسببي النعى فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٥ ــ الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٣ ق)

٩٦٠ ــ لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ــ م ٢١٢ مرافعات ــ العبرة فى ذلك ــ رائد المشرع من جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ــ المقصود بالاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ــ ما يخرج من عدادها .

ان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ... » يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، والعبرة فى ذلك هي بالخصومة الاصلية المرددة بين الطرفين دون امتداد بنطاق الخصومة أمام محكمة الاستئناف ، وقد استثنى المشرع احكاما أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك ان قابلية الحكم للتنفيذ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية ــ تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن على استقلال حتى يتسنى طلب وقف نفاذه ، والمقصود بالاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى

تلك المادة هى احكام الالزام التى تصدر فى طلب موضوعى لاحد الخصوم ، وان تكون قابلة للتنفيذ جبرا سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، فتخرج من عدادها الاحكام الموضوعية التى يعتبر صدورها فى ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين ومحققا بمجرده لكل ما قصده المدعى من دعواه ؛ ولما كانت احكام الالزام التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها هى التى تتضمن الزام المدعى عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبرى بحيث لا تقتصر على تقرير حق أو مركز قانونى ؛ بل تتعدى الى وجوب ان يقوم المحكوم عليه بعمل أو اعمال لصالح المحكوم له ، فان نكل عن ذلك حلت الدولة فى اضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتخفيض اجرة شقة النزاع الى ثلاثة جنيهات شهريا وهو ليس منهيا للخصومة الاصلية المرددة بين الطرفين باعتبار ان طلب استرداد فروق الاجرة مازال معلقا أمام محكمة أول درجة لم تفصل فيه بعد ان ندبت خبيرا لتحديد قيمتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه لا يعد من الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار اليها اذ يقتصر على مجرد انشاء مركز قانونى جديد ولا يتضمن التزاما بأداء معين ، وتتم الحماية القضائية المستهدفة منه دون حاجة الى تنفيذ جبرى ومن ثم فلا يعتبر من الاحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والتى يجوز الطعن فيها على استقلال ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٤ — الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٠ ق)

٩٦١ — لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها — الاحكام المستثناة من هذه القاعدة — ماهية الخصومة التى ينظر الى انتهائها والحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك — المقصود بالاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وما يخرج من عدادها .

وحيث انه لما كان مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وعلى

ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى الى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى واذ كان المستقر فى قضاء محكمة النقض ان الخصومة التى ينظر الى انتهائها اعمالا لهذا النص هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى وان الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الذى تنتهى به الخصومة الاصلية — سواء كان صادرا من محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف — وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالاثبات فيها وأن المقصود بالاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى حكم المادة المذكورة هى تلك التى تصدر فى طلب موضوعى وتتضمن الزام أى من الخصمين بأداء معين بحيث اذا تقاعس عن تنفيذه أمكن اجباره على ذلك بواسطة السلطة العامة ، ومن ثم يخرج من عدادها الاحكام التى تقتصر على تقرير حق دون الالزام بأداء معين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء للمطعون ضده فى شق من طلباته الخاصة بالاحقية فى تسوية مرتبة باضافة مبلغ ٤٨ جنيه/٥٢٥ مليم لهذا المرتب الشهرى اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ واعادة الاوراق للخبير لحساب الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ فان هذا الحكم لا يكون قد انهى الخصومة المرددة بين طرفيها بشقيها ، ولا يعد قضاؤه بالاحقية فى تسوية مرتبة باضافة مبلغ ٤٨ جنيه/٥٢٥ مليم لهذا المرتب من الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة الذكر لاقتصاره على تقرير حق المطعون ضده فى مركز قانونى معين دون ان يكون فى ذلك الزام لشركة للطاعنة بأداء معين

يمكن تنفيذه جبرا عنها ، ومن ثم فانه لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٧ ــ الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٢ ق)

٩٦٢ ــ الطعن فى الاحكام المنهية للخصومة كلها ــ ارتباط الدعاوى ــ اثــره •

ان مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الاحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها الا مع الحكم الختامى المنهى للخصومة سواء كانت تلك الاحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالاثبات وحتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، واستثنى المشرع احكاما أجاز فيها الطعن المباشر وهى الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام الصادرة فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، واذ كان البين من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦ فى الاستئناف رقم ٥١٩ سنة ٣٤ ق انــه انتهى فى أسبابه المرتبطــة بالمنطوق الى ان الدعويين ١٩٤٦ سنة ١٩٧٧ ، ٤٦٢١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية هما دعويان مرتبطتان ارتباطا غير قابل للتجزئة وان الفصل فى احداها يؤثر فى الاخرى كما ان له اثره فى دعوى الضمان الفرعية ورتب على ذلك ان الفصل فى احداهما قبل الاخرى من شأنه الا ينهى الخصومة كلها ، ومن ثم تكون لهذا بقضاء حجيته ويكون الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦ اذ قضى بسقوط حق الطاعن فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية وبندب خبير لبحث مقدار التعويض غير منه للخصومة كلها كما انه ليس من بين الاحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ ــ مرافعات وأجاز الطعن فيها على استقلال ويكون الطعن فيه بطريق النقض غــير جائز ويتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن رقم ١٦٤٧ سنة ٥١ ق •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٥ ــ الطعنان ١٦٤٧ لسنة ٥١ ق ، ٢٢٥٢ لسنة ٥٥ ق) .

ثانيا — المصلحة فى الطعن

٩٦٣ — مناط المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة او محتملة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن اما برفض كل طلباته أو القضاء له ببعضها دون البعض الاخر أو لم يتمش مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الاستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ١٠٠ ق — المرفوع من المطعون ضده — برفضه وتأييد الحكم المستأنف والذى قضى بالزام الطاعنة بأن تدفع له علاوة على مبلغ التعويض عن الفصل التعسفى والمرفوع عنه الاستئناف المذكور بطلب زيادته — مبلغ ١٨٣ جنيه و ٨٧٥ مليم مقابل بدل الانذار ومبلغ ٣٣٩,٧٧٩ مقابل بدل اجازة وهو قضاء ببعض طلبات الطاعنة دون البعض الاخر فانه يكون قد أضر بها ويكون لها مصلحة فى الطعن فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/٣ — الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ ق)

٩٦٤ — ان مناط المصلحة فى الطعن هو بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

ان مناط المصلحة فى الطعن هو بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك واذ كان عقد القسمة المؤرخ ١٩٨٣/١١/٧ قد نص على سريانه بأثر رجعى الا أن المصلحة فى الطعن كانت متوافرة وقت صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ بطرد الطاعن من شقة النزاع فاذا حرر عقد القسمة بعد ذلك فى ٧ /١٩٨٣/١١ فلا يعتد بانعدام المصلحة بناء على هذا العقد ويكون الدفع فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/١٠ — الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق)

ثالثا ــ الخصوم والصفة فى الطعن

٩٦٥ ــ مناط الصفة فى الطعن .

اذا كان الاستئناف رقم ٦٠٠ سنة ٩٨ ق الذى اقامه الطاعن لم يشر فى صدر صحيفته الى صفته كصاحب ومدير شركة خليج السويس للنقل والتوريدات بجانب صفته الشخصية الا أن السبب الاول من أسباب الاستئناف يتضمن الاشارة الى هذه الصفة وقد اعتد الحكم المطعون فيه بها فى قضائه ، ومن ناحية أخرى فان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر فى الاستئنافات الثلاثة المضمومة أرقام ٦٠٠ ، ٦٣٨ ، ٦٨٥ سنة ٩٨ ق ، وأن الطاعن اختصم فى الاستئنافين الاخيرين بصفته الشخصية وبصفته صاحب ومدير شركة خليج السويس للنقل والتوريدات ، واذ كان الطعن قد رفع عن الحكم الصادر فى هذه الاستئنافات الثلاثة مجتمعة فانه يكون مرفوعا من الطاعن بذات الصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/١٠ ــ الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق)

٩٦٦ ــ لا يكفى لقبول الطعن مجرد ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته او نازعه خصمه فى طلباته هو ــ مناط اختصام الطاعن لاحد الخصوم المحكوم عليهم معه .

لما كان لا يكفى لقبول الطعن مجرد ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وكان لا يقبل اختصام الطاعن لاحد الخصوم المحكوم عليهم معه طالما أن الحكم المطعون فيه ليس صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين

فيها ؛ وكان البين من وقائع الدعوى — آنفة الذكر — أن المطعون ضده الثانى لم توجه اليه طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته وأن المطعون ضدهم من الثالث الى السابع محكوم عليهم مع الطاعن بالطرد من العين المؤجرة للاخير فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لهم .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/١٠ — الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق)

٩٦٧ — لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه — م ٢١١ مرافعات .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز — عملا بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات — الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة لم تقض فى طلب قبول تدخل الطاعنتين أمامها بالقبول أو بالرفض ، وكان استبعادها له لا يعتبر حكماً فانه لا يجوز الطعن به ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون — أيا كان وجه الرأى فى سبب ذلك الاستبعاد ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٤ — الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٢ ق)

رابعا — مواعيد الطعن

٩٦٨ — يحتسب يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد — م ١٥ مرافعات — ولا ينقضى الميعاد الا بانقضاء اليوم الآخر منه .

القاعدة العامة فى حساب المواعيد طبقا لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات أنه اذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ولا ينقضى الميعاد الا بانقضاء اليوم الاخير منه . لما كان ذلك وكان الواقع أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٥

وأودعت صحيفة الطعن عليه بالاستئناف قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٠/٢/٣ فان الاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد القانونى . واذ قضى الحكم المطعون بقبول الاستئناف شكلا فلا عليه أن هو لم يرد بعد ذلك على ما ساقته الطاعنة من دفاع فى هذا الشأن ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣ — الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٢ ق)

٦٦٩ — الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز معه لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم فيه أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته ، فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه — م ٢/٢١٨ مرافعات .

لما كان المطعون ضده الاول محكوما عليه مع المطعون ضدهما الثانى والثالث ويجوز له استئناف الحكم عملا بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وكان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لانه مطالبة بتعويض بالتضامن والتضامن والفصل فيه لا يحتمل سوى حل واحد بعينه مما يجوز معه لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم فيه أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه عملا بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده الاول قد اختصم المطعون ضدهما الثانى والثالث فى استئنافه المرفوع فى الميعاد فان الحكم الابتدائى بالنسبة لهما يعتبر مستأنفا ضمنا ويكون موضوع الدعوى — الغير قابل للتجزئة على ما سلف — مطروحا برمته على محكمة الاستئناف تقول فيه كلمتها بكامل سلطتها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون متفقا وصحيح القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/١٦ — الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٢ ق)

٩٧٠ — تكون مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم فى الاحكام التى لا تعتبر حضورية والاحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات — انقطاع تسلسل الجلسات — اثـــره .

لما كان النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات عــلى أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك — ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه — وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقدم مذكرة فى جميع الجلسات التالية بتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الاسباب » . يدل على أن القــانون جعل مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام — الا انه استثنى من هذا الاصل الاحكام التى لا تعتبر حضورية والاحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ اعلان الحكم — ومن ثم فاذا وقف السير فى الدعوى لاى ســبب من الاســباب فانقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت أن المحكوم عليه لم يحضر فى اية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقــدم مذكرة بدفاعه فان ميعــاد الطعن لا ينفتح بالنسبة له الا من تاريخ اعلانه بالحكم ولــو كان قــد حضر فى الفترة السابقة على ذلك — واذ كان الثابت ان الطاعنة لم تحضر أمام محكمة أول درجة — فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى من الانقطاع ولم تقدم مذكرة بدفاعها — وكان لا يعتد بحضورها فى الفترة السابقة على ذلك — فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى لا يبدأ الا من تاريخ اعلانها فى ١٩٨٤/٢/٧ — ولما كانت صحيفة الاستئناف قد قدمت فى ١٩٨٤/٢/١٣ فانه يكون مرفوعا فى الميعاد . واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف على أساس أن ميعاد الاستئناف يبدأ مــن تاريخ النطق بالحكم الابتدائى فى ١٩٨٣/١١/١٣ باعتبار أن الطاعنة

حضرت فى الفترة السابقة على وقف السير فى الدعوى فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه •

(نقض مدنى ٨/١٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٥٥ ق)

٩٧١ — ينفتح الطعن من تاريخ اعلان الحكم فى الاحكام التى لا تعتبر حضورية والاحكام التى افترض فيها المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات — اثر القرار الصادر باحالة الدعوى الى محكمة اخرى وصدوره خلوا من تحديد جلسة لنظر النزاع •

ان مؤدى نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان القانون وان جعل مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام الا انه استثنى من هذا الاصل الاحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات والاحكام التى افترض فيها المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات فجعل الميعاد فى هذه الحالات لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الحكم ومن بين الحالات التى افترض المشرع فيها جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لاى سبب من الاسباب متى ثبت انه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك • واذ كان القرار الصادر من محكمة كفر الشيخ الابتدائية بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦ باحالة الدعوى الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد خلا من تحديد جلسة لنظرها أمامها وهو ما يترتب عليه انقطاع تسلسل الجلسات • وكان الثابت ان المطعون ضده لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المحال اليها فلا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له الا من تاريخ اعلانه بالحكم — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس •

(نقض مدنى ٥/٢/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥١ ق)

٩٧٢ — يتم تسليم اعلان الحكم للنيابة العامة لتوصيل الصورة بالطرق الدبلوماسية اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم بالخارج ، او بتسليم الصورة اليها اذا كان موطنه غير معلوم — ينفتح ميعاد الطعن من تاريخ تسليم صورة الحكم للنيابة .

الاصل فى اعلان أوراق المحضرين طبقا للمادتين ١٠ ، ٩/١٣ ، ١٠ من قانون المرافعات ان تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون ، فاذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج يسلم الاعلان للنيابة العامة ، وعلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، اما اذا كان موطنه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة . لما كان ذلك وكان اعلان الحكم لا يعدو ان يكون ورقة من أوراق المحضرين ، تخضع لذات القواعد الخاصة باعلان هذه الاوراق وتسليمها وكان ما تقضى به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات من ان يكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى دون الموطن المختار لا يعد استثناء من المادة ٩/١٣ ، ١٠ من قانون المرافعات ، فيلزم اتباع حكمها بتسليم اعلان الحكم للنيابة العامة لتوصيل الصورة بالطرق الدبلوماسية اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم بالخارج ، أو بتسليم الصورة اليها اذا كان موطنه غير معلوم وكان النص فى المادة ٤/١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على انه (... ويكون اعلان غير المصرى الذى انتهت اقامته قانونا عن طريق النيابة العامة) انما هو مواجهة من المشرع لوضع حتمى يتمثل فى استحالة ان يكون لغير المصرى موطنا أصليا فى البلاد بعد انتهاء اقامته بها . التزاما بحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ التى تفرض على الاجنبى مغادرة اراضى الجمهورية بعد انتهاء اقامته . ومن ثم أوجب اعلانه باعتباره مقيما فى الخارج عن طريق النيابة العامة ، فيتبع بشأن هذا الاعلان ما تقضى به المادة ٩/١٣ ، ١٠ من قانون المرافعات تبعا لما اذا كان

الاجنبي موطن معلوم بالخارج أو لم يكن له موطن معلوم ، لا فرق فى ذلك بين اعلان صحيفة الدعوى وبين اعلان الحكم وكان الاعفاء المقرر بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الاجانب من تطبيق احكامه قاصرا على اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر متي كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها ، إما غير المعتمدين فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل ، وكان البين من الاوراق ان الطاعن كان يحمل جواز سفر دبلوماسى الا انه لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على تمتعه بهذا الاعفاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته انه ثبت من شهادة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ان اقامة الطاعن فى مصر قد انتهت منذ سنة ١٩٨٢ ، فان اعتداده باعلان الطاعن بالحكم الابتدائى بتسليم صورته للنيابة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ باعتبار أنه ليس له موطن معلوم فى مصر ، يكون صحيحا ويبدأ به ميعاد الطعن بالاستئناف ، ما دامت الاوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تحدى بأن له موطن فى الخارج معلوم للمطعون ضده سوى ما أورده بدفاعه من انه يعمل مستشارا لامير دولة الكويت ، وهو ما لا يعد موطنا فى حكم المادة ٤٠ من القانون المدنى يصح توجيه الاعلان اليه فيه وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واحتسب ميعاد الاستئناف من تاريخ حصول ذلك الاعلان ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٥ — الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥٦ ق)

٩٧٣ — يكون اعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى — لا يعتد بالاعلان فى الموطن المختار .

يتعين وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان يكون اعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى ، وانه لا يعتد بالاعلان فى الموطن المختار ، ولما كان الثابت بعقد ايجار عين النزاع —

وحسبما ورد بالبند ١٦ منه — ما يفيد ان العنوان ٤ شارع محمد عبادة المتفرع من شارع مصر والسودان ، قد اتخذه المطعون ضده موطنا مختارا ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر اعلان المطعون ضده بالحكم الابتدائي في غير هذا الموطن المختار باطلا ، لا ينفتح به ميعاد الطعن ورتب على ذلك بمجرده القضاء برفض دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، ودون ان يتحقق مما اذا كان اعلان الحكم الابتدائي الموجه للمطعون ضده بالعين المؤجرة يعتبر موجها اليه في موطنه الاصلي ، وينفتح به ميعاد الطعن بالاستئناف ، أم لا ، فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد جاء مشوبا بالقصور ، مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١ — الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٦ ق)

خامسا — النزول عن الحق في الطعن

٩٧٤ — النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر — الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة وعدم نزول الطاعن الاول عن خصومة الطعن لا يؤثر فيها نزول الطاعن الثاني وحده عنها .

وأن كان عقد الصلح المبرم بين الطاعن الثاني والمطعون ضده الاول يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من طرفيه يقرر فيه الطاعن الثاني ترك الخصومة في الطعن على نحو تتحقق به احدى الطرق التي تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات في شأن ترك الخصومة ، وكان الثابت أن الطاعن الثاني قد قرر في ذلك العقد المؤرخ ١٩٨٥/٣/٩ بنزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه والصادر في ١٩٨١/٥/١٨ قد انقضى وقت اقراره بهذا النزول ، واذ كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى

قبول الخصم الآخر ، الا انه لما كان الطاعن الاول لم يكن طرفا فى عقد الصلح آنف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع قوامه اخلاء الطاعنين من عين النزاع لتأجير الطاعن الاول اياها للطاعن الثانى من الباطن ، ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة لانه بهذه المثابة لا يحتمل الفصل فيه الا حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكـــون الحكم واحدا بالنسبة للطاعنين ، فانه ازاء عدم نزول الطاعن الاول عـــن خصومة الطعن فلا يؤثر فيها نزول الطاعن الثانى وحده عنها ، ومن ثم فان طلب اثبات ترك الخصومة يكون غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣٠ — الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٥١ ق)

عقـــد

اولا — اركان العقد .

ثانيا — آثـــار العقد .

ثالثا — انحلال العقد .

أولا — أركان العقد

٩٧٥ — ينعقد العقد فى المزايدات بايجاب من المزايد وقبول من صاحب المزاد ثم برسو المزاد — تعتبر الاحكام الخاصة بشروط المزاد هى قانون المتعاقدين والتى يجب الرجوع اليها .

لما كان النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أن « لا يتم العقد فى المزايدات الا برسو المزاد ... » مفاده ان العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بايجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد ثم برسو المزاد ، الا أنه اذا تضمنت شروط المزاد أحكاما خاصة فى هذا الشأن فان هذه الاحكام هى التى يجب الرجوع اليها باعتبارها قانون المتعاقدين . واذ كانت شروط المزاد التى جرى على أساسها التعاقد موضوع الدعوى تقضى فى البند ٣ أن يسدد المزايد خمسة آلاف جنيه بصفة تأمين قبل جلسة المزاد وفى البند ٤ أن يسدد من يرسو عليه المزاد باقى مقدم الثمن بواقع ٤٠٪ من قيمة الارض ويحسب مبلغ التأمين ضمن اجمالى الثمن وذلك خلال ٧٢ ساعة من جلسة المزاد والا اعتبر منسحبا واصبح التأمين من حق الشركة وفى البند ١٥ على حق لجنة المزاد فى قبول أو رفض نتيجة المزايدة دون أبداء الاسباب ، وكان مفاد هذه الشروط أن — انعقاد العقد يكون بايجاب من المزايد هو عطاؤه الذى يتقدم به طبقا للاصل العام بينما يتم القبول باستعمال لجنة المزاد حق الخيار المخول لها فى البند ١٥ والموافقة على نتيجة المزايدة ، أما ما ورد فى البند ٤ من التزام الراسى عليه المزاد بسداد باقى الثمن المحدد فيه خلال أجل معين فان ذلك هو أحد الالتزامات المترتبة على قيام العقد فى ذمة من رسا عليه المزاد — لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده رسا عليه مزاد بيع القطعتين رقمى ٣ ، ٤ بلوك رقم ٢٨ ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى استعمال لجنة المزاد خيار الموافقة على هذا العطاء فان العقد بين الطرفين يكون قد انعقد بتمام الايجاب والقبول فيه . واذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/١٦ — الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق)

٩٧٦ — اذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بامكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له •

أن النص فى المادة ١/١٣٣ من القانون المدنى على أنه اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا وفى المادة ١/٤١٩ منه على أنه « يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بيانا يمكن من تعرفه » يدل على أنه اذا كان محل الالتزام نقل حق عينى على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين ، فاذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بامكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد ، ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٨/٦ الصادر من المطعون ضده الثانى باستلامه مبلغ ثلاثمائة جنيه من الطاعن قد تضمن أن هذا المبلغ يمثل « ثمن الربع فدان أى » ستة قراريط المباعة له منى وذلك لحين كتابة العقد الابتدائى موقعا عليه ، دون أن يبين فيه موقع تلك الاطيان وحدودها ، الا أن تقرير خبير الدعوى أثبت هذا البيان فى تقريره من واقع معاينته لها على الطبيعة بارشاد شيخ الناحية ودلال المساحة ، وأنه وفقا لاقوالهم أمامه وأقوال أصحاب الزراعات المجاورة لها كانت فى وضع يد المطعون ضده الثانى (البائع) الى أن وضع (المشترى) اليد عليها منذ تاريخ ذلك الاقرار ، مما مفاده أنهما كانا وقت التعاقد على علم تام بموقعها وحدودها طبقا للبيان الوارد فى تقرير الخبير ،

وتلاقت ارادتهما على تعيين المحل على هذا النحو ، واذ لم يدع المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع أن نيتهما المشتركة قد انصرفت الى أطيان أخرى سواها وانما اقتصرت منازعته على أن الاقرار المذكور ان هو الا مجرد وعد بالبيع وكان العقد قد نفذ بقيام البائع بتسليم الأطيان الى المشترى بما ينفى الجهالة عن تحديدها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه برفض الدعوى بصحة ونفاذ ذلك الاقرار باعتباره بيعا على قوله « لما كان ذلك وكان الايصال سالف الذكر (الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٨/٦) قد خلا من بيان ومن ثم يعتبر باطلا للمادة ١٣٣ من القانون المدنى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٠ — الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق)

٩٧٧ — اركان العقد — الايجاب — القبول — الاعلان الموجه للجمهور او للافراد لا يعدو ان يكون دعوة للتعاقد — حق العدول لكل متفاوض — العدول الذى يرتب مسئولية من عدل — شرطه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الايجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن ارادته فى ابرام عقد معين بحيث اذا اقترن به قبول مطابق له بقصد احداث أثر قانونى انعقد العقد وكان الاعلان الموجه للجمهور أو للافراد لا يعدو ان يكون دعوة للتفاوض ، والمفاوضات مجرد عمل مادى لا يترتب عليها بذاتها ثمة أثر قانونى ، فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضة فى الوقت الذى يريد دون ان يتعرض لاية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل الا اذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية وكان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها مادام يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله واذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وادلتها انه لم يصدر من المطعون

ضده — الا مجرد دعوة للتعاقد تقدم الطاعن بصفته على اثرها بطلبه واعتبر الحكم ذلك ايجابا منه لم يصادفه — بعد — قبول من المطعون ضده ورتب على ذلك عدم انعقاد العقد فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب فى كافة أوجهه فى غير محله .

(نقض مدنى ١٦/١١/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥٢ ق)

٩٧٨ — لا يعتبر ايجابا طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور او الافراد كالنشرات والاعلانات وانما مجرد دعوة الى التفاوض — التقدم فى مناقصة بعطاء الشروط المبينة فيه يعتبر ايجابا — يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة هذا الايجاب — يعتبر العقد قانون العاقدين — مقتضاه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الافراد كالنشرات والاعلانات لا تعتبر ايجابا وانما مجرد دعوة الى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر ايجابا فالتقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه يعتبر ايجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة هذا الايجاب ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن تقدم فى المناقصة التى طرحتها الشركة المطعون ضدها بعطاء بالشروط المبينة فى كتابه المؤرخ ٢٣/٢/١٩٧٥ فقبلت الشركة برقيا هذا الايجاب بغير تحفظ فان العقد يكون قد تم بينهما على أساس الايجاب المذكور ولا يغير من ذلك ما تطلبه الطاعن بكتابه آنف الذكر من ضرورة ان تتم الموافقة على شروطه كتابة بأمر التوريد اذ ان الكتابة هنا — على نحو ما كشف عنه الطاعن بأقواله أمام الخبير المنتدب فى الدعوى — ليست مظهر للتعبير عن الارادة بل طريقا لاثبات وجودها ولما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لاحدهما نقضه أو الانفراد بتعديل شروطه فان قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما تلاقت عليه ارادة المتعاقدين — من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد — يعد تعديلا للعقد بارادتها المنفردة

وهو أمر لا تملكه ولا يحق لها اجبار الطاعن على قبوله وبالتالى فان امتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى اعتبار الطاعن مخلا بشروط العقد لعدم قيامه بالتوريد ورتب على ذلك قضائه بالزامه بفرق السعر عن الكمية التى لم تورد فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٢ — الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ ق)

ثانيا — آثار العقد

٩٧٩ — مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ — م ١٦١ مدنى •

إن مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ وفقا لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى ، مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت اليه ارادتهما ، وهو مما لمحكمة الموضوع حق استظهاره ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد القسمة موضوع النزاع ، على ما خلص اليه من أن هذه القسمة قد تمت بالفعل منذ سنة ١٩٥٧ ووضع كل متقاسم يده على ما اختص به وأفرغا اتفاقهما فى العقد المذكور ، وأن قصد المطعون عليهم من الدعوى هو شهر عقد القسمة للاحتجاج به قبل الغير واذ تقدموا بطلب لشهر العقد وتخلف الطاعنون عن تقديم مستنداتهم لاتمام اجراء الشهر فيكون المطعون عليهم أن يحكم لهم بصحة ونفاذ عقدهم ليقوم الحكم مقام التنفيذ العينى تطبيقا للمادة ٢١٠ من القانون المدنى وأن ما تضمنه العقد من التزامات أخرى يخرج عن نطاق هذه الدعوى ، مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى لم تجد تقابلا بين تلك الالتزامات والتزام الطاعنين باجراءات الشهر ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما يكفى لحمله ، والنعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا

موضوعيا فى فهم محكمة الموضـــوع للواقع فى الدعوى واستظهار نيــة المتعاقدين ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ومن ثم يكـون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٦ ــ الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ ق)

٩٨٠ ــ موجبات اعمـــال وشرائط تطبيق قاعدة نفاذ التصرف المبرم بعـوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق ــ علة ذلك •

وان كان الاصل أن العقود لا تنفذ الا فى حق عاقديها ، وان صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها ، الا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى ، يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة ، وحماية حركة التعــامل فى المجتمع ، وتنضبط جميعا مع وحدة علتها وأتساق الحكم المشترك فيها ، بما يحول وصفها بالاستثناء ، وتصبح قاعدة واجبة الاعمال متى توافرت موجبات اعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداه انه اذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه ــ سلبا أو ايجابا ــ فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد معه ، للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها ان تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صــاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٦ ــ الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق)

٩٨١ ــ الاصل أن العقود لا تنفذ الا فى حق عاقديها ــ استثناء ــ اعتد المشرع فى عدة تطبيقات بالوضــــع الظاهر ــ علة ذلك ــ موجبات اعمالها ومؤداها ــ مقتضى تطبيقها •

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ انه وان كان الاصل ان العقود لا تنفذ الا فى حق عاقديها ، وان صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره

من تصرفات بشأنها ، الا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى - يبين ان المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة : وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعا مع وحدة علتها وانما فى الحكم المشترك فيها ، بما يحول وصفها بالاستثناء ، وتصبح قاعدة واجبة الاعمال متى توافرت موجبات اعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداها انه اذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه — سلبا وايجابا — فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من قوله « ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول استأجر شقة النزاع بموجب عقد ايجار ثابت التاريخ صادر له من المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الثالثة — المالكة وآية هذه الوكالة الظاهرة ما جاء باقوال المطعون ضده الثانى بتحقيقات جهاز المدعى العام الاشتراكى من أنه وكيل رسمى عن زوجته المطعون ضدها الثالثة — وانه هو الذى يقوم بأعمال المبانى فى العقار الكائن به شقة النزاع وانه هو الذى يتعاقد مع المستأجرين وانه لامراء فى إن قيامه بأعمال البناء وتأجيره لوحدات المبنى يعتبر مظهرا خارجيا منسوبا الى المطعون ضدها الثالثة يوهم الغير ويجعله معذورا فى الاعتقاد بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، ومن ثم يكون من حق المطعون ضده الاول — وهو حسن النية — أن يتمسك بانصراف أثر العقد الى المطعون ضدها الثالثة — المالكة — على أساس الوكالة الظاهرة ، وبذلك يضحى العقد الصادر منها للمستأنف (الطاعن) فى تاريخ لاحق لعقد المستأنف عليه الاول (المطعون ضده الاول) باطلا اعمالا للمادة ٢٤ القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ وتسرى أحكامه على العقود السابقة لتعلقها بالنظام العام فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ، وانتهى صحيحا الى ان المطعون ضده الثانى قد اجر ذات الشقة الى المطعون ضده

الاول على نحو ما هو ثابت من تحقيقات المحضر رقم ٧٩٨٤ سنة ١٩٧٩ ادارى روض الفرج ، وبذلك يكون الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة ومقبولة لها أصلها الثابت فى الاوراق وتكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك ان التفت عن دفاع الطاعن فى شأن صورية عقد المطعون ضده الاول أو ما اثاره بشأن اختلاف شقته عن شقة النزاع وحسبه انه اظهر الحقيقة التى اقتنع بها ودلل عليها بأسباب مؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها ، اذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٧ — الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٥ ق)

ثانيا — انحلال العقد

٩٨٢ — يكون التفاسخ بايجاب وقبول صريحين او ضمنيين — اذا قالت محكمة الموضوع بالتفاسخ الضمنى فيتعين عليها ان تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا له .

وان كان التفاسخ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كما يكون بايجاب وقبول صريحين يكون أيضا بايجاب وقبول ضمنيين ، الا انه يجب على محكمة الموضوع اذا هى قالت بالتفاسخ الضمنى أن تبين كيف تلاقت ارادتا طرفى التعاقد على حل العقد وان تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن هاتين الارادتين ، بحيث لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالاته على قصد التنازل حسبما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى ، وذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه استخلص عدول الطرفين عن اتفاق زيادة ثمن الشقة المؤرخ ١٩٧٧/٧/١٧ من مجرد انهما لم يوثقاه ، واستمرا بعده فى مباشرة النزاع وكان ذلك قول لا يؤخذ منه بذاته تراضى الطرفين على فسخ الاتفاق المذكور لانتفاء التلازم بين هذا التدليل وبين الكشف عن أن ارادة الطرفين قد اتجهت على نحو قاطع الى الرجوع عن الاتفاق ، فان الحكم

المطعون فيه – اذ أقام قضاءه بصحة العقد محل النزاع على أساس عدول الطرفين عن اتفاق زيادة الثمن المشار اليه ورتب على ذلك أن كامل الثمن « الشقة » المتنازع عليها قد سدد ، يكون قد عاره قصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٩ – الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٢ ق)

٩٨٣ – لا ينفسخ الالتزام العقدى الا اذا اصبح الوفاء به مستحيلا لسبب اجنبى لا يد للمدين فيه – مؤدى انفساخه – علة ذلك – مناط التعويض – المقصود بالاستحالة وطبيعتها – الآثار المترتبة على الاستحالة الطارئة •

ان مفاد نص المواد ١٥٩ ، ٢١٥ ، ٣٧٣ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الالتزام العقدى لا ينفسخ الا اذا اصبح الوفاء به مستحيلا لسبب أجنبى لا يد للمدين فيه ، اذ يقع الفسخ القانونى عند انقضاء الالتزام على اثر استحالة تنفيذه ، فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له لتخلف سببه باعتباره عقدا ملزما للجانبين ولهذه العلة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه أو بحكم القانون متى وضحت استحالة التنفيذ وضوحا كافيا ويقضى بالتعويض تبعا لما اذا كانت هذه الاستحالة راجعة الى خطأ المدين أو تقصيره أو الى سبب أجنبى لا يد له فيه ، والمقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام فى هذا الصدد هو الاستحالة المطلقة بسبب قوة قاهرة أو حادث جبرى طارىء لا قبل للمدين بوقفه أو توقعه وان يكون ذلك بسبب أجنبى عنه لا يد له فيه ، ويتعين أن تكون الاستحالة دائمة فاذا كانت طارئة يترتب عليها تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين بصفة مؤقتة دون ان يتمخض عن استحالة دائمة تؤدى الى انقضاء هذا الالتزام فتستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارىء من أثر على قيام العقد فى فترة حصوله ويبقى العقد شريعة المتعاقدين ، ومن المقرر

كذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان تقدير ما اذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة أو لا تعتبر كذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية مادامت استحالة التنفيذ لا تقوم على أسباب قانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم توافر الاستحالة المطلقة التى ترتب عليها انقضاء الالتزام على سند من قوله « بأن الثابت للمحكمة من تقرير خبير الدعوى رقم ٦٠٠٦ سنة ٧٦ مستعجل القاهرة التى اقامها المستأنف « الطاعن » لاثبات حالة العقار أن المعاينة كشفت عن وجود عيوب فى أعمال الخرسانة وسقف بعض الحجرات نتيجة اهمال المقاول وعدم اتباعه الطرق الفنية فى البناء وانها تحتاج لاصلاحات مدة شهرين بتكاليف قدرها ٨٠٠ جنيه وتستخلص المحكمة من ذلك ان التزامات المستأنف « الطاعن » فى اقامة شقة النزاع وبالتالى تنفيذ عقد الايجار المبرم مع المستأنف ضده « المطعون ضده » لم يكن مستحيلا اذا ما قام باجراء تلك الاصلاحات فى الموعد المشار اليه لان المقصود باستحالة التنفيذ فى مفهوم المادة ١٥٩ من القانون المدنى هو الاستحالة المطلقة نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى لا يمكن دفعه وهو ما افتقدت الدعوى شروطه ، ولا يقبل منه ما أثاره من عدم وجود المال اللازم لديه للتحلل من التزامه — لانه بافتراض صحته — فهو أمر لا يدخل فى عداد القوة القاهرة أو الحادث الجبرى الذى يستحيل معه تنفيذ الالتزام ....» وكان هذا الذى استخلصه الحكم المطعون فيه سائغا وله مأخذه من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ويدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عدم قيام المانع الذى يستحيل معه تنفيذ الالتزام ، اذ فى مكنة الطاعن القيام بالاصلاحات التى اشار اليها الخبير فى تقريره وتنفيذ التزامه وبالتالى لا يعتبر خطأ المقاول المشار اليه من قبيل الاستحالة المطلقة التى يترتب عليها انقضاء الالتزام ، كما ان الحكم اذ خلص فى مدوناته الى ان عدم وجود المال — بفرض صحته — لا يدخل فى عداد القوة القاهرة أو الحادث الجبرى فانه يكون قد واجه دفاع الطاعن فى هذا الصدد وعنى بالرد عليه بأسباب

سائغة تكفى لحمله لها أصلها الثابت بالاوراق تكفى لحمله ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٦ — الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٠ ق)

٩٨٤ — خلو عقد البيع من الشرط الفاسخ — اثره — للمشترين توقى الفسخ بالوفاء بالتزاماتهم الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى — مخالفة ذلك — خطأ فى تطبيق القانون •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان عقد البيع سند الدعوى لا يحوى شرطا صريحا فاسخا للمدعين توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أيد قضاء الحكم الابتدائى بفسخ عقد البيع محل النزاع ورفض دعوى الطاعنة بصحته ونفاذه رغم خلوه من وجود شرط فاسخ صريح على سند من أنها تقاعست عن الوفاء بباقى الثمن ولم تؤده بطريق العرض والايداع حتى تاريخ انذارها بالفسخ وحتى قيامها برفع دعوى صحة التعاقد حال أن الطاعنة أنذرت المطعون عليهما الاول والثانى بعرض هذا المبلغ وايداعه بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ ، ١٩٨١/٥/١٢ أى أثناء نظر الدعويين أمام محكمة أول درجة وقبل صدور الحكم فى الاستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٧ — الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٤ ق)

٩٨٥ — الاثر المترتب على بطلان العقد — يمحو البطلان كل اثر للعقد سواء كان هذا الاثر نتيجة اتفاق صريح او ضمنى بين عاقديه •

لما كان الاثر المترتب على بطلان العقد هو أن يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد الا أن يكون ذلك مستحيلا وهو ما لازمه

٢٨٧

أن يمحو البطلان كل أثر للعقد سواء كان هذا الاثر نتيجة اتفاق صريح أو ضمنى بين عاقديه وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى بطلان العقد وعودة طرفيه الى ما كانا عليه قبل التعاقد بتسليم العين وما عليها من مبان للمطعون ضده مقابل استحقاق الطاعن لما أودع على ذمته من تعويض فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٨ — الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٥٠ ق)

عقد إدارى

٩٨٦ — مناط اعتبار العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد عقودا ادارية .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد لا تعتبر عقودا ادارية الا اذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الادارة نيتها فى الاخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطا أستثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الادارة على اللوائح الخاصة بها وكان الثابت من عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٢ الصادر من هيئة الاوقاف الى الطاعن انه تضمن تأجيرها اليه ارضا زراعية من املاكها الخاصة ولم يتضمن أى شرط استثنائى يخالف المألوف فى القانون الخاص فان هذا العقد يعتبر عقدا مدنيا يحكمه القانون الخاص ومن ثم فان دعوى استرداد الحيازة المرفوعة من المطعون ضدها الاولى بشأن تعرض الطاعن المستند الى العقد سالف الذكر تكون مما تختص به المحاكم العادية واذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٦ — الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٤ ق)

٩٨٧ — تعتبر العقود التى تبرمها الادارة بوصفها سلطة عامة مع الافراد عقودا ادارية اذا تعلقت بتسيير مرفق عام او بتنظيمه واظهرت الادارة نيتها فى الاخذ فى شأنها باسلوب القانون العام واحكامه بتضمين العقد شروطا استثنائية وغير مالوفة تنأى به عن اسلوب القانون الخاص .

المقرر بنص المادة ١١/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أنه تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الاشغال العامة أو بأى عقد ادارى آخر . والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اعطاء العقود التى تبرمها جهة الادارة

وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقودا ادارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها وما يكون مطابقا للحكمة من ابرامها ، وتعتبر العقود التى تبرمها الادارة بوصفها سلطة عامة مع الافراد عقودا ادارية اذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الادارة نيتها فى الاخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن العقد أساس الدعوى أبرم بين الوحدة المحلية لمركز دكرنس — وهى من أشخاص القانون العام — وبين المطعون ضده تعهد فيه الأخير بمقتضاه ببناء فصول دراسية بمدرسة كفر أبو ذكرى الابتدائية مما يتعلق بتسيير مرفق عام هو مرفق التعليم وقد تم التعاقد عن طريق مناقصة رست فيها على المطعون ضده وتضمنت نصوص العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة فى القانون الخاص تعلقت بحق الادارة فى سحب العملية كلها أو بعضها منه اذا تأخر فى البدء فى تنفيذها وأحالت تلك النصوص على لائحة المناقصات والمزايدات واعتبارها مكملة لها مما يظهر نية الادارة فى الاخذ بوسائل القانون العام فان الوصف القانونى الصحيح لهذا العقد هو أنه عقد ادارى يدخل فى نطاق اختصاص القضاء الادارى بشأن ما يترتب عليه من منازعات ومن ثم ينعقد الاختصاص الولائى بالفصل فى النزاع للقضاء الادارى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون مجانبا صحيح القانون متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى الاسباب •

(نقض مدنى ١٠/٥/١٩٨٧ — الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٤ ق)

علامات تجارية

٩٨٨ – مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه امام القضاء ضد صاحب التسجيل – متى لا يجوز رفع الدعوى .

أن القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية نص فى المادة التاسعة منه على أنه « يجوز لادارة تسجيل العلامات التجارية ان تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها . وعلى الادارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك . واذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الادارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه » . ونص فى المادة العاشرة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ – على أنه يجوز للطالب أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون التى جرى نصها على أنه اذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته الا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل وكان مفاد هذه النصوص مجتمعه ان المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل ان يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق

تسجيلها عن منتجات واحزة أو فئة واحـدة منها ، وأنه فى حـالة التظلم من قرار ادارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنـه المشـار اليها نهائية فلا يجـوز رفع دعوى بطلب تسجيلها ، والقـول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشـارع عنه ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من مستندات المطعون ضـدها الاولى المودعـة ملف الطعن أن مراقبة العـلامات التجارية أصدرت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ قرارا مسببا برفض طلب الطاعن فى ١٩٧٩/٥/٢٩ برقم ٥٥٨٨٨ تسجيل علامة تجـارية عن « بودرة تلك » لتعارض العلامة المذكـورة مع العـلامتين المسجلتين برقمى ٤٥٣٤٩ ، ٥٥٨٥١ ، وأن ادارة العلامات التجارية أفادت بخطابها المؤرخ ١٩٨٣/٤/٣ بأن الطاعن تظلم من هذا القرار بكتاب ورد اليهـا فى ١٩٨٣/٣/٣٠ وطالبته بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية بتقديم التظلم على الاستمارة المعـدة لذلك مع دفع الرسوم المقررة ، وكان الطاعن قد أقام دعـواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شـمال القاهرة قبـل اخطاره برفض طلبه مخالفا الطريق الذى رسمه القانون ، فان قضـاء الحكم المطعـون فيه بعدم قبول دعواه يكون على أساس صحيح من القانون ويكون النعى عليـه بسبب الطعن فى غـير محله ولا يتعارض ذلك مع حجية الحـكم الجنائى ببراءة الطاعن من تهمـة التقليد اذ ان هـذا الحـكم لا يعنى عن صدور حكم ضد صاحب التسجيل بعد رفض الطلب •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٢ — الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق)

٩٨٩ — المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه — م ١٦٣ مدنى — المنافسة غير المشروعة — مناط حجية الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية — لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين — ما يكفى لتوافره .

لمـا كانت المنافسة التجارية غـير المشروعة تعتبر فعـلا ضـارا يستوجب مسئولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليـه عملا بالمـادة

١٦٣ من القانون المدنى ، ويعد تجوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافيه لمبادىء الشرف والامانة فى المعاملات إذا قصد به احداث لبس بين منشاتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للاخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها ، وكان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو الى تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الاستناد اليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجتيه فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق . وكان الخطأ الذى أسندته المطعون ضدها الاولى الى الطاعن فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد علامتها التجارية الخاصة ببودرة تلك « بيبى خمس خمسات » باتخاذه لانتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الامر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين . وكان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزه . والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى له بتأييده لاسبابه والمقيد برقيم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ س والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن ، أن النيابة العامة قد نسبت الى الطاعن أنه « قلد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالاوراق » . وادعت المطعون

ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ جنيــه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضــاءها على ما خلصت اليه من انتفــاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الاولى ، ومن ثم فان فصــل الحــكم الجنائى فى هذه المســألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون لــه قــوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بالزام الطاعن بالكف عن استعمال العــلامة محــل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الاولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه على سند من وجود تشــابه بين العلامتين تثير اللبس والخلط والاضطراب لدى جمهور المتعاملين أخذا بما انتهى اليه الخبير المنتــدب وما تضمنه ملف العلامات التجارية ، فانه يكون قد خالف حجية الحــكم الجنــائى السابق ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الحــكم المطعون فيه من اختلاف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة التجارية غــير المشروعة ، وأن الأولى تستلزم التطابق التام بين العلامتين وهو ما لا تتطلبه الدعــوى الاخرى التى يكفى لقيامها وجود أوجــه تشــابه بينهما يخشى معه وقوع لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الامــر عليهم ، ذلك أنه من المقرر — فى قضــاء محكمة النقض — أنه لا يلزم فى التقليد ان يكون هنــاك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات ، ومن ثم يكون الاساس المشترك بين الدعويين الجنائيــة والمدنيــة فى خصوصية الطعن الماثل هو فعل التقليد ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه قضــاء الحكم الجنائى بانتفاء هذا الفعل فى الجنحة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ المنتزه عنــد قضائه فى دعوى المنافسة غير المشروعة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٢/١٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق)

عمـــل

القسم الأول ـــ عمل بالقطاع الحكومى ٠

القسم الثانى ـــ عمل بالقطاع العــام ٠

القسم الثالث ـــ عمل بالقطاع الخاص ٠

القســم الاول
عمــل بالقطــاع الحكومى

٩٩٠ ـــ يلتزم العامل الذى يستكمل حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ احدى المدد الكلية المشترطة للترقية فى المــادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او فى الجداول الملحقة به اذا اراد احتسابها بالتقــدم بطلب الى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها ـ ميعاد تقديم الطلب ـــ جزاء مخالفة الميعــاد ـــ ما لا يغنى عن هذا الطلب ٠.

لمــا كانت المــادة الرابعــة من مواد اصــدار القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولــة والقطــاع العــام تنص عــلى أن « يعمل بأحكــام الفصلين الثــالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ســـنة ١٩٧٥ ٠ ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهــات التى لم يتم فيها ذلك فى موعد غايتــه ٣١ من ديسمبر ســنة ١٩٧٥ ٠٠٠٠ ، « وتنص المــادة الثامنة عشر منه على أن « يدخل فى حســاب المــدد الكلية المنصوص عليها فى المــادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يســبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : (أ) مــدة الخــدمة التى قضاها العامل فى ٠٠٠٠٠ أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة ٠٠ » وتنص المــادة التاسعة عشر على أن « يشترط لحســاب

المـــدد المبينـــة فى المـادة الســابقة ما يأتـــى : (أ) ......
(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمـــل مما يكسب العامل خبره فى وظيفته الحالية . . ويصـــدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بنـــاء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنـــة خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون . ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أيـــة مدة من المـــدد المنصوص عليها فى المـــادة السـابقة » ، وكانت المـــادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ المشـــار اليه تنص على أن « يستبدل بنص الفقرة الاولى من المـــادة الرابعـــة من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام النص الآتى : ـــ يعمل بأحكام الفصلين الثلث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ســـنة ١٩٧٦ » وتنص المـــادة الرابعة منه على أن يعمل به من تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ، وكانت المـــادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧٨ بتعـــديل بعض أحكـــام القانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ تنص على أن « يستبدل بنص الفقرة الاولى من المـــادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـــ باصـــدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ » وتنص المـــادة الثامنة منـــه على أن يعمل به من تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ؛ فان مفاد ذلك كله ـــ وعلى ما يبين من المذكـــرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ وتقرير لجنـــة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧٧ وكذلك المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ـــ أن العامل الذى يستكمل حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ إحدى المـــدد الكلية المشترطة للترقية فى المـــادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة

١٩٧٥ أو فى الجداول الملحقة به على أساس احتساب ما لم يحسب من قبل من مدد خدمة يلتزم — اذا أراد احتسابها — بالتقدم بطلب الى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٠/٥/١٩٧٥ حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر فى احتسابها ، ولا يغنى عن التقدم بالطلب المشار اليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين ؛ لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة طلبت ضم مدة خدمتها السابقة باحدى المدارس الخاصة لترقى الى الفئة الخامسة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على ما قرره من « ان الثابت من أوراق الدعوى ان المستأنفه (الطاعنة) قد تقدمت فى ١٠/٦/١٩٧٥ تطلب احتساب المدة من تاريخ حصولها على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص فى سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى تاريخ التحاقها بخدمة الشركة المستأنف ضدها مدة اعتبارية .. واذا لم تستجب الشركة الى طلبها هذا عادت فتقدمت بطلب جديد فى ٢٥/١٢/١٩٧٥ ضمنته ان الشركة عند تسوية الحالات الوظيفية بها طبقا للاصلاح الوظيفى أخطرتها بتسوية حالتها على الدرجة السادسة وانه لما كانت لها مدة خدمة سابقة باحدى المدارس الخاصة منذ حصولها على المؤهل عام ١٩٥٥ حتى تاريخ التحاقها بالشركة الامر الذى يؤهلها للدرجة الخامسة .. وأرفقت المستانفة بطلبها شهادة الخبرة المنوه عنها بطلبها .. وحيث أن وقد تبين عدم صحة ما ادعته المستأنفة وأسست عليه أسباب استئنافها فيكون طعنها واجب الرفض ولا يفوت المحكمة ان تشير الى أنه وان كانت المستأنفة قد تقدمت فى ١٠/٦/١٩٧٥ بطلب ضم مدة خبرة فانها لم تقدم الدليل على انها أمضت تلك المدة فى عمل اكتسبت من وراء مزاولته خبرة وانما تقدمت بطلب ضم مدة اعتبارية فلما رفض طلبها تقدمت بالطلب الثانى المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٧٥ وأرفقت به شهادة من مدرسة ليلية وهذا الطلب وتلك

الشهادة محرران بعد الميعاد الذى حدده القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لا يعتد بالطلب الاول الذى تضمن طلب ضم مدة اعتبارية كما لا يعتد بالطلب الثانى الذى تقدمت به المستأنفة بعد الميعاد المحدد فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ » ثم أحال الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم الابتدائى التى أورت ان الطاعنة لا يجديها صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١١/١١/١٩٨٤ ــ الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق)

٩٩١ ــ قصد المشرع من اصدار القانون ١٩٦٨/٨٣ والقانون ١٩٧٢/٩ دفع الضرر عن العاملين المستدعين والمستبقين بخدمة الاحتياط ــ قضى اعتبارا من تاريخ صدور القانون الاخير بمنحهم مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية •

لما كانت المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن (« أولا » تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين « ثانيا وثالثا » من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الاصلية • • • « ثانيا » تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لافراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم • • • •)

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من القانون السالف الذكر المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٢/٦/٨ — الذى ينطبق على واقعة الدعوى — على أن (. . . ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الحكومة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الشركات والمؤسسات الاهلية مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية) وكان المشرع قد قصد من اصدار القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — على ما يبين فى مذكرته الايضاحية — توحيد المعاملة المالية لجميع الافراد العاملين بالجهات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر الذين يستدعون للخدمة فى الاحتياط والذين يستبقون فى الخدمة بعد انتهاء مدة الخدمة الالزامية وتحديد الماهيات التى تتحمل بها هذه الجهات لتشمل كافة ما كان يتقاضاه الفرد مقابل عمله عند استدعائه حتى لا يضار بسبب الاستدعاء أو الاستبقاء فى الخدمة كما أن الهدف من اصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ — على ما صرحت به المذكرة الايضاحية — هو دفع الضرر عن العاملين المستدعين والمستبقين بخدمة الاحتياط نتيجة حرمانهم من مكافآت الانتاج وهى ميزة مادية رتبوا حياتهم المعيشية على أساسها — وقد تبلغ هذه المكافأة فى بعض الأحيان ما يوازى مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها — لمجرد أنهم لم يشاركوا فى الانتاج بسبب دعوتهم للاحتياط وهو واجب وطنى لابد من أدائه فلا يتأتى أن يكون سببا للمساس بأجورهم مما مفاده أن مكافآت وحوافز انتاج لم تندرج ضمن الأجور وملحقاتها المستحقة للعاملين المستدعين والمستبقين بالخدمة فى الاحتياط المشار اليها بنص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ السالف الذكر الا اعتبارا من ١٩٧٢/٦/٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الذى قضى بمنحها لهم بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات

المسلحة على أن (يجوز لشعبة التنظيم والادارة استفياء بعض المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الالزامية . . وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط يدل على أن المشرع قصد من ذلك تحقيق المساواة بين أفراد الاحتياط المستدعين والمستبقين من حيث النظم والقرارات التى يخضعون لها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى قضاؤه بأن حوافز الانتاج التى طالب بها المطعون ضده عن مدة الاستبقاء فى الاحتياط استحقت له اعتبارا من ١٩٧٢/٦/٨ حتى تاريخ استلام العمل لدى الطاعنة فى ١٩٧٤/٩/١ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا يعيبه التفاته عن الرد على دفاع الطاعنة بعدم توفر شروط استحقاق المطعون ضده لمكافأة الانتاج ومن ثم يكون النعى عليه يسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٨ — الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٢ — ما قرره المشرع من قواعد وحقوق واعفاءات ومحظورات فى سبيل كفالة استقلال عضو مجلس الشعب عن جهة عمله الاصلية — المادتين ٢٤ ، ٢٥ ق ١٩٧٢/٣٨ .

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أن « اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله . . ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الاصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أى تقرير له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الاصلى » والنص فى المادة ٢٥ ف ١ من هذا القانون على أنه « لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الاصلية وتجنب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها أو اذا رقى بالاختيار

من يليه فى الاقدمية « يدلان على أن المشرع فى سبيل كفالة استقلال عضو مجلس الشعب وقيامه بعمله بالمجلس على الوجه الاكمل قد أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الاصلى وحظر أن تتقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الاصلى طوال مدة عضويته بالمجلس وأعفاه من الخضوع لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الاصلى حتى لا يكون لجهة الادارة أي سلطة فى تقدير كفايته مما قد يؤثر على استقلاله وأوجب عليهما فى ذات الوقت أن تقوم بترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها أو اذا رقى بالاختيار من يليه فى اقدمية ، فاذا ما رقى من يلى عضو مجلس الشعب فى الاقدمية بالاختيار تعين أن يرقى العضو أيضا بالاختيار الا أن ذلك لا يعنى انه فى الفرض العكسى أى فى حالة ترقية عضو مجلس الشعب بالاختيار تلتزم جهة الادارة بطريق الوجوب والحتم بترقية من يليه فى الاقدمية أيضا ، فالقول بهذا الوجوب يعنى تحميل نص المادة ٢٥ سالفة البيان بما لا تحتمله عبارتها ولا تؤدى اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى تأسيسا عليه برفض دعوى الطاعن فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢١ — الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٣ — ما يشترط فى مدة الخدمة السابقة لاحتسابها فى الاقدمية — م ١٩ ق ١٩٧٥/١١ .

لما كانت المادة (١٩ ف ب) من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ الخاص بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نصت على أنه « يشترط لحساب مدة الخدمة السابقة فى الاقدمية أن تكون مدة الخدمة السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية » وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

متخصصين عنهم تعرضهم فى الطعون من شأن قاضى الموضوع وحده ولا رقيب عليه فى تحصيل ما يقدم إليه من أدلة مادام من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى نطاق سلطته التقديرية وبأسباب سائغة ان الاعمال التى كان يباشرها الطاعن بوزارة التربية والتعليم قبل التحاقه بالبنك المطعون ضده لا تكسبه خبرة فى عمله به وأورد فى هذا الصدد — بعد أن استعرض نقلا عن تقرير الخبير أعماله بالوزارة والبنك قوله . . . وحيث أنه يتضح من العرض المقدم فى جلاء لاخفاء فيه ان العمل الذى كان يزاوله المستانف عليه (الطاعن) فى وزارة التربية والتعليم كان عملا اداريا بحتا ولا يمت بصلة قريبة او بعيدة للاعمال التى مارسها أو يمارسها لدى البنك المستانف (المطعون ضده) اذ انها أعمال فنية تقوم أساسا على اختيار وتصنيف مراتب الاقطان ووضع الخطط الكفيلة بازدهار — نشاط البنك فى مجال الاهداف المنوط به تحقيقها لما كان ذلك فانه لا يمكن القول بأية حال من الاحوال ان العمل السابق للمستأنف عليه قد اكسبه على نحو أو آخر خبرة فى مجال عمله لدى البنك المستأنف . . . . « لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ — الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٤ — الالتزام بتقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة الوارد فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يكون الا بالنسبة للمدد المنصوص عليها فى المادة ١٨ منه دون غيرها من المدد التى تكون قد قضيت فى جهات تخضع لنظم العاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام .

لما كانت المادة ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى

المادة السابقة ما يأتي : . . . ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التي يتبعها العامل بناء على الطلب الذي يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون . . . » وتنص المادة ١٨ على ان « يدخل في حساب المدد الكلية المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجداول المرفقة المدد التي لم يسبق حسابها في الاقدمية من المدد الاتية : (ا) مدة الخدمة التي قضاها العامل في المجالس المحلية او في المرافق العامة أو الشركات او المشروعات أو المنشآت او ادارات الاوقاف الخيرية التي آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو في المدارس الخاصة لاشراف الدولة . (ب) مدة خدمة العامل الفني أو المهني الذي أدى الامتحان بنجاح عند دخوله الخدمة . . (ج) مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية . (د) مدة ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحتسب كاملة » مما مفاده ان الالتزام بتقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة الوارد في المادة ١٩ لا يكون الا بالنسبة للمدد المنصوص عليها في المادة ١٨ دون غيرها من المدد التي تكون قد قضيت في جهات تخضع لنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام والتي تدخل تلقائيا في حساب المدد الكلية للعامل طبقا للمادة ١٥ ، واذ كان الثابت ان مدة خدمة المطعون ضده السابقة على حصوله على المؤهل العالي قد قضيت بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق على ما سلف بيانه في الرد على السببين الاول والثاني فان حساب هذه المدة ضمن مدة الخدمة الكلية للمطعون ضده لا يلزم له تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة ١٩ ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٥/٦/٣٠ — الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥٠ ق)

٩٩٥ — الاجر — الاصل فى استحقاقه — ماهية ملحقات الاجر — اسباب استحقاقها — مدى ارتباطها بالاجر — اساس الاجر الذى يتخذ لمنح اعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقرار الجمهورى ١٩٧٥/٣٩٠ .

لما كان الواقع حسبما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الشركة الطاعنه كانت تمنح المطعون ضده عموله على المبيعات الى جانب أجره الاصلى الذى كان فى ١٩٧٥/٥/١ — تاريخ تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنه ١٩٧٥ بمنح اعانه غلاء معيشة للعاملين بالدولة هو أول مربوط الفئه السابعة الوظيفيه وقدرها ٢٠ عشرون جنيها شهريا ، وأن هذه العموله كانت بنسبة معينة على المبيعات التى يحققها المطعون ضده ، وانها متغيرة حسب هذه المبيعات : وان هذه العمولة ترتبط بالبيع الفعلى وجودا وعدما ، واذ كان الاصل فى استحقاق الاجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمطبق على واقعة الدعوى — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الاجر فمنها ما لا يستحقه العامل الا اذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة البيع التى تصرفها الشركة الطاعنة للمطعون ضده والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها الا اذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى ، فاذا باشره المطعون ضده استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما اذا لم يباشره فلا يستحقها ، وبالتالى فان هذه العمولة لا يشملها الاجر الذى يتخذ أساسا لمنح اعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين بالدولة وبالقطاع العام بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك وفق الجدول المرافق له الذى تضمن الفئات الوظيفية وبداية ربط كل فئة منها شهريا والنسبة المئوية التى قررها من بداية ربط الفئة ، اذ أن النص فى المادة الاولى من القرار المذكور على أن : « يمنح العاملون بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا وفقا

لفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار ... » ، والنص في البند رقم (٣) في الجدول المشار اليه على أن « يجب في جميع الاحوال الا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب او أجر أساسى بالاضافة الى اعانة الغلاء عن خمسين جنيها شهريا . » مفاده ان العبرة في إستحقاق العامل لاعانة غلاء المعيشة وبالنسبة المقررة في الجدول المرافق للقرار سالف البيان هي بالاجر الاساسى الذى يتقاضاه العامل من جهة العمل حسب الفئة الوظيفية التى يشغلها في تاريخ استفادته باحكام هذا القرار ، وهى من الفئة العاشرة التى بداية ربطها شهريا ١٢ جنيه وحتى الفئة الرابعة وبداية ربطها شهريا ٤٥ جنيه ، ويشترط ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من هذا الاجر الاساسى مضافا اليه اعانة الغلاء المستحقة عن خمسين جنيها شهريا ، وذلك كله دون نظر الى عمولة المبيعات التى قد يحصل عليها العامل ، اذ لو قصد المشرع حسابها حين تقرير الاعانة المنصوص عليها في القرار سالف البيان لنص على ذلك صراحة ولم يقيد الاستحقاق بشرط عدم زياده ما يتقاضاه العامل من اعانة الغلاء بالاضافة الى المرتب أو الاجر الاساسى عن الحد المنصوص عليه اذ أن هذا الاجر أو ذلك المرتب الاساسى تضاف اليه جميع استحقاقات العامل وقد يكون منها العمولة أو غير ذلك مما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العمل سالف البيان . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٧ — الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٦ — مبدأ المساواة بين العاملين — القصد منه — متى تكون المساواة واجبة — مثال — عدم قيام الشركة باعمال مبدأ المساواة بين العاملين عند تطبيق احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بسبب أن القرين قد شغل مجموعة ارقى منهم عند التسكين .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المناط في أعمال مبدأ المساواة — وهى قاعدة أساسية تفرض أعمالها مبادىء العدالة هو منع

التفرقة التحكمية بين عمال صاحب العمل بحيث لا تكون المساواة واجبه بينهم الا عند التساوى فى الظروف والتكافؤ فى المؤهلات والخبرة والاقدميه وانه لا يجوز التحدى بهذه القاعدة للخروج على احكام القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها امام محكمه الموضوع بانها لم تقم باعمال المساواة بين القرين والمطعون ضدهم عند تطبيق احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالاصلاح الوظيفى بالرغم من اتحادهم معه فى مجموعة التعيين عند بدئه بسبب ان القرين قد شغل مجموعه ارقى منهم عند التسكين فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وكانت محكمة الاستئناف لم تبين فى حكمها الصادر فى ١٩٨٣/٢/١٤ اثر هذا الاختلاف فى الفئة بينهم وبين القرين وقت التسكين على تطبيق قاعدة المساواة عند اعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالاصلاح الوظيفى وقضت باحقيتهم فى المساواة بهذا القرين استنادا الى اتحاده معهم فى المجموعه الوظيفية عند بدء التعيين فان هذا الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه وكذلك نقض الحكم اللاحق عليه الصادر فى ١٩٨٤/١١/١٣ باعتبار ان الحكم الاول كان هو الاساس الذى قام عليه الحكم الاخير وذلك طبقا لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٢ — الطعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٥٤ ق)

٩٩٧ — يقتصر بدل طبيعة العمل الذى تقرر للاخصائيين العلميين على من يعمل منهم بالدولة دون العاملين منهم بالقطاع العام — قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦ .

لما كان مفاد نص المادة ٢٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمنطبق على واقعة الدعوى — أن المشرع

ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ، ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا التحريق الذى رسمه القانون • وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧١ الذى قرر هذا البدل للأخصائيين العلميين قد اشار فى ديباجته الى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مما يكشف عن مراده فى قصر هذا البدل على الاخصائيين العلميين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام ، وكانت الشركة الطاعنة قد قررت صرف ذلك البدل للمطعون ضدهما بموجب قرار مجلس ادارتها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٥ بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يقضى بان يكون تقرير هذا البدل بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ، فان قرار الشركة بمنح البدل يكون مخالف للقانون ولا يكسب المطعون ضدهما حقا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما فى البدل المطالب به تأسيسا على أن تقرير الطاعنة لهذا البدل وقيامها بصرفه لهما يكسبهما حقا كيه ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣٠ — الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٥ ق)

٩٩٨ ـ تطبيق احكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة « ١٥ » من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقتضى ان يكون العامل معينا على فئة وظيفية لهـا ربط مالى ـ ما لا يكفى فى هذا الشان •

وان كانت المادة الأولى من مواد اصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى بسريان أحكامه على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين

بالقطاع العام غير انه لما كانت المادة الثانية فقرة (د) من مواد اصدار ذلك القانون تقضى بعدم جواز الترقية طبقا لأحكام المادة ١٥ منه الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة وتنص المادة ١٥ المشار اليها على ان « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ٠٠٠٠٠ » وكانت جداول مدد الخدمة الكلية الملحقة بذلك القانون قد قسمت العاملين الخاضعين لحكم هذه المادة الى مجموعات حسب الربط المالى للفئات الوظيفية المعينين عليها بمقتضى القانونين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما فان مؤدى ذلك ان تطبيق احكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر يقتضى كاصل عام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون العامل معينا على فئة وظيفة لها ربط مالى وليس مجرد تقاضيه لأجر يدخل فى نطاق الربط المالى لفئة وظيفية دون ان يكون معينا عليها وسواء كان تقاضيه لهذا الاجر بموجب عقد محدد المدة أو غير محدد المدة طالما انه غير معين على فئة هذه الوظيفة ، يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد الخروج على هذا الاصل العام بشأن الصبية والاشرافات ومساعدى الصناع نص فى الفقرة (جـ) من المادة ٢١ من ذات القانون على اعتبارهم شاغلين للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلها بالشروط الواردة فى هذه المادة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن فى تاريخ العمل بهذا القانون لم يكن معينا بالشركة المطعون ضدها على فئة وظيفة لها ربط مالى وانما كان معينا بها بصفة مؤقتة وبعقد محدد المدة فان أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ منه لا تنطبق عليه ولا يستفيد بالتالى منها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٤ — الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٢ ق)

٩٩٩ — يختص وزير التنمية الادارية باصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسيه ومستواها المالى ومده الاقدمية الاضافية المقررة — المادتين ٥ ، ٧ ق ١٩٧٥/١١ — تعتبر شهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها اقل من المتوسطة — مدى القيمة القانونية للتعليمات التنفيذية .

لما كان مؤدى نص المادتين ٥و٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمه — ان هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنميه الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها ومستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافيه المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن : « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) . . . (٢) شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية » مما مفاده أن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حددت المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسطة ومنها شهادة اتمام الدراسة الأعدادية أو ما يعادلها بالفئة ١٦٢ — ٣٦٠ ، وأن وزير التنمية الادارية — وهو الجهة المنوط بها اصدار القرارات ببيان المؤهلات الدراسية — قد أورد بالمادة الثامنة من قراره الرقيم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية باعتبارها مؤهلا دراسيا أقل من المتوسط وصلاحيتها للتعيين فى وظائف الفئة ١٦٢ — ٣٦٠ متسقا فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الأعلى ، والأصل ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم ، وهو الأمر الذى حرصت على بيانه المذكرة الايضاحية للقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصا بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية أعمالا لنص المادة السابعة من القانون سالف الذكر حين أوردت تلك المذكرة قولها : « أنه من المسلم أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية الا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر هذه التعليمات بناء عليها ... » لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حاصل على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية عام ١٩٥٦ بعد أن أمضى ثلاث سنوات دراسية وأنه عمل بهذا المؤهل لدى الطاعنة ومن ثم وأعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرارى وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ سالفى البيان فان مؤهل المطعون ضده يقيم بأنه أقل من المتوسط ويعين حامله فى وظائف الفئة المالية ١٦٢ — ٣٦٠ ، واذ خالف الحكمان المطعون فيهما هذا النظر فانهما يكونان قد خالفا القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضهما .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/١١ — الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٥٥ ق.)

١٠٠٠ — النقل الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة او اعادة التعيين بسبب المرض هو المناط حتى يستفيد العامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالمدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فى فى تصحيح وضعه الوظيفى بدلا من المدد المبينة بالجدول السادس الخاص بمجموعة الوظائف المذكورة .

ان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — والذى يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور — نص فى المادة السادسة منه على أن يضاف بند (هـ) الى المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور ، ونص فى الفقرة الأخيرة من هذا البند على أن : « فاذا كان النقل أو اعادة التعيين بسبب المرض الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة طبق الجدول الثالث على المدة كلها » ومفاده أنه —

اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ المذكور — وحتى يستفيد العامل بمجمـوعة وظـائف الخدمات المعاونة بالمدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بالقانون فى تصحيح وضعه الوظيفى ، بدلا من المدد المبينة بالجدول السادس الخاص بمجموعة الوظائف المذكورة ، فانه يشـترط أن يكون النقل الى مجموعة وظـائف الخدمات المعاونة أو اعادة التعيين بسبب المرض ، وهو شرط لازم لأعمال المدد المبينة بالجدول الثالث دون تلك الواردة بالجدول السادس ، لمـا كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم الابتدائى والذى أحال عليه الحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضـده التحق بالعمل لدى الطاعنة بدون مؤهل بوظيفة فنيـة اعتبارا من ١٩٤٠/١/١ ثم نقل الى وظيفـة ساعى من وظائف الخدمات المعـاونة فى ١٩٧٠/١/١ حتى خرج عـلى المعاش فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيـه والذى اعتنق أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أنه أقام قضاءه عـلى مـا انتهى اليه تقرير الخبير من استفادة المطعون ضـده بتطبيق المدد المحدودة بالجدول الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأعمالا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه — والمودع صـورته الرسمية بملف الطعن — أنه قد خلا من استظهار ظروف نقل المطعون ضده الى وظيفة ساعى ؛ وهى احدى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ؛ وما اذا كان هـذا النقل بسبب المرض أو بسبب آخر وحتى يبين مـدى استحقاق المطعون ضده لتسوية حالته طبقـا للمدد المحددة بالجدول الثالث المذكور ، وكان الحكم المطعون فيـه قد أغفل بيان هـذا الشرط ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب ممـا يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢ — الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٠ ق)

١٠٠١ – تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ – نطاقها – المراد بعبارة « الجهات الحكومية » الواردة فى المادة الثانية من هـذا القانون .

لما كانت المدة الأولى من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين تنص على أنه « يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة ، أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠ – ٣٦٠ جنيها سنويا ، كما تنص المادة الثانية منه على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هـذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى احدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا « لما كان ذلك فانه يتعين تفسير عبارة « الجهات الحكومية » الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون على ضوء مراد الشارع الذى أفصح عنه فى المادة الأولى منه فى قصر هذه الجهات على تلك التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة على النحو الذى أفصحت عنه المادة الأولى سالفة البيان والتى لا تندرج تحتها القوات المسلحة التى لا تطبق أحكام ذلك القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ٩/١١/١٩٨٦ – الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٥١ ق)

١٠٠٢ — ما قصده المشرع بنص المادة الاولى من القرار الوزارى ١٩٦٩/٩٢ بشأن خريجى مدارس الكتاب العسكريين هو مجرد التقييم العلمى لخريجيها دون ترتيب اية آثار مالية او وظيفية — دليل ذلك .

أنــه ، وعلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة — لمــا كان النص فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ على أن « يعتبر خريجو مدارس الكتاب العسكريين التى كان يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الابتدائية القديمة ، ومدة دراستها النظرية ثمانية عشر شهرا متصلة فى مستوى الحاصلين على شــهادة الدراسة الثانوية قســم أول (الكفاءة الملغاة) وذلك بعد قضائهم سنة تدريبية ، يدل على أن المشرع قصد الى مجرد التقييم العلمى لخريجى مدارس الكتاب العسكريين المشار اليهم فى هذه المادة وذلك بأنه عادل المســتوى العلمى لهــؤلاء الخريجين بمستوى الحاصلين على شهادة الدراســة الثانوية قسم أول (الكفــاءة الملغاة) دون أن يرتب على ذلك أية آثار تتعلق بالوضع المالى أو الوظيفى للعاملين من خريجى تلك المدارس ، يؤيد ذلك أن المشرع حينما اراد تحديد أوضاع هؤلاء العاملين ماليا ووظيفيا أصدر القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين بين فيه الفئــة المالية التى يعينون عليها والدرجة الوظيفية التى تسوى حالاتهم عليهــا بالشروط الواردة فيــه والآثار التى تترتب على هذه التسوية الا أنه لمــا كانت الطاعنة — كمــا جاء فى الرد على الوجه الأول — لم تقــدم رفق طعنها صورة طبق الأصل من تقرير خبير الدعوى الذى أخذت به محكمة الموضوع فى قضائها محمولا على أسبابه حتى تتحقق المحكمة من حــالة المطعون ضده ومدى انطباق أى من القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٤ والقرار الوزارى رقم ٩٢ لســنة ١٩٦٩ عليهــا ، فان مــا تثيره الطاعنة بهــذا الوجه — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير منتــج .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٦ — الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٥٠ ق)

١٠٠٣ — تعتبر شهادة المدارس الاولية للصناعات (المسماة حاليا بالشهادة الابتدائية للصناعات) من المؤهلات المتوسطة — ق ١٩٥٣/٣٧١ — ما يؤكد ذلك — القيمة القانونية لفتاوى مجلس الدولة وتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

لما كان القانون ٨٣ سنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية قد نص فى المادة الأولى على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه . ونص فى المادة الثانية على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابعة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس ، ونص فى البند التاسع من الجدول المرفق بالقانون ٣٧١ المشار اليه على أن شهادة المدارس الأولية للصناعات (المسماة حاليا بالشهادة الابتدائية للصناعات) تمنح حاملها الفئة الثامنة . ومؤدى ذلك أن المشرع اعتبر الشهادة المذكورة من المؤهلات المتوسطة ، وقد أكده أن قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ سنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون ١١ سنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نص فى مادته السابقة على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتي ذكرها بما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) ٠٠٠ ٦٠ — شهادة المدارس الابتدائية للصناعات بعنا يفيد أن هذه الشهادة كانت ومازالت مؤهلا متوسطا دون التقيد — كما هو الحال بالنسبة للمؤهلات

الواردة فى البنود من ٣١ الى ٣٤ من هذه المادة ـ بكونها مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا انتهى الحكم المطعون فيه الى النتيجة الصحيحة فان النعى عليه بالخطأ فى الأسباب التى اقام عليها قضاءه يكون غير منتج ما دام منطوقة جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابت فيه ، وكانت فتاوى مجلس الدولة بصدد نظام العاملين بالقطاع العام لا تعدو أن تكون مجرد أراء ليست لها صفة الالزام وكذا فان تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة هى بدورها مجرد تعليمات ادارية ليست لها صفة التشريع ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الشهادة الابتدائية للصناعات تعد مؤهلا متوسطا معتمدا لتعيين المطعون ضده فى وظيفته بالفئة ١٨٠/٣٦٠ ولتسوية حالته الوظيفية طبقا للجدول الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ولو ترتبت على تقريرات قانونية خاطئة أو عارضت فتوى مجلس الدولة أو تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مما يكون معه النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢١ ـ الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٥١ ق)

١٠٠٤ ـ يجوز ترقية العامل طبقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ١٩٧٥/١١ الى فئتين وظيفتين اعلى من الفئة المالية التى كان يشغلها وقت صدور هذا القانون فى خلال اى سنة مالية حتى تاريخ انتهاء العمل بهذاالقانون فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ـ ذلك بعد حذف القيد المنصوص عليه بالفقرة « د » من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ •

لما كان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « لا يجوز أن تترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق • • • (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الى أعلى من فئتين وظيفتين

عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى » ٠ ٠ ٠ ٠ (ز) صرف أية فروق عن الترقيات المترتبة على تطبيق احكام المادتين ١٥ ، ١٧ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية ٠ ٠ ٠ » والنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أن « يستبدل بنص البندين (د) ، (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠ ٠ ٠ ٠ النص الآتى (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة ١٥ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية ٠ ٠ ٠ وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١/١/١٩٧٧ والنص فى المادة الرابعة على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠ والنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى : يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ » مؤداه أنه بعد حذف القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو عدم جواز الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ يجوز ترقية العامل طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الواردتين فى الفصل الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى فئتين وظيفتين أعلى من الفئة المالية التى كان يشغلها وقت صدور هذا القانون فى خلال أى سنة مالية حتى تاريخ انتهاء العمل بذلك القانون فى ٣١/١٢/١٩٧٧ ، على أن ترد أقدمية من يستحق من العاملين الترقية فى هذه الحالة الى أول الشهر

التالى لاستكمال المدة المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، يؤيد ذلك ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ من أن الحكمة من التعديل والغاء العبارة المذكورة « أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى » هى السماح بترقية من يكمل المدد فى خلال أى سنة مالية ، وأن تكون الأقدمية فيها من أول الشهر التالى لاستكمال المدد إعمالا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أنه وقد رقى الى الفئة المالية السادسة يكون قد استنفذ الترقيات الثلاث التى اجاز القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ للعامل الترقية اليها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن وهو يشغل وظيفة « جنايني » فى الفئتين الماليتين الخامسة والرابعة واللتين يطالب بهما طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة بـه واستنادا الى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى المنيا بعنا يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ — الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥١ ق)

٥٠١ — العامل الذى يستحق الترقية لاكثر من فئة وظيفية بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يصح ان يجاوز أجره بداية مربوط ثانى فئة وظيفية يرقى اليها بلكثر من علاوة دورية واحدة من علاوات هذه الفئة كما انه لا يستحق الفروق المالية التي تترتب على ترقيته لثالث فئة وظيفية الا اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

ان المادة ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية . . . . (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة

فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية الثانية للفئة التى يستحق الترقية اليها ، كما تدرج المدروبات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة ، ونصت المادة الثانية من مواد اصدار هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٧ على ان « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق (ز) صرف اية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة ١٥ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة او الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين • وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١/١/١٩٧٧ مما مفاده أن العامل الذى يستحق الترقية لأكثر من فئة وظيفية بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ لا يصح أن يجاوز أجره بداية مربوط ثانى فئة وظيفية يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة من علاوات هذه الفئة كما أنه لا يستحق الفروق المالية التى تترتب على ترقيته لثالث فئة وظيفية الا اعتبارا من ١/١/١٩٧٧ — لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد استحق الترقية طبقا لقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ الى الفئة التاسعة ثم الى الفئة الثامنة ثم الى الفئة السابعة وهو ما يعنى ترقيته الى ثلاث فئات وظيفية فان أجره لا يصح أن يجاوز بداية مربوط الفئة الثامنة الا بعلاوة دورية واحدة باعتبارها ثانى فئة يرقى اليها ويظل كذلك حتى ١/١/١٩٧٧ موعد استحقاقه للفروق المالية المترتبة على ترقيته للفئة السابعة التى هى ثالث فئة يرقى اليها ، واذ التزم الخبير الذى اعتنق تقريره الحكم المطعون فيه هذا النظر فى حسابه الفروق المستحقة له ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ٢٥/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٠ ق)

١٠٠٦ – مقتضى تسوية حالة العاملين المدنيين بالدولة الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٩٦٧/٣٥ .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على أن « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم او فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ... » ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب ... ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ... » مما يدل على أن هذا القانون انما يسرى على على العاملين المعينين فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات التى قررها لمؤهلاتهم العلمية المرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ وكذلك العاملين المعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة والعاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم بطريق الترقية من الدرجة الأدنى أو باعادة التعيين ولم تسمح قواعد ضم مدد العمل السابق بتعديل أقدمياتهم ، ممن ارتأى المشرع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – اعمال قواعد المساواة بينهم وبين من لم يوضع بعد فى الدرجة وذلك باعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب وكانت المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض

العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » . وقد صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ويقضى بانه بالنسبة للعامل الذى طبق فى شأنه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ولا يوجد له زميل فى جهة عمله الحالية أو السابقة يتفق معه فى التاريخ الفرضى لدرجة التعيين تسوى حالة هذا العامل بالمقارنة بالزميل الاحدث منه مباشرة فى اقدمية فئة التعيين فى الجهة التى يعمل بها . وأوردت المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه ورغم ما اثير حول فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن اجراء تسويات طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وعلى أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم مثل زملائهم المعينين فى ذات التاريخ الذى ترجع أقدمياتهم اليه وفقا لأحكام القانون المذكور ، فقد رأت اللجنة تقنين هذه الفتوى لما تقوم عليه من اعتبارات العدالة ولتطبيقها بالفعل على عدد كبير من العاملين وتعميمها بالنسبة لكافة من يسرى عليهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه » . فان مفاد ذلك ان تسوية حالة العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تقتضى وضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة وذلك اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اسوة بزملائهم الحاصلين على ذات مؤهلاتهم والمعينين فى التاريخ المذكور على ذات الدرجات المقررة لهذه المؤهلات بالتطبيق للمرسوم المشار اليه ولم يشملهم

مجـال انطباق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بسبب ما كان قائما من تفرقه بين هؤلاء الزملاء وبين العاملين الذين لم يعينوا في الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو عينوا في هذه الدرجات ولكن في تاريخ لاحق ، تلك التفرقة التي قصد المشرع ازالتها بتسويه حالاتهم وضم مدد خدماتهم السابقة ، واذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على انه لا يشترط في الزميل المقصود بالمادة ١٤ من لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان يكون حاصلا على ذات مؤهل العامل طالب التسوية وانما يكفى ان يتحد معه في المجموعة الوظيفية وفي تاريخ التعيين باعتبار ان التعيين في المجموعة الوظيفية والواحدة لا يكون الا من بين جملة المؤهلات التي تم الحصول عليها بعد الدراسة اللازمة لذلك على الاقل والمقرر لها عند بدء التعيين درجة بداية تعيين واحدة عملا بنص المادة الخاصة من هذا القانون ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(نقض مدنى ٢٥/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق)

٢٠٠٧ — تتم ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الخاص بها المرفق بالقانون ١١/١٩٧٥ — العبرة في تطبيق اى جدول من الجداول الملحقة بهذا القانون — اذا استمر العامل شاغلا لوظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة حتى تاريخ نشر القانون فان الجدول السادس يكون هو الواجب التطبيق على حالتـه .

لمـا كان المشرع قد أرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام ستة جداول الثالث منهـا خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والسادس منهـا خاص بوظائف الخدمات المعاونة ، وكان مفاد نصوص المواد ١/٥ و ١/١٥ و ٢١ من هذا القانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان تتم ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الخاص لهـا ، وأن العبرة في تطبيق أى جدول من الجداول الملحقة بهذا القانون هي بوصف الوظيفة

نتى كان يشغلها العامل وقت نشره ف ١٠/٥/٧٥ فاذا كان العامل يشغل وقتئذ وظيفه فنيه او مهنية طبق عليه الجدول الثالث أما اذا كان يشغل وظيفه من وظائف الخدمات المعاونه فان الجدول السادس يكون هو الواجب التطبيق ولو قام فعلا بعد نشر هذا القانون بعمل يتميز بصفة فنية ، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من ان العاملين الذين عينوا ابتداء فى مجموعة الخدمات المعاونة لا تحسب لهم المدد الكلية المحددة بالجدولين الثالث « الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين » والخامس « الخاص بالكتابين غير المؤهلين » الا اذا تم نقلهم قبل نشر القانون الى الوظائف المبينة بهذين الجدولين ، مما مؤداه انه لو استمر العامل شاغلا لوظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة حتى تاريخ نشر القانون فان الجدول السادس يكون هو الواجب التطبيق على حالته ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده قد رقى بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ الى الفئة التاسعة بوظيفة من وظائف الخدمات المعاونة « عامل نقل » ، ثم تابع عمله بهذه الوظيفة حتى تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم ينقل منها قبل هذا التاريخ الى وظائف المجموعة الفنية أو المهنية وانما نقل الى هذه الوظائف بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١ ، بما لازمه ان تسوى حالته وفقا للجدول السادس الملحق بهذا القانون بوصفه من العاملين بوظائف الخدمات المعاونة دون — قواعد الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين ، لما كان ما تقدم وكان المطعون ضده قد عين لدى الطاعنة بتاريخ ١٩٦٢/١/١٧ ولم يستكمل — حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ المدة الكلية اللازمة للترقية الى الفئة السابعة وقدرها ٢٤ سنة طبقا للجدول السادس من القانون المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، فانه لا يستحق الترقية الى هذه الفئة : واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المذكور للفئة السابعة تأسيسا على انه منذ تعيينه كان يشغل وظيفة فنية وان المدة التى قضاها فى وظيفة غير فنية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى

٣١/١٢/١٩٧٦ كانت ضئيلة وعارضة ، ورتب على ذلك وجوب مساواته بالمقارن به بمقولة انهمـا يتماثلان فى شغل الوظائف الفنية ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضـه دون حاجـة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ٨/٢/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٥١ ق)

١٠٠٨ — سلطة محكمة الموضوع فى تكييف الدعوى — شروط الترقية الحتمية عملا بالمـادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، إلا أنهـا مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هـذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحهـا عليهـا الخصـوم . ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسـائر أوراق الطعن ان الطاعن أقام دعواه بطلب الحكم بأحقيته للفئة الثالثة اعتبـارا من عـام ١٩٧٠ والفروق المالية المستحقة وذلك اعمالا لاحكام القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وقـد اقام الحكم قضاءه برفض الدعوى على أن : « المقرر قانونا عمـلا بالمـادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ أن الترقيـة الى الفئة (٨٦٧ — ١٤٤٠) تكون حتمية لمن استوفى الشروط الثلاثة الآتية ... ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من تقـرير خبير الدعـوى أمام محكمة أول درجة أن المستأنف عليه — الطاعن — لم يكن مستوفيا شروط انقضـاء المـدة الكلية وهى ٢٤ سنة فى ١/١١/١٩٧٠ من ناحية كما أن مرتبـه لم يكن قـد بلغ أول مربوط الفئة التى يطالب بهـا فى ديسـمبر ١٩٧٤ أو ديسمبر ١٩٧٥ فان شروط ترقية المستأنف عليـه للفئة المطالب بهـا ترقية حتمية فى ١/١١/١٩٧٠ تكون غير متوافرة فيه وتضحى دعـواه بذلك على غير سـند من القانون أو الواقع خليقة بالرفض » . ومفـاده

أن الحكم المطعون فيه اعتبر طلبات الطاعن — وعلى غير الحقيقة — المطالبة بالفئة الثانية التى مربوطها المالى ٨٧٦ — ١٤٤٠ جنيها سنويا وذلك فى حين ان الربط المالى للفئة الثالثة المطالب بها هو ٦٨٤ — ١٤٤٠ جنيها سنويا وحسب الدرجات المعادلة فى الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المبين بجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، فان الحكم اذ كيف الدعوى على أنها مطالبة بالفئة الثانية ، وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفضها على هذا الاساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٨ — الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥١ ق)

١٠٠٩ — التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون الا من ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون ١٩٧١/٣٨ — علة ذلك •

أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ — نصت على أن : « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقديمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط •• » ولما استبدل بهذا النص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ — والذى عمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ — فقد جرى على أن : « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة ••• الذين يتم تعيينهم أثناء مدة

تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .... » فان مؤدى هاتين المادتين أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون الا من ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، لان الاصل فى القوانين أنها لا تطبق بأثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص ، واذ انتفى هذا الاستثناء . وكان النص المستبدل للمادة ٦٣ المذكورة ليس تشريعا تفسيريا لنصها القديم لانه أورد أحكاما مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها فى هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن بعد أدائه الخدمة العسكرية تم تعيينه لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢ ، فانه يخضع لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، والذى كان — قبل هذا التعديل — يقصر الاحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس على من يتقدم منهم فى التوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة فقط ، ومن ثم لا يحق للطاعن المعين باحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية مادام انه لم يعين باحدى الجهات المذكورة — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة — فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من أنه لا محل للاسترشاد بزميل الطاعن لانه عين لدى المطعون ضدها فى تاريخ لاحق لتعيينه اذ المقرر

أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فيه دون أن تنقضه ويضحى النعى على الحكم بذلك غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٢ — الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٢ ق)

١٠١٠ — أساس احتساب عدد سنوات للخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والتى يعتد بها فى الترقية بالقانون ١٩٧٥/١١ للعامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته او اعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا قبل ١٩٧٥/٥/١٠ .

لما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ والمعمول به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاول تنص على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرافقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرافق مع مراعاة القواعد الآتية (ء) احتسابه مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئتبه أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرافق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » . وكان البين مما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى شأن هذه المادة سريان حكمها على العاملين بالقطاع العام الذين أعيد تعيينهم أو نقلت فئتهم الى مجموعة الوظائف العالية فى ظل أنظمة للعاملين لا يجرى فيها تقسيم الوظائف الى وظائف مالية وادارية وأخرى فنية وكتابية باعتبار أن مجموعة الوظائف العالية الواردة فى الفقرة (د) من

لمادة ٢٠ سالفة الذكر يقصد بها مجموعة الوظائف التى تتطلب فى الاصل من بين شروط شغلها حصول العامل على مؤهل عال • ومؤدى ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا ابتداء من الفئة ذات الربط المالى (٢٤٠ — ٧٨٠ جنيها) قبل ١٠ مايو ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته والتى يعتد بها فى الترقية بالقانون المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم اعتبارا من هذا التاريخ يطبق الجدول الاول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والاقدمية المحسوبة له وفقا للجدول الثانى — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتد بما أورده تقرير الخبير المقدم فى الدعوى من أن المطعون ضده عين بالبنك الطاعن بمؤهل الثانوية العامة سنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٧/٨ وأنه طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ يتحدد المستوى المالى له بالفئة الثامنة من تاريخ التعيين وأنه حصل على المؤهل العالى فى دور نوفمبر ١٩٦٨ فتعتبر المدة السابقة على تاريخ الحصول على المؤهل العالى اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ على الفئة المالية السابعة مدة أقدمية فى الفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى المرافق للقانون ١٩٧٥/١١ وأنه بتطبيق المدد المبينة بالجدول الأول وفقا لأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ فان المطعون ضده يستحق الفئة السادسة بعد مدة خبرة أربع سنوات (فى الفئة المالية السابعة) أى فى ١٩٦٩/٧/٨ والفئة الخامسة بعد أربع سنوات أخرى فى ١٩٧٣/٧/٨ ، وما خلص اليه الحكم من أن المطعون ضده لذلك يستحق الفئة الخامسة فى التاريخ المطالب به ١٩٧٣/٧/١٥ ومفاد ذلك أن الحكم يكون أخذا بتقرير الخبير قد أضاف فى احتساب أقدمية المطعون ضده مدة خدمته بالمؤهل المتوسط طبقا للجدول الثانى المرفق بالقانون ١١ سنة ١٩٧٥ وهو ما يتفق

والتطبيق الصحيح للمادة ٢٠/ه من هذا القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون اذ التزم النظر المتقدم قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٥ — الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٥٢ ق)

١٠١١ — يعتد فى الترقية طبقا للقانون ١٩٧٥/١١ بمدد الخدمة الفعلية التى قضيت فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ بشروطها وبالمادتين ١٩ ، ٢١ ومنها آلا تكون مدة الخدمة السابقة قد انتهت بسبب سوء السلوك — سوء السلوك صفة لصيقة بالشخص مما يستوى معه ان يكون قد وقع فى مجال العمل او خارجه طالما ان الخدمة قد انتهت بسببه .

لما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١٥ منه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » وفى المادة ١٨ على ان « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : (أ) ... .. (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله أو عند نقله الى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ... وذلك من تاريخ نجاحه فى الامتحان الفنى ..... » وفى المادة التاسعة عشر على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : (أ) ألا تقل عن سنة كاملة . (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية (جـ) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .. » وبينت المادة ٢١ القواعد الواجب اتباعها عند حساب المدد الكلية مما مفاده — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة

— ان المشرع اعتد فى الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشر وبالشروط الواردة بها وبالمادتين التاسعة عشر والحادية والعشرين ومنها ألا تكون مدة خدمته السابقة قد انتهت بسبب سوء السلوك وإذ كانت عبارة النص قد جاءت مطلقة فلم تشترط أن يكون سوء السلوك الذى انتهت بسببه الخدمة قد وقع من العامل فى مجال العمل تحديداً وكانت صفة سوء السلوك فى ذاتها هى صفة لصيقة بالشخص فاذا ما شابت العامل خارج الوظيفة فان ذلك من شأنه أن ينعكس على عمله ويؤدى الى الاخلال بكرامته ومقتضياته ويستوى بعد ذلك أن يكون سوء السلوك قد وقع فى مجال العمل أو خارجه طالما أن الخدمة قد انتهت بسببه . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصها سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان « الثابت من أوراق الدعوى ان المستأنف ضده عمل بالشركة المستأنفة من ١٩٦١/٩/١ ثم صدر قرار انهاء خدمته فى ١٩٧١/١/٢٨ بسبب هروبه من الخدمة العسكرية حال تجنيده وأثناء حالة الحرب بين مصر واسرائيل وقدم للمحاكمة وانتهت المحكمة الى ثبوت التهمة فى حقه وحكمت بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتبعيا رفته من الخدمة العسكرية وقد تم تنفيذ العقوبة الاصلية والتبعية ومن ثم يكون سبب الانتهاء سوء السلوك ولا تثريب على الشركة المستأنفة اذ لم تعتد بمدة خدمة المستأنف ضده السابقة من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٧١/٢/٢٨ ولم تحسبها عملا بالحق المخول لها بالمادة ١٩ ج من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتكون مدة خدمة المستأنف ضده من تاريخ تعيينه فى ١٩٧٢/٥/١ حتى اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المكملة له لا تتعدى خمس سنوات وبضعة شهور فلا يستحق الدرجة السابعة المطالب بها لعدم توافر مدة ١٣ سنة خدمة لديها والتى اشترطها القانون المذكور للترقية للدرجة المذكورة » ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم انه

استخلص من انهاء الشركة المطعون ضدها لخدمة الطاعن فى ١٩٧١/١/٢٨ لهروبه من خدمة القوات المسلحة وقت الحرب وحبسه لذلك — وهو ما لم ينازع فيه الطاعن — ان هذا الانهاء كان بسبب سوء السلوك وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى أوراق الدعوى ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من عدم أحقية الطاعن فى ضم المدة السابقة على الانهاء الى مدة خدمته الكلية بالشركة المطعون ضدها عملا بنص المادة ١٩/ج من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واذ كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى نعيه بصدد الشهادتين الصادرتين عن القوات المسلحة لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٥ — الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق)

١٠١٢ — فى شأن كيفية حساب المدد الكلية للعاملين المعينين فى الوظائف المهنيــة أو الفنية خص المشرع المعينين منهم بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع بأحكام القانونين ١٩٧٦/٧٧ ، ١٩٦٩/٥١ — ما يلازم ذلــك .

لــا كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نصت على أن « تحسب المــدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية ..... مع مراعاة القواعد الآتيــة : (أ) ..... (ب) ..... (ج) اعتبار الصبى أو الاشراق أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هــذه الفئــة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق . (د) خصم المدة المشترطة فى الجــداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لهــا بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئــة

(٢٤٠/٧٨٠) أو ما يعادلها » • وكان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نص فى مادته الاولى على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو تحصيل على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة » وبصدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أورد فى الفقرة الاولى من مادته الأولى ذات النص الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ثم نص فى الفقرة الثانية على ان « وتحتسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب » فان مفاد ما تقدم فى مجموعه ان المشرع — فى شأن كيفية حساب المدد الكلية للعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية — قد خص المعينين منهم بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع بالأحكام المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، بما لازمه ان فئة هؤلاء العاملين تكون بمنأى عن تطبيق الحكم الوارد بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ويكون حكمها قاصرا على من عداهم من العاملين الذين عينوا لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية بالفئات المحددة بها أو ما يعادل هذه الفئات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن أعمل فى حق المطعون ضده نص الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر على سند من أنه عين

لأول مرة لدى الطاعنة فى وظيفة فنية بالفئة التاسعة ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٠ ـــ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٢ ق)

١٠١٣ ـــ اوجب القانون ١٩٧٨/٢٣ العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون ١٩٧٥/١١ الخاصين بالترقيات وحساب مدد الخدمة وكذا الجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ـــ ورود المادة ٢١ بند (هـ) ضمن المواد التى انتظمها الفصل الرابع من القانون ١٩٧٥/١١ ، فانه يتعين حساب مدد الخدمة طبقا لاحكامها حتى التاريخ المحدد بالقانون ١٩٧٨/٢٣ •

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » •

وتنص المادة ٢١ منه على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية (أ) • • (ب) • • (ج) • • (د) •••• « وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون المشار اليه تنص على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ••• النص الآتى : يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ » وتنص المادة السادسة منه على أن « يضاف بند (هـ) الى المادة ٢١ من قانون ••••• رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصه الآتى : احتساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب من غير حاملى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة قبل نشر هذا القانون : من الوظائف المهنية أو الفنية الى الوظائف

الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث ، ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار اليها حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها اذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة ..... » وتنص المادة الثامنة على على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ » فان مفاد ذلك ان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أوجب العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاصين بالترقيات وحساب مدد الخدمة ، وكذا الجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ، واذ وردت المادة ٢١ بند (هـ) ضمن المواد التى انتظمها الفصل الرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فانه يتعين حساب مدد الخدمة طبقا لاحكامها حتى التاريخ المحدد بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، ولا وجه فى هذا الصدد للتحدى بمبدأ المساواة بين العاملين للخروج على هذا الأصل الذى أورده المشرع بنص صريح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر بأن أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا ينطبق على أكثر من نصف مدة خدمته الكلية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالتطبيق لحكم المادة ٢١ بند (هـ) من القانون المشار اليه ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب .

(نقض مدني ١٩٨٧/٥/١٧ — الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٢ ق)

القسم الثانى

عمل بالقطاع العام

١٠١٤ — ماهية الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص — وجوب الاعتداد بمدلوله دون الاخذ بأى مدلول آخر أيا كان موضعه فى تقنين أو قانون أو نظام أو لائحة — اعتبار اعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزءا من الاجر فى حكم التشريعات المنظمة للعاملين بالقطاع العام لا يمنع من حساب تلك المكافأة على اساس الاجر الاصلى اذا ما نصت على ذلك اللائحة الخاصة .

لما كان الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الاجر الذى تحدده القواعد المنظمة لها فى عقد العمل أو لائحة نظام العمل فاذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقا للأجر الأساسى — وهو الاجر الأصلى بعد أن تخصم منه اعانة غلاء المعيشة والمنح — وجب اعمال هذا الاجر بغير اعتداد بأى مدلول آخر له أيا كان موضعه سواء ورد فى التقنين المدنى أو قانون العمل أو لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ أو نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ سنة ١٩٧١ لذلك فان اعتبار اعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزءا من الاجر فى حكم تلك التشريعات لا يمنع من حساب تلك المكافأة على أساس الاجر الأصلى وحده إذا ما نصت على ذلك لائحة صندوق الادخار الخاص بالبنك الطاعن (بلجنتر) — ولكن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الاجر الذى يجب أن تحسب مكافأة النظام الخاص المستحقة للمطعون ضده الأول وفقا له هو الاجر الأساسى وحده دون ملحقاته كاعانة غلاء المعيشة والمكافآت السنوية إعمالا لنص المادة التاسعة من لائحة صندوق الادخار (بلجنتر) الخاص بالبنك البلجيكى وغاب على الخبير حسابها وفقا للاجر الشامل دون خصم هذه الملحقات بمقولة أنها تندرج فى مدلول الأجر فى أحكام لائحة نظام

العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ وقانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بمكافأة النظام الخاص المستحقة للمطعون ضده الأول محسوبة وفقا للاجر الشامل تاسيسا على ما جاء بتقرير الخبير ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المشار اليه بسبب النعى فإن الحكم المطعون فيه اذ أيده وأحال إلى أسبابه وأغفل (بدوره) بحث القواعد التى نصت عليها لائحة صندوق الادخار (بلجنتر) تحقيقا لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به — لو صح — وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب •

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٥ — الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٩ ق)

١٠١٥ — المعول عليه فى اعتبار العمل مؤقتا او عرضيا وفقا لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام — لا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند الى العامل المعين على غير الوظائف الدائمة ولو حمل احدى مسمياتها ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله ولا بمدة عقده ولو كان غير محدد المدة — تعيين العامل بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها يعتبر تعيينا على عمل عرضى او مؤقت — مؤدى وصف المكافاة بالشمول — تنتهى خدمة العامل بانتهاء مدة العمل المؤقت او العرضى المسند اليه •

لئن كانت المطعون ضدها — وقت تعيين الطاعن بها وحتى انهاء خدمته — مؤسسة عامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بانشاء مؤسسة مصر للطيران الا أن علاقتها بالعاملين بها كانت تخضع لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نصت المادة الاولى من مواد اصداره على أن تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها • وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص

فى هـذا النظام » • وإذا كانت المـادة ٧ من النظام المذكور تنص على ان « لا يجوز اسناد أعمال مؤقته او عرضيه الى المتمتعين بجنسية جمهوريه مصر العربيه أو الأجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسه او الوحدة الاقتصادية ••• » وتنص المادة ٦٤ على أن « تنتهى خدمة العامل بأحـد الأسباب الآتية : ••••• (٩) انتهاء مدة العمـل المؤقت او العرضى » مما مفاده جواز اسناد اعمال مؤقتة أو عرضـيه الى المصريين او الاجانب وفقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة المؤسسه، وان العامل الذى يسند اليه هـذا النوع من الاعمال تنتهى خدمته بانتهاء مدة العمل المسند اليه • وكان المعول عليه فى اعتبار المعول مؤقتا او عرضيا فى أحكام ذلك النظام هو أن يكون تعيين العامل قد جاء على غير الوظائف الواردة بجـدول المقررات الوظيفية للمؤسسـة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المـالية المبينة فى الجدول الملحق بالنظام المذكور لانها هى الوظائف الدائمة فى المؤسسة لورودها فى هيكلها التنظيمى ، ولا عبرة فى هـذا المقام بنوع العمل الذى يسند الى العامل المعين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو حمل احدى مسمياتها ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ولا بمدة عقده ولو كان غير محدد المـدة لأن استطالة خدمة العامل المعين بالمؤسسة على عمل مؤقت أو عارض أو تجديد عقده لا يغير من صـفة هذا العمل الى عمل دائم طالما أن العامل لم يعين على أى من الوظائف الدائمة بفئتها المـالية كما ان تعيين العامل بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها يعتبر تعيينا على عمل عرضى أو مؤقت لان ذلك يعنى ان العمل الذى اسند اليه لا يصادف وظيفة واردة بالهيكل التنظيمى للمؤسسة وجدول مقرراتها الوظيفية وان وصـف تلك المكافأة بالشمول يفيد لن المؤسسة غير ملزمة بأن تضيف اليها أى مبلغ آخر كبدل أو علاوة مما يطبق على الوظائف الدائمة الواردة بالهيكل التنظيمى — لمـا كان ذلك وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى ان الطاعن عين لدى المطعون ضدها فى ١٩٧٢/٣/٩ بالقرار رقم ١٧٥ فى وظيفة مساعد رئيس كانتيريا (أ) بمكافأة شاملة مقدارها ٣٥ جنيها شهريا وذلك لمـدة سنة

امتدت لثلاثة أشهر أخرى بالقرار رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، وفى ١٩٧٣/٦/٦ اصدرت المطعون ضدها القرار رقم ٥٢٣ سنة ١٩٧٣ بانهاء خدمته اعتبارا من نهاية يوم ١٩٧٣/٦/٨ لانتهاء مدة عمله المؤقت ، وكان عمل الطاعن على هذا النحو يعتبر عملا مؤقتا ينتهى بانتهاء مدته عملا بالمادة ٦٤ بند (٩) من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر فان قيام المطعون ضدها بانهاء خدمة الطاعن لديها بانتهاء مدة العمل المسند اليه يكون قد وقع صحيحا فى القانون وتنفصم به علاقة العمل بين الطرفين وتضحى دعوى الطاعن بالغاء قرار انهاء خدمته وباعادته لعمله على غير سند من القانون متعينا رفضها • واذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فان النعى عليه فيما تضمنته أسبابه من الاستناد الى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون غير منتج اذ لمحكمة النقض أن تصحح ما ورد فى تقريرات الحكم من أخطاء دون أن تنقضه ما دام انه جاء صحيحا فى نتيجته •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٣٠ — الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٥٠ ق)

١٠١٦ — حوافز الانتاج — شروط استحقاقها — المقصود منها — مدى ارتباطها بالاجر — ق ١٩٧١/٦١ والقانون ١٩٧٨/٤٨ •

لما كانت المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد نصت على ان « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق ••• وفى جميع الحالات لا تستحق مكافأة زيادة الانتاج عن المعدلات القياسية الا اذا قام العامل بالعمل فعلا وزاد انتاجه عن هذه المعدلات » وكانت المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة ويحقق زيادة الانتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للاداء والانتاج » مما مفاده

انه يشترط لاستحقاق حوافز الانتاج مباشرة العمل وتحقيق معدلات ،على من المعدلات القياسية التى يضعها مجلس الادارة للاداء والانتاج ، اذ المقصود منها هو دفع العامل الى الاجتهاد فى العمل ومن ثم فهو لا يستحقها الا اذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الانتاج ، وهى بهذه المثابة تعتبر من ملحقات الاجر غير الدائمة اذ ليس لها صفة الثبات والاستقرار لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى أسبابه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنه ان تدفع للمطعون ضده الأول قيمة الحوافز عن المدة من ١/٤/١٩٧٨ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ مع انه قضى بالزامها بمبلغ التعويض على اساس ثبوت خطئها المتمثل فى حرمانها اياه من ممارسه العمل فى هذه الفترة ووضعه فى قائمه العمالة الزائدة ، مما مقتضاه عدم استحقاقه للحوافز عن هذه المدة باعتبار انه لم يباشر فيها العمل ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به بالنسبة لطلب الزام الطاعنه بالحوافز ومكافآت الإنتاج بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ٣٠/٦/١٩٨٥ — الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٠ ق)

١٠١٧ — تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وفق نص المادة ٣٥ من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ منوط بوزير المالية والاقتصاد وحده دون غيره .

لما كانت المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ تنص على أن « يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة الى العاملين بالشركات ...... » وقد جاء تعبير مصاريف الانتقال الوارد بها مطلقا ينصرف مدلوله الى

نفقات الانتقال الفعلية الثابت على السواء وقد صدر اعمالا لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ سنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الاولى منه — قبل تعديلها بقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٥ — على سريان احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه واذ كانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد اشترطت لتقرير بدل الانتقال ان يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد بما مؤداه ان قرار وزير المالية والاقتصاد هو وحده دون غيره أداة تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بتلك الشركات فى نطاق التشريعات المنوه عنها ويكون القرار الصادر من لجنة شئون الأفراد بالشركة الطاعنة فى ١٩٦٣/٩/٩ بتقرير البدل صادرا من جهة غير مختصة وبالمخالفة لأحكام القانون بما يجعله معدوم الأثر ولا يرتب حقوق للعاملين فى هذا الخصوص واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بأحقية المطعون ضده لبدل الانتقال الثابت على قرار لجنة شئون الأفراد بالشركة الطاعنة فى ١٩٦٣/٩/٩ باعتماد لائحة بدل الانتقال فى ظل العمل بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة دون أن يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/١٩ — الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠١٨ — جعل المشرع من الاختبار نظاما حتميا واجباريا لكل عامل يعين فى احدى شركات القطاع العام — علة ذلك — لا استثناء للمهندسين من الخضوع لفترة الاختبار .

لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — والذى أعيد الطاعن فى ظله — قد نص فى المادة السادسة منه على أن « يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة شهور من

تاريخ تسليمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الادارة .... » وكان المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل من الاختبار نظاما حتميا واجباريا لكل عامل يعين فى احدى شركات القطاع العام وذلك لتمكين تلك الشركات من الحكم على كفاية العامل خلال فترة الاختبار سواء نص على الاختبار فى عقد العمل أو قرار التعيين أو لم ينص فيهما على ذلك بحيث إذا تقررت صلاحيته خلال مدة الاختبار اشتغل فى عمله وأصبح عقده باتا وإذ لم تتقرر صلاحيته أنهى عقده وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الإدارة فى هذا الخصوص . كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالمهندسين المصريين على أنه « الأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية فور تخرجهم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بإصدار نظام العاملين بالدولة أو طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال .... » ومن ثم فان خضوع الطاعن للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ لا يعنى استثناءه من فترة الاختبار المقررة بالمادة السادسة من نظام العاملين بالقطاع العام سالفة البيان بل أنه على النقيض من ذلك يؤكد انطباقها عليه . لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة قانونا فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٤/٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٠ ق)

١٠١٩ — الاثار المترتبة على نقل العامل من وحدة اقتصادية الى اخرى — م ٢٦ من نظام العاملين رقم ٦١/١٩٧١ .

لما كانت المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — الذى يحكم واقعة النزاع — قد اجازت نقل العمل من وحدة اقتصادية الى اخرى وكان النقل فى هذه الحالة يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدد خدمته وخبرته المعتمدة قانونا وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن نقل من جهة عمله السابقة الى المطعون ضدها الاولى بمدة خبرة محسوبة اعتبارا من ١٩٦٠/١٢/٣١ تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله ان « الوظيفة مثار النزاع تستلزم خبرة لا تقل مدتها عن ١٤ سنة وكانت الخبرة هى بالممارسة العملية للعمل بالقانون بما لا يجوز معه اتخاذ تاريخ حصول المستأنف — الطاعن — على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٠ تاريخا لبدء ممارسته للعمل القانونى بحجة تمكينه أو تقييمه على وظيفة قانونية واعتبار أقدميته فيها من تاريخ حصوله على هذا المؤهل ، وكان الثابت من المستندات ... أن المستأنف ظل يعمل مدرسا .... حتى ١٩٦١/٥/١ ، وكانت خبرته الفعلية فى مجال العمل القانونى لم تبدأ الا منذ تاريخ اعتباره نظيرا فى ١٩٦٢/٧/١ .... فان مدة خبرته الفعلية تكون دون المدة المشترطة للترقية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .... ويضحى القرار المطعون عليه فى خصوص سحب ترقية المستأنف متفقا وأحكام القانون » وهو ما مؤداه أن الحكم المطعون فيه قد اسقط من مدة خبرة الطاعن ما سبق اعتماده فى الجهة التى نقل منها ، ورتب على ذلك عدم استيفائه مدة الخبرة المشترطة للترقية ، ومشروعية قرار المطعون ضدها الاولى بسحب ترقيته ، وخلص من ذلك الى رفض دعواه ، دون أن يتحقق مما اذا كانت مدة الخبرة المشترطة للترقية يتعين أن تكون مدة خبرة فعلية أم يكتفى فيها بالخبرة النظرية ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ — الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٠ ق)

١٠٢٠ — يستحق كافة العاملين العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها م ٢٤ النظام ١٩٦٢/٣٥٤٦ ، م ٣١ النظام ١٩٦٦/٣٣٠٩ الى ان يضع مجلس الادارة نظاما للعمل بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة تنفيذا للمادة ٣/٢٩ من النظام ١٩٦٦/٣٣٠٩ المضافة بالقرار الجمهورى ١٩٦٧/٨٠٢ .

ان النص فى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات على أن « يقرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة » ، وفى المادة ٢٥ على أن « يشترط فى الترقية أو منح العلاوة أن يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة ، وفى المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها للعاملين » يدل على أن العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها ، والى أن يضع مجلس الادارة نظاما للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك أن النص فى كل من نظامى العاملين بالقطاع العام سالفى الذكر — قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ على استحقاق العاملين للعلاوات الدورية قد ورد بصيغة عامة مطلقة ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على أن الطاعنين — بوصفهم عمال انتاج — لا يتمتعون بنظام العلاوات الدورية استنادا الى

انه لا يجوز الجمع — على اطلاقه — بين نظام العمل بالانتاج ونظام العلاوات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٢ — الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٩ ق)

١٠٢١ — يسرى حكم المادة ٢٠ من ق ١٩٧٥/١١ المعدل بق ١٩٧٨/٢٣ على العاملين بالقطاع العام الذين اعيد تعيينهم او نقلت فئتهم الى مجموعة الوظائف العالية فى ظل انظمة لا يجرى فيها تقسيم الوظائف الى وظائف عالية وادارية واخرى فنية وكتابية — مؤدى ذلك — يسرى حكم المادة ١٦ ق ١٩٧٥/١١ على الحالات التى تكون فيها مدة الخدمة الكلية للعامل قد قضيت فى مجموعة وظيفية واحدة ومع ذلك تسمح بانطباق اكثر من جدول عليه •

ان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن : « تسرى أحكام القانون المرافق على «أ» العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ «ب» العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١١) ، (٣) من القانون المرافق » يدل على أن المشرع لم يستثن من تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام سوى أحكام المادتين الاولى والثالثة منه على وجه الحصر ، ومن ثم تسرى عليهم أحكام باقى مواده ومنها المواد من ١٨ الى ٢٢ الواردة بالفصل الرابع منه بشأن حساب مدد الخدمة • ومفاد ما تقدم وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام — شأنهم شأن العاملين المدنيين بالدولة — فيما عدا المادتين ٢ ، ٣ اللتين استثنيتا من ذلك بصريح نص المادة (٢) فقرة (ب) من قانون الاصدار ، ومن ثم فلا محل للقول باستبعاد نص المادة ٢٠

فى الفقرة (د) من هذا القانون من التطبيق على حالات حساب مدد الخدمة اللازمة للترقية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ، أو قصر سريان أحكامهما على من نقل منهم الى مجموعة الوظائف العالية قبل أغسطس سنة ١٩٦٦ على نحو ما ذهب اليه الطاعن ، واذ كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ — والمعمول به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاول تنص على أن : « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية .... اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية (أ) ... (د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد البينية فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » ، وكان البين مما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى شأن هذه المادة سريان حكمها على العاملين بالقطاع العام الذين أعيد تعيينهم أو نقلت فئتهم الى مجموعة الوظائف العالية فى ظل أنظمة للعاملين لا يجرى فيها تقسيم الوظائف الى وظائف عالية وادارية وأخرى فنية وكتابية باعتبار ان : « مجموعة الوظائف العالية » الواردة فى الفقرة (د) من المادة ٢٠ سالفة الذكر يقصد بها مجموعة الوظائف التى تتطلب — فى الاصل — من بين شروط شغلها حصول العامل على مؤهل عال ومؤدى ذلك ان العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى (٢٤٠ — ٧٨٠) قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته والتى يعتد بها فى الترقية بالقانون المذكور على

أساس تطبيق الجدول الثاني الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم اعتبارا من هذا التاريخ يطبق الجدول الاول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والاقدمية المحسوبة له وفقا للجدول الثانى • لما كان ذلك وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها في المادة السابقة للقواعد الآتية ••• (هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته » • وكانت المادة ١٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية ••• » فان مفاد ذلك ان حكم المادة ١٦ فقرة هـ انما يسرى على الحالات التى تكون فيها مدة الخدمة الكلية للعامل قد قضيت في مجموعة وظيفية واحدة ومع ذلك تسمح بانطباق أكثر من جدول عليه • لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن : « الثابت في الأوراق ان المستأنف (المطعون ضده) عين في البنك المستأنف ضده (الطاعن) في ١٩٦٤/٤/١٦ ولما كانت المادة ١٨ / ج من القانون ١١ لسنة ٧٥ تدخل في حساب المدة العسكرية ضمن مدد الخدمة الواجب احتسابها كشرط للترقية الحتمية ، كما ان المادة (٦) أوجبت احتساب مدة خدمة افتراضية بالنسبة للشهادات — الدراسية فوق المتوسطة بقدر سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، وبانزال حكم هذين المادتين على المستأنف (المطعون ضده) باحتساب سنتين مدة خدمة افتراضية و ٨ يوم ، ٧ شهر ، ١ سنة الخدمة العسكرية يصبح تاريخ تعيينه الافتراضى هو ١٩٦١/١/٨ • ومن حيث ان المادة ٢٠ / د من القانون ١١ / ٧٥ تنص على أن ••• ومن ثم يستحق الفئة السابعة في ١٩٦٧/٢/١ • ولما كان قد حصل على المؤهل العالى دور يونيو ٧٠ قبل نشر القانون ١١ / ٧٥ ونقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية فانه يطبق في شأنه الجدول الاول الخاص بالمؤهلات

العالية من تاريخ حصوله على المؤهل العالى وعليه يستحق الفئة السادسة بعد أربع سنوات من تاريخ حصوله على الفئة السابعة فى ١/٢/١٩٦٧ أى اعتبارا من ١/٢/١٩٧٢ والفئة الخامسة بعد أربع سنوات من تاريخ حصوله على الفئة السادسة أى اعتبارا من ١/٢/١٩٧٥ ... » واستند الحكم فى قضائه على ما تضمنه تقرير الخبير المقدم الى محكمة الاستئناف وأحال عليه ، واذ كان الثابت بهذا التقرير ان الطاعن قد نقل المطعون ضده الى مجموعة الوظائف العالية بموجب القرار الادارى رقم ١١٨٧ سنة ١٩٧٠ والمؤرخ ١٩/٨/١٩٧٠ والمبلغ اليه فى ٢٣/٨/١٩٧١ ، فان ذلك يدل على انه قد تم نقله الى مجموعة الوظائف العالية بعد حصوله على المؤهل العالى وقبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وبالتالى ينطبق عليه حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من هذا القانون دون المادة ١٦ فقرة (هـ) ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم وطبق على حالة المطعون ضده نص الفقرة (د) من المادة ٢٠ تطبيقا صحيحا ، فان ما ينعاه الطاعن عليه بسببى الطعن يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ٣٠/٦/١٩٨٥ — الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٥٤ ق)

١٠٣٢ — تعتبر فترة استدعاء الضباط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى وظائف القطاع العام مدة خبرة تحتسب فى اقدمية الفئة التى يعينون فيها — يجب على جهة العمل ان تحتفظ لمن يستدعى منهم بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم — علة ذلك .

لما كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية لا ينطبق على ضباط الاحتياط ، وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على ان « تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات

المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف ، وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم » • وفى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ على أن « تضاف الى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فقرة جديدة نصها الآتى : واذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها » وفى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن « تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الاخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم كما لا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى أثناء فترات استدعائهم ••• » وفى المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ على انه « استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط ••• وتسرى هذه الأحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة » وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ من أن المشرع استهدف به « توفير أوفى قدر من الضمانات لاطمئنان هؤلاء الضباط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية والحفاظ على الحقوق والمزايا المادية والأدبية التى يتمتع بها ضابط الاحتياط فى وظيفته المدنية حتى يلبى الدعوة الى الخدمة العسكرية بنفس مطمئنة راضية » يدل على أن المشرع - بقصد تحقيق هذه الطمأنينة لضباط الاحتياط - أوجب اعتبار فترة استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى وظائف القطاع العام مدة خبرة تحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها ، كما أوجب على تلك الجهة ان تحتفظ لمن يستدعى منهم بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم ، ولا يتأتى الاحتفاظ لهؤلاء بعلاواتهم وترقياتهم الا باحتساب فترة استدعائهم الذى يحصل بعد التعيين ضمن مدة خبرتهم كما لوكانوا يؤدون عملهم فعلا — والقول بعدم احتساب مدة الاستدعاء اللاحقة

التعيين وقصر ذلك على المدة السابقة عليه من شأنه أن يؤدى الى نتيجة تتعارض مع ما استهدفه المشرع من ضمانات اذ يجعل من يستدعى منهم قبل التعيين فى وضع أفضل ممن يستدعى بعده وذلك باحتساب مدة خبرة لمن لم يعين بعد فى الوظيفة فى حين لا تحتسب لمن سبق تعيينه فيها ، كما ان من شأنه أن يجعل ما تقضى به المادتان ٦٧ و ٦٨ سالفتى البيان من الاحتفاظ لضباط الاحتياط المستدعين بعد التعيين بعلاواتهم وترقياتهم وأفضليتهم عند الترقية بالاختيار اذا تساووا مع المرشحين من غيرهم لغوا لا طائل منه وهو ما ينأى عنه المشرع ، ولئن كان ذلك ، الا انه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية . . . وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة » وهو ما مؤداه أن المشرع استلزم فيمن يرشح للترقية أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يرشح للترقية اليها ، وهو عنصر أساسى وجوهرى لترقية العاملين الى مختلف الوظائف وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن وظيفة مراجع تعاونى (ب) من الفئة الخامسة والتى يطالب الطاعن بترقيته اليها تتطلب لشغلها خمس سنوات خبرة فى مجال العمل ، وان الطاعن منذ تعيينه لدى المطعون ضده فى ١٩٦٧/٣/١ كان منتدبا موجها سياسيا بالاتحاد الاشتراكى ثم استدعى بالقوات المسلحة كضابط احتياط فى المدة من ١٩٦٨/١/٩ حتى ١٩٧٤/٦/١ فان مدة الخبرة التى يتعين احتسابها له اعتبارا من تاريخ استدعائه فى ١٩٦٨/١/٩ — عملا بمقتضى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ واستهداء بما استهدفه المشرع من المادتين ٦٦ و ٦٨ منه — وحتى ١٩٧٢/١٢/٣١ تاريخ المطالبة بالترقية — وهى تقل عن خمس سنوات — لا تخوله الحق فيها ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة قانونا بأن قضى برفض دعواه ؛ فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ،

ولا وجه بعد ذلك لما يتمسك به من أفضليته على المقارن بهما فى الترقية استنادا الى نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر ، مادام لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المطالب بها اذ لا يجوز التحدى بنص هذه المادة لمناهضة أحكام المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٣٠ — الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٠ ق)

١٠٢٣ — العبرة فى متوسط المنح واجبة الضم الى اجور العاملين بالمؤسسات العامة والشركات العامة عند توصيف وتقييم وظائفهم — القرارات الجمهورية ١٩٦٢/٣٥٤٦ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ١٩٦٣/٨٠٠ ٠

لما كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة قد نص على أن يعتبر هذا البنك مؤسسة عامة تنتقل ملكيته الى الدولة ، ثم تحول البنك من مؤسسة عامة الى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/٢٠ ، وأصبحت علاقته بموظفيه خاضعة لأحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وكان النص فى المادة ٩٠ من القرار الأخير على أن : « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة » ٠ والنص فى المادة الثالثة من مواد اصدار القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العمل به من تاريخ نشره ، مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن العبرة فى متوسط المنح واجبة الضم لمرتبات العاملين

لدى بنك مصر هى بالمنح التى صرفت اليهم فى السنوات الثلاثة السابقة على تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢ ، والمناط فى ذلك هو بتوافر صفة المؤسسة أو الشركة فى الوحدة الاقتصادية وقت سريان القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٨ : لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد تحول الى شركه مساهمه من ١٩٦٥/٤/٢٠ قبل سريان قرار رئيس الجمهورية الاخير ، فيكون حساب المتوسط الشهرى للمنح الواجب اضافتها الى أجور المطعون ضدهم على أساس ما صرفه اليهم البنك الطاعن منحة فى الثلاث سنوات السابقة على ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢ ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى قضاءه على (... البنك الذى كان يعمل به الطاعنون لم تسر عليه احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ إلا من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/٢٠ ومن ثم كان المتوسط الشهري للمنح الذى يضاف الى مرتب كل منهم هو متوسط منح الثلاث سنوات السابقة على ١٩٦٥/٤/٢٠ » فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٣٠ ـ الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٩ ق)

١٠٢٤ ـ لا مجال لاعمال المساواة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون ١٩٥٩/٩١ مادام ان اعمال هذا المبدأ يترتب عليه مخالفة احكام القانون الواجب التطبيق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا مجال لاعمال المساواة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ والذي وقع النزاع فى ظل العمل بأحكامه ـ بما دام ان اعمال مبدأ المساواة يترتب عليه مخالفة أحكام القانون الواجب تطبيقه على موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يستفيدون من أحكام اللائحة الداخلية للمطعون

ضدها والصادرة سنة ١٩٤٧ ، وانما يعاملون بأحكام القـرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لأن تعيينهم لاحق على تاريخ نفاذها ، مما لا يحق لهم معه المطالبة بأجر يوم أجازة ، ومن ثم فلا يصح أعمال مبدأ المساواة لمخالفته لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعي عليه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(نقض مدني ١٩٨٥/١١/٢٤ — الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٠ ق)

١٠٢٥ ـ لا يجوز ابدال اجازات العامل على مختلف أنواعها بأيام أخرى من السنة أو السنوات التالية أو الاستعاضة عنها بمقابل نقدى ـ النظام ١٩٦٦/٣٣٠٩ ـ اعتبارات ذلك ـ سلطة تحديد وقت الاجازة الاعتيادية ـ مقتضياتها ـ يعتبر نظامى العاملين بالقطاع العام بالقانونين ١٩٦٦/٣٣٠٩ ، ١٩٧١/٦١ هما الاساس فى تنظيم علاقة العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما ـ تطبق احكام قانون العمل بشأن حق العامل فى الحصول على المقابل النقدى لأيام الأجازات ـ علة ذلك

لما كانت أجازات العامل بكافة أنواعها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ عزيمة من الشارع دعت اليها اعتبارات من النظام العـام وهي في نطاق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار نظام العاملين بالقطاع العام أيام معدودات فى كل سنة . لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فيه ولغير مقتضيات العمل ابدالهـا بأيام أخر من السنة أو السنوات ـ التالية أو الاستعاضة عنهـا بمقابل نقدى والا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منهـا واستحالت الى عوض يدفعه صاحب العمل الى العامل وفى ذلك مصـادرة على اعتبـارات النظام العـام التى دعت اليها ومخالفة لهـا ، كما أن تخويل العامل الحق فى التراخى فى القيام باجازاته ثم المطالبة بمقابل لها مؤداه أنه يستطيع بإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بالتزام هو عوض حقه وليس عين حقـه بينما لا يد له فيه ، وهو حال يختلف عمـا اذا حـل

ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فانه يكون حينئذ قد أخل بالتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنه ، ولما كانت المادة ٤٢ من النظام المشار اليه تنص على ان « تحدد مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الادارة المختص ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الاجازات الدورية التى بعضها بشرط الا تزيد بأية حالة على ثلاثة اشهر وفى جميع الأحوال يجب ان يحصل العامل على أجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الاقل » مما مفاده ان مدير الادارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الأجازة الاعتياديه المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه ، وله اذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازات الدورية لسنوات تالية وتضم الأجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة أشهر فقط ، على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من اجازته الاعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنويا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يثبت أنه طالب رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها — باعتباره شاغلا قمة هيكلها الوظيفى ويعد بالنسبة له بمثابة مدير الادارة المختص فى حكم المادة ٤٢ سالفة الذكر — بأجازته عن سنة ١٩٧٠ وأنه رفض الترخيص له بها ، فانه لا يكون له الحق فى مقابل أجازة هذه السنة ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس والنعى فى محله بالنسبة لأجازة سنة ١٩٧١ ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة الأولى من مواد اصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — والمقابلة لنص المادة الأولى من مواد اصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل

فيما لم يرد به نص في هذا النظام » مقتضاه أن النظامين المشار إليهما هما الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامهما عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر، ولما كان قانون العمل مكملاً لأحكام هذين النظامين فتسري أحكامه على تلك العلاقات عند خلوهما من أي نص بشأنها ، لما كان ذلك وكان هذان النظامان لم يتضمنا نصاً بشأن المقابل النقدي للاجازات بما يتعين معه الرجوع في هذا الشأن إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، وكان نص المادة ٦١ من هذا القانون يجري على أن « للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها » وكان مؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن انتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه في إجازة السنة الأخيرة من خدمته وأنه يستحق مقابلاً لما لم يحصل عليه منها ، وأنه إذا لم يمض سنة كاملة في الخدمة يكون له الحق في مقابل أجازة بنسبة المدة التي قضاها أياً كان سبب إنتهاء الخدمة وكان الثابت في الدعوى لدى المطعون ضدها قد انتهت في ٤/١٠/١٩٧١ دون حصوله على أجازة سنة ١٩٧١ ، فإنه يكون له الحق في الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة عن هذه السنة بنسبة مدة عمله فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص ، على أن يكون مع النقض الإحالة ، مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض مدني ٨/١٢/١٩٨٥ – الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ ق).

١٠٢٦ — ماهية العمولة التى تدفع للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين — اسلوب دفعها — موجبات استحقاقها — صفتها — والقصد منها — يضع مجلس ادارة شركة القطاع العام النظام الخاص بحوافز الانتاج — الحد الاقصى لمجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج — مناط عدم التقيد بالحد الاقصى .

ان العمولة هي الأجر الذى يعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين ويدفع عادة على شكل نسبة مئويه من الصفقات التى يحصلون عليها وقد تضاف العموله الى اجر ثابت يتقاضاه العامل . وتعتبر ملحقة به ، وليست لها صفه الثبات والاستقرار فهى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو البيع الفعلي وقد لا يتناول العامل اجرا سواها فتكون هي الأجر الوحيد له ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — والمطبق على واقعة النزاع — على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق ويجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة او بالانتاج أو بالعمولة » والنص فى المادة ٧٥ على أن « يجب الا يتجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا النظام نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساسي للعامل . ولا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار اليها فى هذه المادة « يدل على أن المشرع جعل مجلس ادارة شركات القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الانتاج بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ، ويتعين اعمال احكامه باعتباره جزءا متمما لأحكام القانون ؛ وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من القرار بقانون المشار اليه عدم زيادة مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج التى يحصل عليها العامل طبقا للنظام الذى

يضعه مجلس الادارة فى هذا الخصوص على نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساسى للعامل وذلك باعتبار أن العامل فى هذه الحالة يتقاضى أجرا ثابتا ، وتكون هذه الحوافز من ملحقات الأجر ولا تتحقق الا بتحقق سببها ، أما النص فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد تناول حالة ما اذا كان العامل لا يتناول أجرا سوى النسبة المئوية عما يحققه من عمل بالقطعة أو بالانتاج او بالعمولة ، فانه يتقاضى فى هذه الحالة الحوافز جميعها مهما بلغت قيمتها لأنها انما تمثل اجره المتعاقد عليه عن النسبة المئوية للصفقات التى يحققها ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبنى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الطاعن على ان : « ثبت من تقرير الخبير من اطلاعه على ملف خدمة المستأنف — الطاعن — ان متوسط العموله يواقع ٢و٪ الذى أضيف الى آجره الأصلى وأصبح جزءا لا يتجزأ منه قد بلغ قدرا مساويا لأجره الاصلى وأن المادة ٧٥ /١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ تمنع تجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج بنسبة ١٠٠٪ من ذلك الأجر ، ولا محل للتحدى بأن الفقرة الثانية من تلك المادة قد نصت صراحة على أن لا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار اليها فى هذه المادة ، ذلك أن هذه الفقرة الثانية تقصد العمال الذين تحدد أجورهم طبقا لما يصنعون من قطع أو ما ينتجون من منتجات المنشأة أو ما يحترفونه منها وليس لهم حق فى أى قدر ثابت كجزء من مستحقاتهم فى الأجر ، وعلى ذلك فلا ينطبق حكم هذه الفقرة على المستأنف — الطاعن — الذى ثبت من بحث الخبير المنتدب أنه كان يشغل عند ندبه فى ١٩٧٠/٩/١٧ للعمل بالمعرض الفئة المالية الخامسة ومرتبها الأساسى هو ٣٥ جنيها وكان قد أضيف الى هذا المرتب مبلغ ٣٤/٠٥٥ ج وهو ما يقارب نسبة ١٠٠٪ من الأجر الأساسى للفئة الخامسة التى كان يشغلها وذلك من متوسط العمولة التى كان يتقاضاها بواقع ٢و٪ عندما كان يعمل بالمعرض فى فترة سابقة ، فأصبح ولا حق

ه فى أن يطلب زيادة فى نصيبه فى العمولة والا تجوز نسبة ١٠٠٪ التى يتعين ان لا يتجاوزها طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة » وهو من الحكم صحيح فى القانون فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٢ — الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٢٧ — اذا كان متوسط العمولة التى اضيفت الى أجر الطاعن قد ساوت ذات الاجر فانه لا يصح ان يصرف له أى نسبة أخرى من العمولة بالتطبيق لاحكام القانون ١٩٧١/٦١ الذى لا يجيز ان يزيد مجموع البدلات والعمولة ومكافآت الانتاج عن نسبة مائة فى المائة من الاجر الاساسى .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه صحيحا — وعلى ما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث — على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع البدلات والعمولة ومكافآت الانتاج التى يتقاضاها الطاعن عن نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساسى للطاعن ، وأن الثابت أن أجره الذى يتقاضاه هو ٣٥ جنيها شهريا ، وأن متوسط العمولة التى اضيفت الى هذا الأجر بنسبة ٢و٪ قد ساوت ذات الأجر مما لا يصح معه طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يصرف الطاعن أى نسبة أخرى من العمولة ، لما كان ذلك فان النعى بهذه الأسباب مجتمعة يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٢ — الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٢٨ — سلطة ايقاف العامل عن العمل احتياطيا — مدة الايقاف — موجباته — الاثار المترتبه عليه — شرط استمرار الايقاف — يعتبر العامل موقوفا بقوة القانون عن عمله بمجرد حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائى — أسباب انتهاء الايقاف والاثار المترتبة على ذلك — علة التفرقة فى شأن استحقاق المرتب بين من يحبس احتياطيا فيصرف له نصف مرتبه وبين من يحبس تنفيذا لحكم قضائى — لا مجال لتطبيق احكام قانون العمل فى هذا الشأن .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعه لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » فان مؤدى ذلك أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى على العاملين بالقطاع العام الا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، لما كان ذلك وكانت المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه تنص على أن « لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا — اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة المشار اليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن . . . » وتنص المادة ٥٨ على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية . ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه

« ممــا مفاده أن هذا النظام — أجاز لرئيس مجلس ادارة الشركة وقف العامل عن عمله احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك سواء أكان تحقيقا اداريا أم جنائيا ، ويترتب على وقفــه عن العمل فى هــذه الحالة وقف صرف نصف مرتبه ، غير أن استمرار هذا الوقف مشروط بعرض أمره على المحكمة التأديبية والمشار اليهــا فى المادة ٤٩ من ذات النظام وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هــذا الوقف فيزول حق الشركة فى حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه اذا لم تعرض أمره على تلك المحكمة خلال هذا الأجل وتلتزم فى هذه الحالة بصرفه اليه لحين صدور قرار المحكمة بشأنه ، كمــا ان العــامل الذى يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يعتبر موقوفا عن عمله بقوة القانون بمجرد حبسـه احتياطيا أو تنفيذيا دون حاجة لصــدور قرار بذلك من جهــة العمل ، فاذا أخلى سبيل العامل المحبوس احتياطيا أو حكم ببراءته أو بايقــاف تنفيذ العقوبة ينتهى الوقف حتما . ويتعين أن يمكن من عمــله على أن يعرض أمره — حينئذ — على رئيس مجلس ادارة الشركة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية بحيث اذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه صرف له نصف مرتبه الموقوف صرفه ، واذا توافرت مسئوليته حرم نهائيا من نصف مرتبه الموقوف صرفه خلال فترة الحبس ، وعلة التفرقة فى شأن استحقاق المرتب بين من يحبس احتياطيا فيصرف له نصف مرتبــه وبين من يحبس تنفيذا لحكم قضائى فيحرم من المرتب تتمثل فى تعويض المحبوس احتياطيا الذى يتضح عــدم مسئوليته الجنائية عن اجراء قضائى هــو الحبس الاحتياطى باعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هــذه الحالة يمثل أمرا خارجا عن ارادته ولم يكن له دخل فى حدوثه واتضح عدم مسئوليته عنه وبما لازمه أن استحقاق العامل لأجره كاملا عن مدة الحبس الاحتياطى مشروط بالا يقدم الى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الاتهام وان تنتفى أيضا مسئوليته التأديبية وإذ نظمت المادتان ٥٧ ، ٥٨ سالفتى الذكر قواعد واجراءات وقف العاملين بالقطاع العــام فى حالة الحبس الاحتياطى أو الحبس تنفيذا لحكم قضائى ، وحــالة الوقف الاحتياطى

لمصلحة التحقيق ، وبينتا مدى أحقيتهم فى الحصول على مرتباتهم خلال مدة الوقف ، فانه لا يكون ثمة مجال لاعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها لا تجادل فى أن وقف الطاعن عن عمله لم يكن جزاء تأديبيا مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن المطعون ضدها قد أصدرت قرارها بوقفه عن العمل بسبب اتهامه فى جناية وان هذه الحالة لم ينظمها المشرع ضمن أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ورتب على ذلك وجوب اعمال حكم المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم خلص الى انتفاء خطأ المطعون ضدها بمقولة أن قرارها قد صدر صحيحا ومطابقا لأحكام قانون العمل الواجبة التطبيق وحدها ، وحجب الحكم بذلك نفسه عن بحث ما اذا كان وقف الطاعن عن عمله قد جاء موافقا للقواعد والاجراءات الخاصة بوقف العاملين بالقطاع العام والمنصوص عليها فى المادتين ٥٧ و ٥٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٩ — الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٢٩ — طبيعة علاقة العاملين بشركات القطاع العام — نطاق خضوعها لاحكام قانون العمل — الاختصاص الولائى بنظر المنازعات — مدلول نهائية قرار رئيس مجلس ادارة الشركة فى التظلمات المقدمة عن تقارير الكفاية — تكييف ذلك .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هـذا النظام » . مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هـذا النظام ، ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهـذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لقانون العمل أو لنظام العاملين المشار اليه ، ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من ان قرار رئيس مجلس ادارة الشركة فى تظلمات هـؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة عنهم يكون نهائيا اذ أن نص هـذه المادة — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — انما ينظم فقط سبيل التظلم أمام السلطة الرئاسية التى يتبدونها قبل اللجوء بشأنها الى القضاء لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . » . .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٣ — الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق)

١٠٣٠ — علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية — مدى سريان قانون العمل — قواعد واجراءات العقوبات التأديبية فى حالة الخروج على مقتضى الواجب فى الاعمال الوظيفية — كيفية التظلم من الجزاءات او الطعن فيها — يحق لجهة العمل أن تلجأ الى الدعوى المدنية او الجنائية فى الحالات التى تراها لاقتضاء حقوقها قبل العاملين — م ٤٦ ، ٤٨ ق ١٩٧١/٦١ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية تخضع لنظام العاملين بالشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص بهـذا النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٤٦ من قرار رئيس

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — والمطبق على واقعة النزاع — على أن : « كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ... » والنص فى المادة ٤٨ على أن « الجزاءات — التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وهى : .... » والنص فى المادة ٤٩ على أن : « يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى : .. » والنص فى المادة ٥٠ على أن : « يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات الجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق » يدل على المشرع وضع نظاما آمرا لكيفية معاقبة العاملين تأديبيا فى حالة مخالفة الواجبات المنصوص عليها فى النظام المذكور ، أو الخروج على مقتضى الواجب فى الأعمال الوظيفية ، وحدد الجزاءات التأديبية والجهة المختصة بتوقيعها على العاملين ، وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها ، وناط بمجلس ادارة الشركة بيان أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها واجراءات التحقيق الواجب اتباعها فى ذلك ، وأنه يحق لجهة العمل أن تلجأ الى الدعوى المدنية أو الجنائية فى الحالات التى تراها لاقتضاء حقوقها قبل العاملين أو إذا رغبت فى أن توقع عقوبات تزيد عن تلك الجزاءات التأديبية وعندئذ يجوز لها اقتضاء قيمة التعويض الذى يحكم لها به من أجره وفى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أسندت الى أحد المقاولين القيام بعملية لحسابها ونسبت الى الطاعن

مليم جنيه

أنه قام بصرف مبلغ ٩٨٩و٦٢٤ الى هذا المقاول بالمخالفة للتعليمات المالية ، ودون أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب عن عملية المقاولة واسم المقاول القائم بها ، وقد أوقعت المطعون ضدها جزاء على الطاعن عما نسب

اليه بخصم ما يعادل أجر أسبوع وتم الخصم فعلا من أجره الشهرى ثم انها اصدرت قرارا اداريا بتحميله المبلغ المذكور الذى تم صرفه وأخطرته بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ ببداية خصمه مقسطا كل شهر ، وذلك دون أن تلجأ الى القضاء للحصول على حكم بالزام الطاعن بالمبلغ المذكور كما أنها لم تحصل على رضاء الطاعن اختياراً بتقسيط المبلغ ، لما كان ما تقدم وكانت الجزاءات التأديبية التى عددها القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سبيل الحصر ليس من بينها اعطاء الحق لجهة العمل بالزام العامل بقيمة التعويضات التى تدفعها قبله ثم القيام بتحصيلها من أجره ، كما أن هذا المبلغ الذى تقوم المطعون ضدها بتحصيله من أجرة الطاعن ليس من بين المبالغ التى يحق لصاحب العمل اقتطاعها من أجر العامل باعتباره قرضا أو لكونها تعويضا عن الاتلاف اعمالا لنص المادتين ٥١ ، ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل — المطبق على واقعة النزاع — فانه لا يكون للمطعون ضدها أن تقوم باستقطاع جزء

مليم جنيه

من أجر الطاعن سداداً لمبلغ ٩٨٩/٦٢٤ الذى رأت الزامه به ، وفى غير الأحوال وبغير الاجراءات القضائية المحددة قانونا ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

(نقض مدنى ٣٠/٣/١٩٨٦ — الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٠ ق)

١٠٣١ — قواعد تسوية حالة العامل المعين بمؤهل اقل من المتوسط فى احدى شركات القطاع العام رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين — المواد ٥ ، ٨ ، ١٥ ق ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو

الآتى : أ — (١٦٢ — ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهما . ب — الفئة (١٨٠—٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة الترقيم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . جـ — الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . . . » وتنص المادة الثامنة منه على أن يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم الدراسية أو فى الدرجة المعادلة لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية . . . » وتنص المادة الخامسة عشر منه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . . . » فان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن تسوية حالة العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط فى احدى شركات القطاع العام رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين تتم وفقا لحكم المادة الثامنة سالفة الذكر بوضعه على الفئة المقررة لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج متى كان موجودا فى الخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون وهو ما يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفية والمبينة بالجداول المرفقة بالقانون المذكور من مجموعة الوظائف الأقل من المتوسطة الى مجموعة الوظائف المتوسطة

من تاريخ التعيين أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهما أقرب فاذا كان هذا التاريخ سابقا على ٣١/١٢/١٩٧٤ تاريخ العمل بهذا القانون طبقت عليه المادة ١٥ منه فيرقى الى الفئات الأعلى اذا توافرت لديه احدى المدد الكلية المشترطة للترقية والمبينة بالجدول الثانى المرفق به باعتباره منتميا لمجموعة الوظائف المتوسطة لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن وان كان قد عين بالشركة المطعون ضدها فى ١٣/١٠/١٩٦٤ بمؤهل أقل من المتوسط هو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الحاصل عليها عام ١٩٤٩ الا أنه حصل أيضا قبل هذا التعيين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية عام ١٩٥٥ وعدلت الشركة الوظيفة المعين عليها من الثامنة الى السابعة بمقتضى القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٦ باعتبار أنه حاصل على هذا المؤهل المتوسط ، فانه يكون منتميا لمجموعة الوظائف المتوسطة وتنطبق على حالته المادة الخامسة عشر من القانون سالف الذكر والجدول الثانى المرفق به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المؤهل الذى يحدد مستوى الطاعن المالى وأقدميته فى الشركة المطعون ضدها وفق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر هو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الحاصل عليها عام ١٩٤٩ ولا ينطبق عليه بالتالى الجدول الثانى المرفق بهذا القانون فانه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن بحث ما اذا كان الطاعن قد استوفى المدة الكلية اللازمة لترقيته للفئة المالية الرابعة طبقا للجدول الثانى المرفق بالقانون آنف البيان أم لا ، مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٣/٤/١٩٨٦ — الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥٠ ق)

١٠٣٢ — انهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام ٦١/١٩٧١ لا يخضع لرقابة القضاء — باستثناء — طلب التعويض عنه أو الانهاء بسبب النشاط النقابى — م ٦/٧٥ قانون العمل .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ —

تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من الباب الأول منـــه ، وان خلو هـذا النظام من نص يجيز الغاء قرار انهـاء خدمة العــامل واعادته الى العمل مؤداه ان القرار الصادر بانهاء الخدمة لا يخضـع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه مـا لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى وهو مـا نصت عليـه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المـادة الأولى من مواد اصـداره ؛ لمـا كان ما تقدم وكان قرار إنهاء خدمة الطاعن لم يصدر بسبب النشاط النقابى وكان قد قصر دعواه على طلب الغـاء هـذا القرار واعتباره كأن لم يكن واعادته الى العمل والاستمرار فى صرف مرتبه دون طلب التعويض وكان الحكم المطعـون فيه قد التزم النظر المتقدم اذ خلص ـ وبعد أن ضمن أسبابه أن قرار انهاء خـدمة الطاعن قـد اتسم بالتعسف ـ الى رفض دعواه استنادا الى نص المـادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو شـابه الفساد فى الاستدلال ويكون النعى عليه بهـذين السـببين على غير أسـاس » .

(نقض مدنى ٢٠/٤/١٩٨٦ ـ الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٠ ق)

١٠٣٣ ـ أوجبت جميع أنظمة العاملين بالقطاع العـام بدءا باللائحـة ١٩٦٢/٣٥٤٦ وانتهاء بالقانون ١٩٧٨/٤٨ أن يكون لكل شركة قطاع عام هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والاجور وجدول توصيفى لها ـ يجوز للشركات أن تسند أعمالا مؤقتة او عرضية الى مصريين او اجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ـ يطبق كل نظـام على العاملين المعينين بمقتضاه ـ مدى سريان قانون العمل .

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن جميع أنظمة العاملين بالقطـاع العام بدءا بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانتهاء بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قـد أوجبت أن يكون لكل شركة من شركات القطاع

العام هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفيه وميزانية تقديرية للوظائف والاجور وجدول توصيفى لها يتضمن وصف كل وظيفه وتحديد واجباتها ومسئولياتهـا والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احـدى الفئات المالية المبينه بالجدول الملحق بهذا النظام ، كما اجازت تلك النظم للشركة أن تسند أعمالا مؤقته او عرضيه الى مصريين او اجنب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارتها بما لازمه ان احكام هذه النظـام منهـا إنما يطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجـداول المقررات الوظيفيه للشركه وهى الوظائف الموصوفه والمرتبة فى الفئات المبينة بالجداول ، اما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف اذا اسندت اليهم الشركة أعمالاً مؤقته او عرضيه فانهم يعملون وفقـا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركه وطبقا لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم فالمعول عليه اذن فى اعتبار العمل المسند الى العامل بشركه القطاع العام عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه فى غير الوظائف الدائمة الواردة بجـدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاص بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقة بأنظمة العاملين المتعاقبة ولا عبرة فى هذا المقـام بنوع العمـل الذى يسند لعامل معين على غير هـذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ولا بمدة عقد عمله ولو كان غير محـدد المـدة لأن استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة أو عارضة لا يغير صفة العمل المؤقتة الى دائمة اذ أن أحكام كل نظام هى التى تطبق دون غيرها فى هـذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمـل التى لا تسرى عليهم الا فيما يرد به نص خاص فى النظم المذكورة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضـده عمل لدى الطاعنة بعقود عمـل مؤقتة فى وظيفة غير واردة بجداول مقرراتها الوظيفية وفئاتها المالية ولم يتقاض الأجر المقرر للفئة المـالية لأية وظيفة من وظائفها الدائمة فان علاقة العمل القائمة بينه وبين الطاعنة تكون علاقة موقوتة محـددة المدة وليست دائمة

وذلك بالتطبيق لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر وهى الواجبة التطبيق عليه فى هذا الخصوص بما لازمه أن تنحسر عنه أحكام قانون العمل واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر علاقة العمل التى تربط المطعون ضده بالطاعنه علاقة عمل دائمة ورتب على ذلك أحقيته فى العلاوات الدورية المقررة للعمال المعينين فى الوظائف الدائمه المبينة بالهيكل الوظيفى للشركه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩/١٠/١٩٨٦ — الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥١ ق)

١٠٢٤ — صلاحيات وشروط واحكام تقرير منح بدلات طبيعة عمل — ق ٦١/١٩٧١ — يتعين الالتزام بكافة شرائط واحكام تقريره — يمتنع صرفه اذا تخلفت كلها او بعضها .

لما كان الشارع قد فوض مجلس الوزراء بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة عشرين من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى تقرير منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بدلات طبيعة عمل وتحديد الشروط والأحكام المنظمة لهذه البدلات ، وكان مجلس الوزراء قد أصدر بناء على هذا التفويض قرارا فى ٢١/١٢/١٩٧١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام وتحديد الشروط والاحكام المنظمة لهذا البدل ، وناط بمجلس الادارة المختص بكل وحدة اقتصادية اعداد قوائم بالوظائف التى يصرف لها البدل تحدد فيها النسب المقررة لكل وظيفة وجملة الأعباء التى يتطلبها الصرف وأوجب اعتماد هذه القوائم من الوزير المختص وموافاة وزارة الخزانة بها لمراجعتها واقرارها تمهيدا لصرف البدل ، وكانت هذه الشروط والاحكام قد وضعت فى نطاق التفويض ولم تتعداه بما مقتضاه وجوب مراعاتها عند تقرير البدل ، فاذا تخلفت كلها أو بعضها امتنع صرفه ، وكانت المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس

مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل ، وتنص المادة ١٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف او مخاطر الوظيفه للعاملين بالقطاع العام الصادر فى ٥/٦/١٩٧٩ على أن يضع مجلس ادارة الشركة قوائم بالوظائف التى تنطبق عليها احكام هذا القرار ، ويتم اعتمادها من رئيس المجلس الاعلى للقطاع ، وكان مجلس ادارة الشركه الطاعنة لم يصدر قرار بالشروط والأوضاع التى تطلبها هذا القرار او القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧١ بزيادة بدل طبيعة العمل الى ٢٠٪ من بدايه ربط الفئه الوظيفية للعاملين لدى الشركة شاغلى الوظائف الفنيه والمهنيه والمباشرين وعمال الخدمات فى مواقع الانتاج ، كما أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٨٩ سنة ٧٩ ق تحكيم القاهره لم يعرض لهذه الزيادة وانما اقتصر على القضاء بالزام الطاعنة بأن تؤدى بدل طبيعة عمل بواقع ١٠٪ لفئات اخرى من العاملين لديها بالقطاع التجارى والمالى والادارى والأمن والحراسة والرئاسه ، فان المطعون ضدها لا يكون لها الحق فى المطالبه بالزيادة محل التداعى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٥/١٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٠ ق)

١٠٣٥ — مجرد تكليف العامل باعمال وظيفة اخرى تعلو وظيفته لا يفيد بذاته ترقيته اليها — شروط وضوابط وصلاحيات الترقيات — عدم تنكب المصلحة العامة — مناط اعمال قاعدة المساواة .

المقرر فى قضاء المحكمة أن مجرد تكليف العامل باعمال وظيفة أخرى تعلو وظيفته لا يفيد بذاته ترقيته اليها ، وان الترقية ليست حقا من اطلاقات العامل اذا حل دوره فيها واستوفى شرائطها يتحتم اجابته

اليه فى جميع الأحوال بل تخضع لتقدير صاحب العمل الذى من سلطته تنظيم منشآته واعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو الى ذلك مادام تقديره بكفاية العامل وتصرفه بشأن اجراء حركة الترقيات بمنأى عن التعسف وسوء القصد ، وانه وان كانت قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد وهى قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون تفرض قواعد العدالة أعمالها اذا ما جنح رب العمل الى التفرقة بين عماله فى شأن اى حق من حقوقهم بغير مبرر ، الا انها لا تكون الا عند تساوى العمال فى الظروف والتكافؤ فى المؤهلات والخبرة والاقدمية ولا يصح أن تتخذ سبيلا الى مناهضة أحكام القانون او مخالفتها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون عليه اذ لم يعتبر مجرد مباشرة الطاعن للوظيفة المقرر لها العلاوة موضوع الدعوى ترقية توجب استحقاقه لها ولم يأخذ بقاعدة المساواة بينه وبين زميليه المقارن بهما ، لعدم التماثل بينه وبينهما فى الحالة الوظيفية فانه لا يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٦ – الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ ق)

٣٦١٠ – لا تقوم التسوية أساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم – ق ٦٣/١٩٧١ – وسيلة تحقيق ذلك .

لما كانت المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – والذى يحكم واقعة الدعوى – قد نصت على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام .. » كما نصت المادة الثالثة منه على انه « يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى ... ٧ – أن يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقا لجداول

التوصيف ... » وكان مؤدى ذلك أن التسويه لا تقوم اساسا على الحاله الشخصيه للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفه التى تشغلها قبل التقييم وبين الوظيفه المعادله لها بعد التقييم وذلك بمطابقه الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفه على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هـذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما اذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبره تجيزان له شغل وظيفه اعلى ، لما كان ذلك ، وكان الحـكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص الى احقيه المطعون ضدهم للفئات المقضى بهـا واحقيه الأول للفروق المـاليه المترتبه على ذلك اخذا بما جاء بتقرير الخبير من استيفائهم مدد الخبرة المقرره لشغل وظائف هذه الفئات ، مما مفاده أن الحكم عول فحسب على مدة الخبرة التى توافرت لكل منهم دون تطبيق الاحكام السالفه البيان وما توجبه من الربط بين الوظيفه التى كان يشغلها فعلا كل منهم قبل التقييم وبين الوظيفة المعادله لها بعـده طبقا لجـدول ترتيب وظائف الطاعنة وشروطها ومدى توافرها فى حقه للوقوف على ما إذا كانت التسوية التى اجرتها الطاعنة تتفق وهذه الأحكام من عدمه ، فان الحـكم المطعون فيه يكون قد إخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٨ — لطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥١ ق)

١٠٣٧ — لجهة العمل سلطة تقدير اسباب الانقطاع عن العمل التى يقدمها العامل — حدود ذلك — مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة اجازة مرضية يكون قراره فى شانها نهائى — ق ١٩٧١/٦١ .

النص فى المـادة ٦٤ من القانون ١٩٧١/٦١ — المنطبق على واقعة الدعوى جرى على أن تنتهى خدمة العامل (٧) الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السـنة الواحدة أو أكثر من عشـرة

أيام متصلة ... ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى .« يدل على أن المشرع منح جهه العمل سلطه تقدير اسباب الانقطاع التى يقدمها العامل لا يحدها فى ذلك غير اساءة استعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعا وأن تقديم العامل عذرا عن سبب غيابه لا يعفيه من اثبات صحته ومشروعيته ومن المقرر قانونا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة اجازة مرضية يكون قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخاص الخارجى عملا بنص المادة ٣٦ ، ٦٤ من القانون ٦١ لسنة ٧١ وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم وحججهم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا مادام قيام الحقيقه التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه » ..... وحيث أن الثابت من الأوراق أنه أثر انقطاع المستأنف عن عمله ومخلطبته للشركة المدعى عليها قام رئيس القسم الطبى بها بالانتقال اليه فى القاهرة وناظره وقدم تقريرا بأن حالته الصحية جيدة وليس هناك مبرر لانقطاعه عن عمله وذلك فى تاريخ ٧٦/٨/٢٣ وأنه يتحايل لعدم تنفيذ الأمر الصادر بنقله وانه ازاء استمرار المستأنف فى انقطاعه عن العمل دون مبرر المدة المقررة قانونا ورغم قيام الشركة بانذاره بالفصل فلم تجد الشركة مناصا من انهاء خدمته طبقا لأحكام القانون » وكان ما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكافيا لحمل قضائه ويدحض دعوى الطاعن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو الاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٥ — الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق)

١٠٣٨ — شروط وضوابط الترقية وفقا للمادة ٨ ق ٦١/١٩٧١ — لا محل لاعمال قاعدة المساواة بين العاملين بشركات القطاع العام للخروج على احكام القانون •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك تقول أن الحكم اعتنق أسباب الحكم الابتدائى فى الأخذ بتقرير الخبير والقضاء بترقية المطعون ضده للفئتين السابعه والسادسه بالمساواة بزملائه المحكوم لهم بأحكام نهائية ، وذلك فى حين أن المطعون ضده لا تتوافر فيه شروط الترقيسة لهاتين الدرجتين اعمالا بنص المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولأنه لا يجوز الترقية إلا لوظيفة خاليه بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وهو الأمر الذى لم يستظهره الحكم المطعون فيه بالرغم أن ذلك كان سببا من أسباب الإستئناف وأورد الحكم ، اثباتا لحق المطعون ضده فى الترقية ، قعود الطاعنة عن تقديم الدليل بتوقيع جزاءات عليه •

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الثامنه من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن : « لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة ••• » • مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وجوب استيفاء شروط شغل الوظيفة التى يرشح العامل للترقية اليها وفقا للضوابط التى تضعها شركات القطاع العام ، وألا تكون الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفة الأعلى مباشرة فى حالة توافر شروط الترقية فى المرشح لها ، وهو عنصر أساسى وجوهرى لترقية العاملين الى مختلف وظائف هذه الشركات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال على أسباب الحكم الابتدائى فى قضائه ، وكان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه على أن « ••• المحكمة تطمئن الى ما جاء بتقرير الخبير وتعتمده وتأخذ

به لسلامه الأسس التى بنى عليها والأسباب التى ساقها للانتهاء للنتيجة التى قررها ومن ثم فلها تحيل اليه وتجعل منه جزءا مكملا لأسبابها .. » وكان الثابت من مطالعة التقرير المذكور — والمودع بملف الطعن — أن ان الخبير إنتهى الى أحقية المطعون ضده للفئتين السابعة والسادسة تأسيسا على أن حالته مماثله لعمال آخرين قضى نهائيا لصالحهم فى قضايا أقاموها على الطاعنة ، وقد خلا هذا التقرير من استظهار توافر شروط الترقية بالمطعون ضده ؛ لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف — والمودعه بملف الطعن — أن الطاعنة طرحت على محكمة الاستئناف فى السببين الثانى والثالث من أسباب الاستئناف عدم توافر شروط الترقية وشغل المطعون ضده للفئتين السادسة والسابعة وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى أسبابه بالإحالة على الحكم الابتدائى فى الأخذ بتقرير الخبير ، وأعرض عن بحث ما تمسكت به الطاعنة من أن المطعون ضده لم يستوف شروط شغل الوظائف التى يطالب بالترقية اليها وتخلى بذلك عن الفصل فى دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا محل لاعمال قاعدة المساواة بين العاملين بشركات القطاع العام للخروج على أحكام وشروط الترقية المقررة بالقانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٨ — الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ ق)

١٠٣٩ — يلتزم العامل باطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر اليه بصدد العمل القائم بتنفيذه فى حدود وظيفته طالما انها لا تتضمن ما يخالف القانون واللوائح والنظم المعمول بها — م ٨/٧٨ ق ١٩٧٨/٤٨ .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تنص على أن « يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية

أو الكحولية والمخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هـذا الحكم : (أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحـكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية . (ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس السياحة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة » وقد جاء فى تقرير لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية عن الاقتراح بمشروع هذا القانون أن اللجنة « قد وافقت من حيث المبدأ على حظر علانية شرب الخمر أخذاً بمبـدأ التدرج نحو الحظر الكامل » . ومفاد ذلك أن هذا القانون وكما هو واضح من تسميته قد صدر لحظر شرب الخمر وقصر هذا الحظر على تناولها علانيـة أو تقديمها بمقابل أو بغير مقابل بقصد هذا التناول فى الأماكن والمحال العامة غير المستثناة بهذا النص وقرر عقوبة على من يخالف ذلك الا إنه لم يحظر نقلها أو بيعها وهما فعلان متمايزان عن التناول والتقديم فلا يسوغ مد الحظر الوارد به اليهما وتأثيمهما بدون نص . لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تقابل المادة ٦٨٥ من القانون المدنى والمـادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية ...... (٨) أن ينفذ ما يصـدر اليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ... » وكان مفاد هذا النص أن العامل يلتزم باطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر اليه بصدد العمل القائم بتنفيذه فى حـدود وظيفته طالمـا انها لا تتضمن ما يخالف القانون واللوائح والنظم المعمول بها . لمـا كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصـف الخصوم لهـا وانما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليهـا ، فان الحكم المطعون فيه وقد خلص فى قضائه الى أن المشرع قصر الحظر الوارد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر على واقعتى تناولها

أو تقديمها يقصد هـذا التناول فى الأماكن العامة المبينة به ورتب على ذلك أن الطاعنين ليس لهم فى حـدود صلة العمل التى تربطهم بالمطعون ضدها سوى الحق فى طلب الزامها بعـدم تكليفهم بتقديم الخمور بكافة أنواعها بقصد تناولها فى طائراتها على جميع خطوطها بالمخالفة لأحـكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين غير سديد •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٢ — الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق)

١٠٤٠ — الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل بحيث يتحـتم على الوحـدة الاقتصادية ان تجيبه اليها متى حل دوره للترقية واسـتوفى مقومات شـغل الوظيفة الاعلى بل هى حق لهذه الوحدة تترخص فى استعماله وفقـا لمتطلبات العمل وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها ولا معقب عليها فى ذلك طالمـا خلا قرارها من شبهة التعسف واساءة استعمال السلطة — لا تثريب على جهة العمل ان امتنعت عن النظـر فى ترقية العـامل خلال فترة اجازته الخـاصة بدون مرتب •

لمـا كانت المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحـدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ••• ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية » فان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية الى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية واتخذ من درجة تقارير الكفاية

عنصرا رئيسيا من عناصر الترقية كما أناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مما يوجب بطريق اللزوم والاقتضاء استيفاء العامل لشروط شغل الوظيفة التى يرشح للترقية اليها وفقا لتلك الضوابط والمعايير التى تضعها الوحدة الاقتصادية فى حدود سلطتها كصاحب عمل فى تنظيم وادارة منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا قام الدليل عليه • لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان باجازة خاصة بدون مرتب بناءا على طلبه للعمل بالسعودية فى الفترة من ١٩٧٤/١١/٢٥ حتى ١٩٨٦/٨/٢٤ التى أجريت خلالها فى ١٩٧٥/٥/٢٠ حركة الترقيات بينما كان زميله المقارن به قائما بالعمل خلال هذه الفترة فلا تثريب على المطعون ضدها ان امتنعت عن النظر فى ترقيته بالاختيار اعتبارا أن الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجيبه اليها متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى بل هى حق لهذه الوحدة تترخص فى استعماله وفقا لمتطلبات العمل وفيما يساعد على تحقيق أهدافها وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها فلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا قرارها من شبهة التعسف واساءة استعمال السلطة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ضمن هذه الأسباب أن « فئة الوظيفة الاولى بالادارة العليا من الوظائف القيادية التى تتطلب وجود من يشغلها فى ممارسة العمل فعلا فاذا استعملت الشركة حقها فى الاختيار بتفضيل الثانى فلا ترى المحكمة ما يشوب هذا الاختيار الذى تم فى حدوده وبقيوده مستمدا من عناصر صحيحة مؤديا الى نتيجة صحيحة لا اخلال فيها بمبادىء المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص » فان الحكم المطعون فيه اذ أحال على هذه الأسباب يكون قد التزم النظر المتقدم وأقام قضاءه على ما هو كاف لحمله ويكون النعى عليه بالخطأ وتطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٧ — الطعن ١١٣٥ لسنة ٥٢ ق)

١٠٤١ — لجنة شئون العاملين فى ظل العمل باحكام القانون ٦١/١٩٧١، هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية — الاجراءات السابقة على قرار اللجنة والتى تتعلق برأى الرئيس المباشر او مدير الادارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض عليها التى لها ان تاخذ بها او تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها .

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن من سلطة صاحب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضـعه فى المكان الذى يصلح له لا يحده فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا قام الدليل عليه متنكبا وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها الى باعث آخر لا يمت لها بصـلة لما كان ذلك وكان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المـادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن « يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه عليه كتابة ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها » — مفاده أن لجنة شئون العاملين فى ظل العمـل باحكام ذلك القرار بقانون هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما سبق قرارها فى هـذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لهـا أن تأخذ بهـا أو تعدلهـا دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها . لمـا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ لم يعتد فى قضـائه بتقدير هذه اللجنة وانما اعتد بما قـرره الرئيس المباشر للمطعون ضده بشأن درجة كفايته وبوجود توقيعين فقط على تقارير لجنة شئون العاملين بتقدير كفايته ورتب على ذلك اهدار هـذه التقارير واعادة تقدير كفاية المطعون ضده بدرجة ممتاز وأحقيته للترقية للوظيفة المطالب بها مع أن لجنة شئون العاملين بالشركة كما تقدم هى المختصة بهذا التقرير وليس الرئيس المباشر ومع ان القانون لم يتطلب أن يوقع جميع أعضاء اللجنة على تقريرها ووجود توقيعين فقط على التقرير ليس من شأنه أن

يسوغ اعتباره مشوبا بعيب أساءة استعمال السلطة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢١/٦/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٤ ق)

القسم الثالث
عمل بالقطاع الخاص

١٠٤٢ — تعتبر المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة — يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وفق قواعد المؤسسات العامة — متى تعتبر في حكم المؤسسات العامة — متى تعد من اشخاص القانون الخاص — سن التعاقد .

في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم فهو انهاء لخدمته وليس فصلا تعسفيا يستوجب التعويض غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ولم يرد على دفاعها المذكور مما يعيبه بمخالفة القانون فضلا عن القصور في التسبيب .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه ولئن كانت المؤسسات الصحفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هي مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها في حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالي تخضع علاقتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ، الا أن ذلك لا يستأدى منه عدم

امكان وجود نص آخر يضع حكما مغايرا لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة واذ كان ذلك وكان الشارع قد أورد بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيما شاملا لسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم واصدار الصحف ومعها سواء كانت قومية أو غير قومية وطريقة ادارتها وطريقة تشكيل المجلس الأعلى للصحافة واختصاصاته وكانت كافة هذه الأمور تتعلق بمصلحة قومية عامة باعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب • فان النصوص التى انتظمها هذا القانون تكون آمرة لتعلقها بالنظام العام ويتعين أعمالها فور العمل بها • لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن « يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين عاما ويجوز » « للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين • • » وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة (مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر) هى احدى المؤسسات الصحفية القومية وأن المطعون ضده بلغ سن الستين فى ١٩٧٧/٥/١٧ وأن الطاعنة أنهت خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأن المجلس الأعلى للصحافة لم يصدر قرارا بمد خدمته بناء على توصية من المؤسسة الطاعنة فان قرارها بانهاء خدمة المطعون ضده يكون قد صدر تطبيقا لأحكام القانون • واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض ومقابل مهلة الانذار على أساس أن انهاء خدمته يعد فصلا تعسفيا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص •

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/٣ — الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ ق)

١٠٤٢ مكرر — لا تقوم المساواة الا بين عمال الشركة الواحدة وبشرط اتحاد طبيعة عملهم .

الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاءه برفض ما أثاره الطاعن من طلب مساواته بأقرانه على أى من تقريرى الخبير المقدمين فى الدعوى أو على كليهما وانما على ما اورده فى أسبابه من أن « المستأنف عليه (الطاعن) لم يدع أن احدا من زملائه فى الادارة القانونية التى يعمل بها قد رقى من دونه رغم أنه أقدم منه فى الحصول على الفئة المالية السابقة على الترقية ، وكان قوله . . أن له زملاء فى شركات أخرى أو ادارة أخرى فى الشركة المستأنفة (المطعون ضدها) قد رقوا قبله سواء الى الفئة الثانية أو الأولى رغم أنه أسبق منهم تخرجا وأقدم فى الحصول على الفئة الثالثة وأنه لا يقل عنهم فى الكفاية لا يصلح أساسا كافيا لدعواه بمساواته بهم لأن المساواة لا تقوم الا بين عمال الشركة الواحدة وبشرط اتحاد طبيعة عملهم ، واذ كان زملاؤه الذين استشهد بهم والواردة أسماؤهم بالأمر الادارى ٦٧٠/١٩٧٦ المرفقة صورته بمحاضر أعمال الخبير الأول لا يعملون فى الادارة القانونية عدا الأستاذ على يسرى وهو أقدم منه فان دعواه بمساواته لهم تكون غير قائمة على سند من القانون » واذ كان هذا الذى أورده الحكم ليس محل طعن من الطاعن وكان من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها وله أصله الثابت فى الأوراق ، وكانت الاشارة فيه الى محاضر الخبير الأول لم تكن بصدد الأمر الادارى ٦٧٠ لسنة ١٩٧٦ التى كانت صورته مرفقة بها كورقة من أوراق الدعوى — فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢١ — الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٣ — يقتصر حكم المادة ٥١ ق ١٩٥٥/٥٠٥ على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الالزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون — علة ذلك — لا يستحق المستدعى لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية اجرا خلال فترة تجنيده — المادتين ١٢٢ ، ١٢٣ ق ١٩٦٤/١٠٦ .

لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل وليس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الالزامية وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — والمطبق على واقعة النزاع — على أن « — أولا — تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو بأجر كامل . . . » مقصورا على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون ، فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الالزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لاختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه ومبناه ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد استدعى لأداء الخدمة العسكرية الالزامية ابتداء من ١٩٦٣/١١/٧ حتى صدور قرار المجلس الطبى العسكرى فى ١٩٦٦/١١/١ بعدم لياقته طبيا وهى المدة المطالب بالأجر عنها ، فان ذلك لا ينفى عنه صفة المجند عن الفترة التى قضاها بالتجنيد الالزامى ، وطبقا للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرطة والمساعدين وضباط

الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ومن ثم لا يستحق أجرا خلال فترة تجنيده — واذ خالف الحكم هذا النظر وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بالزام الطاعنة اجر المطعون ضده عن الفترة التى تغيب فيها عن العمل لأداء الخدمة العسكرية الألزامية بمقولة انه كان تحت تصرف سلطات التجنيد كحالة الاستدعاء للاحتياط ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب بغير ما حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٢٧ — الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق)

١٠٤٤ — المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود هو فى توافر عنصر التبعية التى يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل واشرافه ورقابته .

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود ، — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو فى توافر عنصر التبعية التى يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل واشرافه ورقابته ، وهو ما قررته المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى وقوانين العمل المتعاقبة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٧٦ من القانون المدنى قد قضت فى فقرتها الأولى بسريان أحكام عقد العمل على العلاقة بين أرباب الأعمال ومندوبى التامين ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال وخاضعين لرقابتهم ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من الوقائع المطروحة عليها وتقرير الخبير الأخير المقدم اليها باسباب سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية عدم توافر علاقة العمل بين الشركة المطعون ضدها والمنتجين المرتبطين بها بعقود وكالة بالعمولة لعدم خضوعهم فى تنفيذ عملهم لاشرافها ورقابتها فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى بهذا السبب فى حقيقته جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع ،

وفى ترجيح بينة على أخرى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون معه النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٠/١١/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٥ — الأجر الاضافى — قواعد احتساب اجر ساعات العمل الاضافية فى ايام العمل المعتادة سواء النهارية منها ام الليلية وفى ايام الراحات الاسبوعية .

المقرر أن الأجر هو مقابل التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه فى أيام العمل وساعاته المعتادة المقررة قانونا ، وقد الزم القانون صاحب العمل بمقتضى المادتين ١١٨ ، ١١٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة النزاع — منح كل عامل يوم راحة أسبوعية الأصل فيه أنه بغير أجر فاذا اتفق على أن يكون ممنوع الأجر فان الأجر فى هذه الحالة يكون أجرا مدخرا من مقابل عمل العامل فى أيام وساعات العمل المعتادة ، وإذ كان الأصل المقرر قانونا أن العامل لا يعمل فى غير أيام العمل وساعاته المقررة وإن الاتفاق على غير ذلك باطل بطلانا مطلقا الا أن المشرع أجاز لرب العمل استثناءا بما نص عليه فى المادة ١٢٠ من قانون العمل المشار تشغيل العامل وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة وفى يوم الراحة الأسبوعية فى أحوال أوردها فى هذه المادة على سبيل الحصر وحدد للعامل مقابل العمل فيها أجرا خاصا بينما قرره فى المادة ١٢١ من انه « يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية . فاذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى اجرا فى أيام راحته حسب الأجر الاضافى فى هذه الحالة مضاعفا » ومؤدى ذلك أن رب العمل يلتزم بأن يؤدى للعامل اذا عمل فترة اضافية فى أحوالها المقررة فى

الأيام المعتادة أجر اليوم عن ساعات العمل المعتادة وأجرا عن ساعات العمل الاضافية يوازى أجر مثلهـا محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتـادة ويضرب الحاصل فى ساعات العمل الاضافية فهـذا الأجر يستحقه العامل مقابل عمله الاضافى طبقا لشروط العقد وأجرا اضافيا قرره القانون مقابل العناء والجهـد غير المعتاد الذى يتحمله العامل بسبب حرمانه من راحته وحدده القـانون بنسبة ٢٥٪ من أجـر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهـارا و ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل ليـلا ، فاذا وقعت فترة العمل الاضافية فى يوم الراحة الأسبوعية فإن هـذا الأجر الاضافى الذى قرره القانون وحدده يضاعف لمـا قدره الشارع من أن العناء والجهد غير العادى يكون فى يوم الراحة مضاعفا اذ أنه فوق حرمان العامل من راحته يحرمه من مراعاة شئونه الخاصة التى أعتاد القيام بها فى هذا اليوم أى أن النسبة المضافة تضاعف الى ٥٠٪ عن ساعات العمـل الاضافية فى يوم الراحة نهـارا وتضاعف الى ١٠٠٪ عن ساعات العمل الاضافية فى يوم الراحة ليلا ، فيكون الأجر المستحق للعامل اذا عمل فترة اضافية فى يوم الراحة الأسبوعية هـو أجر اليوم المعتاد المتفـق عليه المدخر من مقابل العمل فى الأيام المعتادة اذا كان يوم الراحـة الأسبوعية مدفوع الأجر وأجـرا يوازى أجر ساعات العمل الاضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى ساعات العمل الاضافية وأجرا مضاعفا هو ٥٠٪ من أجـر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا و ١٠٠٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل ليلا . لمـا كان ذلك ، فان القرار المطعون فيه وقد جاء على خلاف هذا النظر يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه لهـذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسـباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٧ — الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٥١ ق)

١٠٤٦ — تعتبر العمولة من ملحقات الاجر — صفتها — القصد من منحها — أسباب منعها .

لما كانت العمولة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى من ملحقات الأجر الا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الاستمرار والثبات اذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو قيامه بذات العمل المقرر له فاذا باشره العامل استحق هذه العمولة وبمقدار ما حققه هذا العمل أما اذا لم يباشره العامل بأن نقل منه الى عمل آخر غير مقررة له فلا يستحقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — وبعد أن خلص الى أن الرابل المطالب به هو نوع من العمولة — قد التزم هذا النظر وأسس قضاءه بعدم أحقية الطاعن فى الرابل عن المدة اللاحقة لادماج الشركة التى كان يعمل بها فى الشركة المطعون ضدها على قوله « ان الواضح من الأوراق . . ان ذلك الرابل اتفقا تقرر لوظيفة بعينها هى مدير الفرع فضلا عن تأكيد الشركة فى كل مذكراتها لذلك فانه مما يقطع به ذات الطلب الذى تقدم به المستأنف عليه نفسه — الطاعن — والسابق الاشارة اليه وتقدم به يلتمس فيه تقدير الرابل له وقد أوضح بطلبه أن الرابل انما تقرر لمديرى الفروع . . . فالرابل . . . مقرر لوظيفة مدير الفرع عن انتاج ذلك الفرع . لما كان ذلك وكانت الشركة قد ادعت ان المستأنف عليه منذ تاريخ ادماج شركته فيها . . لم يعد مدير فرع بل ترك تلك الوظيفة الى وظيفة اخرى هى مدير ادارة الحريق وهى احدى ادارات الفرع . . فانه لا يستحق ذلك الرابل . . . » وكانت هذه الأسباب تتفق وصحيح القانون وتسوغ النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولا يغير من ذلك تحدى الطاعن بنص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة مادام ان حقه فى اقتضاء الرابل قد زال بزوال سببه بعد شغله لوظيفة غير مقرر لها ، كما أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه ما استطرد اليه من ان لوظيفة

التى شغلها بعد الادماج لا علاقة لها بالانتاج لأن ذلك لم يكن لازمـــا لقضائه فى الدعوى . ومن ثم فان النعى عليـه بهذين السببين يكون فى غير محــله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢٢ — الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٧ — قررت المـادة الاولى من القانون ١٩٧٥/٤٠ اعانة غلاء معيشة خصت بها طائفة معينة من العاملين بالقطاع الخاص دون ســائر الطوائف الاخرى — علة ذلك — لم يرخص القانون المذكور لرب العمل استهلاك اعانة غلاء المعيشة من الزيادات التى تطرا على الاجر .

لمـــا كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تقرير اعانة غلاء المعيشة للعـــاملين بالقطاع الخاص على أنــــه (مع عدم الاخلال بالأنظمة الخاصة التى تقرر اعانة غلاء معيشة أكثر سخاء تمنح اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٧٥ اعانة غلاء معيشة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ طبقا للنسب التالية . .) وفى المادة الثانية من ذات القانون عـلى أن (لا يسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدرجين أو المتدربين كمــا كمــا لا يسري على العامل الذى يتقاضى أجرا مقداره خمسون جنيها فى الشهر . . .) مفاده أن الشارع أفرد طائفة معينــة من العاملين بالقطاع الخاص دون سائر الطوائف الأخرى بأحكام خاصة نتيجة لقلة أجورهم بهدف رفع شأنهم وتوفير العيش الكريم لهم وتشجيعهم على العمل وزيادة الانتاج ، وهم أولئك الذين يتقاضون أجرا يقل عن خمسين جنيهــا فى الشهر من غير المتدرجين أو المتدربين ، وكانت التسويات التى أجرتها الطاعنة بزيادة أجور العاملين لديهــا لا تبسط على هذه الطائفة مــا تغياه الشارع من حماية ولا تحقق ما رمى اليه من غاية طالمـــا وجد بعد التسويات من يتقاضون أجورا تقل عن خمسين جنيها فى الشهر ،

وكان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ لم يرخص لصاحب العمل باستهلاك اعانة غلاء المعيشة من الزيادات التى تطرأ على الأجر ، فان هذه الاعانة تظل سارية بعد التسويات ولا يحق لطاعنة استهلاكها ، واذ انتهى القرار المطعون فيه الى هذه النتيجة فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٩ ــ الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٨ ــ اذا كانت تسوية أجور العاملين التى اجرتها الطاعنة قد شملت اعانة غلاء المعيشة باقصى فئاتها المنصوص عليها فى الامر العسكرى ١٩٥٠/٩٩ فانه لا يحق للمطعون ضدها من بعد ان تطلب زيادة هذه الاعانة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية للعاملين ويترتب على مخالفة هذا النظر خطا القرار فى تطبيق القانون •

لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أصدرت القرارين رقمى ٨ ، ١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢ ، ١٩٧٧/٤/٣ بتسوية أجور العاملين لديها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ بهدف زيادتها ، وأن نسبة هذه الزيادة بلغت ٨٩٫٤٪ فى السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٧ وشملت اعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يحق للمطعون ضدها من بعد أن تطلب زيادة هذه الاعانة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية لهؤلاء العاملين ، واذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهم لهذه الزيادة على سند من القول بأن تسوية أجورهم انتظمت اعانة غلاء المعيشة المقررة لحالتهم الاجتماعية وقت اجراء التسوية فحسب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٩ ــ الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٩ — بدل الانتقال — اسباب وظروف اعطائه للعامل — مدى ارتباطه بالاجـــر .

المقـــرر أن بدل الانتقال إمـــا أن يعطى الى العامل عوضا لــه عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهـــو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وأمـــا أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها وفى هذه الحالة يعتبرا جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره فيستحق لوجودها وينقطع بزوالها ، واذ كان ذلك وكان واقـــع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن بدل الانتقال الذى كان يصرف للطاعن إنما كان مقابل ما يتكبده من مصاريف فعلية يتحملها حين انتقاله الى عمله فى الوقت الذى كان فيـــه أداء العمل على فترتين ، وأن المطعون ضدها قد قررت الغاء هذا البدل لمـــا أصبح العمل فترة واحدة متصلة ، وكان الحكم قد خلص من ذلك الى أن بدل الانتقال الذى يطالب به الطاعن لم يكن لقـــاء جهد اضافى يلزم ببذله ، ورتب على ذلك عدم اعتبـــاره بدل الانتقال جزءا من الأجر ، وانمـــا كان لقاء انتقاله للعمل مرة إضافية قد تم الغاؤها ، وانتهى صحيحا وبأسباب سائغة الى رفض دعـــوى الطاعن — ، لمـــا كان ذلك وكان صرف الطاعن بدل انتقال فى مدة معينة لا يترتب عليه أستحقاقه له فى المدة المطالب بها مادام قد انتفى السبب الموجب له ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم وبالرد استقلالا على كل حجة أو قول يثيرونه وحسبها أن تقيم حكمها على أسباب سائغة تكفى لحمـــله ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٢ — الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٥٠ ـ يحدد اجر العامل باتفاق الطرفين ـ شروط تعديله ـ يقع باطلا الاتفاق بالصلح او بالتنازل بين رب العمل والعامل اذا مس حقا من الحقوق التى تقررها قوانين العمل ـ أساس احتساب اجور العمال الذين لا يتقاضون اجورا شهرية او اسبوعية أو يومية .

أن أجر العامل يحدد باتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله الا باتفاقهما بما لا ينتزل به عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، وأن الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل يكون باطلا اذا مس حقا من الحقوق التى تقررها قوانين العمل ، وأنه بالنسبة للعمال الذين لا يتقاضون أجورا شهرية أو أسبوعية او يومية فتحسب أجورهم على اساس متوسط ما تقاضاه العامل منهم عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة باعتباره حدا أدنى يتعين ألا يقل عنه الأجر عملا بالمادة ٩ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ ـ لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن قرار اسناد وظيفة « وزان أول » للمطعون ضده لا يعدو كونه قرارا بنقله اليها ، ذلك أن المادة ٦٤ من القانون ٩١ سنة ٥٩ قد أوردت على سبيل الحصر أسباب انتهاء الخدمة ومن بينها عدم اللياقة الصحية والتى يرجع فى اثباتها وفقا للمادة ٦٦ الى قرار صادر من الجهة الطبية المختصة وبعد استنفاذ الأجازات المرضية التى نظمتها المواد ٣٦ وما بعدها ، وهو ما خلت منه الأوراق ، ومن ثم فيتعين تقدير أجر المطعون ضده على أساس متوسط ما تقاضاه عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة بواقع ١٨و٤٢٧ جنيها ، ويغدو قبوله انتقاص أجره باطلا لنزوله عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، ولا يجوز للطاعنة التحدى للخروج عن ذلك بسلطتها فى نقل عمالها ، أو بتحديد الأجر على قدر العمل أو بالمساواة بين عمالها القائمين بأعمال متماثلة بالنظر الى مناهضة هذه المساواة لنص قانونى ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر . فان النعى عليه بمخالفة القانون والقصور يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٩ ـ الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ ق)

١٠٥١ — لصاحب العمل السلطة المطلقة فى ادارة منشآته وتصنيف الوظائف فيها والتمييز فى الاجر بين عماله طالما كانت ممارسته لها مبرأة من قصد الاساءة الى عماله — مناط اعمال المساواة بين العاملين .

لما كان لصاحب العمل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة المطلقة فى ادارة منشأته وتصنيف الوظائف فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحته والتمييز فى الأجر بين عماله لاعتبارات يراها ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارسته لها مبرأة من قصد الاساءة الى عماله وكان لا يصح فى هذا المجال الاستناد الى قاعدة المساواة بين العاملين بما يسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم منشأته على نحو ما سلف فضلا عن أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل هى مشروطة بأن تتماثل الأعمال والظروف فالمناط فى أعمال المساواة هو منع التفرقة التحكمية بين عمال صاحب العمل بحيث لا تكون المساواة بينهم الا عند تساوى الظروف . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم المطعون فيه واتخذه دعامة لقضائه أن الطاعن قد وضع فى لائحته الداخلية ترتيبا للوظائف فى المستويات المختلفة من الأولى الى الثامن وشروطا توضح كيفية الترقية وتحدد أول المربوط ونهاية لكل مستوى وظيفى وجدولا للخبرة الزمنية والمؤهل المطلوب لكل وظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى الترقية للمستوى الرابع على ما أورده تقرير الخبير من استيفاءه المدة الزمنية اللازمة للترقية طبقا للائحة النادى الطاعن فى حين أن هذه اللائحة لم تجعل من مدة الخبرة الشرط الوحيد اللازم لهذه الترقية وكان لا يغنى فى ذلك ما جاء بتقرير الخبير واعتنقه الحكم المطعون فيه من قيام الطاعن بترقية بعض العاملين لديه اكتفاء بتوافر

الخبرة الزمنية لاتصال ذلك بحقه — فى تنظيم منشأته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق المصلحة فيها والتمييز فى الأجر بين عماله لاعتبارات قدرها . . . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣٠ — الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥٠ ق)

١٠٥٢ — ينقضى الالتزام فى العقود الملزمة للجانبين بسبب استحالة تنفيذه وتنقضى الالتزامات المتقابلة لتخلف سببها — أسباب استحالة التنفيذ — يخضع عقد العمل لهذه الاحكام — اعتبار ذلك — استخلاص السبب الاجنبى من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

لما كان مؤدى نص المادة ١٥٩ من القانون المدنى انه اذا انقضى الالتزام فى العقود الملزمة للجانبين بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المتقابلة لتخلف سببها وانفسخ العقد من تلقاء نفسه دون ما حاجة الى اعذار أو حكم ، ويكون تنفيذ الالتزام مستحيلا اذا كان عدم تنفيذه راجعا الى قوة قاهرة أو حادث فجائى لابد للمدين فيه ولا قبل له بدرئه ، ويخضع عقد العمل لهذه الأحكام باعتباره من العقود الملزمة للجانبين فينفسخ فى حالة وقوع قوة قاهرة أو حادث فجائى يحول دون تنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عنه ويحدث الانفساخ من تلقاء نفسه ولو لم تنته مدة العقد اذا كان العقد محدد المدة وبعد انذار اذا كان العقد محدد المدة ، وكانت استحالة تنفيذ الالتزام تقوم على أسباب قانونية ، والبحث فى توافرها يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه ولئن كان استخلاص السبب الأجنبى من مسائل الواقع التى تستقل بهـا محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض الا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد استخلص قيام السبب الأجنبى الذى ترتب عليه انفساخ

عفود عمل الطاعنين من شهادة شاهديهم الذين ذكرا أن الشركة المطعون ضدها قامت بفصل الطاعنين من عملهم وانهما لا يعرفان سببا محددا لفصلهم الذى تم بأوامر من الشركة التي صرحت لهم بالسفر خارج البلاد رغم حاجتها اليهم وكان مـا أورده الحكم المطعون فيه من شهادة الشاهدين لا يؤدى الي النتيجة التى خلص اليها وهي توافر القوة القاهرة أو السبب الأجنبى الذى يحول دون تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها أو صدور قرار من السلطات الليبية بطرد الطاعنين من الأراضي الليبية ــ فان الحكم يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣٠ ــ الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٥٠ ق)

١٠٥٣ ــ حوافز الإنتاج ــ ماهيتها ــ إسباب استحقاقها ــ مدي ارتباطها بالاجر ــ دواعي ايقاف صرفها .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن حوافز الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليس لهـا صفة الاستمرار والثبات ــ اذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو قيامه بذات العمل المقرر له ، فإذا باشر العمل استحق هذه الحوافز وبمقدار مـا حققه هذا العمل ، أما اذا يباشره العامل بأن نقل منه الى عمل آخر غير مقررة له فلا يستحقها ، لمـا كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر النظر وأقام قضاءه على الثابت من أن الطاعنين كانوا يتقاضون حوافز انتـاج فى شركة الحديد والصلب المنقولين منهـا ، الا أنه لم يسند اليهم بعد نقلهم الى المطعون ضدهـا عمل مماثل يستحقون عنه حوافز مـا ، وأنهم لذلك لا يستحقون الحوافز المطالب بها ، لمـا كان ذلك وكان رأى الادارة ــ القانونية لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا لا يلزم المطعون ضدها وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع الخصم في جميع

مناحي دفاعه مـا دامت قد انتهت بأسباب صحيحة قانونا الى رفض طلب الطاعنين ، ومن ثم يكون النعي بهذين السببين على غير أساس •

(نقض مدني ١٩٨٦/٢/٢٣ ــ الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق)

١٠٥٤ ــ الاجر ــ يعتبر الاجر من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات ــ الدورية والتجـدد صفتان لصيقتان بدين الاجر ــ مؤدى ذلـك •

لمـا كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدني تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات ولو أقر به المدين وسواء أكان مصدره العقد أو القانون ــ وكانت الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر وهمـا مفترضان فيه ما بقي حافظا لوصفه ولو تجمد بانتهاء المدة المستحق عنها وأصبح في الواقع مبلغا ثابتـا في الذمة لمـا يدور ويتجدد ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعنين فيما زاد عن فروق الأجر المستحق لهم كبدل غذاء عن المدة السابقة للخمس السنوات على رفع الدعوي فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ويكون هذا النعي على غير أساس •

(نقض مدني ١٩٨٦/٢/٢٣ ــ الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق)

١٠٥٥ ــ شروط استحقاق الاجر ــ م ٦٩٢ مدني ــ تنحسر احكام تلك المادة عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالمـا ان فصله ينهي عقد عمله وكذلك الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الاجر •

النص في المـادة ٦٩٢ من القانون المدني عـلى أن « اذا حضر العامل ••• لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بهـا عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه من العمل الا سبب راجع الى رب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم » مفاده وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاستحقاق الأجر في الحالة التي

أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائما على اعتبار أن الأجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه مما مؤداه أن أحكام تلك المادة تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالما أن فصله ينهى عقد عمله وكذلك الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر لما كان ذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى النتيجة الصحيحة التى تتفق وهذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٢٣ — الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٠ ق)

١٠٥٦ — تكون علاقة الحراسة العامة على أموال رعايا الرايخ الالمانى بالعاملين فى جهازها علاقة تعاقدية تخضع لقانون العمل — تكييف ذلك .

أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لما كانت الحراسة العامة على أموال رعايا الرايخ الألمانى لا تمثل وحدة من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، ولا تعتبر فى ذاتها تأميما ولا مصادرة للمال الذى تفرض عليه ولا يترتب عليها انتقال ملكيته الى الدولة ، وانما هى مجموعة نيابات فردية عن الملاك الخاضعين لها فى ادارة أموالهم بعد كف أيدى هؤلاء الملاك عن ادارتها واستثمارها تحقيقا لمصلحة عامة اقتضتها اعتبارات تتعلق بأمن الدولة وحماية اقتصادها فإن تصرفات الحارس العام فى شأن تعيين الموظفين المعاونين له أو عقد الصفقات للدائرة الموضوعية تحت الحراسة تعتبر حاصلة لمصلحتها وبطريق الانابة عنها وبالتالى تكون علاقة الحراسة العامة بالعاملين فى جهازها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية أو لائحيه — تخضع لقانون العمل ، ومن ثم فلا يحاج فى ذلك بما قضى به قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٥ سنة ١٩٦٤ من سريان القواعد الوظيفية والمالية السارية فى شأن العاملين بالدولة على العاملين بالحراسات وادارة الأموال التى آلت ملكيتها للدولة طبقا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى النتيجة الصحيحة التى تتفق وهذا النظر وقضى

للمطعون ضده بالعلاوات المطالب بهـا فانه لا يكون قد جانب صحيح القانون ، ويكون النعى فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٢٢ ـ الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٥٠ ق)

١٠٥٧ ـ اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية لا يصلح سببا لوقف مدة سقوط دعوى التعويض بالتقادم عن فصله ـ مناط سريان التقادم الحولى ـ رائد المشرع فى ذلك ـ م ٦٩٨ مدنى .

لمـا كان اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الاتهام لا يعتبر ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ مانعا يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقـا للقواعد العامة فى القـانون وكان سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم وفقا للمـادة ٦٩٨ من القانون المدنى انمـا راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواتية الى تصفية المراكز القـانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء ، وهو يسرى على دعاوى المطالبـة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى كمـا يسرى على دعاوى بطلان قرار الوقف أو قرار الفصل باعتبارها جميعا من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، لمـا كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن فصـل من العمل بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٥ ـ بينما لم يرفع الدعوى الا فى ١٩٧٩/٤/٢٤ وبعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل فان الدعوى الراهنـة تكون قد سقطت بالتقادم بالتطبيق لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن المحـاكمة الجنائية لا تعتبر مانعا من سقوط دعوى الطاعن بالتقادم الحـولى فان النعى عليـه بمخالفة القانون والقصـور فى التسبيب يكون عـلى غير أسـاس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٢٢ ـ الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥١ ق)

١٠٥٨ — تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بما فى ذلك التعويض بالتقادم بانقضاء سنة تبدا من وقت انتهاء العقد — م ٦٩٨ مدنى — رائد المشرع فى ذلك .

من المسلم به — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه اذا كان قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ لم ينظم قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقد ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، واذ كان سقوط هذه الدعاوى بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد وفقا للمادة ٦٩٨ من القانون المذكور فيما عدا ما تعلق فيه بالمسائل التى حددتها تلك المادة وأوردت لها أحكاما خاصة انما راعى الشارع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواتية التى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء وهو يسرى على كافة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل كافة بما فى ذلك دعاوى التعويض . لما كان ذلك وكان البين فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والمؤيد بالحكم المطعون فيه أن علاقة العمل بين الطاعن والمطعون ضدها قد انتهت بتقديمه استقالته وصيرورتها باته فى آخر سبتمبر ١٩٧٦ وأنه لم يرفع دعواه الماثلة الا فى ١٩٧٨/١٢/٥ أى بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ انتهاء تلك العلاقة فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى برفض دعواه تأسيسا على سقوطها بالتقادم الحولى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى تكييف الدعوى .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢ — الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٥١ ق)

١٠٥٩ — للمحكمة عند رفض الدعوى رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها او بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى كان قد اعفى منها — حكمة المشرع من الاعفاء .

ان المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل اذ نصت على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل

التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال .. طبقاً لأحكام هذا القانون .. وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم .. ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها » فقد دلت على أن المشرع أراد بذلك أن يعطى المحكمة — عند رفض الدعوى — رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى كان قد أعفى منها ، لأن الاعفاء انما شرع لييسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقا له حيث خول المحكمة فى حالة رفض دعوى العامل تقدير دواعى المطالبة بهـا وموقف العامل منها وحرمانه من الاعفاء وذلك باستعمال الرخصة الممنوحة لهـا والحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها ، واذ كان هذا الأمر متروكا لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، فانه لا يقبل النعى على حكمها أن هى استعملت هذه الرخصة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢ — الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٠ ق)

١٠٦٠ — حق رب العمل فى فسخ عقد العمل دون سبق اعلان ودون مكافأة او تعويض — متى يتعين اعادة العامل الموقوف الى عمله — يحق لصاحب العمل انهاء عقد العمل الغير محدد المدة متى توافر المبرر المشروع له — م ١/٧٢ ق ١٩٥٩/٩١ — يقع على عاتق صاحب العمل عبء اثبات المبرر لذلك — علة ذلك .

لمـا كان الثابت بأسباب الحكم الواقعية ان الطاعن قصر طلباته بجلسـة ١٩٧٨/٥/٢٥ امام محكمة الاستئناف على طلب الحكم بالزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٨٢٢٤ج وأسقط طلب اعادته الى عمله ، فانه لا على المحكمة أن هى لم تعرض لهذا الطلب ، والنعى فى شـقة الآخر فى غير محله ذلك انه لمـا كانت المادة ٦/٧٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ باصـدار قانون العمل — الذى يحكم واقعة الدعوى — تقضى بأحقية صاحب العمل فى فسـخ

العقد دون سبق أعلان ودون مكافأة او تعويض اذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهريه المترتبه على عقد العمل ، وكان النص فى المادة ١/٦٧ من هذا القانون على الزام صاحب العمل باعادة العامل الموقوف الى عمله اذا رأت السلطه المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببرائته وإلا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا ، لا يتعارض مع حق صاحب العمل المقرر بالمادة ١/٧٢ من ذات القانون فى انهاء عقد العمل الغير محدد المدة اذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء — غاية الأمر أن صاحب العمل يتحمل فى هذه الحالة عبء اثبات توافر مبررات الفصل ، لأنه يدعي خلاف الثابت حكما ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له لا يمنع من فسخ عقد العمل فى ظل القانون المشار اليه متى توافرت مبررات الفسخ ومنها اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية الناشئة عن عقد العمل ، وأن تقدير قيام المبرر لفصل العامل وانتفاء تعسف صاحب العمل فى انهاء علاقة العمل من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض طالما كان تقديره سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ، وكان المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن للتعويض عن انهاء عقد العمل وبدل مهلة الفصل على ما ابدته المطعون ضدها من أنه اخل بالتزاماته الجوهرية الناشئة عن عقد العمل باخلاله بموجبات الأمانة لدى قيام اللجنة التى شكلت برئاسته لتحقيق الاختلاس فى أحد مصانعها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ، فان النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس » .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٣ — الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق)

٦١٠١ — مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الامر المقضى — الاصل فى استحقاق الاجر — اسباب استحقاق ملحقاته — صفتها — ماهية الاجر الاضافى — مدى ارتباطه بالاجر — سبب استحقاقه .

الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل

أمـا ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابهـا فهى ملحقات غير دائمة وليس لهـا صفة الثابت والاستقرار والأجر الاضافى ـ وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهـذه المثابة يعد أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بهذا قد تقتضيه من زيادة فى ساعات العمل عن المواعيد المقررة فلا يستحق الا اذا تحقق سببه ويختلف عن مدلول الأجر الأصلى الذى عناه المشرع بنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده الأجر الاضافى عن الفترة من ١٩٦٧/٦/١ الى ١٩٧٩/١١/٣٠ على أنه جزء من الأجر الأصلى تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الدعـوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة حجة على الشركة الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٥ ـــ الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٠ ق)

١٠٦٢ ـــ العمال المعينون بعد نفاذ الامر العسكرى رقم ١٩٥٠/٩٩ لا يستحقون اعانـة غلاء معيشة زيادة على أجورهم المحددة فى عقود العمـل ما دامت لا تقل عن الحد الادنى للأجور ـــ علة ذلك •

المقرر قانونيا ـــ وعلى مـا جرى به قضاء هـذه المحكمة أن العمال المعينين بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يستحقون اعانة غلاء معيشة وفقا للنسب المحددة فيــه زيادة على أجورهم المحددة فى عقود العمل مـا دامت لا تقل عن الحد الأدنى للاجور اذ يفترض ان اعانة غلاء المعيشة قد روعيت فى تقدير الأجر مـا لم يقم الدليل على خلاف ذلك • لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضـده لاعانة غلاء المعيشة مع أنه عين بالشركة الطاعنة بعد

نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٨/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٠ ق)

١٠٦٣ — القرار الصادر بانهاء خدمة العامل لا يخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى — م ٦/٧٥ ق ٩١/١٩٥٩ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان انهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من الباب الأول منه ، وان خلو هذا النظام من نص يجيز ، الغاء قرار انهاء خدمة العامل واعادته الى العمل مؤداه ان القرار الصادر بانهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ، ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص فى شأنها فى النظام الخاص بهم وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد اصداره ، لما كان ذلك . وكان قرار انهاء خدمة الطاعن لم يصدر بسبب النشاط النقابى ، فان طلبه الغاء هذا القرار واستلام العمل ، يكون فى غير محله ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس

(نقض مدنى ٨/٢/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥١ ق)

١٠٦٤ — لرب العمل انهاء العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة وتنقضي بهذا الانهاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الامر انه يرتب للعامل الذى اصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض — يجوز اعادة العامل الى عمله رغم انهاء رب العمل للعقد اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى .

لما كان الأصل وطبقا لأحكام المواد ٦٩٤ من القانون المدنى — ٧٢، ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل سالف الذكر التى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — ان لرب العمل انهاء العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة وان هذا الانهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض وكان المشرع استثناء من هذا الأصل قد أجاز اعادة العامل الى عمله رغم انهاء رب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهى اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمه المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قصر دعواه على طلب الغاء قرار انهاء خدمته الذى لم يقع بسبب النشاط النقابى دون طلب التعويض عن هذا الانهاء فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى رفض طلبه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون وأقام قضاءه على دعامة أساسية كافية لحمله ولا يعيبه عدم رده على دفاع يقوم على مناقشة أية دعامة أخرى ويكون النعى عليه بأسباب الطعن جميعها فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٤ — الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٢ ق)

١٠٦٥ — انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد ابرم معه منذ البداية .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى انجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وانما من شأنه أن ينقل اليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز ، وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقلت اليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحا فى ان انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان ابرم معه منذ البداية وينصرف اليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص فى حدود سلطاته الموضوعية الى أن المنشأة وأن كان قد بيعت بطريق المزاد فان بيعها كان شاملا حقوقها والتزاماتها مع استمرار بقاء عقود استخدامها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامنا مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل آنف الذكر فان النعى بوجهية المتقدمين يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٤ — الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ ق)

١٠٦٦ — استثنت المادة ١٢٣ ق ١٩٥٩/٩١ العمال المخصصين للحراسة والنظافة من احكام تحديد ساعات العمل والراحة الاسبوعية — يحق لصاحب العمل تشغيلهم طوال أيام الاسبوع — يكون الحد الاقصى لساعات عملهم الاضافية ١٢ ساعة فى الاسبوع — يحق لهم تقاضى الاجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية بالنسب المقررة بالمادة ١٢١ ق ١٩٥٩/٩١ ٠

لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على واقعة الدعوى قد استثنت العمال المخصصين للحراسة والنظافة من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩ ونصت على أن تحدد أعمالهم والحد الاقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وعملا بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تسند الى هؤلاء العمال ونص فى مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية ٤٨ ساعة فى الأسبوع وأن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار اليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمل فى المؤسسات الصناعية وعلى أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الاضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ فان مؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقرر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية وأن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية والاضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية ومن ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع، ولا يكون لهم الا تقاضى الأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية المذكورة وبالنسب المقررة بالمادة ١٢١ سالفة الذكر، وان جاز لهم المطالبة بتعويض عن ساعات العمل

الاضافية الزائدة عن هـذا الحد ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أنه بعد أن التزم فى أسبابه بالتقريرات القانونية السليمة سالفة البيان أقام قضاءه على أن تشغيل المطعون ضدهم ساعات اضافية زيادة عن الحد الأقصى يستلزم بالضرورة أن يصرف لهم الأجر الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من قانون العمل ، وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، وكان البين من هذا التقرير - والمودع ملف الطعن - أن الخبير حسب ساعات العمل الاضافية للمطعون ضدهم بواقع ستة ساعات يوميا خلال أيام العمل الشهرية البالغ عددها ٢٦ يوما - بعد استبعاد أيام الراحة الأسبوعية والأجازات - خلال فترة المطالبة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ وانتهى الى أنهم يستحقون أجرا اضافيا عنها اعمالا لنص المادة ١١٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - لما كان ما تقدم وكان المطعون ضدهم لم يطلبوا تعويضا عن ساعات العمل الاضافية الزائدة وكانوا لا يستحقون أجرا اضافيا وحسبما سلف بيانه ، الا عن ١٢ ساعة فى الأسبوع وهو الحد الأقصى لساعات عملهم الاضافية ، فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أجر اضافى يزيد على هذا الحق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص.

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢١ - الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٢ ق)

١٠٦٧ - مسئولية العامل عن فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات او آلات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت بعهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل - ما يحق لصاحب العمل فى هذا الصدد - وسيلة العامل فى التظلم من تقرير صاحب العمل .

ان المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت فى الفقرات الثلاث الأولى منها على أنه « اذا تسبب عامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل

أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب ان يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك — ولصاحب العمل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على اجر خمسة أيام كل شهر — ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام المحكمة الجزئية اذا كان يعمل لدى صاحب عمل يستخدم أقل من خمسين عاملا أو أمام اللجنة المشار اليهما فى المادتين ١١١ ، ١١٢ حسب الأحوال ويكون قرار اللجنة فى الحالة الثانية قابلا للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل ويكون حكمها فى الحالتين نهائيا ، فاذا لم يقتص صاحب العمل بالمبلغ الذى قدره رسم سبيلا للفصل فى الخلاف الذى قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حدا للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء الى القضاء مباشرة فلم يورد حظرا على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى فلم يجعل من الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها بهنا اجراء مسبقا قبل رفعها ، لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢١ — الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٢ ق)

١٠٦٨ — اجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات طالما قد تمسك رب العمل بهذا التقادم — اجر العامل الذى لم يمض ((من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى (تاريخ المطالبة))) هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحا على المحكمة الى أن تفصل فيه دون حاجة الى ان يعدل العامل طلباته ويقصرها على هذا الاجر .

لما كانت المادة ٣٧٥ — (١) من القانون المدنى تنص على ان « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقربه المدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والايرادات المترتبة

والمهايا والأجور والمعاشات » • ومفاد ذلك أنه وان كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم ينقض — من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى (تاريخ المطالبة) — هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحا على المحكمة الى أن تفصل فيه دون حاجة الى أن يعدل العامل طلباته ويقصرها على هذا الأجر وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٧٩/١٠/٤ بالتقادم وبالزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٨ فى الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ ق)

١٠٦٩ ــ نظام الاعتماد المستندى غير القابل للالغاء ــ الالتزام الملقى على عاتق البنك الذى فتح الاعتماد ــ دور البنك فى حالة تقديم مستندات الشحن من المستفيد ــ مؤدى النص فى عقد الاعتماد على قابليته للتحويل ــ خطاب الاعتماد هو المرجع فى تحديد التزام البنك قبل المستفيد حتى لو تضمن شروطا مغايرة لما ورد فى عقد فتح الاعتماد الاصلى •

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن أساس نظام الاعتماد المستندى غير القابل للالغاء هو استقلاله عن عقد البيع القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه البنك الذى فتح الاعتماد بالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة اليه مطابقة تماما لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون له فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج وفى ذات الوقت ليس للبنك أن يستقل دون موافقة عميله بتعديل شروط الاعتماد وعليه اذا ما قدمت له مستندات الشحن من المستفيد أن يقوم بمطابقتها على ما ورد بشأنها فى خطاب الاعتماد بحيث اذا لم يعترض عليها خلال أجل معقول يكفى لفحصها اعتبر ذلك قبولا لها بحالتها التى قدمت بها بما يترتب عليه التزامه بالوفاء بقيمة الاعتماد لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن البنك المطعون ضده قد عزز الاعتماد المستندى الذى فتحه بنك سوسنينيه جنرال فى فرنسا بتاريخ ١٩٧٤/٤/٥ لصالح شركة الزرقانى للتصدير بناء على طلب عميلها الفرنسى لتصدير أربعة آلاف جوال من البصل المصرى الى فرنسا وكان مؤدى النص فى عقد الاعتماد على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه الى شخص يسمى المستفيد الثانى يحل محله فى تنفيذ التزاماته الواردة بعقد الاعتماد طبقا لذات الشروط المتفق عليها فيه فان التزام البنك فاتح الاعتماد بالوفاء بقيمته ينشأ بمجرد تصدير خطاب الاعتماد الى المستفيد أو من ينيبه والأصل أن هذا الخطاب وحده هو المرجع فى تحديد التزام البنك قبل المستفيد حتى ولو تضمن شروطا مغايرة لما ورد فى عقد فتح الاعتماد الأصلى لما كان ذلك وكان الخطاب الذى

أرسله البنك المطعون ضده للشركة الطاعنة فى ٧٤/٤/١٧ والمرفق صورته بملف الطعن والذى كان تحت نظر محكمة الموضوع قد تضمن بالاضافة الى موافقة المستفيد الأول على نقل الجزء الباقى من الاعتماد السابق للشركة الطاعنة تعهداً من البنك المطعون ضده بفتح اعتماد لهذه الشركة باعتبارها المستفيد الثانى بقيمة هذا الجزء على أن يتم شحنه الى مرسيليا على جميع السفن المحددة حتى ٧٤/٥/٢ وأن تتقدم المستندات خلال خمسة أيام من تاريخ الشحن فان مؤدى ذلك أن يكون هذا الخطاب هو هو المرجع الوحيد لتحديد التزامات كل من البنك المطعون ضده والشركة الطاعنة حتى ولو كانت الشروط التى تضمنها مغايرة لشروط عقد فتح الاعتماد الأصلى المؤرخ ١٩٧٤/٤/٥ ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للخطاب المشار اليه كخطاب اعتماد من البنك المطعون ضده وذلالته فى تحديد التزاماته قبل الشركة الطاعنة بشأن شروط الشحن ورد على دفاعها بأن تسلم البنك المطعون ضده مستندات الشحن محل النزاع وعدم اعتراضه عليها دليل على أن تلك المستندات كانت بالحالة التى قدمت بها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد بقوله : « انها لم تزعم أنها إرتبطت مع البنك المطعون ضده بأنه اذا قبل المستندات يكون ملزما بالسداد » . وهو رد لا يواجه دفاع الطاعنة الجوهرى فى هذا الشأن وينطوى على خطأ من الحكم فى فهم الواقع وقصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/١٨ — الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥٠ ق)

١٠٧٠ — عقد الاعتماد المستندى عقد مستقل عن عقد البيع يتعهد بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد وبناء على طلب العميل الامر اذا كان الاعتماد قطعيا بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد او بقبول الكمبيالة التى يسحبها عليه الاخير اذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماما لشروط خطاب الضمان .

وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الاعتماد المستندى عقد مستقل عن عقد البيع يتعهد بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد وبناء على طلب العميل الآمر اذا كان الاعتماد قطعيا بالوفاء بقيمة الاعتماد

للمستفيد أو بقبول الكمبيالة التى يسحبها عليه الأخير اذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماما لشروط خطاب الاعتماد الا أن خطأ الحكم فيما ذهب اليه من أن عقد الاعتماد المستندى هو عقد بين البائع والمشترى وأن البنك فاتح الاعتماد لا شأن له به سوى أنه أمين للطرفين لم يكن له أثر فى قضائه ذلك أن الحكم عاد عند تطبيق آثار ذلك العقد وقرر بالتزام البنك فاتح الاعتماد بالوفاء للمستفيد اذا كانت مستنداته مطابقة لخطاب الاعتماد وهو ما يتفق مع التعريف الصحيح لعقد الاعتماد المستندى ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى خصوص هذا السبب يكون غير مقبول •

(نقض مدنى ١٨/٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥٠ ق)

١٠٧١ — تعتبر الوديعة لاجل بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا من العميل للبنك المودع لديه تخضع لاحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد — وعقد القرض لا ينتهى بوفاة احد طرفيه وانما ينصرف اثره الى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحتة — كما لا تحول وفاة المقرض دون استعمال المقترض لمبلغ القرض •

لما كانت الاتفاقات الصريحة التى تتم صحيحة بين أطرافها تعلو على قواعد العرف والقواعد القانونية المكملة لارادة الطرفين وكان النص فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى على أن « ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام » يدل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — على أن طبيعة التعامل التى تأبى أن ينتقل الحق أو الالتزام من المتعاقد الى خلفه العام تستوجب أن يكون هذا الحق أو الالتزام بما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحته ، واذ كانت الوديعة لأجل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا من العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد ، وكان عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وانما ينصرف أثره الى ورثته

لعدم قيامه على علاقة شخصية بحتة كما لا تحول وفاة المقرض دون استعمال المقترض لمبلغ القرض • لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمسلم به من الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة بمبلغ ٤٢٥٠ جنيها لدى البنك الطاعن (فرع صلاح سالم بالاسكندرية) فى ٢٩/١٠/١٩٦٦ بفائدة ٤٪ سنويا تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة فى التجديد وان هذا العقد قد امتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهى فى ٣٠/١٠/١٩٦٨ الا أنه توفى قبل نهايتها فى ١٢/٦/١٩٦٨ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم فى امتداد العقد ، فان العقد يمتد ما لم يصل البنك الاخطار المشار اليه ، ولا يكون ثمة محل للتحدى بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٧ الذى سلفت الاشارة اليه طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصا تحكم أمر امتداده ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى تقرير حق ورثة المودع (المطعون ضدهم) فى التمسك بشروط عقد الوديعة المبرم بين مورثهم والبنك الطاعن ورتب على ذلك استحقاقهم للفوائد طوال مدة بقاء الوديعة بالبنك دون أن تصدر منهم تعليمات بشأنها ، فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ومن ثم يكون النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن فى غير محله •

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

(نقض مدنى ١١/٣/١٩٨٥ ـ الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٩ ق)

١٠٧٢ ـ الفوائد التاخيرية ـ سبب تقريرها ـ شروط استحقاقها ـ افتراض وقوع الضرر بمجرد التاخير فى الوفاء ـ وجوب توافر الخطأ فى جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته ـ سبب انتفاء المسئولية ـ ما يوقف سريان الفوائد التاخيرية قانونية كانت او اتفاقية •

لما كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير فى هذا الوفاء ـ وكان المشرع قد نص فى المادة ٢٢٨ من التقنين المدنى على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا

التأخير بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفاء الا أن ذلك لا ينفى وجوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته واذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له يعتبر خطأ فى حد ذاته الا أنه اذا أثبت أن هذا التأخر يرجع الى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه انتفت مسئوليته لما كان ذلك وكان فرض الحراسة الادارية على أموال شخص بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ يوجب بمجرد صدور الأمر به غل يد ذلك الشخص عن ادارة أمواله وأخصها سداد التزاماته واقتضاء حقوقه فانه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو اتفاقية على الديون التى حل أجل الوفاء بها بعد صدور قرار فرض الحراسة لما كان ذلك وكان لا خلاف بين الطرفين على أن الحساب الجارى محل النزاع قد صار اقفاله فى ١٩٦٢/٣/٣١ بسبب فرض الحراسة الادارية على أموال وممتلكات المطعون ضده وشركته بموجب الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فانه يترتب على ذلك وقف سريان الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو اتفاقية على الرصيد المدين لهذا الحساب من تاريخ فرض الحراسة وحتى تاريخ الأفراج عن أموال المطعون ضده فى ١٩٧٩/٣/٩ ومن ثم لا تستحق أية فوائد على هذا الرصيد المدين خلال الفترة المذكورة واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فان النعى عليه بما ورد بسبب الطعن يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٩ — الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ ق)

١٠٧٣ — خطاب الضمان — الاصل فى خطاب الضمان — طبيعة علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه — ما تنتظمه هذه العلاقة من أحكام — اسباب انتهاء ضمان البنك وآثاره .

لما كان الأصل فى خطاب الضمان ألا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع الى المستفيد من الخطاب وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك وعميله الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه

هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى اذا ما طولب بالوفاء فى أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت اليه المستندات المحددة فى الخطاب وجب عليه الدفع فورا بحيث لا يلتزم الا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات ولا يكون دفع البنك الى المستفيد صحيحا كما لا يكون له أن يرجع بما دفعه على عميله الا اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لخطاب ضمان صدر صحيحا ومطابقا لتعليمات العميل والا تحمل البنك مسئولية الوفاء فاذا لم تتحقق الشروط أو لم تقدم المستندات المحددة فى الخطاب انتهى ضمان البنك وكان لعميله أن يسترد منه غطاء خطاب الضمان فى اليوم التالى لانتهاء الضمان . لما كان ذلك وكان البين من عبارات خطاب الضمان الصادر من البنك المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ أنه التزم بضمان الطاعن فى دفع المبلغ المبين بالخطاب للبنك المركزى المصرى فى حالة صدور حكم النقض موضوع الطعن رقم ٧٥٦ سنة ٤٦ ق بنقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأن هذا الضمان يقوم اعتبارا من تاريخ صدور الخطاب وحتى صدور حكم النقض المشار اليه على أن يسقط الضمان لو لم يتم تسليم الطاعن ما قضى به لصالحه حكم محكمة الاستئناف من البنك المركزى المصرى خلال شهرين من ١٩٧٦/١٠/٢٨ ، وكان الثابت أن البنك المركزى المصرى لم يقدم للبنك المطعون ضده ما يفيد قيامه بتسليم الطاعن المبلغ المحكوم به عليه من محكمة الاستئناف خلال أجل الشهرين المحدد فى خطاب الضمان ، وكانت علاقة البنك المطعون ضده بـ مصدر الخطاب — بالمستفيد منه — البنك المركزى المصرى — منفصلة عن علاقة عميل البنك — الطاعن — بهذا البنك الأخير ويرجع بشأنها الى عبارات خطاب الضمان وحده ، فإن عدم تقديم البنك المركزى ما يفيد وفاءه للطاعن بالمبلغ المحكوم به من محكمة الاستئناف خلال الأجل المحدد فى الخطاب يسقط ضمان البنك المطعون ضده ويخول للطاعن استرداد غطاء الخطاب فى اليوم التالى لانتهاء الضمان . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون

قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بمـا يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣٠ ــ الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق)

١٠٧٤ ــ حرم المشرع تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ــ تزول صفة الحساب الجارى عنه باقفاله ــ لا يجوز تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق على ذلك الطرفان ــ استثناء ــ ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ــ سلطة محكمة الموضوع من التثبت من قيام القواعد والعادات التجارية •

مفاد نصى المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون المدنى ــ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ــ أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبـة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر مـا جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى ، الا أنـه لمـا كانت صفة الحساب الجارى تزول عنه باقفاله فان دين الرصـيد يصبح دينا عاديا ممـا لا يجوز معه وفقا للمـادة ٢٣٢ تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق على ذلك الطرفان لأن تحريم الفـوائد المركبة من النظام العام ممـا لا يمنع معه الاتفاق على مخالفته ، ولا يستثنى من ذلك الا مـا تقضى به القواعد والعـادات التجارية وهى من مسـائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بالتثبت من قيامها وتفسيرها شأنهـا شأن العرف ذاته و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض الا حيث يحيد عن تطبيق عادة أو عرف ثبت لديه وجوده وهو ما يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع ، لمـا كان ذلك وكان البنك الطاعن لم يقدم مـا يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بقيام عرف أو عادة تجارية بتجميد الفوائد بعد اقفال الحساب الجارى وهو ما لا يجوز له التحدى بـه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فان الحكم المطعون فيـه اذ قضى بعـدم احتساب فوائد مركبة على رصيد الحساب الجارى بعد اقفاله رغم اتفاق الطرفين على ذلك فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقـه ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٤ ــ الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥٠ ق)

قــانون

١٠٧٥ – لا تجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خــلاف ذلك – تخضــع العقود للقانون القديم الذى ابرمت فى ظله – تعلق القانون الجديد بالنظام العام يسترد سلطانه المباشر على الاثار المترتبة على العقود طالما بقيت سارية عند العمل به .

المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى الا على مــا يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على مــا وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والأصــل أن القــانون الجديد أثرا مباشرا تخضــع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القــانونية الخاصة الا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله بمــا لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر عــلى الآثار المترتبة على هذه العقود ، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد ، لمــا كان ذلك وكان القانون رقم ٣ لســنة ١٩٨٢ صــدر فى ١٤/٢/١٩٨٢ على أن يعمل به من ٢٦/٢/١٩٨٢ وكان الثابت أن الواقعة موضوع التداعى قد فصل فيه نهائيا ببطلان عقد البيع بالحكم الصــادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٠ أى قبل العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وهو ما ينتفى معه مجال القول بانطباقه على واقعة النزاع ومن ثم فلا على محكمة الموضوع أن هى التفتت عن تناول هــذا القول أو الرد عليه ويكون النعى على الحكم بهــذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١/١/١٩٨٥ – الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٤ ق)

١٠٧٦ – لا يجوز تطبيق نص فى قانون او لائحة قضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية – م ٤٩ ق ٤٨/١٩٧٩ .

وان كان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٥ سنة ١ ق دستورية بتاريخ

١٩٨٣/٦/٢٥ ونشر الحكم الصادر فيها بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ الا أنه وفقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا لا يجوز تطبيق نص فى قانون أو لائحة قضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، مما مفاده أن القرار بقانون سالف الذكر وقت اصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ كان نافذا واجب الاعمال ، ولا يغير من ذلك الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق ، ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٢٣ ــ الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق)

١٠٧٧ ــ يجوز أعمالا لمبدأ الاثر المباشر للقانون ان تسرى احكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات او يتحقق من اوضاع وان كانت مستندة الى علاقات سابقة .

ولئن كان من الأصول الدستورية المقررة ان أحكام القوانين بمعناها العام ــ وتشمل القرارات الوزارية واللوائح التنفيذية الصادرة بناء على تفويض تشريعى ــ لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما قد يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع اذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين الا أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة الى علاقات سابقة عليه أعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون ــ لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن قد أودع البضاعة موضوع النزاع بمخازن الشركة المطعون ضدها بالدائرة الجمركية بميناء بورسعيد منذ ١٩٧٦/١٢/٢١ أى فى ظل قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ الصادر ــ بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ١١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ بتحديد فئات رسوم

الخزن فى المخازن والمستودعات بتلك الدائرة ثم استمر هذا الخزن الى ما بعد نفاذ قرار وزير المالية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر برفع هذه الفئات اعتبارا من ١٩٧٧/٤/٧ مما يعنى أنه منذ العمل بالقرار الأخير كان الخزن قد جاوز الاسبوع الثالث فحق عليه الرسم وفقا للفئة المقررة لما بلغه حينذاك من مرحلة زمنية ولو كانت استكمالا لفترة سابقة على نفاذ هذا القرار والقول بغير ذلك فيه اهدار بغير مبرر لما تحقق من أوضاع عن مدد الخزن فى ظل القرار الأول • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقر محاسبة الطاعن عن الخزن اعتبارا من ١٩٧٧/٤/٧ وفقا للفئة المحددة بقرار وزير المالية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للاسبوع الثالث وما يليه أعمالا للأثر المباشر لهذا القرار فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢٤ — الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٥١ ق)

١٠٧٨ — كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم — م ٥٧ من الدستور — لم يشترط الدستور ان يكون فعل الاعتداء على الحريات والحقوق العامة للمواطنين ومن بينها حرية الطبع والنشر يشكل جريمة ما •

أن مؤدى النص المادة ٥٧ من الدستور أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ومن المقرر أن حق الطبع والنشر من الحقوق التى كفلها الدستور ويعتبر من الحقوق التى الاعتداء عليها مستوجبا المساءلة الجنائية والمدنية ولا تسقط الدعوى بشأنها بمضى المدة سواء كان الناشر هو المؤلف أو غيره ولم يشترط الدستور أن يكون فعل الاعتداء على الحريات

والحقوق العامة للمواطنين ومن بينها حرية الطبع والنشر يشكل جريمة ما واذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم سقوط الدعوى بالتقادم على أساس أنها من الدعاوى التى حماها الدستور من التقادم فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٨ ـ الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٣ ق) .

١٠٧٩ ـ اذا كان عقد الايجار المفروش محل النزاع قد انتهى بانتهاء مدته قبل سريان القانون ١٩٧٧/٤٩ فلا محل معه لاخضاعه لما استحدثه القانون المذكور من التزام المؤجر بقيد عقد الايجار المفروش كشرط لازم لسماع دعواه .

وإن أوجبت المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المؤجر قيد عقد ايجار المفروش لدى الوحدة المحلية ، ورتبت المادة ٤٣ من ذات القانون على تخلف هذا القيد عدم سماع دعواه ، الا أنه لما كانت هذه القواعد الآمرة تسرى بأثر فورى على العقود القائمة وقت العمل بالقانون المذكور وتلك التى تبرم فى تاريخ لاحق دون العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على نفاذه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن عقد النزاع قد انتهى بانتهاء مدته فى سنة ١٩٧٦ أى قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما لا محل معه لاخضاعه لما استحدثه القانون المذكور من التزام المؤجر بقيد عقد الايجار المفروش كشرط لازم لسماع دعواه ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٩ ـ الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق)

١٠٨٠ — خولت المادة ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ للمستاجر الذى يسكن فى عين استاجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة حق الامتداد القانونى الى اجل غير مسمى بشرائط معينة — تسرى احكام قوانين الايجار الآمرة باثر فورى مباشر على جميع الاثار المترتبة على عقد الايجار حتى ولو كانت مبرمة قبل ذلك .

ان النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ على أنه فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية .. « يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع أخرج الأماكن المؤجرة مفروشة من حكم الامتداد القانونى وهو استثناء لم تكن القوانين السابقة تنص عليه ، وقد تضمنه القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ فى المادة ٣١ منه — وهى المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ سالفة الذكر — وأتى بحكم جديد لا ليس له من اثر رجعى ، فى المادة ٤٦ خول للمستاجر الذى يسكن فى عين إستاجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة حق الامتداد القانونى الى أجل غير مسمى بشرائط معينة ، واذ كانت أحكام قوانين ايجار الأماكن المتعاقبة آمرة ومتعلقة بالنظام العام فانها تسرى بأثر فورى مباشر من تاريخ العمل بهما على عقد الايجار حتى ولو كانت مبرمة قبل ذلك ، وكان عقد الايجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٤٧/١/٢ وان أبرم فى ظل العمل بأحكام القوانين السابقة على القانون ٥٢ لسنة ٦٩ الا أنه ظل قائما حتى ادركه القانون الأخير والقانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ الذى تسرى أحكامه على واقعة الدعوى بأثر فورى مباشر ، بان الحكم المطعون فيه اذا التزم هذا النظر وأعمل على واقعة الدعوى القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ الذى لا تجيز أحكامه الامتداد القانونى للاماكن المؤجرة مفروشة وخلص صحيحا الى أن شروط المادة ٤٦ منه غير متوافرة لأنها قاصرة على الأماكن المعدة للسكنى دون غيرها ، فان تعييبه بما جاء بوجه النعى يكون على غير أساس :

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٣ — الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٠ ق)

١٠٨١ ــ الطعن فى قرار لجنة تحديد الاجرة الذي كان قائما امـام المحكمة الابتدائية وقت بدء العمل بالقانون ١٩٧٧/٤٩ يستمر نظره امام تلك المحكمة وفقا للاجراءات السارية وقت نفاذه ــ يكون الحكم الصـادر منها قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة .

أن النص فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ على أن تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » ، يدل ــ وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة ــ على أن القواعد الاجرائية والاجراءات التى تضمنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تسرى وتطبـق على الدعاوى التى اقيمت بعد نفاذ أحكامه ، أمـا الدعاوى التى اقيمت قبل نفاذه فتستمر المحاكم فى نظرها طبقا للاجراءات السارية قبل العمل بأحكامه ، منذ رفعها أمام المحكمة الابتدائية وخلال مراحلها المختلفة ، ومن ثم فان الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة الذى كان قائما امام المحكمة الابتدائية وقت بدء العمل بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ يستمر نظرة أمام تلك المحكمة وفقـا للاجراءات السارية وقت نفاذه ، ويكون الحكم الصـادر منهـا قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ، ولو صدر بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، لـما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن أقام دعواه رقم ٣٨٢٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية قبل العمل بالقـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فانه تسرى عليها القواعد الأجرائية والاجراءات التى تضمنها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، بعدم أعماله حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهـذا السبب على غير أسـاس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٣ ــ الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٠ ق)

١٠٨٢ — لا يمس الحكم الصادر فى دعوى الاشكال موضوع الحق — تعتبر كافة الامور المستعجلة التى تستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر الاوراق ذات حجية موقوتة — مناط جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد .

ان الحكم الصادر فى دعوى الاشكال لا يمس موضوع الحق ، والأصل أنه — وكافة الأمور المستعجلة التى تستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر الأوراق ذات حجية موقوتة ، وأنه وإن كان يمتنع على الخصوم اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ، الا أن ذلك منوط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بأن يكون مركز الخصوم هو والظروف التى وجهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها أى تغيير ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٦ جزئى شبرا الخيمة أنه قضى بوقف تنفيذ الحكم بإخلاء الطاعن الصادر فى الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٥ كلى بنها على سند أورده بمدوناته من أن « البادى للمحكمة من ظاهر المستندات المقدمة من المستشكل أنه بنى الاشكال على سبب جدى بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه هو ان المستشكل ضده (مورث المطعون ضدهم) أنذر المستشكل (الطاعن) بعزمه على صرف أجرة شهر ابريل سنة ١٩٧٥ ، هذا كما أن محكمة النقض قضت بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٠ — بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن الأمر الذى معه ترى المحكمة أن الاشكال قائم على سند من الجد ويتعين الحكم بوقف التنفيذ »، وكان صدور حكم محكمة النقض برفض الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٤٦ق يعتبر منهيا لأثر القرار الذى سبق أن أصدرته من قبل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والذى عول عليه الحكم الصادر فى الاشكال فى قضائه بوقف تنفيذ الحكم بالاخلاء المستشكل فى تنفيذه ، ويتغير به مراكز الخصوم عما كانت عليه عند صدور هذا الحكم ويفقده — بالتالى — حجيته الموقوتة ، مما يتيح للمحكوم له العودة الى مباشرة اجراءات التنفيذ ،

لـمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٥ ــ الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥١ ق)

١٠٨٣ ــ مناط حجية الاحكام ــ الاحكام الصادرة من قاضي الامور المستعجلة احكام وقتية لا تحوز قوة الامر المقضى امام محكمة الموضوع .

المقرر بنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هـذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذلك الحق محلا وسببا ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصـادرة من من قاضى الأمور المستعجلة أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع فليست لهـا حجية فيما قضت به فى أصل النزاع فـلا تلتزم محكمة الموضوع بالأخذ بالأسـباب التى استند اليهـا القاضى المستعجل وهى تقضى فى أصل الحق ، لمـا كان ذلك وكان الثابت بمذكرة كل من الطرفين أمام محكمة الاستئناف أن الدعوى رقم ٣٠٣ سنة ١٩٧٥ مدنى الشهداء هى دعوى مستعجلة أقامها المطعون ضدهم بطلب فرض الحراسة على أعيان التركة قضى فيها بالرفض فلا حجية لذلك الحـكم أمام محكمة الموضـوع حينما قضت فى أصل الحـق ويضحى النعى فى غير محـله .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ ــ الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٢ ق)

١٠٨٤ ــ يمتنع على القاضى المستعجل اجابة الطلب الوقتى اذا كان الفصل فيه يقتضى مساسا باصل الحق .

المقرر قانونا أنه يمتنع على القاضى المستعجل اجابة الطلب الوقتى اذا كان الفصل فيه يقتضى مساسا بأصل الحق وكان المطعون ضدهم قد

تمسكوا بأن لهم حقوقا تعلقت بالمبانى المقامة على الأرض محل النزاع فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من رفضه اجابة الطاعنين الى الطلب الوقتى بالطرد لمساسه بحقوق الطرفين على المبانى المذكورة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ — الطعنان ١٥٧٠ ، ١٥٧٣ لسنة ٥٢ ق)

١٠٨٤ مكرر — يقف اختصاص القضاء المستعجل عند اتخاذ اجراء وقتى مبناه ظاهر الاوراق — الحكم الصادر من القضاء المستعجل لا يجوز حجية امام محكمة الموضوع — مؤدى ذلك .

ان البين فى مدونات الحكم المطعون فيه انه وبعد أن انتهى الى صورية العقد المؤرخ ١٩٦٩/١/١ والى قيام التنفيذ المؤرخ ١٩٧٠/٩/٢٧ الصادر لصالح المطعون ضدهما الأول والثانى واستمراره فقد تعرض للعقد الصادر لصالح الطاعن والمؤرخ ١٩٨١/١/١٦ وخلص الى أنه وقد أبرم عن ذات العين محل التعاقد الأول وفى تاريخ لاحق عليه فانه يكون عقدا باطلا بطلانا مطلقا أعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » وهو مـا يعد مواجهة صريحة لمـا أثاره الطـاعن من دفاع أمام محكمة الموضوع بشـأن استئجاره عين النزاع من مالكى العقار وحيازته لهـا استنادا الى ذلك العقد ، والنعى فى شقة الثـانى غير سديد ، ذلك أن المقرر — وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة — ان اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ اجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وان الحق الحكم الصادر من القضاء المستعجل لا يحوز حجية أمام محكمة الموضوع ولا يحول دون اللجوء اليها للفصل فى أصل النزاع باعتبارها صـاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنيـة والتجارية ، وبالتالى فان صـدور حكم فى الدعوى ١٢٨٣ لسـنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة برفض طلب المطعون ضدهما الأولين برد حيازتهما لجراج النزاع لا يحول بينهما وبين اقامة دعواهما الماثلة بتمكينهما من العـين

المؤجرة باعتبارها دعوى موضوعية تستند الى أصل الحق ؛ ولا يكون للحكم السابق الصادر من القضاء المستعجل حجية الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع ، وبالتالى فان الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ١٢٨٣ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة يكون على غير أساس وليس من شأنه أن يغير وجه النظر فى الدعوى وبالتالى لا يعد دفاعا جوهريا ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن أغفل الرد عليه بأسباب مستقلة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٣ — الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٥ ق)

قضـــــاة

اولا ـ شئون القضـــاه .

ثانيا ـ عدم صلاحية القضاه وردهم وتنحيتهم .

ثالثا ـ مخاصمة القضاه .

اولا ـ شـئون القضـاة

١٠٨٥ ـ شروط الترقية الى وظيفة مستشار أو ما يعادلها .

لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة أسيوط الابتدائية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٣ أنه على الرغم من سهولة ويسر ما فصلت فيه الدائرة التى كان يرأسها من أنزعة فقد شاب العديد من أحكامها الكثير من الأخطاء التى ترددت بين الخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب وهى اخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها مما يكون معه تقدير كفايته فى هذا التقدير بدرجة « متوسط » تقديرا سليما وقائما على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها ، وكانت الأحكام التى استرشد بها الطالب فى طلبه قد خلت من أى جهد فى مجال التطبيق القانونى مما لا يثير من تقدير درجة كفايته فى تقدير التفتيش فان تظلمه من هذا التقدير يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب لم يحصل وهو فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) على تقريرين متتاليين بتقرير كفايته بدرجة (فوق المتوسط) مما تتطلبه الترقية الى وظيفة مستشار أو ما يعادلها أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٤ المطعون فيه فان هذا القرار اذ تخطاه فى الترقية لا يكون مخالفا للقانون ولا مشوبا بسوء استعمال السلطة ويكون طلب الغائه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٦/٤/١٩٨٥ ـ الطعنان رقما ٥٠ ، ٦٠ لسنة ٥٤ ق)

١٠٨٦ ـ لجهة الادارة أن تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل وظائف القضاء الشاغرة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للمصلحة العامة دون معقب عليها فيما تقرره .

لما كانت جهة الادارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف

الشاغرة مستهدية فى ذلك بما ترى ... بمصلحة العامة دون معقب عليها فيما تقرره فى هذا الخصوص . وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ١٩٨٢/١٩٨٣ ولم يقدم الطالب — وورثته من بعده — ما يدل على أنها هدفت بذلك الى غير المصلحة العامة ، وكان الثابت بالاوراق أن الطالب قد أحيل الى المعاش لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٨٣/٥/٣١ وانتهت بذلك رابطة التوظف بينه ووزارة العدل قبل ١٩٨٣/٧/١٧ تاريخ صدور القرار المطعون فيه بالحركة القضائية ، فان عدم ادراج اسمه فى هذا القرار ضمن المرقين الى وظيفة رئيس محكمة استئناف لا يعد تخطيا له مما يبرىء القرار المطعون فيه من أى عيب يسوغ الغاءه ويكون طلب الغائه فى هذا الخصوص وبالتالى طلب التعويض عنه على غير أساس » .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٣ — الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٣ ق « رجال قضاء ») .

٨٧٠ — يشترط لقبول طلب الالغاء امام محكمة النقض المقدم من احد رجال القضاء او النيابة العامة ان يكون محله قرارا اداريا نهائيا — اذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول .

حيث أن النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ على أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم .... » يدل على انه يشترط لقبول طلب الالغاء امام هذه المحكمة أن يكون محله قرارا اداريا نهائيا ، فاذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول . ولما كانت القرارات الادارية النهائية هى تلك التى تفصح بها جهة الادارة عن ... بما لها من سلطة بمقتضى

القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين ، وكان قرار وزير العدل بايداع تحقيقات الشكوى المشار اليها ملف الطالب لا ينطوى على افصاح من جهة الادارة عن ارادتها الملزمة ، وليس من شأنه التأثير على المركز القانونى للطالب ، فانه لا يعد من القرارات الادارية التى يجوز الطعن فيها أمام هذه المحكمة ، ويكون الطلب بالغائه غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٠ ـــ الطعنان ١٣ لسنة ٥٦ ق ، ٩٠ لسنة ٥٥ ق)

١٠٨٨ ـــ ما يكون معه تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة « متوسط » تقديرا سليما وقائما على اسباب مستمدة من اصول تؤدى اليهـــا •

لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه وما حواه من احصاء للقضايا المعروضة على الدائرة التى كان الطالب رئيسا لهـا أنها كانت لا تولى عملها عناية واقبالا فأعرضت دون مقتض عن الفصل فى قضـايا صالحة للحكم فيها خلال فترة التفتيش • وأنه على الرغم من قلة انتاج الدائرة وسهولة ويسر ما فصلت فيه من أنزعة فى القضـايا المدنية والتجارى والبحرى الكلى والايجارات فقد وقع الطالب فى أخطاء عديدة مردها اما الى غياب القاعدة القانونية أو الخطـأ فى تطبيقها أن حضرته وشاب غالبية أحكامه عيب البطلان ومخالفة القانون والخطـأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى فهم الواقع وهى أخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها ، فان تقدير كفايته فى هـذا التقرير بدرجة « متوسط » يكون تقديرا سليما وقائما على أسـباب مستمدة من أصول تؤدى اليها ، ويكون الطلب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٠ ـــ الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٦ ق)

١٠٨٩ – ما يكون معه تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة « متوسط » تقديرا سليما وقائما على اسباب مستمدة من اصول تؤدى اليها ـ شروط الترقية الى وظيفة مستشار او ما يعادلها .

لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمتى مركز وبندر أسيوط الجزئيتين خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٨٤ ويناير سنة ١٩٨٥ وما فصل فيه من قضايا وأنواعها أنه بالرغم من سهولتها ويسرها فقد شاب العديد من أحكامها الكثير من الأخطاء التى ترددت بين الخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى فضلا عن البطلان وهى أخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها مما يكون معه تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة « متوسط » سليما وقائما على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها وكان الطالب لم يقدم من الأحكام ما يدل على أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى على النحو الذى قرره مما لا يغير من تقدير كفايته فى تقرير التفتيش وكان ما آثاره عن انتفاء ولاية أحد أعضاء اللجنة التى نظرت اعتراضه على هذا التقرير ليس له سند من صحيح القانون فان تظلمه من تقدير كفايته فى هذا التقرير يكون على غير أساس ؛ لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطالب لم يحصل وهو فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) على تقريرين متتالين بتقدير كفايته بدرجة « فوق المتوسط » مما تتطلبه الترقية الى وظيفة مستشار أو ما يعادلها أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٥ المطعون فيه فان هذا القرار اذ تخطاه فى الترقية الى هذه الوظيفة لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا باساءة استعمال السلطة ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٠ ـ الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥٥ ق)

١٠٩٠ — ما يكون معه تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة « متوسط » تقديرا سليما وقائما على اسباب مستمدة من اصول تؤدى اليها — شروط الترقية الى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « أ » .

لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه ، وما فصل فيه الطالب من قضايا وأنواعها وما وقع فيه من أخطاء قانونية ما كان لمثله الوقوع فيها أن تقدير كفايته بدرجة « متوسط » يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها ، وكانت الأحكام التى استرشد بها الطالب قد خلت من البحوث القانونية ومن أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى مما لا ينال من تقدير كفايته على ما انتهى اليه تقرير التفتيش المطعون فيه ، فان طلبه برفع ذلك التقرير يكون على غير أساس . لما كان ذلك . وكان التقدير المذكور لكفاية الطالب هو نتيجة آخر تفتيش على أعماله وهو فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» ولم يتحصل فيه على تقدير كفاية بدرجة « فوق المتوسط » مما تتطلبه الترقية الى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « أ » أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار الجمهورى المطعون فيه . فان هذا القرار اذ تخطاه فى الترقية لا يكون مخالفا للقانون ولا مشوبا باساءة استعمال السلطة ويكون طلب الغائه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٠ — الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ ق)

١٠٩١ — شروط معاملة رؤساء محاكم الاستئناف « عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة » ونواب رؤساء محاكم الاستئناف معاملة نائب الوزير من حيث المعاش .

لما كان المشرع قد اختص رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وحدهم دون غيرهم من رجال القضاء بالمعاملة المقررة للوزير من حيث المعاش وذلك طبقا لجدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية والبند ثانيا من قواعد تطبيق ذلك الجدول . وكان الطالب لم يشغل احدى هذه الوظائف فانه لا يستحق تلك المعاملة .

وحيث انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رؤساء محاكم الاستئناف — عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة — ونواب رؤساء محاكم الاستئناف يعامل كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه فى حدود الربط المالى لوظيفته الربط المالى المقرر لنائب الوزير وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند احالته الى المعاش ، وكان الثابت بالأوراق ان الطالب كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف عند احالته الى المعاش وجاوز مرتبه فى حدود الربط المالى فيها المرتب المقرر لنائب الوزير ، فانه يعامل معاملته من حيث المعاش ، واذ جاوز مرتبه السنوى فى ١٩٨٣/٧/١ وهو نائب رئيس محكمة استئناف فى حدود الربط المالى لهذه الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٢٥٠ جنيها سنويا وهو الربط المالى المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ وأحيل الى المعاش اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٩ أى بعد انقضاء سنة متصلة على تاريخ اعتباره فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين العشرين سنة فانه يستحق معاملته فى المعاش عن الأجر الأساسى طبقا للبندين أولا «١» وثانيا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاشه المستحق عن هذا الاجر على هذا الأساس .

وحيث أنه متى استحق الطالب المعاش عن الاجر الأساسى طبقا للمعاملة المقررة لنائب الوزير فان هذه المعاملة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تسرى أيضا على ربط المعاش المستحق له عن الاجر المتغير .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٠ — الطعن رقم ٨٤ لسنة ٥٥ ق « رجال القضاء » .

١٩٠٢ — اسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى — تعلق هـذه الاسباب بالنظام العام — يجوز التمسك بها لاول مرة امام محكمة النقض متى كانت العناصر اللازمة للالمـام بها مطروحة على محكمة الموضوع .

لما كان النص فى المـادة ١٤٦/٥ من قانون المرافعـات على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحـد من الخصوم ...... اذ كان قد أفتى أو ترافع عن أحـد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قـد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها » . والنص فى المـادة ١٤٧ — فقرة أولى — منه على أن « يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة على أن القاضى لا يكون صالحا لنظر الدعوى اذا كان قد سبق له نظرها قاضيا والا كان حكمـه فيها باطلا . ولما كانت أسباب عـدم صـلاحية القاضى لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت العناصر اللازمة للالمـام بها مطروحة على محكمة الموضوع واذ كان الثابت بالأوراق أن السيد المستشار يوسف أحمـد على عضـو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان رئيسا للدائرة التى نظرت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأصدرت فيها بجلسة ١٩٧٥/٤/٢٦ حكما قضى بقبول تدخل الطاعن خصما فى الدعوى وبندب خبير لتحقيق ادعائه المتعلق بكسبه ملكية القدر المبيع بوضع اليد المدة الطويلة وذلك على النحو المبين بمنطوق ذلك الحكم والذى كان تحت نظر الدائرة التى نظرت الاستئناف وأصدرت الحكم المطعون فيه وكان من المقـرر بنص المـادة ٢٢٩ من قانون المرافعات « أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية — ما لم تكن قد قبلت صراحة — مما مفاده اعادة طرح النزاع أمام محكمة الاستئناف فى كل ما قضت فيه هذه الأحكام سواء كانت قطعية أو فرعية أو متعلقة باجراءات الاثبات ولو كانت صـادرة لصالح المستأنف بحيث

يجوز للخصم التمسك بكل ما أبداه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، لما كان ذلك فان السيد المستشار / يوسف احمد على وقد سبق له نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى واشترك فى اصدار حكم فيها – يضحى غير صالح لنظرها امام محكمة الاستئناف ومن ثم يكون الحكم الصادر فى الدعوى من المحكمة المذكورة – وهو عضو فيها – باطلا وهو ما يتعين من أجله نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ٢٩/١/١٩٨٥ – الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٠ ق .)

١٠٩٣ – لا يترتب على تقديم اى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية – م ٦٢ مكررا مرافعات مضافة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ – قصد المشرع من استحداث هذا النص .

أن النص فى المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ... » وفى المادة ١٦٢ مكررا منه والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه « اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية .... » يدل على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – علاج الحالات التى قد يعمد فيها الخصوم الى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة ، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه الى قاض ينظرها ، فاذا قضى فى هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو باثبات التنازل عنه فان أى طلب آخر للرد من أى من الخصوم ، ولو كان موجها الى قاض آخر فى الهيئة التى تنظر الدعوى ، لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وانما يكون وقفها فى هذه الحالة أمرا

جوازيا للمحكمة التي تنظر طلب الرد . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه سبق للطاعن إن قدم ثلاثة طلبات رد فى الدعوى : أولهما برقم ١٤٨ لسنة ٩٩ ق وقضى فى ٤/١٠/١٩٨٢ باثبات تنازله عنه ، والثانى برقم ٣٨٠٦ لسنة ٩٩ ق وقضى بعدم قبوله فى ٥/٦/١٩٨٢ ، والثالث رقم ٤٩٠٥ لسنة ٩٩ ق وقضى باثبات التنازل عنه فى ٢٥/١١/١٩٨٢ ثم قدم بعد ذلك وفى ذات الدعوى طلب الرد المذكور بسبب النعى فانه لا على محكمة الاستئناف ان هى مضت فى نظر الدعوى وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه طالما لم يثبت صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التى تنظر ذلك الطلب ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ٥/٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ١ لسنة ٥٣ ق).

١٠٩٤ — مناط تنحى القاضى عن نظر الدعوى .

ان تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه اذا رأى أنه لا يستطيع الحكم فى الدعوى بغير ميل أو استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب ، كما وان رد القاضى من أحد الخصوم بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون يترتب عليه كذلك تنحيه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتخذ الطريق القانونى للرد وأن هيئة المحكمة الاستئنافية من جهتها لم تر سببا لتنحيها ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عما اثارته الطاعنة فى هذا الخصوص ، ويكون هذا النعى بالتالى على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٨/٣/١٩٨٥ — الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٥١ ق)

١٠٩٥ — علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا .

ان النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من

الخصوم فى الأحوال الآتية ... (٥) اذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصــوم فى الدعوى .... أو كان قد سبق له نظرها قاضـيا أو خبيرا أو محكما وفى الفقرة الأولى من المــادة ١٤٧ منه على أنه « يقع باطلا عمــل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصــوم يدل على ان علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عملة المتقدم ، استنادا الى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعــات الملغى تعليقا على المــادة ٣١٣ المقابلة - هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا أخذا بأن اظهار الرأى قــد يدعو الى التزامه مع ما يتنافى مع حرية العدول عنه ، وكان الثابت من الأوراق أن المستشار حسين خفاجى الذى رأس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له رئاسة الهيئة التى حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ بالغاء حكم محكمة أول درجــة بوقف الدعوى واعادتها للمحكمة الأخيرة للفصل فيها ، وتضمنت مدونات هذا الحكم أن « .... الثابت من صيغة افتتاح الدعوى المستأنفة استنادا الى ما ذهبا اليه من أن المستأنف عليه يستأجر عين النزاع مفروشة ومشاهرة وأنهمــا أنذراه فى ١٩٧٦/٣/١ برغبتهما فى عدم تجديد العقد اعتبارا من أبريل سنة ١٩٧٦ وقدما الانذار يفيد ذلك موقعا عليه بالاستلام من المستأنف ضده .... ولم ينازع فى أن مدة العقد مشــاهرة ، ومن ثم كان يتعين على محكمة أول درجــة أن تقول كلمتها فى شأن أثر هذا التنبيه بالاخــلاء فى انهاء العلاقة الايجارية بين الطرفين دون بحث الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ الذى لم يصدر ولم يعمل به الا فى تاريخ لاحق هو ١٩٧٦/٩/٢٣ ... » وهى أسباب من شأنها أن تكشف عن رأى الهيئة التى أصدرت هذا الحكم بعــدم سريان الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ على واقعة النزاع ، فانه يمتنع على

من اشترك فى اصداره نظر ذات النزاع ، لما كان ذلك وكان المستشار حسين خفاجى الذى رأس الهيئة التى أصدرت الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ فى الاستئناف رقم ٢٦٥ لسنة ٩٤ ق القاهرة قد رأس الهيئه التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فان الحكم الأخير بتصديه للفصل فى ذات النزاع يكون باطلا عملا بالمادة ١٤٧ من قانون المرافعات مما يوجب نقضه دون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢٧ — الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥٠ ق)

١٠٩٦ — مناط احالة المشرع الى القواعد المقررة فى رد القضاة او عدم صلاحيتهم للحكم — وسيلة رد المحكمة .

ان النص فى المادة ٣/٥٠٣ من قانون المرافعات على أن « ... ويطلب الرد لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى .... » يدل على ان المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الأسباب وانه أوجب رفع طلب برد المحكمة سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم ولما كان الطاعن لم يدع انه طلب رد المحكمين فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٦ — الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق)

١٠٩٧ — حضور الخصوم بالجلسة المحددة للنطق بالحكم او غيابهم غير ذى اثر فى هذا الخصوص — يقع بقوة القانون وقف السير فى الدعوى كاثر لاول طلب رد موجه الى قاض ينظرها — الاثر المترتب على اى طلب آخر بالرد من اى من الخصوم ولو كان موجها الي قاض آخر — قصد المشرع من ذلك .

لما كان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ المحددة للنطق

بالحكم ان المحكمة عقدت الجلسة ونطقت بالحكم علانية وكان الطاعن لم يثبت عدم صحة هذا البيان ، وكان حضور الخصوم بالجلسة أو غيابهم غير ذى أثر فى هـذا الخصوص فان النعى فى هذا الشق يكون عاريا من دليله ، والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك ان النص فى المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على انه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ... » وفى المادة ١٦٢ مكرر منه والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٧٦ على انه « اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب احـد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية » يدل وفقا للمقرر فى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - علاج الحالات التى قد يعمد فيهـا الخصـوم الى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة ، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه الى قاض بنظرها ، فاذا قضى فى هـذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو باثبات التنازل عنه فان أى طلب آخر بالرد من أى من الخصوم ولو كان موجها الى قاض آخر لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وانما يكون وقفها فى هذه الحالة أمرا جوازيا للمحكمة التى تنظر طلب الرد : لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق انه سبق تقديم طلبى رد فى الاستئناف قيـد الأول برقم ٤٦٩٩ سنة ٩٨ ق القاهرة ، وقررت المحكمة بجلسة ٨١/٦/١٧ وقف السير فى الدعوى الأصلية حتى يفصـل فيه ثم قضى برفضه ، ثم قضى بجلسة ٨٢/٥/١٧ برفض طلب الرد الثانى المقيد برقم ١٥٤٣ سنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ٨٤/١٢/٨ قدم طلب رد ثالث ومن ثم غلا على

محكمة الاستئناف ان مضت فى نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التى تنظر طلب الرد الأخير ويكون الحكم المطعون فيه بمنأى عن قالة البطلان ويكون النعى بهذا الشق على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٤ — الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق)

ثالثا — مخاصمة القضاة

١٠٩٨ — الشروط الواجب توافرها لجواز مخاصمة القاضى او عضو النيابة — ماهية الغش او التدليس أو الغدر — مدلول الخطا المهنى الجسيم — سلطة تقدير مبلغ جسامة الخطأ .

... ان النص فى المادة ٤٩٤ مرافعات على أن « تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية : ١ — اذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ... » يدل على انه يجب لجواز المخاصمة أن يتوافر الغش ويتحقق ذلك اذا ما انحرف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون بغش وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة اما ايثارا لاحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى . اما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلطة واضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالا مفرطا ، ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى تقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على اعتبارات سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ان أورد أسباب المخاصمة وأدلتها وأحاط بها احاطة تامة تولى تفنيدها والرد عليها وانتهى صحيحا الى انتفاء الغش والخطأ المهنى الجسيم فى حق المطعون ضدهما وهو ما رتب عليه قضاءه بعدم جواز المخاصمة — لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فى هذا الصدد سائغا وكافيا لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعن فى هذا السبب

لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى النعى بذلك على غير أســاس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٥ — الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٥١ ق)

١٠٩٩ — ماهية الغش — المقصود بالخطأ المهنى الجسيم — ما لا يرقى اليه — بمقتضى الاثر المترتب على تقديم طلب رد القاضى — أجازة ندب قاض بدلا ممن طلب رده — مناط ذلك — متى يكون حكم القاضي المطـلوب رده باطلا .

المقرر انه ولئن كان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله الا أن المشرع رأى مع ذلك أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وذلك فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن ثم فلا تجوز مقاضاته الا فى هذه الأحوال لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات على انه « يجوز مخاصمة القضاة اذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم ... » وكان المقصود بالغش فى هذا الصدد هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصدا ذلك اما ايثارا لاحد الخصـوم أو نكاية فيه أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى ، أما الخطأ المهنى الجسـيم فهو الخطـأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهمـاله فى عمله اهمالا مفرطا ، ويستوى أن يتعلق ذلك بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ، وتقدير مدى جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، لما كان ما تقدم وكان النص فى المـادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حـالة الاستعجال وبناء على طلب الخصـم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب

رده » • يدل على انه متى قدم طلب الرد فأنه يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية وجوبا حتى يحكم نهائيا فى طلب الرد ؛ ووقف الخصومة فى هذه الحالة يقع بقوة القانون غير أنه يجوز للمحكمة فى حالة الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاضى بدلا ممن طلب رده ، واذ صدر حكم من القاضى المطلوب رده قبل الفصل نهائيا فى طلب الرد فان قضاءه يكون باطلا ولو صدر حكم بعد ذلك برفض طلب الرد ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد قام بعد تقديم طلب الرد باحالة الاشكال الى دائرة أخرى فان ذلك وان كان يشكل فى حقه مخالفة لصحيح القانون فى هذا الصدد الا أنها لا تصل الى درجة الخطأ المهنى الجسيم مراعاة لما يحمل عليه هذا التصرف من جانبه من اعمال الحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٢ مرافعات باعتبار ان الاشكال من الأمور المستعجلة التى يجوز فيها للمحكمة ندب قاضى آخر لنظر الدعوى دون وقفها — وان كان ذلك منوط فى هذه الحالة بطلب الخصم — كما ان ما ذهب اليه المطعون ضده الأول من التصدى بعد ذلك للفصل فى الاشكال رغم سبق اقراره بتنحيه عن نظره أيا كانت نتيجة الفصل فى طلب الرد أو التنازل عنه ورغم قيام الطاعن طالب الرد باستئناف الحكم الصادر باثبات التنازل عنه ، فان ذلك التصرف من جانبه ينطوى على خطأ ومخالفة لأحكام القانون الواجبة فى هذا الشأن الا أنه وازاء ما استبان من الأوراق من أن رئيس المحكمة أصدر — وبعد أن ترك الطاعن الخصومة فى طلب الرد — قرارا باعادة الاشكال الى المطعون ضده الأول لنظره والفصل فيه مما مؤداه أن معاودة تصديه للدعوى كان بناء على قرار من رئيس المحكمة وهو ما يقف بتصرف المطعون ضده عند حد الخطأ دون أن يجاوزه الى الخطأ المهنى الجسيم • لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه

قـد انتهى الى نفى الخطأ الجسيم عن المطعون ضده الأول بالنسبة لما ورد بوجهى النعي فلا يعيبه ما قد يكون قـد شاب أسبابه فى هذا الشأن من تقديرات قانونية خاطئة اذ ليس من شأنها ان تنال منـه أو تؤثر فى سلامة النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ومن ثم يضـحى النعى بهذين الوجهين فى غير محـله •

(نقض مدنى ٢٣ /١٩٨٥/٤ — الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٥١ ق)

١١٠٠ — ماهية الخطا المهنى الجسيم الذى يوجب مساءلة القاضى بدعوى المخاصمة — ما يخرج عن دائرة هذا الخطا — الراى القانونى الذى اعتنقه حكم محكمة النقض مهما خالف النظر الذى قررته احكام صادرة من دوائر اخرى بمحكمة النقض ليس من شانه وصف عمل المخاصمين بالخطا •

لمـــا كان الخطأ المهنى الجسيم الذى يوجب مساءلة القاضى بدعوى المخاصمة انما هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى نتيجة غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالا مفرطا مما وصفته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطـــأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يقع منه ، فيخرج عن دائرة هذا الخطأ كل رأى أو تطبيق قانونى يخلص اليه القاضى بعد امعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضـــاء أو اجتهاد الفقهاء ، وكان البين من الحكم محل المخاصمة أنه — وخـلافا لمـــا تدعيه الطالبة — قد أورد بيان الأسباب التى أقامت عليها طعونها — عدا السبب الذى تدعى انها أبدته فى المرافعة ولم تقدم مع تقرير المخاصمة الدليل على ذلك — وأنه بعد أن استعرض نصوص القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واستخلص منهـا أن هذا القانون قد استثنى أموال الأجانب الذين خضعوا لحراسة الطوارئ، من وجوب ردها عينا أو بمقابل وقصر حقهم على الافادة من الاتفاقيات التى أبرمتها دولهم مع مصر فى شأن التعويض عن هذه الأموال،

أقام قضاءه برفض الطعون على قوله ـ « .... واذ كانت الطاعنة من رعايا دولة اليونان التى أبرمت مصر معها الاتفاق الموقع بالقاهرة فى ٩/٢٦ سنة ١٩٦٦ فى شأن تعويض المصالح اليونانية الصادرة بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٧ وأقامت الدعاوى المطعون فى أحكامها مطالبة برد عقاراتها التى أخضعت للحراسة بموجب الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الصادر استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وبريع أحد تلك العقارات على سند من انطباق اتفاقية التعويض المبرمة مع اليونان على الطاعنة التى لا تجيز لها سوى المطالبة بالتعويض وفق أحكامها ، فان مصلحة الطاعنة فى النعى عليها بأسباب الطعون الأربعة التى تدور حول عدم انطباق تلك الاتفاقية عليها وأنها ما تزال مالكة للعقارات التى خضعت للحراسة تكون مصلحة نظرية بحتة ، اذ لو صحت تلك الأسباب واقتضت نقض الأحكام المطعون فيها فانه لا تعود على الطاعنة من هذا النقض أية فائدة طالما أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى بأثر فورى والمتعلق بالنظام العام قد قصر حقها على التعويض طبقا للاتفاقية المبرمة مع غيرها فى هذا الخصوص ومن ثم فان النعى بتلك الأسباب أيا كان وجه الرأى فيها لم يعد منتجا ويتعين لذلك رفض الطعون الأربعة » وكان فى هذا الذى أورده الحكم بيان لما أسفر عنه اجتهاد الهيئة المخاصمة من أنه حكم القانون فى المسألة المطروحة مما أغناها من وجهة نظرها عن الرد استقلالا على كل حجة قانونية مخالفة ساقتها الطالبة فى أسباب طعونها ، وكان هذا الرأى القانونى الذى اعتنقه الحكم مهما خالف النظر الذى قررته أحكام صادرة من دوائر أخرى بالمحكمة ليس من شأنه وصف عمل المخاصمين بالخطأ ، وكانت الطالبة لا تستند فى طلبها المقدم الى المخاصمين لسحب الحكم محل المخاصمة الى أى أساس قانونى فان أسباب المخاصمة تكون فى غير محلها .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٧ ـ الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٥٤ ق دعوى مخاصمة) .

١١٠١ — تجوز مساءلة القاضي عن الضرر الناشىء عن تصرفاته في عمله — م ٤٩٤ مرافعات — الوسيلة القانونية للمساءلة — مناط دعوى المخاصمة .

لما كان الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر من تصرفات عمله لانه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه. وأجاز المشرع استثناءا من هذا الأصل مساءلة القاضي عن الضرر الناشىء عن تصرفاته في عمله في أحوال معينة بينها على سبيل الحصر في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات ورسم طريقا خاصا لهذه المساءلة وهو رفع دعوى مخاصمة أفرد لها اجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وحمايته من كيد العابثين ممن يحاولون النيل من هيبته وكرامته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، وكان من تلك الأحوال أن يقع من القاضي غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم في عمله بغير تخصيص لنوع معين من الأعمال دون أخرى وسواء كان العمل حكما أو اجراءا قضائيا أو إدرا ولائيا ينصرف أثره الى الخصوم في المنازعة المطروحة عليه أو الى سواهم مادام هذا العمل داخلا في نطاق مهمة القاضي فان الرجوع على القاضي بالتضمينات في هذه الأحوال لا يكون الا بطريق دعوى المخاصمة لما كان ذلك وكان من صميم عمل القاضي مراقبة سير الخصومة أمامه بما يحقق حسن سير العدالة وسرعة الفصل في القضايا وتوفير الضمانات التي كفلها الدستور للمتقاضين ومنها أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه تنص في المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ... ونص في المادة ٣٨٠ منه على ان لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا مما

مفاده ان ما يقرره القاضى فى نطاق هذين النصين هو مما يدخل فى صميم عمله فى الخصومة المطروحة عليه ومن ثم فانه لا يجوز الادعاء بصدور هذا التصرف من القاضى عن غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ومطالبته بالتضمينات عنه الا سلوك طريق دعوى المخاصمة — لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد أقام دعواه بالطريق العادى بطلب الزام المطعون ضدهم متضامنين بالتعويض عن خطأ أولهم بصفته رئيس الدائرة الرابعة بمحكمة جنايات القاهرة على سند من أنه قضى فى جنايات منظورة أمامه بتغريمه لعدم حضوره واستمرار حبس موكله مع ندب محام آخر للدفاع عنه ، وكان هذا التصرف هو مما يدخل فى نطاق عمل المطعون ضده الأول مما لا سبيل لمقاضاته بطلب التضمينات عنه بغير دعوى المخاصمة فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وأيد محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس *

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٧ — الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٣ ق)

١١٠٢ — اساس الفصل فى دعوى المخاصمة فى مرحلتها الاولى — لا حجية لصور الاوراق الرسمية الا اذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية .

ان المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات توجب على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها ، الأوراق المؤيدة لها وتقضى المادة ٤٩٦ من ذات القانون على ان المحكمة تحكم فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة اذا تدخلت فى الدعوى ، فان مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى — مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها — لا يكون الا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وانه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التى أودعت مع التقرير ؛ الأمر الذى

ينبغى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الاستئناف للف الأمر الوقتى رقم ١٠٤٣/٧ سنة ١٩٨٠ والأوراق المتعلقة به والذى قال الطاعنان بانه يحوى أصول المستندات المؤيدة لدعواهما مخالفا لصريح القانون — لما كان ذلك ، وكان ما قدمه الطاعنان عند التقرير بدعوى المخاصمة من أوراق لا يعدو أن يكون صورا شمسية للاحكام والأوراق محل المخاصمة وكانت تلك الأوراق بحالتها ليست لها أى حجة لان الأصل انه لا حجية لصور الأوراق الرسمية الا اذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقا لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تر الأخذ بهذه الصور للتدليل بها فى الدعوى • كما وانه لا عليها ان هى لم تأمر بضم الملف المشار اليه بوجه النعى ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذه الأسباب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٩ — الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق)

١١٠٢ مكرر — سماع اقوال القاضى او عضو النيابة فى دعوى المخاصمة امر مقرر لمصلحتهما فلا يجوز لغيرهما التمسك به •

لئن كان المشرع قد قضى فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات بأن تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم الا أن سماع أقوال هذا القاضى أو عضو النيابة فى هذا الصدد انما هو أمر مقرر لمصلحتهما فلا يجوز لغيرهما التمسك به ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لسبب لا مصلحة لهما فيه ، ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٩ — الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق)

١١٠٣ — تقدير قيام سوء النية ومدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده هو من الامور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير قيام سوء النية ومدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضـده هو من الأمور الموضـوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته التقديرية ـ الى أن تفسير نص المـادة ١٠٠ من قانون المحاماه فى المطعون ضده على نحو يحمله جواز ما اتخذه من اجراءات مع الطاعن دون اخطار سابق لنقـابة المحامين هو أمر لا يعتبر ـ مع غموض النص ـ خطأ مهنيا جسيما والى أنه لم يقم دليل كاف على سوء نية المطعون ضـده فى امتناعه عن تسليم الطاعن الشهادة المصرح له بها من المحكمة العسكرية المركزية وهو من الحكم تسبيب سائغ وكاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص فان النعى عليه بهذين السببين لا يعدو كونه جدلا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع غير جائز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ ـ الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٥٢ ق)

١١٠٤ — حق محكمة الموضـوع فى بحث مدى تعلق اوجـه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها او عدم قبولها وهـذا لا يتأتى الا باستعراض أدلة المخاصمة لتبين مدى ارتباطها باسبابها .

المقرر فى قضـاء هذه المحكمة انه اذا كان من حق محكمة الموضوع عملا بالمـادة ٤٩٦ من قانون المرافعات ان تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها شان هذا لا يتأتى الا باستعراض أدلة المخاصمة لتبين مدى ارتباطها بأسبابها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه من نفى قيام الأدلة على كل من أوجه المخاصمة التى نسبها الطاعن للمطعون ضـده لا يعـدو أن يكون من الحكم استعراضا لأدلة

المخاصمة أوجبه بحث تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى اللازم لقبول أو عدم قبول المخاصمة ودون أن يكون منه فصلا فى موضوعها فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٥٢ ق)

١١٠٥ — الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الاولى لا يكون الا على اساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والاوراق المودعة معه — طلب الاحالة الى التحقيق فى هذه المرحلة يكون غير مقبول •

لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الفصل فى دعوى المخاصمة هى فى مرحلتها الاولى — مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها — لا يكون الا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ؛ فان طلب الاحالة الى التحقيق فى هذه المرحلة يكون غير مقبول ولا على الحكم المطعون فيه ان التفت عنه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٥٢ ق)

قــوات مســلحة

١١٠٦ ــ موجبات صرف التامين الاضــافى لأفراد الاحتيــاط المستبقين او المستدعين للخــدمة بالقوات المســلحة من الموظفين العمومين او للمستحقين عنهم ــ المواد ١/١ ، ٣١ ، ٩٥ القانون ١١٦/١٩٦٤ .

لما كان مؤدى نصوص المواد ١/١/ ، ٣١ ، ٩٥ من قــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشــات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة أن ادارة التأمين والمعاشـات للقــوات المسلحة لا تلتزم بصرف التأمين الاضافى لأفــراد الاحتيــاط المستبقين أو المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من الموظفين العموميين أو للمستحقين عنهم إلا فى حالات الاصــابة أو الوفاة أو الفقــد فى العمليات الحربية ومشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام المواقع أو بث الالغام أو الانزال الجوى أو أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة أو فى الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية كان من أفراد الاحتياط المستبقين للخدمة بالقوات المسلحة من الموظفين العموميين الذين يعملون لدى المؤسسة العامة للكهرباء ، وأن وفاته حدثت لدى عودته من أجازته الميدانية أى فى غــير الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٩٥ السالف الاشارة اليهما ، فان ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تكون ملزمة بصرف التــأمين المطالب به ويكون المطعون ضدهما الأول والثانية فى حل من التزام الميعاد والاجراءات المنصوص عليها فى المــادة ٨٧ من القانون الســالف الذكر ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فان النعى عليــه بأسباب الطعن يكون على غــير أساس ؛ ولا ينال من ذلك ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لهذه المحكمة أن تصححها دون أن تنقضــه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٩ ــ الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٢ ق)

١١٠٧ — شروط ضم مدة الخدمة للضباط الاحتياط المستدعين بالقوات المسلحة واحتسابها فى اقدمية الفئة الوظيفية المعينين عليها — قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

أن الثابت بأسباب الحكم المطعون فيه أنه أورد طلبات الطاعن وأسانيده الموضوعية والقانونية فى طلبه ضم مدد خدمته ضابطا احتياطيا بالقوات المسلحة واحتسابها فى أقدمية فئته الوظيفية المعين عليها لدى المطعون ضدها ، أقام الحكم قضاءه برفض طلبات الطاعن على أسباب كافية لحمل قضائه وسليمة قانونا من أنه لا تنطبق على حالته أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة فيما يتعلق باعتبار فترة الاستدعاء كمدة خبرة وحسابها فى أقدمية الفئة المعين عليها كما تبين للمحكمة من أن تعيينه سابق على على ١٩٧١/٣/١٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المعدل لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر — وحسبما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول — ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم فانه يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢ — الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٠ ق)

محاماه

١١٠٨ — يعتبر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام بحيث تطبق عليهم احكامه سواء كانت أكثر او اقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالقطاع العام — لا يجوز مع وضوح وجلاء نصوص القانون وقطعية دلالته على المراد منها الخروج عليها او تأويلها بحجة البحث عن حكمة التشريع ودواعيه .

المقرر قانونا انه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من مواد أصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وتنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أن « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال . . . » وكان مفاد نص هاتين المادتين أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام بحيث تطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالقطاع العام ، وان الرجوع الى أحكام تلك التشريعات لا يكون الا فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد انتظمت نصوصه حكما فى خصوص تحديد مرتبات ما على الوظائف الفنية بالادارات القانونية بأن نص فى المادة ١١ منه على أن « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى : مدير عام ادارة قانونية — مدير ادارة قانونية — محام ممتاز — محام أول — محام

ثان ـــ محام ثالث ـــ محام رابع • وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون « كما بين جدول المرتبات المرفق به مـا تحدد لكل وظيفة منها من ربط مالى وعلاوة سنوية ، وكانت هـذه النصوص واضحة جلية وهى بذلك قاطعة الدلالة على المراد منهـا فلا يجوز الخروج عليها أو تأويلها بحجة البحث عن حكمة التشريع ودواعيه وهو مـا لا يكون الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه بمـا يضطر القاضى فى سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى اليه النص والقصد الذى أملاه ، الأمر المنتفى فى النصوص سالفة البيـان ، فان مؤدى ذلك أن مطالبة شاغلى هـذه الوظائف بأن تطبق عليهم جداول المرتبات الملحقة بنظم العاملين بالقطاع العـام تكون على غير سـند من القانون ، ولا يغير من ذلك تحدى الطاعنين بوجوب أعمال قرار لجنة شئون الادارات القانونية بوزارة العدل والصادر بتطبيق جداول المرتبات الملحقة بنظم العاملين بالقطـاع العـام على مديرى وأعضـاء الادارات القانونية بهذه الجهة ، لأن النص فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على أن « تختص لجنة شئون الادارات القانونية ... (أولا) اقتراح ودراسة وابداء الرأى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل فى الادارات القانونية وأوضـاع واجراءات الاشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها ونظـام اعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهـم واجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير » (ثانيا) ... وتصـدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها فى هذه المادة بقرارات من وزير العدل « يدل على أن مـا تصدره لجنة شئون الادارات القانونية بوزارة العدل فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجرد اقتراحات أو آراء ليس لهـا صفة التشريع ولا يمكن أن تعدل أو تعطل حكما من أحكام هـذا القانون لأن ذلك لا يكون الا بقانون ، لمـا كان مـا تقدم ، وكان الحكم المطعون

فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين على سند من نص المادتين ١١ و ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المنوه عنه فانه لا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٠/٤/١٩٨٥ ــ الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٠ ق)

١١٠٩ ـ يجوز للمحامى توقيع الحجز التحفظى تحت يد الغير وفاء لاتعابه غير المكتوبة والمطلوب تقديرها من نقابة المحامين ـ يختص قاضى الامور الوقتية باصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظى ـ لا يؤثر فى صحة اجراءات الحجز ان يكون تقدير القاضى الامر للدين اقل من المبلغ المطلوب تقديره من مجلس النقابة .

النص فى المادة ١١٨ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة على أنه فى حالة عدم قيام اتفاق مكتوب للاتعاب وعرض طلب التقدير على مجلس النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية يجوز للمحامى أن يستصدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أمرا بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد الغير وفاءا للمبلغ المطلوب تقديره يدل على أن قاضى الأمور الوقتية يختص باصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد الغير وفاء للمبلغ الذى تقدم لنقابة المحامين بطلب تقديره مرفقا به صورة من كل من الطلبين آنفى البيان ـ وكان ما ذهب اليه القاضى الأمر ـ من تقدير دين المطعون ضده فى كل أمر بأقل من المبلغ المطلوب من مجلس النقابة تقديره ـ هو اجراء غير لازم أصلا فى هذا الخصوص ولا يعدو أن يكون تزيدا غير مؤثر فى صحة أمرى الحجز الصادرين وفق أحكام القانون ولا ينال بالتالى من سلامة اجراءات الحجز الذى تم نفاذا لهما ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمـا ورد فى هذين الوجهين يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٤/٥/١٩٨٥ ـ الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٥٢ ق)

١١١٠ – عناصر تقدير اتعاب المحامى – الحدين الاقصى والادنى للاتعاب – لمحكمة الموضوع ان تدخل عناصر اخرى عند تقدير الاتعاب الى جانب ما اوردته المادة ١١٤ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ – ما لا يكفى لبيان العناصر التى اتخذها الحكم اساسا للتقدير .

ان النص فى المادة ١١٤ من قانون المحاماة ٦١ سنه ١٩٦٨ على أنه « يدخل فى تقدير الاتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير » يدل على أن العناصر التى وردت بالنص ليست واردة على سبيل الحصر فليس ما يمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الاتعاب الى جانبها ما تراه من عناصر أخرى – ولا يكفى لبيان العناصر التى اتخذها الحكم أساسا للتقدير مجرد القول بمدوناته أنه أتبع العناصر التى أوردها النص أو أنه استهدى بغيرها فى قضائه بل يتعين أن يعرض الحكم لأوراق الدعوى ومستندات الطرفين فى شأنها لبيان مدى دلالتها على أهمية الدعوى أو مقدار الجهد الذى بذله المحامى فيها وتحديد النتيجة التى حققها عمل المحامى وكذا لبيان ما استخلصه الحكم فى شأن هذا كله أو غيره وذلك فى سبيل تحديد ما بذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما – للوصول الى الفائدة التى حققها لموكله على ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة منها ، وانه وان كان تقدير الأتعاب من مسائل الواقع التى تستقل بها قاضى الموضوع الا ان مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق – لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الأتعاب المتفق عليها فى مرحلة الدرجة الأولى كانت مائتى جنيه فى القضية الأولى وثلثمائة جنيه فى القضية الثانية بما لا يتفق مع تقدير مجلس النقابة للاتعاب وذلك بالنظر الى ضآلة الجهد الذى بذله

فى مرحلتى الاستئناف والنقض بالنسبة لما بذله بمرحلة الدرجة الأولى واذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب — الى تأييد تقدير مجلس النقابة للاتعاب بمبلغ ألفى جنيه فى الطلب الأول وثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه فى الطلب الثانى وأقام قضاءه على أن تقدير مجلس النقابة مناسب لقيمة الدعويين والجهد الذى بذله المطعون ضده حسبما تبين من مطالعة المذكرات المقدمة دون أن يعرض الحكم لدفاع الطاعن على الوجه السالف أو يبين ما استخلصه من المستندات المقدمة فى شأن تقديره لقيمة الدعوى أو ماهية الجهد الذى بذله المحامى فى شأنها فى كل مرحلة أو عمل على حدة فانه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٤/٥/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٥٢ ق)

١١١١ — لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى القانون ٤٧/١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وبدل التمثيل او أى بدل طبيعة عمل آخر .

لما كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ — بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — ينص على أن « يمنح شاغلوا الوظائف الفنية المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ... ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر ... » وقد حدد الجدول المشار اليه المستفيدين من هذا القانون وهم العاملون الفنيون بالادارات القانونية من درجة مدير عام إدارة قانونية الى وظيفة محام رابع ، وكانت المادة ٤٠ من نظام العاملين

بالقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئـــة كل منها وذلك وفقا للنظـــام الذى يضعه فى هذا الشأن » (١) ... (٢) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل وتضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٩٧٩/٦/٥ — بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام — فى الفصل الأول منه المبادىء والقواعد التى تحكم منح هذه البدلات ، وفى الفصل الثانى ظروف أو مخاطر الوظيفة التى تحـــدد على أساسها نسب البدل • وكان البدل — وعلى ماجرى به قضاء هـــذه المحكمة — إما أن يعطى الى العامل عوضـــا عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فعلا فلا يعتبر على هذا الوضع جزءا من الأجر وامـــا أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لهـــا فى أدائه لعمله فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزاولها • فان بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة الذى تقرر للعاملين لدى الطاعنة فى ١٩٨١/١/١ بموجب قرارها رقم ١٦٩ يكون على هذا الوضع بدل طبيعة عمل لا يجوز الجمع بينـــه وبين بدل التفرغ المنصـــوص عليـــه فى القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ الذى يخضـــع له المطعون ضدهم باعتبارهم أعضـــاء فنيين بالادارة القانونية للشركة الطاعنة ولا يترتب لهم حقا فى اقتضاء هذا البدل بالمخالفة لأحكام القانون المذكور ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بأحقية المطعون ضدهم فى الجمع بين البدلين تأسيسا على أن الزيادة لا تعتبر بدل طبيعة عمل قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢٠ — الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٥ ق)

١١١٢ — تسكين اعضاء الادارات القانونية طبقا القواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ — شروط التسكين اذا توافرت شرائط شغل وظيفة تالية .

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى : مدير عام ادارة قانونية — مدير ادارة قانونية — محام ممتاز — محام أول محام ثان — محام ثالث — محام رابع ... » وتنص المادة الثالثة عشر منه على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى : محام ثالث القيد امام المحاكم الابتدائية — محام ثان القيد امام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية — محام أول القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية ... » وتنص المادة ٢٩ منه على أن « تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات — القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون . « وتنص المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بالقواعد والاجراءات التى وضعتها اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة على أن « يتم تسكين مديرى وأعضاء الادارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حاليا ، على أنه اذا توافرت فى احدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة أعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالأقدميات الحالية .

« وقد أصدرت هذه اللجنة ضمن ما أصدرته بتاريخ ١٨/٣ سنة ١٩٨٠ القرار رقم ٥ ويقضى بأن « يكون تطبيق المادة ٢٠ من القرار الوزارى رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية طبقا للأسس التالية : أ — الوظيفة الأعلى فى مراد الشارع هى الوظيفة التالية مباشرة لتلك التى يشغلها عضو الادارة القانونية وينشأ حقه فى شغل تلك الوظائف الأعلى من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة المذكورة اذا كان قد استوفى المدد المبينة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون أى شرط آخر على أن تراعى جهة الادارة الالتزام بالأقدميات بين أعضاء الادارات القانونية عند تسكينهم سواء على الوظائف المعادلة أو تلك الأعلى مباشرة ب — نص المادة ٢٠ لا يتيح لأعضاء الادارات القانونية شغل الوظائف الأعلى الا بقدر الشاغر منها فى الهيكل الوظيفى الجديد حتى لو توافر لغيرهم شروط شغلها ... » ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن تسكين أعضاء الادارات القانونية طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضعها يقتضى الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الأخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى أما اذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فانه يسكن عليها اذا كانت شاغرة اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة وبحيث لا يجوز تجاوز هذه الوظيفة الى وظيفة أعلى منها حتى لو كان قد استوفى المدة اللازمة لشغلها عملا بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدها فى التسكين على وظيفة محام أول على سند من القول بأنها قد استوفت المدة اللازمة لشغلها عملا بنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون أن يرد على ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون

ضدها كانت تشغل قبل نقلها اليها الفئة السادسة والمعادلة لوظيفة محام ثالث طبقا للمادة الحادية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والجداول الملحقة به ولا يجوز طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة السابعة من هـذا القانون تجاوز وظيفة محام ثان وتسكينها على وظيفة محام أول حتى ولو كانت قد استوفت المدة اللازمة لشغل هـذه الوظيفة الأعلى عملا بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعـوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن قصوره فى التسبيب بما يستوجب نقضـه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٣ ـ الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق)

١١١٣ ـ لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى القانون ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر ـ يعتبر الراتب المصرفى بدل طبيعة عمل ـ شروط استحقاقه .

لمـا كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـا ينص على أن . . « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هـذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين . . . ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » وكان الجدول المشار اليه قد حدد المستفيدين من هذا البدل بأنهم العاملون الفنيون بالادارات القانونية من درجة مدير ادارة قانونية الى وظيفة محام رابع ، وكان الراتب المصرفى ـ وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعدو أن يكون بدل طبيعة عمل واذا اختار العامل ـ من أصحاب البدلات المهنية صرفه باعتبار انه أصلح

له ، فانه لا يجوز له طلب البدل المهنى لما فى الجمع بينهما من مخالفة للقانون • وكانت المادة ٣٠ من لائحة البنك الطاعن التى اعتمدت من مجلس ادارته فى ١٩٧٧/٨/٩ تنص على أنه « يمنح جميع العاملين فى البنك راتبا مصرفيا بواقع ٣٠٪ من الأجر الأصلى ويعتبر من قبيل بدلات طبيعة العمل وذلك بالشروط الآتية أ • • • ب يجوز الجمع بين الراتب المصرفى والاجر الاضافى أو أية بدلات أخرى فيما عدا البدلات المهنية وللعامل حق الاختيار بين الراتب المصرفى والبدل المهنى أيهما أصلح له • الخ مما مفاده أن لائحة البنك المذكور قد حظرت الجمع بين الراتب المصرفى وبين أى بدل مهنى آخر • لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها — وهى محامية بالادارة القانونية بالبنك الطاعن — قد اختارت الراتب المصرفى فانه لا يحق لها من بعد أن تطالب بالجمع بين هذا البدل وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ السالف الاشارة اليه • واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه •

(نقض مدنى ٢٢/١٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٠ ق)

١١١٤ — الحظر الوارد فى المادة ١٣١ من قانون المحاماة ٦١/١٩٦٨ ينصرف الى الوقائع التى تعتبر سرا لم يعلمه المحامى الا بصفته وكيلا عن صاحب الشأن فلا ينصرف الى الوقائع المادية الظاهرة التى يمكن للكافة من غير اصحاب هذه المهنة الوقوف عليها •

أن النص فى المادة ١٣١ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة على أنه « للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته والنص فى المادة ٦٦ من قانون الاثبات على أنه « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته • • ومع ذلك يجب على

الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » يدل على أن الحظر ينصرف الى الوقائع التى تعتبر سرا لم يعلمه المحامى الا بصفته وكيلا عن صاحب الشأن ، فلا ينصرف الى الوقائع المادية الظاهرة التى يمكن للكافة من غير أصحاب هذه المهنة الوقوف عليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال الشاهد [illegible] أنها انصبت على اقامة المستأجرة الأصلية وأولادها بشقة النزاع ، وهى من الوقائع المادية غير الخافية على الكافة ، ولا تعتبر من الأسرار المحظور عليه الإدلاء بشهادته عنها ، من ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ عول فى قضائه على هذه الشهادة ، ولما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو من اطلاقات قاضى الموضوع ، كما أن اطمئنانه الى أقوال شاهد دون آخر مرجعه الى وجدانه بلا معقب عليه فى ذلك الا أن يخرج بتلك الأقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها ، وكان استنباط القرائن القضائية من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع أيضا ما دام استخلاصها سائغا ومؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها بما لا رقابة عليها من محكمة النقض ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى ما شهد به شاهدى المطعون ضدهما اللذين اطمأن الى أقوالهما ، كما ركن الى عدة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها ؛ فانه لا تجوز المجادلة فيما خلص اليه بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ ـ الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٥١ ق)

١١١٤ مكرر — لا يجوز للمحكمة ان تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا انكر صاحب الشان وكالة وكيله علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة

الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزا فى الاستدلال ضار بحقوق الناس فاذا باشر المحامى اجراء أن يصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر بحسبان أن المطعون ضده لم ينكر علاقته بأى ممن وكلهم فان النعى يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ ـ الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق)

١١١٥ ـ يجوز لاحد المحامين من غير العاملين بالادارات القانونية للمؤسسات العامة او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لهـا مباشرة بعض القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط ان يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس ادارتها •

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـا تقضى بأن تتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية : أولا : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم • • • كما تنص المادة الثالثة على أنه يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية ••• أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها ، ومؤدى هذين النصين أن الأصل هو أن الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها واستثناء من هذا الأصل يجوز لأحد المحامين من غير تلك الادارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس ادارتها •

لمـا كان ذلك وكان الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠ (المحامى صاحب المكتب الخاص) قد أقام هذا الطعن نيابة عن الشركة الطاعنة فى ١٩٨٥/٣/٢٣ بصفته نائبا عن رئيس مجلس ادارة الشركة بالتوكيل رقم ٣٢٢٢ لسـنة ١٩٨٣م عام قصر النيل وليس بتفويض صادر من مجلس ادارة الشركة كمـا تطلبت المـادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١ — الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٥ ق)

١١١٥ مكرر ب يتعين توقيع صحف الاستئناف امام اية محكمة من احـد المحامين المقررين امامها — ليس بمستوجب أن يكون التوقيع مقروءا وكاشفا عن اسم صاحبه .

ولئن كان نص المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — الذى رفع الاستئناف فى ظـلـه — صريحا فى النهى عن تقديم صـحـف الاستئناف امام أية محكمة الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها — ولا يغنى عن ذلك كونها تحمل ما يشير الى صدورها عن مكتب محام — ضمانا لجدية الطعن وكتابة أسـبابه على الوجه الذى تطلبـه القانون ولأن توقيع المحامى على الصحيفة هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها منه على الوجه المفترض قانونا الا أنه ليس فى نصوص القانون مـا يوجب أن يكون التوقيع مقروءا وكاشفا عن اسـم صاحبه اذ فى التوقيع وحده — أيا كانت طريقة كتابته — مـا يكفى للتعريف به وتحقيق غرض الشارع فى هذا الشأن لمـا كان ذلك وكان الثابت من مطـالعة صحيفة الاستئناف انه موقع على هامشها من الأستاذ بلاتون فالاسكاكى — وهو محام مقبول لدى محكمة النقض — واذ قضى الحكم المطعون فيـه ببطلان صحيفة الاستئناف السالفة بمقولة عدم توقيعها من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ممـا جره الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٣٠ — الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٢ ق)

١١١٦ — توقيع المحامى على اصل صحيفة الاستئناف او على صورتها المقدمة لقلم الكتاب تتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من المادة ٢/٨٧ ق ٠ المحاماة ١٩٦٨/٦١ ٠

ان المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أنه « لا يجوز تقديم صحف الاستئناف و ... الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها » انما قصد رعاية الصالح العام ومراعاة الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك ان اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف من شأنه الالتزام بأحكام القانون فى تحريرها ٠ وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ؛ ولما كان الاستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من ذات القانون قد أوجبت على المدعى أن يقدم لقلم الكتاب وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ، فان توقيع المحامى على أصل صحيفة الاستئناف أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب تتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان ملف الدعوى أمام محكمة الاستئناف المنضم ، يحتوى على أصل صحيفة الاستئناف كما يحتوى على عدة صور مطابقة لها ذيلت كل منها بتوقيع نسب صدوره الى المحامى الذى اثبت اسمه بصدرها كوكيل عن المستأنفين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان صحيفة الاستئناف على ما أورده بمدوناته من خلو أصل الصحيفة من توقيع محام دون أن يعرض صور الصحيفة المطابقة لأصلها ودون أن يتعرض للتوقيع الذى ذيلت به كل منها وما اذا كان لمحام مقبول للمرافعة أمامها ؛ فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه ٠

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١ — الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٥٣ ق)

مرافــق عــامة

١١١٦ مكرر — الاصل فى التزام المرافق العــامة ان الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته — مؤدى ذلك — الاثار المترتبة على اسقاط الالتزام او انتهــاؤه .

الأصل فى التزام المرافق العــامة أن الملتزم يدير المرفق لحســابه وتحت مسئوليته ومن ثم فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بادارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن للجهة مانحــة الالتزام بها ما لم ينص فى عقد الالتزام — أو غيره — على تحملها ، واسقاط الالتزام أو انتهاؤه من شأنه — وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة — أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم وبين ادارة الدولة للمرفق ، ومن ثم فان الشركة الطاعنة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للشركات التى اسقط عنها الالتزام أو انتهى التزامها ؛ لمــا كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير الخبير أن المطعون ضدهم كانوا يعملون لدى عــدة شركات هى الشركة المصرية للنقل على الطرق ، وشركة أتوبيس الشمال ، وشركة أتوبيس المنيا والبحيرة وشركة أتوبيس البحيرة والغربية وشركة أتوبيس أبو حمص وتقرر انهاء التزام هــذه الشركات بانتهاء تراخيص سياراتهم فى ١٩٥٣/٨/٩ وتكونت شركة الطــرق الصحراوية العــالية اعتبارا من ١٩٥٣/٨/١٠ وحلت محل الشركات الســابقة فى استغلال خطوط نقل الركاب بالأقاليم ثم تغير أسمها الى شركة الاسكندرية والبحيرة فى يوليو سنة ١٩٦١ ثم الى شركة النيل العــامة لأتوبيس البحيرة التى أدمجت سنة ١٩٦٣ مع شركة أتوبيس الصحراء الغربية وأصبح اسمها شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتــا ، وكان مؤدى ذلك أن الشركات التى كان يعمل بهــا المطعون ضدهم قد انتهى التزامها فى ١٩٥٣/٨/٩ ، وحلت محلها شركة أخرى أدمجت بعد ذلك فى الشركة الطاعنة ومن ثم فان الأخيرة لا تعتبر خلفــا للشركات التى انتهى التزامها وبالتــالى فان

استمرارهم فى العمل يكون بمثابة تعاقد جديد حتى وإن كان هذا الاستمرار قد جاء نتيجة التكليف الذى تضمنه الأمر العسكرى سالف البيان سواء للمرخص لهم الجدد باستخدام جميع العمال الذين كانوا يعملون لدى الشركات التى انتهى ترخيصها بنفس الأجور وبشروط استخدامهم السابقة أو لهؤلاء بالاستمرار فى عملهم الجديد ، اذ ليس من شأن ذلك أن يجعل من الشركة الطاعنة خلفا لتلك الشركات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب الى أن انتهاء التزام تلك الشركات بادارة المرفق لا يترتب عليه انتهاء عقود عملهم بل تظل سارية بقوة القانون قبل الشركة الطاعنة باعتبارها خلفا للشركات التى انتهى التزامها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ ـ الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٤٩ ق)

مســــــــئولية

أولا ــ الخطــا .

ثانيا ــ الضرر .

ثالثا ــ علاقة السببية .

رابعا ــ دعوى التعويض .

خامسا ــ المسئولية عن الغير

أولا ـــ الخطـــأ

١١١٧ ـــ يعتبر الغصب عملا غير مشروع يلزم مرتكبه بالتعويض عن الاضرار الناشئة لصاحبة العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار .

لمـــا كان الغصب يعتبر عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه ـــ وعلى مـــا جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ بتعويض الاضرار الناشئة عنه لصاحب العقار المغتصب مقابل مـــا حرم من ثمار وكان الحكمان المطعون فيهمـــا قد أقاما قضاءهما بنفى الغصب عن وضع يد المطعون عليه الثانى عـــلى الأرض محل النزاع وبرفض دعوى الطاعنين على مـــا خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيهـــا من أنه يضع يده عليها بموجب عقد ايجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية نيابة عن الطاعنين تنفيذا لقرار لجنة فض المنازعات الزراعية فى الطلب رقم ٣٤ سنة ١٩٦٧ ، ولما كان ذلك وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لســـنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسمية من قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعيـــة آنف الذكر ومحضر جلستها بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥ ، وصورة رسمية من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى وما يفيد أنه قدم الى محكمة الموضوع دليلا على أن الأرض محل النزاع من أراضى الحدائق المزروعة بأشجار الموز فيكون هذا النعى عاريا عن الدليل .

وحيث انه لمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٣٠ ـــ الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٠ ق)

١١١٨ — مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة او اصابة اي راكب — اساس هذه المسئولية — متى ترتفع عنه — المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى المعدلة ببروتوكول لاهاى ووافقت عليه مصر بق ١٩٥٥/٦٤٤ .

المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى المعدلة ببرتوكول لاهاى الذى وافقت عليه مصر بالقانون ٦٤٤ سنة ١٩٥٥ — وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أبناء عمليات الصعود أو الهبوط وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه الا اذا اثبت هو أنه وتابعيه قد اتخذوا كافة التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها — لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع وتقدير عمل الخبير فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصها قائما على أسباب سائغة وحسبها أن تقيم قضاؤها على ما يكفى لحمله — وكان الحكم المطعون فيه احال الى أسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت استنادا الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى بيانا بأخطاء عديدة ارتكبها قائد الطائرة وأدت لوقوع الحادث أضاف اليها قوله « بأن الحادث وقع نتيجة خطأ قائد الطائرة الذى بلغ أقصى درجات الرعونة وعدم الاكتراث عندما هبطت الطائرة استجابة لتهديد الطائرات الاسرائيلية ثم صعود قائدها بها خلسة محاولا الفرار بشكل بطولى لا مبرر له غير عابىء بأنه فى منطقة عسكرية معلن عنها دوليا مما أدى بالطائرات الاسرائيلية الى اطلاق النار على الطائرة الليبية . . . » ثم استطرد قائلا « فإن خطأ الطيران الاسرائيلى كان نتيجة حتمية لخطأ قائد الطائرة الليبية الذى قالت عنه محكمة أول درجة بحق أنه خطأ يعادل الغش مما يعتبر معه خطأ الغير قائد الطائرة — مستغرقا لخطأ الطيران الاسرائيلى مما تنهار معه كل حجة للمستأنفين فى دفع مسئوليتها بالسبب الأجنبى .

وإذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدني ١٢/٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٠ ق)

١١١٨ مكرر — استخلاص الخطأ في اتخاذ اجراءات الحجز الاداري على أموال المدين الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوى .

أن الحق في إتخاذ اجراءات الحجز الاداري على أموال المدين عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل في شأن الحجز الاداري وبيع تلك الأموال جبرا — مقيد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بأن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم . لما كان ذلك وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع خلصت في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة فيها الي أن الخطأ الذي شاب اجراءات المزايدة على النحو الوارد في الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٤٢ق كان غير مقترن أو مصحوب بسوء نية بقصد الاضرار بالطاعن ولم يكن خطأ جسيما وأقامت قضاءها على ما يكفي لحمله ، فإن هذا النعي يكون على أساس .

(نقض مدني ١٥/٥/١٩٨٥ — الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥١ ق)

١١١٩ — كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض م ١٦٣ مدنى — شمول النص كل فعل او قول خاطيء سواء كان مكونا لجريمة معاقبا عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب — مؤدى ذلك .

أن المشرع اذ نص فى المـادة — ١٦٣ من القانون المدنى على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة ، بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطيء ، سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما اذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول — مع تجرده من صـفة الجريمة — يعتبر خروجا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة : بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدنى فى هذا القول أو ذلك الفعل ، لـما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما أسنده المطعون ضده الى الطاعن لمجرد أن هـذا الاسناد لا يشكل جريمة ، بما مؤداه أن الخطأ لا يتوافر فى حق المطعون ضـده الا أن يكون مكونا لجريمة جنائية ، فانه يكون قد خصص من الحكم لعموم نص المـادة ١٦٣ من القانون المدنى بغير مخصص ، وهو الأمر الذى حجب محكمة الاستئناف عن استظهار ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضـار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق)

١١٢٠ — الابلاغ عن الجرائم من الحقوق العامة — مساءلة سيء النية او المتهور والارعن عن الاضرار التى قد تلحق بالمبلغ ضده — عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما وان القضاء بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائى لا يدل على كذب البلاغ .

لما كان الابلاغ عن الجرائم حق من الحقوق العامة سواء للمجنى عليه أو لغيره من الأفراد ولا يلزم لممارسته أن يتأكد المبلغ سلفا من صحة ما يبلغ به فذلك شأن الجهات المختصة بالتحقيق ، فمن ثم لا يسأل المبلغ عن التعويض عما قد يلحق المبلغ ضده من اضرار الا اذا كان فى الأمر إساءة لاستعمال هذا الحق بأن صدر الابلاغ عن سوء قصد أو بالأقل متسما برعونة وتهور ، وكان عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما ان القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى فيها لا يدل على كذب البلاغ المقدم عنها . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٩٢٧٣ سنة ١٩٨١ قطور المقدم صورته الرسمية لمحكمة الموضوع ، أنه قضى ببراءة المطعون ضده مما أسنده اليه الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده فى دخوله وحيازته الشقة محل النزاع على سند من انه كان يستند الى عقد ايجار صادر له من الحائز الظاهر وأنه أخلى الشقة عقب تقديم الطاعن شكواه فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى أن الطاعن قد تسرع فى ابلاغه ضد من وجده حائزا لشقته من مجرد الحكم ببراءة هذا الأخير وعدم تأييد شاهدى الطاعن له فيما نسبه اليه ، وأقام على ذلك قضاءه بالزامه بالتعويض ، يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٩ — الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٤ ق)

١١٢١ — عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته .

لما كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ

يرتب مسئوليته وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد انتهت الى أن الطاعن أخل بما التزم به العقد المؤرخ ١٩٧٧/١/٥ بعدم كتابة اسم المطعون ضده الأول كمنتج على تترات الفيلم محـــل النزاع وعلى أفيشات الدعاية الخاصة به وهو ما يكفى لتوفر الخطأ فى حقه فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٦ ــ الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٠ ق)

١١٢٢ ــ مناط قيام حجية الحكم الجنائى ــ تجرد الفعل من صفة الجريمة لا يمنع ان يتولد عنه خطا مدنيا ويستوجب التعويض .

لمـــا كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم الا فيما كان فصله فيه لازما ، وكان لا يمنع أن الفعل وان تجرد من صـــفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا ويستوجب التعويض وكان الثابت ان الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة استئنافية باشتراك المطعون ضـــده فى الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها اصابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى الرد على هذا الدفاع بالقول ان الطاعن لا يعرف الشخص الذى اعتدى عليه وأحدث اصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى ، فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة احداث اصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه اليه الطاعن من خطـــأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث . وكان هـــذا الذى استند اليه الحكم قد حجبه عن التحقق من الأفعال التى ارتكبها المطعون ضده ومدى ارتباطها بالضرر وأثرهـــا فى احـــداثه ومدى مساهمتها فيه بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٢٢ ــ الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٥ ق)

١١٢٣ — لا يجوز لمن يباشر حقه فى الالتجاء الى القضاء الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير والا حقت مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق .

ان حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الانحراف به عما شرع له ، واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، والا حقت مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص — فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها — ان الاجراءات القضائية التى اتخذها الطاعنون قبل المطعون ضدهما الأولين ، واتهامهما بتزوير عقد لم يكونوا طرفا فيه — هى اجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد ابتغاء الاضرار بهما والنيل منهما ، وكان ما أورده الحكم كافيا لاثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعنين ، ومن شأنه ان يؤدى الى ما انتهى اليه من مساءلتهم عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فان ما يثيره الطاعنون لهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٣ — الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٢٤ — لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض — شرط ذلك — متى لا يعد تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ .

لما كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض وان كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وكان تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . واذ كان تبليغ الجهات المختصة بما يقع

من الجرائم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ ، الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد « وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما اذا تبين ان المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ به ، أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فلا يكون ثمة وجه لمساءلته عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على أوراق القضية ٢٣٣ سنة ١٩٨٢ حصر أموال عامة القاهرة — المودعة ملف الطعن — أن البنك الطاعن أبلغ النيابة العامة فى ١٦/٨/١٩٨٢ بأن المطعون ضده حصل من البنك على تسهيلات ائتمانية بلغت ٣٠٨٦٠٠ دولار أمريكى بضمانات من بينها وديعة مقدارها خمسمائة ألف دولار ، ثم تمكن بمساعدة بعض موظفى البنك من فك هذه الوديعة وقيدها فى حسابه الجارى ففقد البنك هذه الضمانة وتعرضت أمواله للخطر ، وأن المطعون ضده حول من حسابه مبلغ خمسين ألف دولار الى حساب أحد هؤلاء الموظفين فى ٨/١/١٩٨١ فاحتفظ هذا الأخير بطلب التحويل دون قيد أو اعتماد ولم يستجب — بعد تقاعده — لاستدعاء البنك له لسؤاله فى ذلك ، وانتهى البنك فى تبليغه الى طلب تحقيق هذه الوقائع لاستظهار العلاقة بين مالحق به من ضرر وما حصل عليه الموظف المذكور من أموال المطعون ضده ، كما ثبت فى تقريرى لجنتى الفحص اللتين شكلتهما النيابة العامة أن فك الوديعة المشار اليها تم بالمخالفة للقواعد المصرفية المعمول بها بعد أن جعلت ضمانا للتسهيلات الائتمانية التى منحت للمطعون ضده ، وأنه حتى ٣٠/١١/١٩٨٢ كان مدينا للبنك بمبلغ ١٧٠٤٢ دولارا أمريكيا ، ٩٧٦٠٩٥ فرنكا فرنسيا ، ٢٩٨ جنيها مصريا ، وأن النائب العام أمر بمنعه والموظف المشار إليه وزوجتيهما وأولادهما من التصرف فى أموالهم أو ادارتها وذلك بناء على طلب نيابة الأموال العامة لما ثبت لديها من أن « الدلائل توافرت قبلهما على اقتراف جريمة تسهيل الاستيلاء على مبلغ الوديعة بعد فكها » ، واذ كان مؤدى ما تقدم أن البنك الطاعن أبلغ النيابة العامة بوقائع

توافرت لديه الدلائل الكافية المؤدية لاقتناعه بصحتها ، ولم يصدر فى تبليغه عن تسرع أو رعونة أو عدم احتياط ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ أقام قضاءه على أن البنك « أساء استعمال حقه فى الابلاغ وأتم تصرفه بالسرعة وعدم تحرى الدقة وبسوء نية بقصد الكيد للمشكو فى حقه » — وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للفعل غير صحيح — فانه فضلا عن مخالفته القانون وخطئه فى تطبيقه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وبمخالفة الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى وجه الطعن .

(نقض مدنى ٢٠/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ ق)

١١٢٥ — حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج ابواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه — شرط ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حقى التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد واجه طلب الطاعن بما أورده من أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن المدعى عليهم باقامة الدعاوى والاشكالات المشار اليها بصحيفة افتتاح الدعوى لم يقصدوا سوى الاضرار بالمدعى أو تحقيق مصالح غير مشروعة أو قليلة الأهمية ولم تستدل المحكمة من أوراق الدعوى على أن اقامة تلك الدعاوى والاشكالات لم يقصد به عرقلة تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بنية الاضرار به ليس الا ومن ثم تنتفى مساءلة المدعى عليهم مدنيا عن ممارسة حق التقاضى التى شروطها المنصوص عليها فى القانون : ولا ينال من ذلك قول المدعى أن المدعى عليه الأول حرر عقد ايجار صورى للمدعى عليه الأخير بقصد الكيد له واغتصاب أرضه اذ البادىء من الأوراق أن العقد المذكور صدر من

المدعى عليه الأول بوصفه حارسا قضائيا على أرض النزاع ... والمسألة الجوهرية التى تعرض هى قيمة عقد الايجار المذكور من الناحية القانونية وآثاره بالنسبة لطرفيه وللمدعى وهو أمر غير معروض على هذه المحكمة وهذه المسألة تختلف كثيرا عن القول بأن الدعاوى والاشكالات التى أقامها المدعى عليهم بناء على هذا العقد منها عرقلة تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بما يستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى حاق به من جزاء ذلك » واذ كان هذا الذى قاله الحكم سائغا له أصل ثابت فى الأوراق ينتفى به الانحراف عن الحق المباح الى اللدد والعنت فى الخصومة ويتضمن التعرض لدفاع الطاعن والرد عليه بما يقتضيه ويكفى لاطراحه فان النعى عليه بالسببين الثالث والرابع يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٠ - الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٢ ق)

١١٢٦ — تقدير قيام الوقائع المكونة للخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع - شرط ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام الوقائع المكونة للخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ؛ لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد انتهت الى نفى مشاركة مورث هؤلاء المطعون ضدهم فى الاستيلاء على الأرض أو الانتفاع بغلتها أو فى تقديم الشكاوى والتى وجهها المزارعون للجهات الرسمية ضد الطاعن الأول بما تنتفى معه مسئوليته عن الريع أو الالتزام بالتعويض الأدبى ، وكان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن مسئولية المورث تنحصر فى مجرد تمكينه المزارعين من بقائهم فى الأرض محل النزاع بعد

انتهاء مدة زراعتهم اخلالا بالواجبات المفروضة عليه بموجب عقد العمل المحرر بينه وبين الطاعنين ، ورتب على ذلك انتفاء التضامن بين المورث وبين واضعى اليد لاختلاف نوع المسئولية الموجبة للتعويض فان ما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٤ — الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ ق)

١١٢٧ — لا يصح اعتبار ما ينفقه الوالد على اولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم خسارة تستوجب التعويض — مصدر التزام الوالد .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الوالد ملتزم بحكم القانون بالانفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم ، فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه اعتبر من عناصر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولين ما أنفقساه على ولديهما فى سبيل تربيتهما وتعليمهما ، وكان ما أنفقه المطعــون عليهما المذكوران على ولديهما المجنى عليهما هو من قبيل القيام بالواجب المقرر عليهما قانونا فلا يجوز لهما أن يطالبا بتعويض عنه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأدخل هذا العنصر عند تقدير التعويض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢١ — الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق)

١١٢٨ — التعويض كما يكون عن ضرر حال فانه يكون ايضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوجود .

يبين من الرجوع الى مدونات الحكم الاستئناف الصـــادر بجلسة ١٩٨٣/١/٢٩ الذى التزمه الحكم المطعون فيــه أنه رد على ما إثارته الشركة المطعون ضـــدها بصحيفة استئنافها من أن طلبها تعديل مواعيد

السكر لا يقيد الجمعية الطاعنة بقوله « وحيث أن ما ساقته الشركة المستانفة فى السبب الاول للطعن بتديد ذلك ان من المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق طرفيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه بعد أن تم التعاقد بين طرفى الخصومه بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٩ تراءى للشركة المستانفة ادخال بعض التعديلات على مواعيد توريد السكر المتفق عليها فاخطرت المستانفة عليها بهذه الرغبة بموجب كتابها المؤرخ ٢٢/٥/١٩٧٩ وغنى عن البيان ان هذه الرغبة من جانب المستانفة لا تقيد المستانف عليها فى شىء فلها أن تقبلها وعندئذ يتم تعديل العقد باتفاق الارادتين ، كما لها أن ترفضها فيظل العقد ساريا بشروطه الأصلية التى تحدد التزامات كل من طرفيه ولكن ليس لها أن تتذرع بمجرد ابداء تلك الرغبة فتعتبر العقد لاغيا على نحو ما جاء بكتابها المؤرخ ١٦/٧/١٩٧٩ متحللة بذلك من التزاماتها الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٩ بغير مسوغ فى القانون الأمر الذى يتحقق به اخلالها بما التزمت به من توريد كمية السكر المتعاقد عليها للمستانفة .... » وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على النحو السالف سائغا ويتضمن الرد الضمنى المسقط لدفاع الجمعية الطاعنة ، فان النعى عليه يكون على غير أساس ، ولا يقبل من الطاعنة ما اثارته من خطأ الحكم فى تكييف دعوى الشركة المطعون ضدها ، ذلك ان البين من صحيفة الدعوى انها أقيمت بطلب الزام الجمعية الطاعنة بأن تؤدى الى تلك الشركة مبلغ ٧٨١٧٠ ج مفرداته ١٠٨٠٠ ج فرق ثمن ٩٠٠ طن سكر قامت بشرائه ٤٥٦٠٠ ج فرق السعر المتوقع عند شراء باقى الكمية المتعاقد عليها بالاضافة الى ٢١٧٨٠ ج قيمة غرامة التأخير عن التوريد بواقع ٥٪ . وانتهى الحكم الى اجابة الشركة المذكورة الى طلب الفروق بتنوعيها وجملتها ٥٦٤٠٠ ج ، وهو ما لا يجاوز الطلبات المطروحة على المحكمة ، واذ كانت الجمعية الطاعنة لم تحدد أثر الخطأ فى تكييف الطلبات فى الدعوى على قضاء الحكم ، فان نعيها عليه فى هذا الخصوص يكون مجهلا ، ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه من خطأ الحكم فى احتساب التعويض عن ١٢٠٠ طن

ـكر بما يجاوز ما لحق المطعون ضدها من ضرر حال ينحصر فى ٥٠٠ طن من هذه الكمية ، لما هو مقرر من أن التعويض ، كما يكون عن ضرر حال ، فانه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوجود ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع ان هى استجابت الى طلب المطعون ضدها بالتعويض عن هذا الضرر .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٦ — الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٤ ق)

١١٢٩ — مسئولية امين النقل مسئولية تعاقدية — التزام الناقل التزاما بتحقيق غاية — مقتضى ذلك — تتحقق مسئوليته عن الضرر عند تلف الاشياء او هلاكها اثناء تنفيذ عقد النقل — سبيله الى رفع المسئولية عنه .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القصور فى اسباب الحكم القانونية لا يبطله ما دام ان هذا القصور لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، كما لا يبطل الحكم قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى اذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ؛ وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية وأن عقد نقل الأشياء يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة الى المرسل اليه وهو التزام بتحقيق غاية فاذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فانه يكفى أن يثبت ان ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا اثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئوليته عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع مسئوليته الا اذا أثبت هو ان التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من الغير لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى رفعت على الطاعنة بطلب الزامها بمبلغ ٩٥٤٩/٣٥١ كتعويض عما لحق رسالة القطن المنقولة من أضرار وذلك باعتبارها أمينة نقل وملتزمة بتسليم الرسالة التى عهد اليها بنقلها كاملة وسليمة الى المرسل اليه فى مكان

الوصول وكان الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال اليه فى أسبابه — قد انتهى أخذا بتقرير الخبير المنتدب الى القضـــاء بالزام الطاعنة بمبلغ ٨٠٧١/٩٤٤ كتعويض تأسيسا على أن الرسالة المنقولة لم تسلم للمرسل اليه بالحالة التى سلمت بهـا الى الطاعنة (الناقلة) وأن الضرر الذى لحق الرسالة يرجع الى اهمال الطاعنة التي كان فى امكانها تفادي وقوع الحادث لو قامت ببعض الاجراءات ، فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه عدم افصاحه عن سنده القانونى اذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ، كما أن النعى على الحكم المطعون فيه فيما استطرد اليه تزيدا من وقوع اهمال من الطاعنة (الناقلة) يتمثل فى عدم تغطية الرسالة بالمشمع وعدم وجود تباع السيارة فوقها — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج لوروده على أسباب زائدة لا يستلزمها قضاء الحكم ، ولما كانت الطاعنة وان تمسكت أمام محكمة الموضـــوع بأن الحادث يرجع الى سبب أجنبى هو احتمال وجود ماس كهربائى الا انها لم تقدم ما يؤيد ذلك ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تعرضه لهذا الدفاع اذ أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقـــديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم الى مقتضياته مما يكون معه النعى بهذه الأسباب على غير أساس . —

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣٠ — الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٥٠ ق)

١١٢٠ — ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المـادى — مناط تحقق الضرر المـادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعيين عناصر الضرر الموجب للتعويض هو مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وانه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، وان مناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى

عليه كان يعوله فعــلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم و ن فرصه الاستمرار على ذلك كانت محققه ، وكان الحكم المطعون فيه قــد قضى للمطعون ضدها بالتعويض المــادى على سند من مجرد قوله ان المتوفى — وهى ابنهمــا — كان يعولها باعتبار نفقتها واجبه عليه شرعا ودون ان يتثبت من أن هذه الاعانه كانت قائمة فعلا على نحو مستمر ودائم وقت الوفاة فانه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به من تعويض مادى .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١ — الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٥ ق)

١١٣١ — لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكســب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الامل اسباب مقبولة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلب الطاعنين عن الضرر المادى الذى أصابهما من جــراء فقدهما مورثهما على أن الأوراق خلت من دليل على أن المجنى عليه كان يعــول أيا من الطاعنين وقت وفاته على نحو مستمر دائم ، وبما أضافه الى ذلك الحكم المطعون فيه من ان ذلك ينطوى على طلب تعويض عن ضرر محتمل لا يجوز التعويض عنه ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هــذه الرعاية وهو أمر محقق ، لمــا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا استبعد هذا المنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضــه فى هذا الخصوص نقضا جزئيا .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٥ — الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٥٣ ق)

١١٣٢ — تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسالة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بهـا قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، بما يكون معه هـذا الوجه من النعى متعلقا بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض ، وهو ما يعـد معـه بهذه المثابة جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٥ — الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٢ ق)

ثالثـا — علاقة السببية

١١٣٣ — يقطع خطا المضرور رابطة السببية متى استغرق خطا الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة — تقدير توافر السببية بين الخطا والنتيجة أو عدم توافرها .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة وأن تقـدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصـلها فى الأوراق . لمـا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — أنه بنى قضاءه برفض الدعاوى على ما خلص اليه من أن خطأ المضرورين هو الذى أدى الى وقوع الحادث والضرر وأنه جب كل خطأ يمكن أن ينسب للمطعون ضده وهو ما استخلصه ودلل عليه من أقوال شهود الحادث من زملاء ورفاق المجنى عليهم فى القطار بما أورده من قوله « .... وقرر الأول عند مناقشته تفصيلا أن الذين لقوا مصرعهم كانوا متسلقين نوافذ القطار والبعض الآخر كان يركب على ظهر القطار من الخارج وقرر الثانى

بأن كان هناك بعض الأشخاص مسطحين على القطـار ••• وكانوا على نوافذه وعند اهتزاز القطارين وميلها سقط من سقط من أعلى القطـار ولقى مصرعه • وقد أكدت المعاينة التى أجريت إثر الحادث وجود بقيع دماء وبقايا أشلاء آدمية على جسم القطار مما يؤكد ويقطع بصحة رواية من سئلوا بالتحقيقات •••••• فيضحى الخطأ فى جانبهم — أى المضرورين — متوافرا وتتمثل جسامة خطئهم فى اتخاذهم أماكن من القطار لا شك فى كونها مصدر خطر وشيك ••• وكان يتعين عليهم الابتعاد بأنفسهم عن مواطن الخطر » كما أضاف الحكم الى ذلك قوله « ولما كان مورثى المستأنفين قد جب خطأهم — بركوبهم على الأجزاء الخارجية من القطار — كل خطأ يمكن نسبته للمستأنف ضده بصفته » لما كان ما تقدم وكان ما استظهره الحكم من خطأ المضرورين واحدائه وحده لما لحق بهم من أضرار على النحو السالف متفقا مع الثابت عنه بالأوراق وقائما على أسباب سائغة ومؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها فان ما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن آنفة البيان لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى بذلك على غير أساس •

(نقض مدنى ٢٦/٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥١ ق)

رابعا — دعوى التعويض

١١٣٤ — يقدر التعويض فى المساءلة المدنية بمقدار الضرر المباشر المادى والأدبى الذى أحدثه الخطأ مع مراعاة الظروف المحيطة بالمضرور — لا تخصيص لمعايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى — ما يكفى فى تقدير ذلك •

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى الذى تنص على أنه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة •••• » وكانت المادة ٢٢١ منه تنص على أنه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد

أو ينص القانون فالقاضي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... » كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا » وكان البين من هذه النصوص أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي وكان من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو في التقدير ولا اسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز الى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والانفة البيان — وإذ كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه ، وكان تقدير قيمة التعويض يستند الى أساس مقبول — لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب في تأييد تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض الى أن الشرف لا يقوم بمال وأن اهانة الشرف لا تزول وأن مبلغ التعويض الذي يقضي به يعتبر رمزيا فان مفاد ذلك ان الحكم المطعون فيه وضع في اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض بالمال وأن حسابه وفقا لما تقضي به المادة ١٧٠ من القانون المدني ليس بالأمر اليسير فان كان لا مناص من تقديره بما يرمز اليه به فان المبلغ الذي يقضي به مهما كانت قيمته — يظل رمزيا وكان هذا الذي ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ويتفق مع طبيعة التعويض عن الضرر الأدبي المطالب به — وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من « أن اقرار القضاء بالحق في طلب التعويض يكفي لمحو الضرر الأدبي اذ أن هذا التقرير — وأيا كان وجه الرأي فيه —

لا يعدو أن يكون خطأ فى الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من سلامته طالما أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها — لما كان ما تقدم فإن النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض مما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٨ — الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٠ ق)

١١٢٥ — لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين الادبى والمادى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص طالما ان كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به — اثر عدم احقية المحكوم له فى التعويض عن اى من الضررين .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين الأدبى والمادى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما الا أن ذلك لا يحول دون قيام — حقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به : بحيث اذا استبان بعد ذلك عدم أحقية المحكوم له فى أحدهما كان من المتعين انقاص ما يقابله من التعويض وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول عن المقدار المقضى به ابتداء — لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط بحيث لا يجوز لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو يسىء الى مركز المستأنف — لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بأن يدفع للمدعين فى كل من الدعويين ١٠٠٠٠ج تعويضا لهم عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم فى الحادث . واذ قبل المطعون ضدهم الحكم فقد

استأنفه الطاعن وحده ناعيا عليه خطأه فى قضائه لهم بتعويض عن الضرر المادى فى حين أنهم لا يستحقونه باقرارهم • ورغم تسليم محكمة الاستئناف بصحة هذا النعى وبعدم أحقية المطعون ضدهم للتعويض عن الضرر المادى وهو ما انتهت منه وعلى أساسه الى قصر التعويض المقضى به على التعويض عن الضرر الأدبى فقط الا أنها لم ترتب على ذلك ما يقتضيه من وجوب أنقاص قيمة التعويض المقضى به ابتداء بما يقابل ذلك العنصر بل قضت مع هذا بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه للمطعون ضدهم بكامل المبلغ المطلوب والمقضى به مما مفاده أنها زادت من قيمة التعويض المقدر عن الضرر الأدبى الى الحد الذى قدره الحكم الابتدائى عن الضررين الأدبى والمادى معا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فضلا عما سلف اذ قضى بما لم يطلبه المطعون ضدهم الذين قبلوا الحكم الابتدائى ولم يستأنفوه وأساء بالتالى الى الطاعن باستئنافه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢٢ ــ الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥١ ق)

١١٣٦ ــ مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة اى راكب ــ مناط المسئولية ــ اساسها ــ سبيل رفعها ــ الالتزام بالشروط والحدود المقررة فى اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران عند رفع دعوى المسئولية عن كافة صور الضرر •

المستفاد من نصوص المواد ٣ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه يتعين على الناقل الجوى فى نقل الركاب تسليم تذكرة سفر على أنه لا يؤثر على قيام عقد النقل أو على صحته عدم وجود التذكرة أو عدم انتظامها أو ضياعها بل يظل العقد خاضعا لأحكام الاتفاقية ، والناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب اذا كان الحادث الذى نجم عنه الضرر قد وقع على متن الطائرة أو أثناء عمليات

الصعود أو الهبوط ، وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه الا اذا أثبت هو أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها ، وقد تحددت مسئوليته قبل كل مسافر بمبلغ محدد على النحو الوارد بالاتفاقية ، لما كان ذلك وكان مقتضى نص المادة ٢٤ آنفة الذكر أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو اصابته الا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ، وهى على النحو سالف البيان ، بلامراء المسئولية العقدية التى تحددت قبل كل مسافر وتنتقل الى خلفه العام عند وفاته دون اخلال بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضى ولا بحقوق كل منهم فى هذا الشأن ، وكانت مصر قد وافقت على الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ كما وافقت على بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، فان أحكام تلك الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص باعتبارها مقيدة لما سبقها من تشريعات ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى لا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٠ فى الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق)

١١٣٧ — يشترط فى القضاء بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور بيان عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض ومناقشة كل عنصر منها على حدة والاحقية فيه من عدمه .

وان كان يجوز لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات

الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه المطعون عليهما الأولين عن تعويض عن الضررين المادى والأدبى ، فلا يعيبه ادماجهما معا وتقدير التعويض عنهما جملة ، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أنها قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع بأن ولدى المطعون عليهما سالفى الذكر لا يعولان والديهما وقت وفاتهما ، وهو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وبالتالى يكون هذا النعى برمته لا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢١ ــ الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق)

١١٣٨ ــ ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ــ العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر ــ محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فان أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا أصابه . والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول تمسك امام محكمة الموضوع بأن مورثه كان يعوله وقت وفاته ؛ وكان البين من مفردات الدعوى الابتدائية أن الطاعن المذكور قدم ــ للتدليل على ذلك حافظة مستندات بجلسة ١٩٨٠/١٠/١٣ حوت شهادة تفيد قيده بالفرقة الثانية بالمعهد العالى للتعاونى الزراعى بشبرا الخيمة فى العام

العام الدراسي ١٩٧٤/١٩٧٥ وظل به حتى تخرجه منه في مايو سنة ١٩٧٧ ومع ذلك لم يناقش الحكم المطعون فيه هذا المستند مع ما قد يكون له من دلالة مؤثرة في الدعوى قد يتغير بها وجه الرأى فيهما ، فانه يكون قد شابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٩ ــ الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥١ ق)

١١٣٩ ــ يعتبر الريع بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار خلال فترة غصبه ــ تقدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه هو من سلطة قاضي الموضوع ــ حسبه في ذلك .

أن الغصب ــ باعتباره عملا غير مشروع ــ يلزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة ، ويعتبر الريع ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب ، مقابل ما حرم من ثمار خلال فترة غصبه ، وتقدير هذا التعويض ــ متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه ، هو من سلطة قاضي الموضوع وهو أن كان له ــ في سبيل ذلك ــ أن يسترشد بأجرة العين المغتصبة ــ خلال فترة التداعى ــ الا أنه غير معتبر في تقديره بقيمة هذه الأجرة ، سواء منها المتفق عليها أو تلك التي تحددها قوانين الايجار الاستثنائية ، وحسبه في ذلك أن يكون فيما تدره التعويض العادل الجابر للضرر الناشيء عن ذلك الحرمان ، لما كان ذلك ، فان النعي على الحكم عدم التزامه في تقدير الريع المستحق عن العين موضوع النزاع بالقواعد والأسس المقررة لتحديد الأجرة وفقا لقوانين ايجار الأماكن يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٣ ــ الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥١ ق)

١١٤٠ — متى يبدأ التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع .

النص فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ... » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار اليه فى حق الطاعنة من ١٩٧٨/٥/٧ تاريخ ايداع تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى دمياط الابتدائية وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وأن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنة بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه بتاريخ ايداع الخبير المشار اليه لتقريره رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن المتعلقة بهذا الشق .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٦ — الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٤ ق)

١١٤١ – تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه .

لما كان التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي للمطعون ضدهم يختلف عن طلب التعويض الموروث فانه ليس ثمة ما يمنع من القضاء بهما سويا متى توافرت شروط استحقاق كل منهما مما يكون معه النعي بهذا الشق في غير محله . والنعي في شقة الثاني مردود بأنه لما كان الحق في التعويض عن الضرر المادي المترتب عن اصابة المضرور التي أودت بحياته يدخل في ذمته المالية وينتقل معها عند وفاته الى ورثته سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب به وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم وأودى بحياته لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه . والنعي في شقة الأخير مردود بأن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه مما يكون معه النعي بهذا الشق جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدني ١٩٨٧/٤/١٩ – الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١١٤٢ – يقصر التعويض عن الضرر الادبي الناشيء عن موت المصاب على الازواج والاقارب الى الدرجة الثانية دون باقي الاقرباء .

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، على أنه اذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فان أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصيا ذ

قصر المشرع فى المادة ٢٢٢/٢ من القانون المدنى التعويض على الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما — الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرتين والثانية عن نفسها — هن زوجة وبنات القتيل فانه يجوز لهن طلب التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقهن شخصيا نتيجة موته واذ قضى الحكم المطعون فيه بتعويضهن عن هذا الضرر الادبى لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ٧/٥/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٥٣ ق)

١١٤٣ — يترتب على اخلال العاملين بالدولة بالتزاماتهم القانونية — اذا ما أضروا بالدولة — مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون وتخضع لقواعد التقادم العادى المبينة فى المادة ٣٧٤ مدنى .

لما كانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون المرافعات تجيز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، وكان على محكمة الاستئناف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم قد انتهى الى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد غير سبب دعواه بأن أسند مسئولية المطعون ضده الى اخلاله بالالتزامات التى يفرضها عليه القانون قبله ، ومع ذلك فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس أحكام الرجوع المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى وطبق أحكام التقادم الثلاثى المبينة فى المادة ١٧٢ من ذات القانون وهو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع ، فى حين أن علاقة الدولة بالعاملين فيها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وواجباتهم تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب آداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وقد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزامهم بها ويعتبر القانون المصدر المباشر لها ، ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات — اذا ما أضروا بالدولة — مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون وتخضع لقواعد التقادم العادى المبينة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٧ — الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق)

١١٤٤ — اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان هذه الدعوى الاخيرة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية — بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض — اثر ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان هذه الدعوى الأخيرة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انقضت الدعويان فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور عن الدعوى المدنية يبقى ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما — فاذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم الدعوى المدنية الى السريان منذ هذا التاريخ — ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض لما كان ذلك وكان مؤدى نصوص قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الذى

يصدر فى جنحه من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخـذه ذلك القانون — وعلى مـا أفصحت عنه مذكرته الايضاحية — بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العـادية ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقـه فى التعويض امام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم اذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهـذا الطريق أو فوات ميعاده أو أن تتحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم — وقبل أن يصبح باتا ومنهـا مضى مدة تقادم الدعوى العسـكرية وهى ثلاث سنوات في الجنح دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم ، لمـا كان ذلك وكان الحكم فى الجنحة رقم ٨٣٤ لسـنة ١٩٧٦ عسكرية شرق القاهرة قد صدر بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٦ ولم يعلن للمحكوم عليـه الا بتـاريخ ١٨/٤/١٩٧٧ دون أن يطعن عليه بالتماس اعادة النظر فى الميعاد المقرر قانونا ومن ثم لا يكون باتا الا بفوات الميعاد المشار اليه أى فى ٣/٥/١٩٧٧ واذ كانت دعوى التعويض قد رفعت فى ٩/٤/١٩٨٠ فانهـا تكون قد اقيمت قبل انقضاء المدة القانونية لسقوطها بالتقادم واذ انتهى الحـكم المطعون فيه الى القضاء بسقوطها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه مع الاحالة .

(نقض مدنى ٢١/٦/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٣ ق)

خامسا — المسئولية عن الغير

١١٤٥ — **مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة — صفتها — اداة تقريرها — الفكرة القانونية القائمة عليها — لا يحق للمتبوع الرجوع على تابعه الا بعد الوفاء بالتعويض للمضرور — التكييف القانونى لذلك .**

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القـانونى الصحيح دون تقيـد بتكييف الخصوم لها وما يخلعونه عليها من ألفاظ وعبارات وكان من المقرر أيضا

أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم ماذا أوفى المتبوع التعويض كان له ان يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لانه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهو ما جرى به نص المادة ١٧٥ من القانون المدنى التي تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع من النص سالف الذكر أن يستحدث للمتبوع دعوى اخرى يرجع بها على تابعه غير دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى هي تطبيق لمادة ٣٢٦ من ذات القانون والتي تقضى بان الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، ومما مؤداه أن المتبوع ليس له الرجوع على تابعه الا بعد الوفاء بالتعويض للمضرور اذ أن مسئولية التابع قبله مقررة بحكم القانون ولا يحتاج الى تقريره بحكم قضائى بحيث لا يجدى معه الا الرجوع عليه بما يوفيه فعلا ـ بحكم مسئوليته عنه ـ للمضرور من التعويض المقضى به . ومتى كان ما تقدم وكان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بعد صدور الحكم عليه بتعويض المضرورين وقبل أن يقوم بالوفاء بما حكم به عليه فان رجوعه على تابعه يكون سابقا لأوانه اذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بذلك يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/١ ـ الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٠ ق)

١١٤٦ ـ وقوع الحادث من المعدية المؤمن عليها نتيجة خطا قائدها بما يستوجب مسئوليته فانه يستتبع ذلك مسئولية شركة التامين المؤمن لديها عن تعويض الاضرار الناشئة عنه ـ المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها .

وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول او حجة أو طلب اثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بهـا وأورد دليلهـا فيه الرد الضمني المسقط لمـا عداها لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص من وقائع الدعوى الثابتة بالأوراق وبتحقيقات الجنحة رقم ٥٨٢٣ لسنة ١٩٧٨ فاقوس والحكم الجنائي الصادر فيهـا أن الحادث الذي أدى الى وفاة المجنى عليهما كان بتسبيب خطأ قائد الجرار المؤمن عليه لدى الشركة الطاعنة بأن تسبب بخطئه أثناء قيادته الجرار الزراعي رقم ١١٦ شرقية في موت المجنى عليهما ممثلا مقاده ان محكمة الموضوع ـ وفي حدود سلطتهـا التقديرية التي تستقل بهـا قد اعتبرت ان الحادث وقع من الجرار المؤمن عليه ونتيجة خطأ قائده بما يستوجب مسئوليته . وبالتالي مسئولية شركة التأمين المؤمن لديهـا عليه من تعويض الاضرار الناشئة عنه عملا بالمادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك وكان ذلك الذي استخلصه وانتهى اليه الحكم المطعون فيه سائغا ومردودا لأصله الثابت بالأوراق ومؤديـا الى النتيجة التي انتهى اليهـا فان النعي عليه بهـذا ورد بسببي الطعن يضحى على غير أساس .

(نقض مدني ٢٥/٦/١٩٨٥ ـ الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٥٢ ق)

١١٤٧ ـ مناط تحقق مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه .

المقرر في قضاء هـذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه تتحقق كلما هيأت له وظيفته بأية طريقة كانت فرصة ارتكاب الفعل سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وكان مما اطمأن اليه الحكم المطعون فيـه من شهادة الشهود ـ وبغير نفي من الطاعن في هـذا الخصوص ـ من أن المطعون ضـده الأخير يعمل لدى الطاعن في تجارة الأقمشة وأن الحادث وقع بسبب المنافسة حول هـذه التجارة يؤدي ـ

الى مـا رتبه الحكم المطعون فيه على ذلك من ثبوت قيام علاقة التبعية وهو مـا يكفى لقيام مسئولية الطاعن عن التعويض فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ٢٤/١٠/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٢ ق)

١٤٨ — اساس قيام مسئولية حارس البناء — وسيلة نفى المسئولية •

لمـا كان مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشىء عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم عـلى خطأ مفترض فى جانب الحارس باهمالة صيانة هـذا البناء أو تجديده أو اصلاحه وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس ، وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هـذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البنـاء أو عيب فيه وانما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة الا يعيب الحكم بالقصـور اغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى ، لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيـه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على سـند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ، وكان ما أثاره الطاعنون بدفاعهم — بفرض صحته — لم يكن يؤدى الى تهدم البناء فلا يعد سببا أجنبيا تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بمـا لا يعيب الحكم اغفاله الرد عليه أو تحقيقه ، فان النعى بهذين السببين يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ٢٠/٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٢ ق)

١٤٩ — مناط الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض طبقا لنص المـادة ١٧٨ مدنى •

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقـا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انمـا

تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحسابه ، ولما لم يكن للشركة التي يمثلها الطاعن وجود حينما وقع الحادث اذ لم تنشأ الا بقرار مجلس الوزارة رقم ١٩٧٨/٢٢١ الصادر - بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ الذى استحدثها دون أن تخلف غيرها فان الحكم المطعون فيه اذ عقل عن ذلك واعتبرها حارسة على الاستهلاك الكهربائية التي نجم عنها الحادث بتاريخ ١٩٧٧/١/٣ قبل انشائها ، ورتب على ذلك تأييده القضاء بالزامها بالتعويض يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به على الشركة الطاعنة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٦ - الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٢ ق)

١١٥٠ - مناط تحقق مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة - م ١٧٤ مدنى .

لما كان مناط تحقق مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه - وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - ان يكون الخطأ الذى ارتكبه التابع واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى القاضى بأدانة المتهم وبالتعويض المؤقت لم يكن تحت نظر محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف والحكم فيه لما كان ذلك وكانت صورة المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الى محكمة أول درجة الوارد بها ان الطاعن هو المسئول عن الحقوق المدنية وطلب المعافاة المقدم منهم المشار به الى ان المتهم فى الجنحة كان يقود سيارة الطاعن والتأشيرة الواردة على الملف الاستئنافى لهذه الجنحة بأن الحكم الابتدائى صدر بحبس المتهم فيها وبالزامه والمسئول عن الحق المدنى بالتعويض والشهادة المشار فيها الى أن المتهم كان يعمل سائقا بديوان محافظة الغربية وقت وقوع الحادث وان كانت تفيد أن السائق يعمل بالمحافظة الا أنه لا يفيد بطريق اللزوم أن الحادث وقع منه اثناء تأديته لوظيفته أو بسببها فان الحكم المطعون فيه اذ استدل بهذه القرائن وحدها

على تحقق علاقة التبعية فيه السائق والطاعن وعلى أن الطاعن هو المحكوم عليه بالحكم الجنائي بوصفه مسئولا الحقوق المدنيـة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٣ ـ الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق).

١١٥١ ـ مناط مسئولية حارس الاشياء ـ ماهية السبب الاجنبى .

المقرر بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكـون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقـوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه ، والسبب الأجنبي ـ طبقا لنص المـادة ١٦٥ من ذات القانون ـ هو الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الجنحة رقم ٦٦٤١ سنة ١٩٨٣ مستأنف اتوايلى قضى ببراءة المتهم مما أسند اليه وأقام قضاءه على أن الثابت أن المجنى عليهما كانا يركبان على مؤخرة المترو وأن هـذا المسلك يشكل خطأ يستغرق خطأ المتهم وقد أصبح هذا الحكم باتا حائزا لقوة الأمـر المقضى ، وكان المقرر أن القاضى المدنى يرتبط بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيهـا ضروريا عملا بنص المـادة ١٠٢ من قانون الاثبات ومن ثم يكون مـا استند اليه الحكم الجنـائى المذكور فى قضائه بالبراءة من أن خطأ المجنى عليهما (المورثين) استغرق خطأ المتهم وهو أمر لازم وضرورى للفصل فى التهمة المنسوبة للمتهم وحاز قوة الأمر المقضى فيتعين الارتباط به من جانب القاضى المدنى وإذ قام دفاع الطاعنة على انتفاء علاقة السببية بخطأ من المورثين وخالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم بقضـائه بتوافر المسئولية قبل الطاعنة يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ ـ الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٥٦ ق)

١١٥٢ — لا يكتسب قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ايا كان سببه او مضمونه اى حجية امام القضاء المدنى — علة ذلك — اساس قيام مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أيا كان سببه أو مضمونه لا يكتسب أى حجية أمام القضاء المدنى لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الادانة وانما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، وأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ويتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع ، وأن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض الا اذا كان استخلاصه غير سائغ ولا على المحكمة ان لم تورد كل حجج الخصوم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا انه بنى قضاءه على أنه لا حجية لأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة فى المحضر رقم ١٢١ سنة ١٩٧٨ عوارض العطارين وانتهى الى أن الخطأ وقع من تابع الطاعن حال تأدية وظيفته وبسببها بأن استبدل اسطوانة مملوءة بأخرى فارغة بالقرب من فرن وبغير اشراف عمال الجمعية التعاونية للبترول وكان يشعل سيجارة فى ذلك الوقت مما يرتب مسئولية الطاعنة باعتبارها متبوعة وأن ما أخذ به الحكم هو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يضحى على غير أساس خليق بالرفض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ — الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٢ ق)

١١٥٣ ـ الاساس الذى تقوم عليه المسئولية الشيئية المقرة بالمادة ١٧٨ مدنى ـ متى ترتفع عن الحارس .

لما كانت المسئولية الشيئية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء ، وكانت هذه المسئولية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ترتفع عن الحارس اذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، لما كان ذلك ، وكانت الجمعية الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الحادث وقع نتيجة خطأ قائد السيارة الأجرة التى اصطدمت بسيارة الجمعية الطاعنة وكان هذا الدفاع جوهريا ـ اذ لو صح قد يتغير بـه وجه الرأى فى الدعوى ـ فان الحكم المطعون فيه اذا التفت عن مواجهته بما يقتضيه بحثا وردا يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وهو مـا يستوجب نقضه والاحالة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٣ ـ الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥٣ ق)

١١٥٤ ـ المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة وفقا للنظامين معا .

لمـا كان التناقض الذى يفسد الأحكام ـ وعلى مـا جرى بـه قضاء هذه المحكمة ـ هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو مـا يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت بـه فى منطوقه ، وكانت المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة وفقـا للنظامين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو اسند قيادتها الى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٣ ـ الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٢ ق)

مقــــاولة

١١٥٥ ــ المهندس المعمارى والمقاول ضامنين متضامنين للعيب الذى يهدد البناء طبقا للمادة ٦٥١ من القانون المدنى ــ مؤدى ذلك ــ يجوز لرب العمل الرجوع على أحدهما دون الاخر .

لما كان اصلاح ما وقع فى طريقة تنفيذ عقد المقاولة من عيب مستحيلا على ما سلف بيانه وكان قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض ما يفيد انه لم ير مجلا للتنفيذ العينى فى هذه الحالة ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس والنعى فى وجهه الثانى مردود ذلك انه وان كان المهندس المعمارى والمقاول ضامنين متضامنين للعيب الذى يهدد البناء طبقا للمادة ٦٥١ من القانون المدنى الا أن ذلك لا يمنع رب العمل من الرجوع بهذا الضمان على أحدهما دون الآخر ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حينما لم يعرض لمسئولية المهندس المعمارى عن العيب الذى اكتشف فى البناء محل النزاع اكتفاء بتقرير مسئولية المقاول ــ الطاعن ــ الذى رفعت عليه الدعوى وجده لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب والنعى فى وجهه الثالث غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يقدم لمحكمة النقض عقد المقاولة الذى يدعى أن الحكم قد خالف الاتفاق الوارد به على أسعار المقاولة عند تقدير قيمة الأعمال المنفذة .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢١ ــ الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٠ ق)

١١٥٦ ــ اجازت المادة ٦٥٠ من القانون المدنى لرب العمل انذار المقاول بان يعدل طريقة التنفيذ المعيب او المنافى للعقد خلال اجل معقول ــ يمكن طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة الى تعيين أجل اذا كان اصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا ــ م ٢/٦٥٠ .

وان كانت المادة ٢١٨ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك

فقد نصت المادة ٢٢٠ من ذات القانون على أنه « ولا ضرورة للاعذار اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين » واذ كان يتبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الاخطاء الفنية التى وقع فيهــا الطاعن ممــا لا يمكن تداركها استنادا الى قوله من — « أن الأساسات التى أرساها المقاول لا تتحمل أكثر من الدورين الأرضى والأول اعلاه واللذين تم تنفيذهما كمــا أنه من الضرورى تقوية هذه الأساسات قبل تشطيب الدورين المذكورين ومن ثم فلا تتحمل هــذه الأساسات اقامة أدوار أخرى وبذلك يكون المقاول قد فوت على المدعية — المطعون ضدها — اقامة الأدوار الثلاثة الباقية المرخص بهــا الترخيص رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨ » • وكان مفاد ذلك الذى قرره الحكم أن الالتزام المترتب على عقد المقاولة قد أصبح غير ممكن تنفيذه عينا بفعل المدين لمــا كان ذلك وكانت المادة ٦٥٠ من القانون المدنى يعد أن أجازت لرب العمل انذار المقاول بأن يعدل طريقة التنفيذ المعيب أو المنافى للعقد خلال أجل معقول يعينه له قد أجازت فى فقرتها الثانية طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة الى تعيين أجل اذا كان اصلاح مــا فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ضمنا بفسخ عقد المقاولة وبالتعويض دون سبق اعذار المقاول بأن يعدل من طريقة التنفيذ المعيب فانه لا يكون قــد خالف القــانون — ويكون ما ورد بوجهى النعى على غير أساس وذلك بغض النظر عن الأســاس القانونى الخاطىء الذى استند اليه الحكم المطعون فيه بهذا الخصــوص اذ لمحكمة النقض ان تصححه دون أن تنقض الحكم •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٢١ — الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٠ ق)

١١٥٧ — يكون للقاضي فسخ عقد المقاولة او زيادة اجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول — مناط ذلك — توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة او عدم توافره من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغا ومستمدا مما له اصله الثابت بالاوراق .

أن المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى اذ تقضى بأنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وتقضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المذكور على أنه اذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد ، فقد افاد هذان النصان — وباعتبار أن النص الثانى هو تطبيق للنص الأول انه اذا جد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الأستثنائية العامة غير متوقع عند التعاقد ترتب عليه ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقا للمقاول : فانه يكون للقاضى فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . لما كان ذلك وكان توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره — ومعياره موضوعى بالنسبة للصفقة المعقودة ذاتها — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ومستمدا مما له أصله الثابت بالأوراق .

وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند مما حصله سائغا من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن الخسارة التى لحقت بالمطعون ضده الأول خسارة غير عادية فأعمل فى شأنها حكم المادة ٦٥٨/٤ من القانون المدنى ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٤ ـ الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق)

ملكيـــة

اولا — الملكية الشائعة .

ثانيا — حظر تملك الاجانب للعقارات .

ثالثا — الحيازة وحمايتها .

رابعا — الالتصـــاق .

ملكيــة

أولا ــ الملكيــة الشــائعة

١١٥٨ ــ يشترط لاستعمال حق الاسترداد وفقا لاحكام المــادة ٨٣٣ مدنى ان يكون البيع محل الاسترداد صادرا من احد الشركاء فى الشيوع الى اجنبى عنهم حتى لا يتضرر باقى الشركاء من دخوله بينهم .

المقرر بنص المــادة ٨٣٣ من القانون المدنى انه «للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصــة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة . . . » وكان مؤدى هذا النص انه يشترط لاستعمال حق الاسترداد وفقا لأحكامه أن يكون البيع محل الاسترداد صــادر من أحد الشركاء فى الشيوع الى أجنبى عنهم حتى لا يتضرر باقى الشركاء من دخوله بينهم ، وكان الحــكم المطعــون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى للحصــة محل النزاع على أساس الميراث ، فان عقد البيع الذى تضمن بيع هــذه الحصــة اليهــا ــ والشركة فى دور التصفية ــ لا يكون صادرا من شريك على الشــيوع الى أجنبى عن الشركاء ، وهو ما تتخلف معــه شروط تطبيق حكم المــادة ٨٣٣ من القانون المدنى ومن ثم لا يحــق للطاعن الأول ــ استرداد الحصة موضوع الدعوى ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فان النعى عليه بالخطأ فى الأسباب التى اقــام عليها قضاءه يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٢ ــ الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ ق)

١١٥٩ ــ للولى ان يجرى القسمة بالتراضى عن أولاده القصر دون حاجة لاستئذان محكمة الاحوال الشخصية او الحصول على موافقتها على مشروع تلك القســمة .

النص فى المــادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أنه « للشــركاء . اذا انعقد اجماعهم أن يقتسموا المال الشــائع بالطريقة التى يرونها . فاذا كان

بينهم من هو ناقص الأهليـة وجبت مراعاة الاجراءات التى يفرضها القانون » وفى المادة الرابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن « يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله ادارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هـذا القانون » وفى المـادة ٤٠ منه على أن «على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى ... » يدل ، مع خلو نصوص هذا القانون من قيد مماثل بالنسبة للولى فى مجال القسمة ، على أن للولى أن يجرى القسمة بالتراضى عن أولاده القصر دون حاجة لاستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو الحصول على موافقتها على مشروع تلك القسمة لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٦ — الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ ق)

١١٦٠ — قواعد اعمال الادارة المعتادة للمال الشائع — م ٨٢٨ مدنى .

لمـا كان النص فى المادة ٨٢٨ من القانون المدنى على أنه « ١ — ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الادارة المعتادة يكون ملزمـا للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء ، ... ٣ — واذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم » يدل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى — على أنه اذا كان الأمر متعلقا بأعمال الادارة المعتادة كايجار المـال الشـائع فانه اذا اتفقت الأغلبية على اختيار مدير من بين الشركاء أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الادارة أمـا اذا لم يختاروا مديرا وتولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم مما مؤداه أنه اذا تعدد ملاك العين المؤجرة فانه يمكن لمن يملك منهم أغلبية الانصبـاء فيها أن يطلب انهاء الايجار بوصفه من أعمال الادارة ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين يملكون أغلبية الأنصباء فى العقار

الذى تقع به العين المؤجرة (١٦ط من ٢٤ط) فيحق لهم من ثم المطالبة بانهاء عقد ايجار تلك العين جميعها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب الى ضرورة اشتراك صاحب الأقلية فى دعوى الانهاء أو ادخاله فيها فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٩ — الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٩ ق)

١١٦١ — قسمة المال الشائع مقررة أو كاشفة للحق ، سواء كانت عقدا أو قسمة قضائية ، لها اثر رجعى فيعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك من الشيوع وانه لم يمتلك غيرها فى بقية الحصص — علة ذلك — م ٨٤٣ مدنى•

ان المادة ٨٤٣ من القانون المدنى اذ نصت على أن يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وانه لم يملك غيرها شيئا فى بقية الحصة « فقد دلت على أن القسمة مقررة أو كاشفة للحق سواء كانت عقدا أو قسمة قضائية لها أثر رجعى فيعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وانه لم يمتلك غيرها فى بقية الحصص وذلك حماية للمتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المقرر الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق وبوصفها كاشفة فتثبت الملكية بمقتضاها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بأن ملكية عقار النزاع قد خلصت للمطعون ضدها وان ملكية الطاعن فى هذا العقار قد زالت عنه بمقتضى حكم القسمة الصادر فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ مدنى قسم ثان المنصورة والمؤيد بالاستئناف رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧٤ مستأنف المنصورة فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٢ — الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٢ ق)

١١٦٢ — شروط وقواعد وإجراءات التصرف فى المـال الشائع — م ٨٣٢ مدنى — المعول عليه فى انفتاح ميعاد الاعتراض على قرار الاغلبية .

ان نص المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أنه « للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه اذا استندوا فى ذلك الى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم الى باقى الشركاء — ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من ذلك الاعلان ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا » مفاده أن المشرع وان خول أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع الحق فى ان يقرروا التصرف فيه كله دون الرجوع الى باقى شركائهم أصحاب الأقلية الا أنه اشترط لذلك اعلان هؤلاء بالقرار حتى اذا لم يصادف قبولا لدى أى منهم كان له حق الاعتراض عليه امام المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان به ومؤدى ذلك ان المعول عليه فى انفتاح ميعاد الاعتراض على قرار الأغلبية هو باعلانهم أصحاب الأقلية به مما لا يغنى عنه الاعلان الحاصل من غيرهم أو علم أصحاب الأقلية بهذا القرار بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة — لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المطعون ضدهم من الثانى الى الرابع أصحاب الأغلبية أعلنوا المطعون ضدها الأولى بما قرروه من التصرف بالبيع فى العقار كله فان تصرفهم فيما يجاوز حصتهم فى هذا المال الشائع لا يسرى فى حقها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى مما سلف الى هذه النتيجة بما يكفى وحده دعامة لحمل قضائه فى هذا الخصوص فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون تعييبه فى أى دعامة أخرى — وأيا كان وجه الرأى فيها غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣١ — الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق)

١١٦٣ — للمالك على الشيوع ان يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحا — تظل حالة التحديد معلقة على نتيجة القسمة او اجازة الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاء او رضاءا — يعتبر هذا التصرف فى حكم التصرف فى قدر شائع وينبنى عليه ان يثبت لهم حق الاخذ بالشفعة فى ذلك البيع — م ٩٣٦ مدنى .

ان النص فى المادة ٨٢٦ من القانون المدني على أن « كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها ويستولى على ثمارها وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة وفى المادة ٩٣٦ من هذا القانون على انه « يثبت الحق فى الشفعة للشريك فى الشيوع اذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبي يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن للمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحا وان كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة او اجازة الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاءا أو رضاءا مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع فانه ينبنى على هذا أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع وفقا لصريح عبارة النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر خلافا لمذهب الحكم الابتدائي الذى أقام قضاءه على أساس الجوار وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم افصاحه عن تخطئة حكم محكمة أول درجة فى هذا الشأن طالما قد أوضح فى حيثياته الأساس السليم الذى استند اليه فى قضائه وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ادماجه الصفقة المباعة له بتلك المباعة لباقي المطعون ضدهم لا يصادف محلا فى قضاء ذلك الحكم فان النعى برمته يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١١ — الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٣ ق)

١١٦٤ — قسمة المهايأة تقوم على انفراد الشريك بمنفعة جزء مفرز من المال الشائع فى مقابل تنازله عن الانتفاع بباقى الاجزاء طول مدة سريان المهايأة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، الا انه متى استخلصت المحكمة ذلك فان التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وانزال حكم القانون على العقد يكون من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ؛ لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٨٤٦ من القانون المدنى انه « فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على ان يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الاجزاء . ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشترط مدة او انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد ... » وكان مؤدى هذا النص ان قسمة المهايأة تقوم على انفراد الشريك بمنفعة جزء مفرز من المال الشائع فى مقابل تنازله عن الانتفاع بباقى الأجزاء طول مدة سريان المهايأة ؛ واذ كان الثابت من المحرر المؤرخ ٤/٨/١٩٧٥ أنه نص فى البند الثالث منه على التزام الطاعنة بعدم مطالبة المطعون ضدهم « بأى جزء من ايجار الشقق الخمس التى قاموا بتجهيزها » مقابل التزامهم بعدم مطالبتها « بأى جزء من ايجار الشقة بالطابق السفلى التى قامت بتجهيزها » وكان التكييف الصحيح لهذا الاتفاق انه يتضمن قسمة مهايأة بين الطاعنة وأخوتها المطعون ضدهم اختصت فيها بمنفعة الشقة التى جهزتها مقابل تنازلها لهم عن منفعة نصيبها فى باقى شقق العقار وهى قسمة صحيحة قانونا وملزمة لاطرافها طوال مدة سريانها الأصلية وطوال المدد التى تجددت اليها طبقا للنص المشار اليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على مجرد عدم مسايرة الحكم الابتدائى فيما ذهب اليه من

أن حق الانتفاع المتفق عليه هو حق عينى وحجب نفسه بذلك عن تقصى مدى حق الطاعنة الشخصى فى الانتفاع بالشقة محل النزاع استنادا الى العقد سالف الذكر والمدد التى تجدد اليها ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بمما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٦ ــ الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٢ ق)

١١٦٥ ــ الاثر المترتب على البيع اذا انصب على جزء مفرز من العقار الشائع وكان سابقا على اجراء القسمة بين الشركاء ــ الغير فى حكم المادة ١٠ ق ١٩٤٦/١١٤ ــ من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل عقده قبل ان تسجل القسمة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع اذا انصب على جزء مفرز من العقار الشائع وكان سابقا على اجراء القسمة بين الشركاء فان المشترى فى هذه الحالة لا يعتبر شريكا فى العقار الشائع حتى ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة وبالتالى لا يلزم تمثيله فى القسمة التى تكون حجة عليه ولو لم يكن طرفا فيها ، وأن الغير فى حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس انه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة أما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة واذ كان الطاعنون لا يجادلون فى أن البيع الصادر اليهم من المطعون ضده الثالث بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ قد انصب على جزء مفرز فى عقار النزاع وقت قيام حالة الشيوع فانهم ــ على فرض تسجيل ملكيتهم قبل تسجيل القسمة ــ لا يعتبرون شركاء فى الشيوع محل البائع لهم ولا يلزم تمثيلهم عند اجراء القسمة التى تكون نتيجتها حجة عليهم ، كما انهم لا يعدون من الغير بالنسبة لهذه القسمة فى حكم المادة ١٠ من القانون سالف الذكر .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٥ ــ الطعن ٥١٤ لسنة ٥٠ ق)

١١٦٦ — اذا وضع احد الشركاء فى الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلا لطريقة الانتفاع فليس من حق احد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه — شرط ذلك .

ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا وضع أحد الشركاء فى الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلا لطريقة الانتفاع فليس من حق أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه باعتبار أن واضع اليد يمتلك فيه ما يتناسب مع نصيبه فى المجموع ويكون انتفاعه بالباقى مستمدا من حقوق شركائه الاخرين على أساس التبادل فى المنفعة ، الا أن ذلك رهين بأن يكون واضع اليد مالكا فى الشيوع ، ولما كانت الملكية فى المواد العقارية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، وكان الطاعن لم يتحد بأنه قام بتسجيل عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٤/٣/٢٢ ، ١٩٧٤/١٢/٢٤ والمتضمن شراؤه حصصا على الشيوع فى العقار الكائن به محل النزاع ، أو انه قام بالتأشير بالحكمين الصادرين بصحة ونفاذ العقدين المذكورين على هامش تسجيل صحيفتى الدعويين ، وكان انتفاعه بعين النزاع مفرزه تستند الى كونه مستأجرا ، فان التحدى بعدم أحقية باقى الملاك فى الشيوع فى انتزاع محل التداعى منه يفتقر الى سنده القانونى ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٠ — الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥١ ق)

١١٦٧ — العقد الصادر من غير اصحاب الاغلبية فى الانصبة يكون غير نافذ سواء فى حقهم او فى حق المؤجرين الذين لا يستطيعون تنفيذه بتسليم حصة مفرزة للمستاجر منهم .

الثابت فى الأوراق من واقع ما تضمنه الانذار الموجه من بعض الملاك فى الشيوع والمعلن الى الطاعن فى ١٩٦٨/١١/١٢ ، والانذار الموجه

هذا الأخير والمعلن الى المطعون ضدهم ومورثهم فى ١٩٧٣/٧/٥ أن الطاعن استأجر عين التداعى بالعقد المؤرخ أول مايو ١٩٦١ الصادر من المطعون ضده الأول بوصفه وكيلا عن جميع الملاك فى الشيوع ، أى أن هذا الأخير كان ذو صفة فى ابرام التعاقد الذى ينصرف الى موكليه ويلتزمون به ولا يملكون التحلل منه ، ولا يكون لعزل الوكيل فى تاريخ لاحق لابرام العقدين اثر على سريانه ونفاذه فى حق طرفيه ، ومن باب أولى فلا يملك أصحاب الأقلية فى الأنصبة ابرام عقد آخر ، باعتبار أن العقد الصادر من غير أصحاب الأغلبية فى الأنصبة غير نافذ سواء فى حقهم أو فى حق المؤجرين الذين لا يستطيعون تنفيذه بتسليم حصة مفرزة للمستأجر منهم ، ولا يغير من ذلك ابتياع المستأجر من ذات المؤجرين له فى العقد اللاحق بعض حصصهم فى الشيوع ، وبالتالى يكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٠ — الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥١ ق .)

ثانيا — حظر تملك الأجانب للعقارات

١١٦٨ — التصرفات التى تتم بالمخالفة لاحكام القانون ١٩٧٦/٨١ بشان تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء تعتبر باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ويمتنع شهرها — مؤدى ذلك •

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء على انه « • • • ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ، أيا كان سبب اكتساب عدا الميراث » ، وفى الفقرات الثلاث الأولى من المادة الرابعة منه على أنه « يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون و لايجوز شهره ، ويقع باطلا كل تصرف أبرم بقصد التحايل على أحكام هذا القانون ، وكذلك كل شرط يرمى الى ضمان تنفيذ

مثل ذلك التصرف الصورى ، والى ترتيب التزم بالتعويض أيا كان نوعه فى حالة عدم تنفيذ التصرف ، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بذات البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها » ، مفاده أن المشرع حظر كأصل عام على الأجانب — سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين — تملك أى عقار فى جمهورية مصر العربية وحرم عليهم كل تصرف أو سبب من شأنه أن يؤدى الى نقل تلك الملكية اليهم ، أيا كان هذا السبب عدا الميراث ، ورتب على ذلك منع شهر أى تصرف يتم بالمخالفة لتلك الأحكام واعتبره باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام يجيز لكل ذى شأن أن يطلب الحكم به ويوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها استجابة منه لمنطق الأمور الذى يقتضى عندما تكون الغاية ممنوعة ، أن تكون كل وسيلة تساهم فى تحقيقها هى الأخرى ممنوعة ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وأيد قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى الشفعة المقامة من الطاعن ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، هذا الى أنه اذ صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ ، وعمل به من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية الحاصل فى ١٩٨٥/٧/٤ ونص فى المادة الأولى على أن « تلغى سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء المقررة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء » ، يدل على أن الطاعن لن تنتقل اليه ملكية العقارات المشفوع فيهما ، الأمر الذى يرتب عدم قبول دعواه ، لما كان ذلك — وهو ما خلص اليه الحكم المطعون فيه ، فان ما يثيره الطاعن بصدد مستنداته يكون غير منتج • والنعى فى جملته على غير أساس •

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٢ — الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٢ ق)

١١٦٩ — ماهيـة التصرفات التى استثناها القانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٧٦ بتنظـيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضـاء — المقصود بتراخيص البناء فى هذا الصدد .

لمـا كان مفاد نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن المشرع اذ حظر على الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — تملك أيا من العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى الجمهورية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث وقضى ببطلان أى تصرف يصدر اليه بالمخالفة لأحكام القانون المذكور بطلانا مطلقا متعلقا بالنظـام العـام ، استثنى من ذلك التصرفات التى تم شهرها قبل ١٩٧٦/٨/٢٦ — تاريخ العمل به — وتلك التى قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشـهر العقارى قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ أو أقيمت عنهـا دعاوى صـحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة قبل هذا التاريخ ، وكان المقصود بهذه التراخيص تلك التى صدرت باسم ولحساب الأجنبى بشأن العقار المتصرف اليه فيه دون تلك الصادر باسم ولحساب المتصرف ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأجنبى الجنسية قد اشترى الوحـدة السكنية موضـوع النزاع بموجب عقد بيـع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٢ ولم يقدم بشأنه طلبا الى مأموريات الشهر العقارى أو يقيم عنه دعوى صحة تعاقد أو يستصـدر باسمه ولحسابه ترخيص ببناء تلك الوحدة من الجهات المختصة قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ . مما لا يجـدى معه التحدى بصدور ترخيص بالبناء كله باسم الطاعن الثالث ولحساب باقى الملاك قبل هذا التاريخ ومن ثم يكون عقد البيع موضوع الدعوى باطلا بطلانا مطلقا يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقـاء نفسـها لتعلق البطلان بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى ببطلان العقد على سند من صدور ترخيص البناء للمـلاك فى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٢١ ، فانه يكون قد أخطـأ فى

تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهـذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١١ — الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق)

١١٧٠ — تعد موافقة مجلس الوزراء للاجنبى بتملك العقارات وفقـا للمـادة ٢ من ق ١٩٧٦/٨١ قبل تعديله بق ١٩٨٥/١٠٦ عنصراً من عناصر الحق ذاته لا يتصور قيامه بدونها .

أن مفاد نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء — وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع حظر على الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — تملك أى من العقارات المبنية أو الأراضى الفضـاء فى الجمهورية أيا كان سبب اكتساب الملكية عـدا الميراث ، وقضى ببطلان أى تصرف يصدر اليه بالمخالفة لأحكام القانون المذكور بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، وأن موافقة مجلس الوزراء للاجنبى بتملك تلك العقارات وفقا للمادة الثانية من هذا القانون — قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ — تعد عنصرا من عناصر الحق ذاته لا يتصور قيامه بدونها ، لمـا كان ذلك وكان قرار وزارة الاسكان والتعمير رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ بالأحكام التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لم يشترط ارفاق الحكم الصادر بالاحقية فى الشفعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن فى أخذ العقار موضوعها بالشفعة تأسيسا على أنه أجنبى لم يقدم ضمن مستنداته ما يفيد حصوله على موافقة مجلس الوزراء له على التملك الى ما قبل صدور الحكم فيها فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٤ — الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٢ ق)

١١٧١ - ماهية التصرفات التى لم يتم شهرها وابقى عليها المشرع فى المادة ٥/٢ من القانون ١٩٧٦/٨١ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية او الاراضى الفضاء .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية بعد أن حظر فى مادته الأولى اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعين أم إعتباريين أيا كان سببه عدا الميراث - رتب فى المادة الرابعة منه البطلان جزاء لكل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ومنع شهرها وأجاز لكل ذى شأن والنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ثم أبقى فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه على التصرفات التى لم يتم شهرها اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، وكانت هذه النصوص واضحة جلية ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلها بالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لأنها قاطعة الدلالة على أن المراد منهـا هو حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء وان التصرف غير المشهر يعتبر أنه قد أبرم بعد العمل بالقانون المشار اليه وتقضى المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها طالما أنه لم يقدم بشأنه طلب مأمورية الشهر العقارى أو أقيمت عنه دعوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرج بشأنه ترخيص بناء من الجهة المختصة كل ذلك قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ على النحو المبين بنص المادة الخامسة سالفة الذكر بيان حصر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالاعتداد بالتنازلين المؤرخين ١٩٧٥/٣/٢٧ على أن الحالات الثلاث المشار اليهـا فى الفقرة الثانيـة من المادة الخامسة لم ترد على سبيل الحصر وانمـا على سبيل المثـال اذ قصد بها التحقق من ثبوت تاريخ التصرف على وجه رسمى بمـا يحقق

جديته وأن افراغ الهبتين موضوع هذين التنازلين فى شكل رسمى ذبة. للقانون السودانى أبلغ فى الدلالة على ذلك مما تضمنته تلك الحالات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٤ — الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٢ ق)

ثالثا — الحيازة وحمايتها

١١٧٢ — يجب توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض — لازم ذلك ان يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم .

أن الواجب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنين بملكية الدولة لأطيان النزاع وعدم جواز تملكها بالتقادم لبيان مدى حق المطعون عليها فى كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم وبالتالى جواز حماية وضع يدها عليها بدعوى منع التعرض على سند من القول بأنه تمسك بأصل الحق مما لا يجوز التحدى به فى دعاوى الحيازة فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/١٢ — الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق)

١١٧٢ — الاعتبارات التشريعية في عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى اصل الحق — متى يسقط الحق فى رفع دعوى الحيازة — ما لا يعد نزولا عنها .

ولئن كان النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه » يدل على انه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن الادعاء بالحيازة ، الا أن دعوى الحيازة التى يسقط الحق فى رفعها على هذا النحو هى التى ينشأ الحق فى رفعها قبل رفع دعوى الحق اما اذا نشأ الحق فى اقامتها بعد ذلك فلا يمنع من رفعها ولا يعد ذلك نزولا عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول كان قد اقام الدعوى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧٤ مدنى جزئى المحلة الكبرى بطلب فرز وتجنيب المساحة محل التداعى المشاعة فى مساحة ١س ٩ط فاثير فيها النزاع حول ملكيته لها وهو مما قضى من أجله بوقف الدعوى بالنسبة لطلب الفرز والتجنيب واحالة دعوى الملكية الى محكمة طنطا الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٣٨٧٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا وكان ان قام الطاعنان لدى نظر دعوى القسمة رقم ١٨٩١ سنة ٧٤ مدنى المحلة سالفة الذكر — وهى دعوى الحق — برفع دعوى الحيازة الماثلة فى ١٩٧٦/٦/١٧ أثر تعرض المطعون ضدهم الأربعة الأول لهما فيها مما مؤداه ان الحق فى اقامة دعوى منع التعرض نشأ بعد قيام دعوى الحق لا قبلها ومن ثم فانها تكون خليقة بالقبول ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الحيازة بمقولة ان الطاعن قد رفع بعدها دعوى الملك رقم ٣٨٧٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا فانه يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق قد شابه الفساد فى الاستدلال اذ اتخذ من قيد الدعوى بجدول المحكمة الابتدائية بعد احالتها اليها من المحكمة الجزئية دليلا على تاريخ رفعها مغفلا بذلك مراحل قيامها ونظرها قبل الاحالة وهو ما أدى به

الى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/١٤ ــ الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق)

١١٧٤ ــ التملك بوضع اليد واقعة اذا توافرت شرائطها القانونية تكفى بذاتها سببا لكسب الملكية ــ ليس ما يمنع مدعى التملك بوضع اليد من ان يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين اليه ولو كان بهذا العقد عيب او حكم ببطلانه ــ مؤدى ذلك .

التملك بوضع اليد واقعة قد توافرت شرائطها القانونية فانهـا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تكفى بذاتها سببا لكسب الملكية ، وليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين اليه . ولو كان بهذا العقد عيب أو حكم ببطلانه ، لأن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، ورد على دفاع الطاعنين بأن استناد المطعون عليهم الى عقد البيع انما كان استدلالا به على انتقال الحيازة اليهم وبدء وضع يدهم على أعين المبيعة فان هذا النعى يكون لا أساس له .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٢٢ ــ الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥١ ق)

١١٧٥ ــ شروط إكتساب شريك فى الشيوع ملكية حصة باقى شركائه المشتاعين بالتقادم الطويل .

الحصة الشائعة يصح ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وابهام فاذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يجوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك

لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فانه يكتسب ملكيتها بالتقادم ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن وآخرين الوارد بسبب النعي بقوله « بأن الطاعنين يستندون فى وضع يدهم على عين النزاع الى عقد البيع الصادر لهم بحصة شائعة فى ١٣س ر ١ ط ٢٠ ف مقدارها ٦ ر ١ فاذا حازوا عين النزاع مفرزة فان حيازتهم لهـا تكون مشوبة بعيب الغموض أو اللبس لأنه لم تصدر منهم اعمال ظاهرة صريحة فى انهم انما يحوزون لحساب أنفسهم خاصة وتتعارض هذه الأعمال مع أى حيازة أخرى يمكن أن تخالط حيازتهم لعين النزاع ومن ثم لا تؤدى هذه الحيازة الى كسب الملكية لعين النزاع بالتقادم » واكتفى الحكم بهذه العبارات المطلقة ولم يتحدث عن الأدلة والمستندات التى قدمها الطاعن وآخرين للتدليل على أن حيازتهم لحصة شركائهم فى الأطيان قامت على مناهضة حقهم وبنية التملك فانه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ٠

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٢٥ — الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٢ ق)

١١٧٦ — دعوى الحيازة تختلف عن دعوى اصل الحق سببا وموضوعا — ماهية كل منهما — قضاء المحكمة باصل الحق فى دعوى الحيازة ينطوى على تغيير لسبب الدعوى وهو ما لا تملكه من تلقاء نفسها — تلتزم محكمة الموضوع بان تنزل على الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها ٠

ولئن كانت دعوى الحيازة تختلف فى سببها وموضوعها عن دعوى أصل الحق ، باعتبار أن الأولى تحمى الحيازة فى ذاتها دون نظر الى ما اذا كان الحائز يملك الحق الذى يحوزه أو لا يملكه ؛ فى حين ان الثانية ترمى الى حماية الحق فى ذاته ولا شأن لها بالحيازة الا أن تكون سبب لكسب الحق وبالتالى فان قضاء المحكمة بأصل الحق فى دعوى الحيازة

ينطوى على تغيير لسبب الدعوى وهو ما لا تملكه من تلقاء نفسها ، وقضاء ما فيها بما لم يطلبه الخصوم ولئن كان ما تقدم الا أن محكمة الموضوع ملزمة بأن تنزل على الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها انما بما تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها بطلب تمكينه من شقة النزاع بالمشاركة مع شقيقه الطاعن ووالدته المطعون ضدها الثانية على سند من أنه يعد مستأجرا أصليا لها بعد وفاة مورثهم المستاجر الأصلى لها وكان هذا الواقع يكشف بجلاء عن أن الدعوى متعلقة بأصل حق المطعون ضده الأول فى الانتفاع بشقة النزاع باعتباره مستأجرا لها بعد وفاة والده وتخرج عن نطاق مفهوم دعاوى الحيازة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى الى أن الدعوى تتعلق باصل الحق فانه يكون قد أنزل عليها التكييف الصحيح وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى القانون أو فى التكييف والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٦/٤/١٩٨٦ – الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥١ ق)

١١٧٧ – ما يشترط لقبول دعوى منع التعرض – من لا يحق له رفع هذه الدعوى – تعتبر حيازة المرخص له فى الانتفاع بالعين المرخص بها حيازة عرضية فى مواجهة الجهة المرخصة وحيازة اصلية فى مواجهة الغير – مؤدى ذلك .

لئن كان يشترط لقبول دعوى منع التعرض توفر الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى مما لا يجوز معه لحائز المال العام أن يرفع هذه الدعوى لعدم امكان توفر نية الملك فى وضع يده ، الا أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الأرض محل النزاع قد ربطت باسم المطعون ضده كمنافع من قبل مصلحة الضرائب العقارية مما يعد ترخيصا له من هذه الجهة

بالانتفاع بهـــا مقابل ما تستأديه منه عن هـــذا الربط ، وكانت حيازة المرخص له فى الانتفاع بالعين المرخص بها وان اعتبرت حيازة عرضية فى مواجهة الجهـــة المرخصة الا أنها حيازة أصلية فى مواجهـــة الغير تجيز للحائز رفع دعوى منـــع التعرض عليه اذا وقع منه اعتـــداء على الحق المرخص به ـــ لمـــا كان ذلك وكان وضع يد الطاعن على أرض النزاع بعد الغاء ربطها عليه قد أضحى بغير سبب فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحـــكم الابتدائى الذى خلص فى قضائه الى قبول دعوى المطعون ضـــده ومنع تعرض الطاعن له فى الانتفاع بأرض النزاع يكون قد وافق صحيح القانون ولا يعيبه بعد ذلك ما ورد فى أسبابه أو أسباب الحـــكم المؤيد به التي أحال اليها من تقديرات قانونية غير سليمة اذ لمحكمة النقض أن تصـــوب ذلك دون أن تنقض الحكم ومن ثم يضحى النعى عليه بأسباب الطعن غير منتـــج .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢ ـــ الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٣ ق)

١١٧٨ ـــ لا يستطيع الحائز العرضى كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده الا اذا تغيرت صفة حيازته ـــ ما يتعين لتغيير الحائز صفة وضع يده .

الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خـــلاف سنده الا اذا تغيرت صـــفة حيازته اما بفعل الغير واما بفعل من الحائز يعتبر معارضته ظاهرة لحق المالك ، ولا يكفى فى تغيير الحائز صـــفة وضع يده مجرد تغيير نيتـــه بل يجب ـــ وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة ـــ أن يكون تغيير النية بفعل ايجابى ظاهر يجابه به حق المـــالك بالانكار الساطع والمعارضـــة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع انكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه . واذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعنين قـــد استندا فى طلباتهما الى أن مورث المطعون ضدهما قـــد وضع يده على الأرض محل النزاع بمقتضى عقـــد البـــدل المؤرخ ١٩٣٩/١٠/١١ المعدل بالعقد المؤرخ ١٩٤٤/١٠/١٣ الذى يجـــدد سنويا والمتضمن تبادله مع مورث الطاعن على الأرض المبينة به لزراعتها مدة سنة

قابلة للتجديد وهو ما لازمه أن حيازة المتبادلين على الأرض الزراعية وورثتهم من بعدهما هى حيازة عرضيه ، ولدن نحكم المطعون فيه قد أورد بمدونته آخذا بأقوال شهود المطعون ضدهما انهما يضعان اليد على الأرض محل النزاع مدة تزيد على ١٥ سنة سابقة على رفع الدعوى وان مضى مدة سبعة وثلاثين عاما من تاريخ التبدل الحادث فى سنة ١٩٣٩ يدل على أن نيـة الطرفين قـد اتجهت الى تملك الأرض المتبادل عليها ورتب على ذلك وحده قضاءه بتملك المطعون ضدهما للارض محل النزاع بمضى المـدة الطويلة دون أن يعنى ببحث تغير صفة الحيازة التى بدأت عرضية ، فانه فضـلا عن مخالفة القانون يكون معيبا بالقصور .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٥ ــ الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٥١ ق .)

١١٧٩ ــ المقصود بالهدوء المشترط فى الحيازة المكسبة للملكية .

لمـا كان وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية لا بما يرد بشـأنها فى محـرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع وكان المقصود بالهدوء الذى هو شرط الحيازة المكسبة للملكية الا تكون الحيازة باكراه من جانب الحائز وقت بدئها فاذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فان التعدى الذى يقع أثنـاء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ولا يؤدى بالتالى الى قطـع التقادم المكسب ، ولا يغـير من ذلك مجرد الشكوى التى تتقدم من منازع الحائز الى الشرطة متى أنكر الحائز حق الشاكى فيها : لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه ان حيازته بدأت قبل سنة ١٩٦٦ واستمرت مستوفاة لشروطها المكسبة للملكية حتى وقت رفع الدعوى فى ١٩٨١/١٠/٢٨ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه على حساب مدة التقادم على أساس انها بدأت فى ١٩٦٦/١٠/١٧ تاريخ عقـد توزيع المسكن ، وانقطعت بتقـديم الشـكوى الى الشرطة فى ١٩٨١/٧/٥ باعتبار ان ذلك من شأنه نفى الهدوء عن الحيازة ـــ وهو

مما يفيد ذلك قانونا ودون أن يعرض لدفاع الطاعن فى خصوص تاريخ بدأ وضع اليد رغم كونه دفاعا جوهريا ، وقد حجبه ذلك عن بحث إستيفاء الحيازة لباقى شروطها المكسبة للملكية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ٢٧/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٦ ق)

١١٨٠ — يتملك الحائز حسن النية الثمار بقبضها — يفترض دائما حسن النية لدى الحائز الى ان يثبت العكس •

ان الحائز — وعلى ما جرى به نص المادة ٩٧٨ من القانون المدنى — يتملك الثمار بقبضها اذا كان حسن النية بأن يعتقد انه يملك العين التى انتجت الثمار ملكا صحيحا لا تشوب شائبة وان ملكية العين قد انتقلت اليه من مالكها انتقالا صحيحا باتا ، وكان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان حسن النية مفترض دائما لدى الحائز الى أن يقوم الدليل على العكس ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعنين بأداء ريع الحصة محل النزاع للمطعون ضدها الاولى المالكة عن مدة وضع يدهم ومورثهم عليها بموجب العقد الصادر لهم من مورث المطعون ضدهم من الثانية للاخيرة ودون أن يستظهر سوء نيتهم وقت قبضهم للثمار ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص •

(نقض مدنى ٢٩/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٥١ ق)

١١٧١ — ماهية التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض — يتعين رفع الدعوى خلال سنة من حصول التعرض — متى يبدأ احتساب مدة السنة اذا تتابعت الاعمال وترابطت وصدرت عن شخص واحد — او اذا تكون من كل من هذه الاعمال ما يكفى بذاته لاعتباره تعرضا — او اذا صدرت الافعال من اشخاص متعددين او ضد حائزين مختلفين •

لما كان التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى

منع التعرض هو الاجراء المادى أو القانونى الموجه الى واضع اليد بادعاء حق يتعارض مع حقه فى الحيازة ، وقد اوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفعها خلال سنة من حصول التعرض فاذا تتابعت الأعمال وترابطت وصدرت عن شخص واحد بحيث يتكون منها التعرض من مجموعها فان احتساب مدة السنة يبدأ من تاريخ وقوع آخر عمل من هذه الأعمال يتكون باضافته الى ما قبله من أعمال قيام الادعاء الجدى بالحق المتعارض مع حق الحائز فى الحيازة ، أما اذا تكون من كل هذه الأعمال ما يكفى بذاته لاعتباره تعرضا احتسبت مدة السنة من تاريخ أول عمل منها أو اذا صدرت الأفعال من أشخاص متعددين أو ضد حائزين مختلفين فكل عمل من هذه الأعمال يعتبر قائما بذاته وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال ، وتحتسب مدة السنة بالنسبة لكل دعوى من تاريخ وقوع التعرض الذى يترتب عليه الحق فى اقامتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى ان الهيئة الطاعنة قد ادعت فى ١٩٧٣/٣/٥ فى مواجهة أحمد حسين سليم والذى كان يحوز أرض النزاع لحسابه باعتباره مشتريا لها — ملكيتها لتلك الأرض مما حدا به الى فسخ عقد البيع الصادر اليه من المطعون ضدهم السبعة الأول واستعاد الآخرون حيازتهم لها ثم تعرضت لهم الهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٨ وتمثل ذلك فى تحرير عقود ايجار أخرى ولمستأجرين آخرين عن أرض النزاع وتكليفهم بعدم الوفاء بالايجار الى المطعون ضدهم السبعة الأول على سند من أن هذه الأرض مملوكة لها باعتبارها جزءا من وقف السيدة آمنة محمد فرغلى الهلالى ، فان هذا التعرض الأخير يعتبر تعرضا مستقبلا عن التعرض السابق لا تحتسب فيه مدة السنة فى حق المطعون ضدهم الا من تاريخ وقوعه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة السنه اعتبارا من تاريخ هذه الواقعة الأخيرة باعتبارها تعرضا مستقلا عن التعرض للحائز السابق قبل فسخ عقد البيع ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٨ — طعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق)

٥٢٨.

١١٨٢ — شرط رفع دعوى استرداد الحيازة — مناط قبولها — لا يجوز للمؤجر أن يرفع على المستاجر الذى يحوز العقار بناء على عقد ايجار دعوى استرداد حيازة لاسترداد العقار منه ولو كان العقد باطلا او انتهت مدته — سبيل المؤجر الى ذلك .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين لرفع دعوى استرداد الحيازة أن تكون حيازة المدعى قد سلبت منه ، بفعل لا سند له من القانون أدى الى فقدها ، وأنه ترتيبا على ذلك ، لا تقبل الدعوى اذا كان المدعى فيها مرتبطا مع المدعى عليه بعقد ، وكان انتزاع الحيازة يدخل فى نطاق هذا العقد ، اذ الواجب فى هذه الحالة ان يلجأ الى دعوى العقد ، لا الى دعوى استرداد للحيازة لالزام المدعى عليه بمراعاة شروط العقد . ومن ثم فان المستأجر الذى يحوز العقار بناء على عقد ايجار ، لا يجوز للمؤجر أن يرفع عليه دعوى استرداد حيازة لاسترداد العقار منه ، ولو كان العقد باطلا أو انتهت مدته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ، أن دفاع الطاعن قد قام فى كافة مراحل الدعوى على أن المطعون ضدهم يحوزون عين النزاع بمقتضى عقد ايجار يربطهم به ، وأن هذه الحيازة عرضية لحساب الملاك ، كما ثبت ذلك بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى ، وكان المطعون فيه قد انتهى الى القضاء بعدم قبول دعوى الطاعن استنادا الى ما قرره من أنه وقد ثبت أن المطعون ضدهم يحوزون أطيان النزاع استنادا الى عقد ايجار ، وليس نتيجة عمل عدوانى يتيح للطاعن اقامة دعوى استرداد الحيازة ضدهم ، فلا تكون دعواهم مقبولة مادام مرتبطا مع المطعون ضدهم بعقد ، وكان انتزاع الحيازة فى نطاقه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون . أما ما أثاره الطاعن بسبب النعى ، من أن المطعون ضدهم قد غيروا صفة حيازتهم من حيازة عرضية كمستأجرين الى حيازة أصلية ، فهو دفاع جديد لم تسبق اثارته أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . الأمر الذى يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٣ — الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٢ ق)

١١٨٢ — لا يجوز للقاضي في دعاوى الحيازة اقامة حكمه على أساس ثبوت الحــق أو نفيه وان عليه أن يعرض للشروط اللازمــة لقيامها دون تحقيق ما يزعمه الخصوم في شــأن أصل الحــق للتوصل الى ابقــائه او نفيه — علة ذلك .

ان النص في المــادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه « لا يجــوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا ســقط ادعاؤه بالحيازة ، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبــوت الحق أو نفيه » يدل — وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة — أنه يمتنع على القاضي أن يبحث في أصل الحق وأن يحــكم به لصــاحبه ، ولا يجوز اقامة حكمه في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه ، وان عليه أن يعرض للشروط اللازمة لقيامها دون تحقيق ما يزعمه الخصوم في شأن أصل الحق للتوصــل الى ابقائه أو نفيه ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هي استكمال للحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قــد أقام قضاءه في الدعوى ٤٨٩٤ لسنة ١٩٨١ برد حيازة المطعون ضــده الثاني للمحل موضــوع النزاع ومنع تعرض الطاعنين له على سند من أنه هو مستأجر المحل منذ عام ١٩٥٥ من المالك السابق وان الطــاعن الأول لم يكن شريكــا له دون أن يعرض للشروط القانونية اللازم توافرها في جانب المطعون ضده الثاني لاسترداد الحيازة ، فانه يكون قد لا بنى على أساس ثبوت الحيازة بالأوصاف التي يتطلبهــا القانون أو عدم ثبوتها ، وانما على أساس ثبوت الحق أو نفيه ، مما يعيب الحــكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، ويجب نقضه في هذا الخصوص .

(نقض مدني ١٩٨٧/١/٨ — الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥٦ ق)

١١٨٤ — فوات السنة التالية لفقد الحيازة دون رفع الدعوى يؤدى الى انقضاء الحق فيها — تعتبر هذه المدة مدة تقادم خاص تنقطع بالمطالبة القضائية — تعتبر دعوى استرداد الحيازة مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن « لحائز العقار اذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه ... » انما يدل على أن فوات هذه المدة دون رفع الدعوى يؤدى الى انقضاء الحق فيها ، وبالتالى فهى مدة تقادم خاص وينقطع بالمطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات تقضى بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكانت المادة ٩٥٨ من القانون المدنى المشار اليها لم ترسم طريقا معينا لرفع الدعوى باسترداد الحيازة فانها تكون مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٢ — الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق)

١١٨٥ — لا تكون للحكم الصادر فى دعوى الحيازة حجية فى الدعوى الموضوعية لاختلافهما موضوعا وسببا — الاساس الذى بنى عليه الحكم فى دعوى الحيازة .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان الحكم الصادر فى دعاوى الحيازة لا تكون له حجية فى الدعوى الموضوعية . وذلك لاختلاف الدعوتين موضوعا وسببا ، ولان الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ، ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه ، وانما على أساس توافر الحيازة بشروطها أو عدم توافرها ، لما كان ذلك وكان المبين من الأوراق

ان الطاعن اقام الدعوى ١٦٩٨ سنه ١٩٦٩ مدنى كلى بنهسل ، بطلب الزام المطعون ضده الثانى — فى مواجهه المطعون ضده الاول — بتسليم الدكان محل التداعى على سند من عقد الايجار المؤرخ ١/٨/١٩٧٧ وذلك اعمالا للفقره الاخيرة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبق على واقعه الدعوى — والتى تحظر على المالك ابرام اكثر من عقد ايجار للمبنى او الوحدة منه ، فى حين ان الدعوى رقم ٣١٩ سنه ١٩٧٨ مدنى جزئى قليوب ، اقامها الطاعن بطلب استرداد حيازته لدكان النزاع ، لاستيلاء المطعون ضده الثانى عليها ، فأساسها هو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما هو حماية الحيازة من الاعتداء عليها : مما مفاده اختلاف سبب الدعويين ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى رقم ١٦٩٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى بنها ، لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣١٩ سنة ١٩٧٨ مدنى جزئى قليوب رغم اختلاف السبب فى كل من الدعويين ، فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى محله : بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ٢٠/٥/١٩٨٧ — الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٣ ق)

١١٨٦ — دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع ولو كانت الحيازة لا تستند الى حق متى كانت معتبرة قانونا — ما يكفى لقبولها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع ولو كانت الحيازة لا تستند الى حق متى كانت معتبرة قانونا ولذلك لا يشترط فيها نية التملك عند الحائز ولا وضع اليد لمدة سنة سابقة على التعرض ويكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية تجعل يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حال وقوع سلب الحيازة بقوة أو اكراه وكان الثابت من تقرير الخبير

الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ان المطعون ضدها كانت تضع يدها على الارض محل النزاع منذ سنة ١٩٦٥ حتى تعرض لها الطاعن بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ وسلب حيازتها بالقوة وأقام عليها سورا بالدبش دون سند قانونى فان الحكم المطعون فيه اذ خلص منه الى ما يفيد ثبوت حيازتها المادية للارض وقت حصول الغصب بالقوة ويكفى وحده لقبول دعواها باسترداد حيازتها لهذه الأرض ولو صح دفاع الطاعن فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢١ ـ الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٣ ق)

١١٨٧ ـ وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توافرت عناصره يكفى وحده كسبب لها دون حاجة الى مصدر آخر من مصادر اكتسابها ـ عنصرى الحيازة المادى والمعنوى •

المقرر أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توفرت عناصره يكفى وحده كسبب لها دون ما حاجة الى مصدر آخر من مصادر اكتسابها ، وكانت الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى تتوفر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادى على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلا ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الطاعن هو الذى يضع يده على عقار النزاع ويستعمله لحسابه فيما أعد له عن طريق تأجيره من بعد سلفه الى الغير ـ المطعون ضده الرابع ومورثه من قبله ـ الا أنه انتهى الى عدم توفر نية الملك لديه لمجرد عدم تقديمه للسبب القانونى الذى يستند اليه فى وضع اليد فان الحكم المطعون فيه اذ اعتمد فى قضائه بنفى هذه النية لدى الطاعن على هذا التقرير رغم فساده فى هذا الصدد ودون أن يناقش عقدى البيع اللذين استند اليهما فى استظهار نية الملك لديه واللذين قدمهما الى المحكمة ـ

المحرر أولهمـا فى ١٩٣٢/٥/٢٠ والمسجل ثانيهما فى ١٩٤٧/٩/٢٢ برقم ٤٧٤٩ — بعد أن قدم الخبير تقريره رغم كونه مما قد يتغير به وجـه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضـه •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٨ — الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٥ ق)

رابعا — الالتصاق

١١٨٨ — وضع المشرع قرينة لصالح مالك الارض مؤداها انه مالك لمـا فوقها وما تحتها — تقبل اثبات العكس — يتملك مالك الارض المنشآت التى اقامها الغير دون الاتفاق على مصيرها بالالتصاق مقابل تعويض — مؤدى وجود اتفاق بشأن المنشآت •

أن مفاد نص المـادة ٩٢٢ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع وضع فى الفقرة الاولى قرينة لصـالح مالك الأرض هى أنه مالك لمـا فوقها وما تحتها وأجاز فى الفقرة الثانية للأجنبى أن يثبت عكس القرينة فان أثبت انه أقام المنشآت من ماله ولكن بغير اتفاق مع المالك على مصيرها تملك المالك هذه المنشآت بالالتصـاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للاحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص وإن أثبت أنه خوّل من المالك فى اقامتها وتملكها باتفاق امتنع التحـدى عندئذ بقواعد الالتصاق • لمـا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتثبيت ملكية مورث المطعون عليها الاولى للمبانى موضـوع النزاع على مجرد انه أقامهـا من ماله على أرض لا يملكها غير كاشف عن وجود اتفاق مع مالكة الأرض على ذلك مما يخالف قواعد الالتصاق فيما ترتبه من تملك مالكة الارض لمـا قام عليهـا من مبـان لقاء تعويض المبانى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصـور فى التسبيب ، مما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٧ — الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٥٢ ق)

١١٨٩ ــ اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض كان لهذا ان يطلب ازالة المنشآت على نفقة من اقامها مع التعويض ان كان له وجه حق وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت ــ مدلول كلمة « يطلب » يسقط الحــق فى طلب الازالة ان لم يرفــع الى القضاء فى المدعو دون اية جهــة اخـــرى .

وان نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٢٣ من التقنين المدنى عــلى أن يكون ملكا خاصا لصاحب الأرض مــا يحدثه فيهــا من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره ، اذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالك المواد أنها اندمجت فى هذه المنشآت . . . » ونصت الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من ذات التقنين على أنه « اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب ازالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض ان كان لــه وجه وذلك فى ميعاد ســنة من اليوم الذى يعلم فيــه باقامة المنشآت . . . » الا أن كلمة (يطلب) الواردة بهــذا النص تؤدى ذات المعنى الوارد بنص المادة ٩٢٣ وهو (رفع الدعــوى) وقد عبر التقنين المدنى فى العديد من نصوصه بكلمة (يطلب) قاصدا بهــا المطالبة القضائية باعتبارهــا الوسيلة القانونية التى يلجــأ بمقتضاها صاحب الحــق الى القضاء ليعرض عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به ، هــذا الى أن صياغة عجز الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ بالجمع بين الحق فى طلب الازالة والحق فى طلب التعويض خلال ميعاد السنة تؤكد المراد بمعنى (الطلب) وهو (رفع الدعوى) والا جاز القول بأنه يكفى مجرد ابداء الرغبة بأى طريق فى طلب التعويض خلال سنة دون حاجة للالتجاء الى القضاء فى هــذا الميعاد وهو مــا لا يسوغ ، وعلى ذلك فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا برفع طلب الازالة الى القضاء والا سقط الحق فيه ، لمــا كان ذلك وكان الحكم

الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد خالف هذا النظر بتفسيره كلمة (يطلب) الواردة فى المادة ٩٢٤ من التقنين المدنى بانهـا تعنى مجرد ابداء الرغبة فى الازالة ولو بشكوى تقدم الى النيابة العامة فانه يكون قد انحرف عن المعنى الذى تؤدى اليه هذه الكلمة ، ويكون بالتـالى اذ رفض على هذا الأساس دفاع الطاعنة بسقوط حق المطعون عليه فى طلب الازالة قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بمـا يوجب نقضه لهـذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/١٦ ــ الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٢ ق)

١١٩٠ ــ مالك الشىء الاصلى هو الذى يملك الشىء التابع ــ مثال ــ ملكية البناء ــ اثر حسن نية البانى فى ارض لا يملكها على تملك البناء او الارض التى اقيم عليها .

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة ــ أن مالك الشىء الأصلى هو الذى يملك الشىء التابع ، فملكية الأرض يستتبعها مـا يقام على هذه الأرض من مبان بحكم الالتصاق ، وبالتـالى فان ملكية البناء تطبيقـا لقواعد الالتصاق لا تؤول الا لمن يملك الأرض المقام عليها ، وهذا الأمر هو مـا أفصحت عنه المواد ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ من القانون المدنى من النص بلفظ صريح على أن مـا يقوم من بناء يكون لصاحب الأرض حتى لو تم ذلك برضائه وموافقته أو كان ترخيص البناء بأسم من أقامه ، وأن حسن نية البانى فى أرض لا يملكها ليس له من أثر فى تملك البناء أو الأرض التى أقيم عليها ، وانمـا ينحصر أثره فى منع صاحب الأرض من طلب الازالة تطبيقا للمادة ٩٢٤ من القانون المدنى وتخويل البانى حقـا فى طلب التعويض وفقا للضوابط الواردة بنص المادة ٩٢٥ من هذا القانون ، لـا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن المطعون عليهن الثلاث الأول تملكن حصة والدتهن التى تقدر بثلث أرض عقار النزاع بعد أقمن عليهـا بحسن نية وبرضاء والدتهن وموافقتها ــ بناء استخرجن ترخيصا باقامته باسمائهن

وأخريات ، ورتب على ذلك عدم الإعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٧/٣٠ فيما تضمنته من بيع والدة المذكورات حصتها فى ذلك العقار الى مورث الطاعنين ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب فى هذا الخصوص دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن وجميعها تتعلق بالحصة سالفة البيان •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ — الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥٣ ق)

١١٩١ — مالك الارض وحده هو صاحب الحق فى طلب ازالة المنشآت التى يقيمها الغير على أرضه بسوء نية — سنده فى ذلك — م ١/٩٢٤ مدنى •

أن مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحق الذى قرره المشرع فى طلب ازالة المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية ، انما هو رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته ، وقد خولها القانون لصاحب الأرض بوصفه مالكا ، ليس لغيره الحق فى استعمالها ، لما كان ذلك وكان حق ملكية العقار لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى الغير الا بتسجيل العقد أو التأشير بالحكم الصادر بصحته ونفاذه على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بالاستناد الى حقه الشخصى الناشىء عن عقد شرائه أرض النزاع ولم يستعمل حق البائعين له فى طلب ازالة هذه المنشآت باعتبار أن ملكية الأرض لازالت لهما لعدم قيامه بتسجيل عقده أو بالتأشير بالحكم الصادر بصحته ونفاذه على هامش تسجيل صحيفة دعواه ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وانتهى الى عدم قبول الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويكون هذا النعى فى غير محله •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢٠ — الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٠ ق)

مواريث وتركات

١١٩٢ — تباع عقارات التركة بالمزاد العلنى وفقا للاوضاع فى البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على طريقة اخرى للبيع — م ٨٩٣ مدنى — تعتبر الاوضاع والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية اعمالا اجرائية — يترتب البطلان على عدم اتباعها .

ان مؤدى نص المادة ٨٩٣ من القانون المدنى ان تباع عقارات التركة بالمزاد العلنى وفقا للاوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى . ومتى كان ذلك وكانت الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المواد ٤٠١ من قانون المرافعات وما بعدها أعمال اجرائية يترتب البطلان على عدم اتباعها ، وبالتالى فان البيع الحاصل دون اتخاذها لا يكون صحيحا وكان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر منتهيا الى أن محضر رسو المزاد تم بمعرفة المصفى نفسه ودون اتخاذ اجراءات بيع العقار جبريا ودون موافقة جميع الورثة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، وليس فى هذا ما يمس حجية الحكم بتعين الطاعن الأول مصفيا مصرح له بالبيع اذا ان اجازته — بوصفه مصفيا لاحقا — لمحضر رسو المزاد والبيع ليس من شأنها تصحيح اجراءات لم تتم ولا تعنى التحلل من المواعيد والأوضاع المنصوص عليها فى البيوع الجبرية وبذلك يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٥ — الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق)

١١٩٣ — الوصية الواجبة — مقتضى تقريرها — شروط إستحقاقها — تندرج احكام الوصية ضمن أحكام المواريث — يعمم حكم القرينة المقررة بنص المادة ٩١٧ مدنى على التصرف الصادر لصاحب الوصية الواجبة — علة ذلك .

أن النص فى المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على

أنه « اذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته . . . بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هــذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون المورث قد اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخــر قدر ما يجب له . . . » يدل — وعلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للاحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أحد والديهم طالما لم يوصى الجــد لفرع ولده بمثل نصيب ذلك الولد بشرط أن يكونوا غير وارثين وألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة ممــا مفاده أن يقدم أداء الوصية الواجبة من التركة على استحقاق الورثة ســواء أوصى المورث بهــا أو لم يوصى ، ومن ثم يكون لصاحب الوصية الواجبة كالوارث — حق معلوم فى التركة وان قدم على من عداه من أصحاب الحقوق المفروضة فيها شرعا وهم الورثة بما يستقيم معه القول بأن أحكام الوصية الواجبة تندرج ضمن أحكام المواريث عامة وتشكل معها وحدة واحدة ، لمــا كان ذلك فأن مؤداه ولازمه تعميم حكم القرينة القانونية المقررة بنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى بالنسبة للتصرف الصادر الى الوارث على التصرف الصادر أيضا لصاحب الوصية الواجبة وذلك لاتحاد العلة والحــكم فى شأنها بينهما بل ولتوفره فى هــذه الحالة الأخيرة من باب أولى ، لمــا كان مــا تقدم وكان من المقرر أيضا فى قضاء النقض أن لخلف المتصرف أن يطعن بصورية التصرف بأعتباره يستر وصــية مضافة الى مــا بعد الموت ، فاذا كان المتصرف قد أحتفظ لنفسه بحيازة العين وبحقــه فى الانتفاع بها أعتبر ذلك قرينة قانونية على أن التصرف وصــية اذا كان صادرا لوارث ويكون لهــذا الأخير أثبــات العكس أى أن التصرف كان منجزا أمــا اذا كان التصرف صادرا لغير وارث فانه يكون على مدعى الصورية أن يثبت وبكافة الطرق القانونية بما فيها البينة — أن المتصرف قصد به الايصاء اذ أحتفظ لنفسه بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بهــا مدى حياته ، ولمــا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمســك فى دفاعه

امام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٥/٩ الصادر من مورثه الى المطعون ضدهما وهما حفيدتها ويستحقان وصية واجبة فى تركتها — هو فى حقيقته وصية مضافة الى ما بعد الموت وأنهما ظلت محتفظة بحيازة الأطيان المبيعة وبحقها فى الانتفاع بها مدى حياتها وحتى توفيت وأنهما لم يدفعا ثمنا وهو ما طلب من أجله احالة الدعوى الى التحقيق لاثباته ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن ذلك الدفاع وهو الطلب بمقولة تخلف شروط أعمال المادة ٩١٧ من القانون المدنى باعتبار أن المطعون ضدهما وأن كانا من أصحاب الوصية الواجبة الا أنهما غير وارثين ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه — قد حجبه هذا الخطأ بالتالى عن التصدى لدفاع الطاعن — وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى — وتناوله بما يقتضيه من البحث والتحقيق وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/١٢ — الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥١ ق)

١١٩٤ — القدر النافذ من الوصية بغير اجازة الورثة هو ما يعادل ثلث التركة كلها — عند تعدد الأموال الموصى بها بعمل قانونى واحد او اكثر ، وجاوزت قيمتها ثلث التركة فانها تنفذ بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها الى قيمة ثلث التركة •

المقرر أن القدر النافذ من الوصية بغير اجازة الورثة وعلى ما جرى به نص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ١٩٤٦/٧١ هو ما يعادل ثلث التركة كلها • فان تعددت الأموال الموصى بها — بعمل قانونى واحد أو أكثر — وجاوزت قيمتها ثلث التركة فانها تنفذ بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها الى قيمة ثلث التركة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اعتبر التصرفات الصادرة من المورث للطاعنة وصية قصر نفاذها على قدر الثلث من كل منها رغم ما هو ثابت من أن التركة تشمل اعيانا أخرى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٤ — الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٢ ق)

١١٩٥ ـــ تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فاذا زادت قيمة ما يعين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية ـــ م ٩٠٨ مدنى .

المقرر فى قضاء هـــذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد مستهدية بالظروف التى أحاطت به طالما كان ما أستخلصته لا يخرج عن المعنى الذى تحتمله تلك العبارات ، ولمـــا كان بنص المادة ٩٠٨ من القانون المدنى يقضى بأنه تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ما يعين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية . ولمـــا كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه أيد الحكم الابتدائى الذى اعتمد تقرير الخبير والذى انتهى الى زيادة نصيب الطاعنة وأخواتها بمقتضى الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/٧/٤ عن حقهن الشرعى فى الميراث واعتبر الزيادة وصية لا تنفذ فى حقها الا فى حدود الثلث وقدر نصيب الطاعنة ميراثا ووصية فان هذه النتيجة تكون قد صادفت صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهـــذا السبب على غير أســـاس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٣ ـــ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٢ ق)

١١٩٦ ـــ دعوى الارث تكون مسموعة من جانب رافعها متى وجدت الصلة المورثة بينه وبين المورث حتى وان حجبه غيره من الورثة .

ان دعوى الارث تكون مسموعة من جانب رافعها متى وجدت الصلة المورثة بينه وبين المورث حتى وان حجبه غيره من الورثة . واذ كانت أسباب الارث هى الزوجية والقرابة والعصبية السببية طبقا للمـــادة ٧ من قانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ ، وكان الثابت أن الدعـــوى رفعت ضد الطاعنة من أخوة المورث بمـــا يوفر عليهم الصلة المورثة فان دعواهم بالارث فيه وبانكار حقها فى ذلك تكون مسموعة ويكون النعى على غير أســـاس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٧ ـــ الطعنان ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق

١١٩٧ — اذا اجاز الوارث تصرف مورثه الضار بحقه فى الارث فانه يكون قد صادق عليه وأقر بصحته والتزم بنفاذه واسقط حقه فى الطعن عليه بأى مطعن سواء اكانت هذه الاجازة صريحة او ضمنية .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا اجاز الوارث تصرف مورثه الضار بحقه فى الارث فانه يكون قد صادق عليه واقر بصحته والتزم بنفاذه واسقط حقه فى الطعن عليه بأى مطعن سواء كانت هذه الاجازة صريحة أو ضمنية وكان تسليم الطاعن بطلب المطعون ضدها الاولى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من مورثه — وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول — هو إجازة ضمنية منه لهذا التصرف يسقط حقه فى الطعن عليه بالصورية ويكفى وحده لحمل قضاء الحكم فانه لا يعيبه ما تزيد اليه من أن التصرف بالبيع صدر من مورث الطاعن وآخرين صفقة واحدة دون تحديد نصيب كل بائع على حدة اذ أن ذلك لم يكن لازما لحمل قضائه ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٢/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٣ ق)

١١٩٨ — التزام الكفيل لا ينتهى بموته وانما يبقى هذا الالتزام فى تركته وينتقل الى الورثة .

ان النص فى المادة ٧٧٢ من القانون المدنى على أن « الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يفى به المدين نفسه » يدل على أن الكفالة ترتب التزاما شخصيا فى ذمة الكفيل مما مؤداه أن التزام الكفيل لا ينتهى بموته وانما يبقى هذا الالتزام فى تركته وينتقل الى الورثة .

(نقض مدنى ٢/٣/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٠ ق)

١١٩٩ — للموصى له الذى قبل الوصية ولم يردها ان يطالب بتنفيذ الالتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة فاذا امتنعوا عن ذلك كان له ان يلجا الى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شانه بعد تسجيله ان ينقل الملكية اليه .

أن المادة ٩٣٤ من القانون المدنى تقضى بأنه فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير الا اذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى وأن هذا القانون هو الذى يبين التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء اكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر وتوجب المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن تشهر بطريق التسجيل جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية . ولما كانت الملكية لا تنتقل على هذا النحو الى الموصى له الا بالتسجيل وكانت الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب وطبقا للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ و ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة باعتبارهم ممثلين للتركة التزامات شخصية منها الالتزام باتخاذ الاجراءات الضرورية لنقل ملكية العقار أو الحق العينى الى الموصى له عن طريق التسجيل وفقا للقانون ومن ثم يكون للموصى له الذى قبل الوصية ولم يردها أن يطالب بتنفيذ الالتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة فاذا امتنعوا عن ذلك كان له أن يلجا الى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله أن ينقل الملكية اليه تطبيقا للمادتين ٢٠٣/١ و ٢١٠ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٧ — الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق « احوال شخصية ») .

١٢٠٠ — لا يشترط لسماع الدعوى بالوصية وجود ورقة الوصية ذاتها بل يكفى مجرد ذكرها عرضا فى محضر رسمى او الاشارة الى وجودها فى تحقيق رسمى ادلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص او نحو

لما كان مما شرعه نص المادة الثانيه من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلا معينا بأن تحرر بها ورقة رسمية أو ورقة عرفية مصدق فيها على امضاء الموصى أو ختمه أو تحرر بها ورقه عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى وموقعا عليها بامضائه مطلوبا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار وليس ركنا فى الوصية ولا صلة له بانعقادها وكان يشترط أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى مما ينبىء عن صحتها درء الافتراء الوصايا وتحرزا من شبهه تزويرها كما وان مفاد طلب أوارق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها يكفى فيه مجرد ذكرها عرضا فى محضر رسمى أى الأشارة الى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك ولا يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها حتى تسمع الدعوى بها وكانت الوصية وفقا للمادتين ٣٧ و ٤٤ من قانون الوصية السالف الذكر — وعلى ما جاء بمذكرته الايضاحية — تصح بالثلث للوارث غيره وتنفذ من غير أجازة الورثة فاذا كان الموصى قد أوصى بسهم شائع فى التركة كلها لا يزيد على ثلثها استحق الموصى له سهمه فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات كل من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول قدم صورة رسمية من محضر مؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٧ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة فى الدعوى رقم ٦٣٥٢ لسنة ١٩٧١ مستعجل بفتح وصية مودعة بمكتب توثيق مصر الجديدة برقم ٤١١٦ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/١٢/٨ ويبين منها أنها اقرار محرر فى ١٩٧٠/١٢/٥ بخط الموصى محمد على يوسف وبتوقيع بامضائه كما وقع عليه شاهدان ويتضمن أنه يوصى بعد وفاته بثلث

تركته من عقار ومنقول المطعون عليه الأول فان هذا المحضر وهو ورقة رسمية لم ينازع الطاعنون فيما تضمنه من البيانات الخاصة باقرار الوصية الصادر من الموصى ولم يبد لهم أى يطعن على تصرف مورثهم من حيث صحته أو بطلانه يصلح سندا لصحة صدور الوصية من الموصى ، لما كان ذلك وكان المحضر المشار اليه وصيغة الوصية الواردة به تظهر ارادة الموصى وتبين مقصوده منها وتوضح الموصى اليه وأن الموصى قد أوصى له بالثلث فى تركته من عقار ومنقول وهو ما لا يجدى معه ما أثاره الطاعنون بشأن عدم اطلاع المحكمة على ورقة الوصية ذاتها وعدم احاطتها بجميع عناصر التركة فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى صدور الوصية من مورث الطاعنين وصحتها ونفاذها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٧ — الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق « احوال شخصية ») .

نزع الملكية للمنفعة العامة

١٢٠١ — أستيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه يعد بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن تعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم .

ان استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض بشأن المضرور من أى عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يخرج عن هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٣١ — الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق)

١٢٠٢ — نطاق انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعون المرفوعة اليها بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين — م ١٤ ق ١٩٥٤/٥٧٧ — ما لا يلحقه وصف الانتهائية من أحكام .

أن النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « لكل من المصلحة القائمة بأجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الأبتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية وفق هذه المادة لا تلحق كصريح نصها الا الأحكام التى

تصدرها المحكمة فى الطعون المرفوعة اليهـا فى قرار لجنـة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية ، أمـا اذا خرجت عن هـذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة فان قضاءها فيهـا لا يكون صادرا فى طعن مقدم اليهـا فى قرار اللجنة فلا يلحقه بالتالى وصف الانتهـائية المنصوص عليها فى هـذا النص . لمـا كان ذلك وكان البين من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم لم يسبق عرضها على لجنة المعارضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه انمـا نظرتها المحكمة ابتداء اعمـالا لولايتها العـامة فان حكمها لا يتحصن بالانتهائية المبينة فى المادة ١٤ سالفة البيان ـ ويكون قابلا للاستئناف طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه » .

(نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٨٥ ـ الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٥٢ ق)

١٢٠٣ ـ يتعين على صاحب الشأن قبل اللجوء الى القضاء ان يتقدم باعتراضه على تقدير التعويض المستحق له عن نزع الملكية للمنفعة العامة الى الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية لعرضه على اللجنـة المختصة بالفصل فيه ـ المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ مناط الحكم الجائز استئنافه .

ان القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعـة العامة أوجب فى المادتين الخامسـة والسادسة منه على الجهة القـائمة باجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الاجراءات المنصوص عليها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيتـه واسم المالك وأصحاب الحق فيه ومحال اقامتهم والتعويض المقدر لهـذا العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحـددة النشر عنها واخطار أصحاب الشأن بهـا وأجازت المادة السابعة منـه لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض امام اللجنة المنصـوص

عليها فى المادة الثالثة عشر على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن فى قرارات هذه اللجنة امام المحكمة الابتدائية على أن يكون حكمها نهائيا ومفاد هذه النصوص أنه طالما أن الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها اجراءات تقدير التعويض التى أوجب القانون عليها اتباعها فى المواعيد المنصوص عليها فيه فلا يجوز لصاحب الشأن اللجوء مباشرة الى القضاء باعتراضه على تقدير التعويض المستحق له عن نزع الملكية وانما يتعين عليه أن يقدم اعتراضه الى الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية لعرضه على اللجنة المختصة بالفصل فيه ولما كان البين من الأوراق أن الجهة القائمة على نزع الملكية قد اتبعت الاجراءات التى أوجبها القانون فى المواعيد المحددة لها ـــ وإن الطاعن تقدم لديها باعتراضه فعلا فانه لا يجوز التجوء مباشرة الى رفع دعواه بالاعتراض على اجراءات نزع الملكية أو تقدير التعويض المستحق عنه حتى لو تراخت اللجنة المختصة عن الفصل فى اعتراضه المقام امامها بهذا الشأن ـــ لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٤ من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ على انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية انما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى التى تقام أمامها طعنا فى قرار اللجنة المذكورة ـــ وكان الطاعن قد أقام دعواه مباشرة أمام المحكمة الابتدائية باعتراضه على تقدير التعويض فى نزع الملكية فان دعواه بذلك تكون غير مقبولة ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ـــ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٨ ـــ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٢ ق)

١٢٠٤ — استيلاء الدولة على عقار مملوك لأحد الأفراد ونقل حيازته اليها وادخاله فى المال العام دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون ١٩٥٤/٥٧٧ يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية . — مؤدى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته اليها وادخاله فى المال العام يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه ذلك القانون من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل قيمة العقار وقت نزع الملكية أو وقت تخصيصها فعلا لهذا الغرض ؛ وكانت أرض النزاع لم تتخذ بشأنها اجراءات نزع الملكية على نحو ما يقرره القانون سالف الذكر لسقوط القرار الوزارى المقرر للمنفعة العامة بالنسبة لهما على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول ، وكان النموذج الخاص بأرض النزاع قد أودع مكتب الشهر العقارى فى ١٩٧٨/٢/٢١ وسجل برقم ٢٧٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ بما يفيد انتقال حيازتها اليهما منذ اتخاذ هذا الاجراء — وان لم تكن قد نفذت مشروعها فيهما بعد — فان هذا التاريخ يكون هو المعول عليه فى تقدير التعويض المستحق للمطعون ضده حسب الحالة التى كانت عليها الأرض وقتها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن تقدير التعويض يكون وقت رفع الدعوى التى لم تودع صحيفتها الا فى ١٩٧٩/١٠/١٨ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٠ — الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٥٤ ق)

١٢٠٥ — ما هدف اليه المشرع من حكم المادة ٤٩ مكرر ق ١٩٥٤/٥٧٧ المعدل بق ١٩٦٢/١٣ من عدم سقوط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون متى كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل ام بعده — مؤداه .

النص ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على ان « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده » « يدل على أن المشرع اراد فرض الحماية القانونية على القرارات الصادرة بتقرير المنفعة العامة التى لم تودع بشأنها النماذج والقرارات الخاصة بنقل الملكية بـ مكتب الشهر العقارى خلال السنتين التاليتين لتاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية اذا كانت العقارات قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها خلال المدة المشار اليها وكان مؤدى ذلك هو اتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بنظر المعارضات المقدمة من ذوى الشأن أمام اللجنة المختصة ونظر الطعن فى القرارات الصادرة منها امام المحكمة الابتدائية . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد دفعوا امام محكمة الموضوع بدخول العقارات محل النزاع فعلا فى مشروعات تم تنفيذها بما يحمى القرار الصادر بتقدير المنفعة العامة من السقوط وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به — ان صح — وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٧ — الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥٢ ق)

١٢٠٦ — قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لاغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار — انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبة جهة الادارة باعادة العقار اليه فى نهاية المدة المحددة للاستيلاء — عدم اتخاذ اجراءات نزع الملكية يبقى العقار على ملك صاحبه وان كان يعتبر مؤجرا طيلة فترة الاستيلاء وبما لا يمنع من التصرف فيه .

ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ هو قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار النزاع . واذ كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأمكان وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والتى تم الاستيلاء المذكور فى ظل أحكامها وهى المقابلة للمادة ٣/٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده المادة ٦/٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن « الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها » فان ذلك انما يدل على أن قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار وهو ان كان يتم بأمر ادارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته وطلب الغائه لمخالفة القانون هو من اختصاص القضاء الادارى شأن كل أمر ادارى آخر ، الا أنه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد استنفذ أغراضه وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى الى أن النظر فى المنازعات المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات ، لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الادارى المذكور أو الغائه أو وقف تنفيذه فان نظرها ينعقد الاختصاص به للمحاكم العادية ، لما كان ما تقدم : وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة والتحسين قد جرى نصها على أن « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لاتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء ... ، واذا دعت الضرورة الى مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف اجراءات نزع ملكيته ... الخ » . فإن مؤداها إن انقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبة جهة الادارة باعادة العقار اليه فى نهاية المدة المحددة فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصوله ما لم تتخذ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف — اجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب أن العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له ، بما يؤدى الى القول أن عدم اتخاذ هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وان كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الأماكن على النحو المشار اليه طيلة فترة الاستيلاء وبما لا يمنع من التصرف فيه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر جميعه وخلص الى انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة للمحاكم العادية وانتهى بعد عدم ثبوت اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقار الى تأييد الحكم ابتدائى القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر فى شأنه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١١ — الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٢ ق)

١٢٠٧ — لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى القضاء بطلب التعويض المستحق عن نزع ملكية عقاره مادام ان القرار المقرر للمنفعة العامة لم يسقط بمضى سنتين من تاريخ نشره دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية التى تنتهى بايداع النماذج او القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى — مخالفة ذلك — اثره .

المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين انه لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى القضاء بطلب التعويض المستحق عن نزع ملكية عقاره مادام أن القرار المقرر للمنفعة العامة لم يسقط بمضى سنتين من تاريخ نشره دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية التى تنتهى بايداع النماذج أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى فاذا خالف صاحب الشأن ذلك ولجأ الى طريق رفع دعوى مبتدأه خلال هاتين السنتين فان دعواه تكون غير مقبولة ، واذ كان قرار وزير النقل رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٥ باعتبار مشروع ربط مدينة بورسعيد بالسكك الحديدية من المنافع العامة قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ — وهو الذى اعتبرت بموجبه أرض النزع من أعمال المنفعة العامة — وكانت دعوى الطاعنين قد أودعت صحيفتها قلم الكتاب فى ١٩٧٧/١١/٦ قبل مضى سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان يكون قد صادف صحيح القانون ولا يعيبه ما يكون قد ورد فى أسبابه من تقريرات خاطئة لم تكن لازمة لحمل قضائه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٥ — الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٥٣ ق)

نقض

اولا ــ اجراءات الطعن بالنقض .

١ ــ ميعاد الطعن .

٢ ــ التقرير بالطعن .

٣ ــ مستندات الطعن .

٤ ــ اعــلان الطعن .

ثانيا ــ الخصوم فى الطعن بالنقض .

ثالثا ــ المصلحة فى الطعن بالنقض .

رابعا ــ نطاق خصومة الطعن بالنقض .

خامسا ــ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض .

سادسا ــ أسباب الطعن بالنقض .

١ ــ الأسباب الجديدة .

٢ ــ الأسباب القانونية التى يخالطها واقع .

٣ ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام .

٤ ــ ما لا يندرج تحت أسباب الطعن .

سابعا ــ حالات الطعن بالنقض .

ثامنا ــ الحكم فى الطعن بالنقض وأثره .

أولا ــ اجراءات الطعن بالنقض

١ ــ ميعــاد الطعن

١٢٠٨ ــ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن بالنقض طعنا آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته من أوجــه الطعن ــ شرط ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن بالنقض طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتدا وكان لم يسبق الفصل فى موضوع الطعن الأول ، لمــا كان ذلك وكان الطعن المرفوع أولا من الطاعنين لم يفصل فيه بعد وقد أودعوا صحيفة الطعن الثانى قبل انقضــاء ميعاد الطعن بطريق النقض وأضافوا به أسبابا أخرى لتعويض ما فاتهم فى الطعن الأول • فان الدفع يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/١٢ ــ الطعنان رقما ١٣٢٧ ، ١٤٦٨ لسنة ٥٣ ق)

١٢٠٩ ــ لا يحسب من ميعاد الاجراء يوم حدوثه باعتباره مجريا للميعاد ــ م ١٥ مرافعات ــ يبدأ ميعاد الطعن فى اليوم التالى لاعلان الحكم وامتداده الى اليوم التالى اذا صادف آخره عطلة رسمية •

من المقرر طبقا لنص للمــادة ١٥ من قانون المرافعات أنه اذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم حدوث الاجراء المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعــاد ولمــا كان الثابت فى الأوراق أن الحكم المطعون فيه صــدر من محــكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ فان ميعاد الطعن فيــه بطريق النقض لا يبدأ من هــذا اليوم وانما يبدأ من اليوم التالى له أى من يوم

٢٤/٦/١٩٨٠ باعتبار ان هذا اليوم المعتبر فى نظر القانون مجريا لميعاد الطعن ، ولما كان أجل الطعن بالنقض ينتهى بانتهاء يوم ٢٢/٨/١٩٨٠ وقد صادف هذا اليوم عطلة رسمية يوم جمعة فان ميعاد الطعن بالنقض يمتد الى أول يوم عمل بعدها أى الى يوم ٢٣/٨/١٩٨٠ طبقا للمادة ١٨ من قانون المرافعات واذ كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب محكمة النقض يوم ٢٣/٨/١٩٨٠ فان الطعن يكون قد رفع فى الميعاد المقرر قانونا ويكون الدفع بعدم قبوله على غير أساس .

(نقض مدنى ٢١/١/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٠ ق)

١٢١٠ — الميعاد الاصلى للطعن بطريق النقض — أسباب اضافة ميعاد مسافة — العبرة فى تحديد موطن الطاعن — يضاف ميعاد مسافة للميعاد الاصلى دون فاصل بينهما ولو صادف آخر الميعاد الاصلى يوم عطلة — علة ذلك — المادتان ١٦ ، ٢٥٢ مرافعات .

ان مفاد نص المادتين ١٦ ، ٢٥٢ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما يضاف اليه ميعاد مسافة بين موطن الطاعن والمحكمة التى قرر بالطعن بقلم كتابها سواء أكانت محكمة الاستئناف الصادر منها الحكم المطعون فيه أو محكمة النقض تقدره يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلوا مترا .... ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام الا أن يقع موطنه فى منطق الحدود فيكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما ، والعبرة فى تحديد موطن الطاعن بالموطن الذى اتخذه لنفسه فى مراحل التقاضى السابقة وميعاد المسافة يجب اضافته للميعاد الأصلى دون فاصل بينهما ولو صادف آخر الميعاد الأصلى يوم عطلة ، ذلك ان ميعاد المسافة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو زيادة على أصل الميعاد ، وكونه زيادة على أصل الميعاد يفيد بداهة انه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو واياه ميعادا واحدا بتواصل الأيام ، فاذا كان الميعاد ينتهى آخره وسط عطلة تستمر من بعده ، وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة يأخذ هذا الميعاد متلاحقا متصلا مباشرة بأيام الميعاد .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٠ فان ميعاد الطعن الأصلى وقدره ستون يوما ينتهى ن ١٠/٨/١٩٨٠ ، وكانت المسافة بين الاسكندرية — موطن الطاعن — القاهرة تزيد على مائتى كيلو مترا فانه يتعين اضافة ميعاد مسافة قدره اربعة أيام الى آخر الميعاد الأصلى للطعن فيكون آخر ميعاد للطعن هو يوم ١٥/٨/١٩٨٥ ، واذ قرر الطاعنون النقض يوم ١٦/٨/١٩٨٠ فان الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد .

(نقض مدنى ٢٧/١١/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٠ ق)

١٢١١ — يضاف ميعاد مسافة قدره أربعة أيام الى ميعاد الطعن اذا كان موطن الطاعن القاهرة وقد اختار أن يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية م ١٦ مرافعات .

حيث أنه يجوز للشركة الطاعنة طبقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الأوراق أن موطن الشركة الطاعنة (مركزها الرئيسى) بمدينة القاهرة ولما كانت المسافة بينها وبين مدينة الاسكندرية تجاوز مائتى كيلو مترا فانه يتعين وقد اختارت الطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية أن يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، والثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٢ وأودعت صحيفة الطعن يوم ٢٠/٦/١٩٨٢ فان الطعن يكون قد رفع فى الميعاد .

(نقض مدنى ٢٣/٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٢٧٥ لسنة ٥٢ ق)

١٢١٢ — يكون الطعن غير مقبول فى حالة رفعه بعد فوات الميعاد وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

وحيث ان الثابت بالأوراق أن الطاعن المستأنف للحكم الابتدائى

ومن ثم فان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيه يجرى فى حقه من تاريخ صدور الحكم طبقا للأصل المقرر بنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ودون اضافة ميعاد للمسافة لوقوع موطن الطاعن بدائرة مدينة الجيزة . واذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وهو ستون يوما طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من القانون المذكور ينقضى بانتهاء يوم ١٩٨٢/٨/٢١ ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد رفع الطعن بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٤ بعد فوات الميعاد ، فان الطعن يكون غير مقبول مما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/١ — الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٥٢ ق)

٣ — التقرير بالطعن

١٢١٣ — لا يشترط فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من اعضاء ادارة قضايا الحكومة أن يكون بدرجة معينة اذ لا يقيد اعضاء هذه الادارة بجداول المحامين وانما ينظم اعماله قانون خاص — م ٦ ق ١٩٦٣/٧٥ .

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكانت نصوص هذا القانون لا توجب فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من أعضاء ادارة قضايا الحكومة أن يكون بدرجة معينة فان ما يتطلبه الطاعن من اشتراط درجة بذاتها فيمن يوقع صحيفة الطعن بالنقض من أعضاء ادارة قضايا الحكومة لا يكون له سند من القانون و لايغير من ذلك ما اوجبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض اذ أن هذا الوصف وقد ورد فى

قانون عام لا ينطبق الا على المحامين المقيدين فى جداول المحامين المقبولين أمام جهات القضاء المختلفة أما بالنسبة لأعضاء ادارة قضايا الحكومة فانهم لا يتقيدون بجداول المحامين وانما ينظم أعمالهم قانون خاص أولى بالاتباع ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩/١١/١٩٨٤ الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٢ ق) .

٤٢٢١ ـ زوال صفة المحامى كعضو بالادارة القانونية بالشركة الطاعنة يسلبه الحق فى التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض .

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض ... ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلا ، وكانت الفقرة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهما تنص على أن « تتولى الادارة القانونية ... المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم ... » فان مفاد ذلك الا يوقع صحيفة الطعن بالنقض المقام من احدى وحدات القطاع العام ـ فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون ـ الا محام عضو بالادارة القانونية لتلك الشركة ومقبول أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان البين من مطالعة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ سنة ١٩٧٥ أن الاستاذ محمد أحمد الطويل ـ الذى وقع على صحيفة الطعن ـ قد عين اعتبارا من ٢٥/١٢/١٩٧٥ ـ فى وظيفة ادارية هى مدير ادارة التنظيم والعلاقات الصناعية بالشركة الطاعنة ـ وبالتالى لم يعد عضوا بالادارة القانونية للشركة منذ ذلك التاريخ ، فانه لا يكون وقت توقيعه على الصحيفة عضوا بهذه الادارة ولا يكون له صفة فى التوقيع على صحيفة الطعن نيابة عن الشركة الطاعنة بالتطبيق لأحكام القانونين سالفى البيان ، ومن ثم واعمالا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يكون الطعن باطلا .

(نقض مدنى ١٢/٥/١٩٨٥ ـ الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٤٩ ق) .

١٢١٥ — يعد جهاز تصفية الحراسات الذى حل محل ادارة الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة احد الاجهزة الادارية للدولة وتنوب عنه ادارة قضايا الحكومة فيما يرفع منه او عليه من قضايا ومن ثم فان الدفع ببطلان الطعن بهذا السبب يكون على غير اساس •

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جهاز تصفيه الحراسات — الذى حل محل ادارة الأموال والممتلكات التى آلت الى الدولة — يعد بحسب طبيعته وبحكم الغرض الذى أنشىء من أجله أحد الأجهزة الادارية للدولة ومن ثم تنوب عنه وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة — تلك الادارة فيما يرفع منه أو عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه •

(نقض مدنى ١٩/٥/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ ق)

١٢١٦ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم ممن قبله •

المقرر وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الطعن فى الحكم لا يجوز ممن قبله ، وإذا كان البين من الأوراق ان الطاعن الأول قد قبل الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى والقاضى بتمكين المطعون ضده الأول من العقار وتثبيت ملكيته لمبانيه ولم يستأنفه واستأنفه الطاعنين طالبين الغاؤه والحكم برفض الدعوى فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى قبله ومن ثم فلا يكون له أن يطعن على الحكم الاستئناف بطريق النقض ويكون الطعن المائل المرفوع منه بالتالى غير مقبول •

(نقض مدنى ٢١/٥/١٩٨٥ — الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٥٠ ق)

١٢١٧ — يستوى رفع الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية بصحيفة او بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن اذ تكون الغاية من الاجراء قد تحققت •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان الطعن بطريق النقض

بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية يرفع بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض وفق المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الا انه لما كان يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفه أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن لأن الغاية من الاجراءات تكون قد تحققت ومن ثم يكون الدفع على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٢٥ — الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٤ ق)

١٢١٨ — علم المطعون ضده بالطعن وايداعه مذكرة بدفاعه متضمنة الرد على اسبابه بناء على تصريح المحكمة يمنع الحكم ببطلان صحيفة الطعن — علة ذلك •

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات نصت على أنه « لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » واذ كان المطعون ضده الأول قد علم بالطعن وصرحت له المحكمة بايداع مذكرة بدفاعه فأودعها متضمنة الرد على أسبابه ، فان ما تغياه الشارع من اعلان صحيفة الطعن طبقا لأحكام قانون المرافعات يكون قد تحقق ويمتنع الحكم ببطلانه •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١١ — الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٥٤ ق)

١٢١٩ — اذا كان التوكيل الذى استند اليه المحامى الموكل فى التقرير بالطعن لا يجيز فى صلبه توكيل الغير ، فان الطعن المرفوع بموجب هذا التوكيل يكون غير مقبول •

لما كان توكيل الطاعنة الخامسة للطاعنة الأولى لا يجيز لهذه الأخيرة توكيل الغير وكانت الطاعنة الأولى قد استندت لهذا التوكيل فى توكيل المحامى الموقع على صحيفة الطعن عن الطاعنة الخامسة فان الطعن بالنسبة لهذه الطاعنة الخامسة يكون غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢١ — الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ ق)

١٢٢٠ — ما يكفى لانصراف دلالة التوكيل الصادر من الموكل لمحاميه على شمول الطعن بطريق النقض فى القضايا المدنية .

المقرر — فى قضاء هـذه المحكمة — أنه لا يشترط فى عبارة التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه صيغة خاصة ولا النص بهـا صراحة على أن التوكيل يشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كان هـذا التوكيل مستفادا من أية عبارة واردة فيه تتسع ليشمل النقض فى القضايا المدنية أو كانت دلالة الحال وملابسات صدوره تنبىء عن شموله الطعن بالنقض ، واذ كان التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه الذى قرر بالطعن نص فيه على توكيل هذا المحامى عنه فى المرافعة . . . والانكار والابرام والصلح . . . وكافة الاجراءات القانونية اللازمة فى الاستئناف رقم ٤٦٣ لسنة ٥٥ ق سوهاج ولم يرد فيه نص على توكيله فى الطعن بالنقض صراحة الا أنه لما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩/١/١٩٨١ وكان هذا التوكيل الرقيم ٢١٠ لسنة ١٩٨١ ب توثيق خاص طهطا قد أجرى فى ١٠/٢/١٩٨١ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فى ١٣/٢/١٩٨١ فان ذلك يفصح عن انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ، بما يكون معه الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٨٥ — الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٥١ ق)

١٢٢١ — يبطل الطعن اذا كان خلوا من الطلب الاساسى وهو طلب نقض الحكم المطعون فيه .

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على « . . . وتشتمل الصحيفة . . . على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التى بنى عليها وطلبات الطاعنة فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون

باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » وكان الطلب الأساسى فى صحيفة الطعن — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو نقض الحكم المطعون فيه ، وان كان يكفى للافصاح عن هذا الطلب أن يذكر الطاعن بالصحيفة أن الحكم قد أخطأ بما يستوجب نقضه ، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة صحيفة الطعن أن الطاعنة لم تطلب فيها نقض القرار المطعون فيه وانما اكتفت بطلب الحكم برفض الدعوى ودون أن تضمن الصحيفة أن القرار قد أخطأ بما يستوجب نقضه ، فان الطعن بهذه الصورة يكون باطلا لخلو صحيفته من هذا الطلب الأساسى ؛ ويتعين لذلك الحكم ببطلانه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٩ — الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٤ ق)

١٢٢٢ — اذا لم يقدم المحامى المقرر بالطعن سوى صورة ضوئية غير مصدق عليها من التوكيل الصادر له من الطاعنة ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

لما كان من المتعين وفقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات تقديم سند توكيل المحامى وقت تقديم الصحيفة وكان الثابت من الأوراق أن المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته عن الطاعنة عند تقديم صحيفة الطعن وحتى جلسة المرافعة ، بل قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسميا ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٧ — الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٠ ق)

١٢٢٣ — يجوز ايداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه — شرط اضافة ميعاد مسافة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقا للنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يجوز للطاعن أن يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض

أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فان كان موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة واختار ايداع الطعن قلم كتاب محكمة النقض فانه يجب عند حساب مواعيد الطعن اضافة ميعاد مسافة ، لما كان ذلك وكان موطن الطاعنة هو مدينة طنطا وأن المسافة بينها وبين القاهرة تزيد على ثمانين كيلو مترا يضاف الى ميعاد الطعن يومان كميعاد مسافة طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات واذ صدر الحكم المطعون بتاريخ ١٢/٥/١٩٨٢ وقدمت صحيفة الطعن لقلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة بتاريخ ١٣/٦/١٩٨٢ ومن ثم فانه يكون قد أقيم فى الميعاد ويضحى الدفع على غير سند من القانون — ويكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

(نقض مدنى ٢٣/٢/١٩٨٦ — الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٢ ق)

١٢٢٤ — ما قصده المشرع من نص المادة ٢٥٣ مرافعات التى توجب ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا .

النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد أوجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا . وقد قصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة ، وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا والا كان النعى به غير مقبول . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تفصح فى صحيفة الطعن عن أوجه دفاعها المقول بأن الحكم قد أغفل الرد عليها وأثر ذلك فى قضائه ، فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا غير مقبول ، لا يغير من ذلك ايراد ذلك الدفاع بمدونات الحكم المطعون فيه ، اذ ليس لمحكمة النقض أن تستقى منه بنفسها وجه العيب .

(نقض مدنى ٢٥/٦/١٩٨٦ — الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ ق)

١٢٢٥ — الحكمة من وجوب انابة الخصوم عنهم محامين مقبولين امام محكمة النقض فى القيام بالاجراءات والمرافعة امامها — م ٢٥٣ مرافعات .

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الاولى على ان يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمه النقض او المحكمه التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمه النقض ... الخ . مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين امام محكمة النقض فى القيام بالاجراءات والمرافعة امامها والحكمة فى ذلك أن المحكمه لا تنظر الا فى المسائل القانونيه ، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون اليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها الا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن صحيفة الطعن وان صدرت باسم الأستاذة / عزيزة عباس عصفور المحامية والوكيلة عن الطاعنة بالتوكيل رقم ١٣٣٢ سنة ١٩٧٦ رسمى عام بورسعيد الا أن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن مسبوق العبارة عنه بما يقطع بأن الوكيلة المذكورة ليست هي صاحبة التوقيع ، وكان التوقيع لا يقرأ ولا يمكن الاستدلال منه عن صاحبة وصفته فان الطعن يكون باطلا .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٠/٢٧ — الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٠ ق)

١٢٢٦ — يجب على الطاعن أن يبين جميع الاسباب التى يبنى عليها طعنه فى الصحيفة باستثناء الاسباب المتعلقة بالنظام العام فيجوز تقديمها فى اى وقت .

ان النص فى المادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن التى ذكرت فى الصحيفة . ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها » يدل على ان المشرع رسم طريقا خاصا لابداء

سبب الطعن وحظر ابداءه بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى الصحيفة ، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت ، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما يثيره الطاعنون بوجه النعى — أيا كان وجه الرأى فيه — ان القرار الادارى بالاستيلاء على العقار قد فقد سنده القانونى بعد رفع الطعن على ما يقولون به — بما مؤداه ان وضع يد جهة الادارة — على هذا العقار قد أضحى بغير سبب ، مما يبرر اخلاءها منه ، ومن ثم فان هذا النعى يتضمن اضافة سبب جديد لطالب الاخلاء ، واذ كان هذا السبب الجديد للطعن لا يتعلق بالنظام العام ، فانه لا يجوز للطاعنين التحدى به لأول مرة فى المذكرة المقدمة منهم بعد رفع الطعن ، ويتعين لذلك عدم قبوله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٤ — الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥٠ ق)

١٢٢٧ — المقصود من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — م ٢٥٣ مرافعات .

اذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فان الغرض المقصود من هذا النص انما هو اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بهذه البيانات ، وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، وكان الثابت فى صحيفة الطعن أن الطاعن يعمل رئيس أحد الفروع التجارية للمطعون ضدها ، وبينهما دعاوى متعددة قضى فى بعضها لصالحه وفى البعض الآخر لصالح المطعون ضدها خاصا بالعمولة التى يطالب بها ، وقد تم اعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن وأودعت مذكرة دفاعها فى الميعاد القانونى مما تتحقق معه الغاية التى قصدتها المادة ٢٥٣ المذكورة ، واذ كان خلو صحيفة الطعن من بيان موطن الطاعن ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفته كخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى ، فان الدفع يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢١ — الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٥١ ق)

١٢٢٨ — السبب الذى يراد التحدى به امام محكمة النقض يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا والا كان غير مقبول .

المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على بيـان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، وقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى ينسبه الطاعن الى الحكم ومقصوده منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فان السبب الذى يراد التحدى به بحيث أن يكون مبينا بيانا دقيقا والا كان غير مقبول ، لـما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تورد فى بيـان سبب النعى الا الوقائع المـادية التى أثبتها الحكم المطعون فيه من أن سداد الرسوم على صحيفة الاستئناف وتقديمها لقلم كتاب تلك المحكمة انما كان فى اليوم التالى لانتهاء ميعاد الاستئناف دون أن تبين الطاعنة العيب الذى تنسبه فى هذا المصدد الى الحـكم المطعون فيه ، وأثر هذا العيب فى قضائه ، فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبـول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤ — الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٥١ ق)

١٢٢٩ — ايداع الكفالة اجراء جوهرى يؤدى اغفاله الى بطلان الطعن بطلانا مطلقا — ما لا يغنى عن ذلك .

ان النص فى المـادة ١/٢٥٤ من قانون المرافعات على انه « يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها اذا كان الحكم المطعون فيـه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية ... » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — على أن ايداع الكفالة هو اجراء جوهرى يؤدى اغفـاله الى بطلان الطعن بطلانا مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به

المحكمة من تلقاء نفسها ، واذ كان الطاعن لم يودع صحيفة طعنه محكمة النقض مباشرة بل اختار عملا بحقه المقرر فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ايداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والتى بها موطنه بما لا يضاف معه لموعد طعنه ميعاد مسافة وكان ايداع الكفالة الذى قصد اليه المشرع فى المادة ٢٥٤ سالفة الذكر لا يتحقق كاجراء جوهرى مرعى الا بتوريدها فعلا الى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن بدون أن يغنى عن ذلك مجرد التأشير من قلم الكتاب خلال هذا الميعاد بقبولها وتوريدها . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق حافظة ايداع صحيفة الطعن أنه وان تأشر للطاعن من قلم كتاب محكمة استئناف طنطا يوم ١٩٨٣/٣/٥ وهو اليوم الأخير فى ميعاد الطعن بقبول الرسم وتوريده فى اليوم التالى الا أن الثابت أيضا ان الطاعن لم يودع الكفالة خزانة المحكمة الا فى يوم ١٩٨٣/٣/٦ وهو اليوم التالى لانتهاء ميعاد الطعن فان الطعن يكون باطلا ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٢ — الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ ق)

١٢٣٠ — يجوز لاحد المحامين من غير الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها مباشرة بعض القضايا نيابة عن هذه الجهات بشرط ان يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس ادارتها — مؤدى ذلك .

لما كان نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يجرى على أن تتولى الادارة القانونية فى اللجنة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية ... أولا المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ... كما تنص المادة الثالثة منه على أنه « يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية ... أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة

لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها ومؤدى هذين النصين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الأصل هو ان الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات نيابة عنها أمام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها واستثناء من هذا الأصل يجوز لاحد المحامين من غير تلك الادارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عنها بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس ادارتها ، وكان يبين من صحيفة الطعن بالنقض انها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٦/٢/٢٣ من الأستاذ / ابراهيم لمحمد تركي المحامى (صاحب المكتب الخاص) بصفته نائبا عن رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل رقم ٨ أ سنة ١٩٨٢ والصادر له من الأستاذ / محمد أحمد عرفة المحامى والوكيل عن رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين بموجب التوكيل رقم ٨٥٥ أ سنة ١٩٨٣ عام قصر النيل ، ولم يقدم المحامى القرار الخاص بتفويض مجلس ادارة الشركة الطاعنة لرئيس مجلس ادارتها فى التعاقد معه لمباشرة الطعن لدى نظر الطعن وحتى حجزه للحكم فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٦ ق)

١٢٣١ — اذا خلا وجه النعى من ذكر اثر العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه فى قضائه فانه يكون مجهلا غير مقبول .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا خلا وجه النعى من ذكر أثر العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه فى قضائه فانه يكون مجهلا غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنات لم يبين ماهية الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ولم يوردن أثر ذلك وكذلك أثر عدم الرد على أسباب الاستئناف فى قضاء الحكم فان النعى يكون مجهلا .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١ — الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٢ ق)

١٢٣٢ - للمحامى الموكل ان ينيب تحت مسئوليته محاميا آخرا فيما وكل فيه سواء فى الحضور او المرافعة او غير ذلك من اجراءات التقاضى دون حاجة لتوكيل خاص ما لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان مفاد نص المواد ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٧٨ من قانون المرافعات ، والمادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - ان كل ما اشترطه المشرع هو أن يوقع محام موكل مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن وما يرى تقديمه من مذكرات ولم يستوجب أن يصدر التوكيل عن الطاعن الى هـذا المحامى مباشرة ، واستثناء من قواعد الوكالة المدنية وأخذا بمـا تقتضيه الوكالة بالخصومة ، فان للمحامى الموكل أن ينيب تحت مسئوليته محاميا آخرا فيما وكل فيه ، سواء فى الحضور أو المرافعة او غير ذلك من اجراءات التقاضى دون حاجة لتوكيـل خاص ما لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت ان التوكيل رقم ٥٥٦ سنة ١٩٧٩ توثيق عام قليوب الصادر من الطاعن الى الأسـتاذ / حمدى حسبو المحامى ، يخول له الاذن بتوكيل غيره فيما تضمن عقـد الوكالة ، ومنها التقرير بالطعن فى الأحكام والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، وقد أناب عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض فيما اذن له به فى سند وكالته سالف الذكر ، بموجب التوكيل رقم ٢١١ سنة ١٩٨٣ توثيق عام القناطر الخيرية ، فان الطعن بالنقض الموقع على صحيفته من المحامى الموكل بمقتضى هذا التوكيل الأخير ، يكون قـد رفع وفقا لصحيح القانون ، ويكون الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صـفة على غير أساس .

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بعدم قبول الطعن ، بأن الطاعن طلب فى صحيفته تأييد الحكم المستأنف ، بمـا يعنى طلبه تأييد الحكم الاستئنافى الصادر ضده ، مما تنتفى معه مصلحته فى رفع الطعن .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، لذلك أن البين من صحيفة الطعن ، ان الطاعن ابتغى بطعنه قبوله شكلا ، وباعتبار أن الموضوع صالح الفصل فيه ، الحكم بتأييد الحكم المستأنف ، مما مفاده طلبه تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ، والصادر لصالحه بتسليمه عين النزاع تسليما فعليا ، ولا ينصرف طلبه هذا الى تأييد الحكم الصادر ضده من محكمة الاستئناف ، والمطعون فيه بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فان هذا الدفع يكون فى غير محله •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ — الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٥٣ ق)

٣ — مستندات الطعن

١٢٣٣ — نشر قرار تعيين الطاعن رئيسا لمجلس ادارة الشركة فى الجريدة الرسمية قبل رفع الطعن يضحى معه الدفع ببطلانه المؤسس على عدم تقديم صورة من قرار التعيين على غير اساس •

لما كان الثابت من بيانات صحيفة الطعن — بالنقض — أنه اقيم من كمال الدين محمد نور بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية وكان وزير التموين والتجارة الداخلية قد أصدر قراره الرقيم ٤١٤ فى ١٩٧٣/١١/١ بتعين الطاعن رئيسا لمجلس الادارة ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية قبل رفع الطعن فان الدفع ببطلان الطعن المؤسس على عدم تقديم صورة من هذا القرار يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٣ — الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٤ — المستندات الواجب ايداعها قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن •

النص فى المادة ٢/٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ التى أقيم الطعن فى ظلها — وذلك قبل تعديلها بالقانون

رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٢٩ على أنه « يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم أن كانت قد اعلنت وصورة من الحكم الابتدائى ان كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وان لم يودع هذه الأوراق وقت تقديم صحيفة الطعن حكم ببطلان الطعن ، مفاده أن المشرع قد أوجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات المشار اليها وهو اجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن ، لما كان ذلك وكان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن هذا الأجراء لا يغنى عنه تقديم صورة عرفية من هذا الحكم ولو قرر الطاعن أو وكيله الذى قدمها بأنها مطابقة للأصل ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة منه كما لم يقدم صورة رسمية من حكمى محكمة الاستئناف السابقين عليه اللذين أحال اليهما الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة منه كما لم يقدم صورة رسمية من حكمى محكمة الاستئناف السابقين عليه اللذين أحال اليهما الحكم المطعون فيه فى أسبابه وانما أودع صورة عرفية من كل حكم من الأحكام المشار اليهما فان الطعن يكون باطلا

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٨ — الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٥ ق)

١٢٣٥ — النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته نسخة الحكم ذاته — الاصل هو افتراض حصول الاجراءات صحيحة وعلى المتمسك بعكس ذلك ان يقدم دليله فاذا كان النعى بشقيه مفتقرا لدليله فانه يكون غير مقبول .

يبين من صورة الحكم المطعون فيه الرسمية المقدمة من الطاعنة أن الهيئة التى أصدرته « برئاسة الأستاذ المستشار زهير أحمد الدمرداش نائب رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين محمد فاروق على نائب رئيس المحكمة وأحمد امام غتورى المستشار وحضور السيد / شعيد عبد العزيز

أمين السر » ثم ذيل الحكم بعد منطوقة بالعبارة الآتية « صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة السبت الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩ برئاسة الأستاذ المستشار زهير أحمد الدمرداش نائب رئيس محكمة وعضويه الأستاذين محمد فاروق على نائب رئيس المحكمة وأحمد امام غتورى المستشار وحضور السيد / سعيد عبد العزيز أمين السر اما السيد الأستاذ المستشار أحمد امام غتورى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم « ولما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » ، وكانت المادة ١٧٠ من ذلك القانون تنص على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » وكانت المادة ١٧٨ من ذات القانون تنص على أنه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه . . . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . . . » مما مفاده أن النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته نسخة الحكم ذاته ، وكان الثابت من الحكم أنه بين فى صدره الهيئة التى أصدرته وهى ذات الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة حسبما ورد بخاتمته ، فان مفاد ذلك أنه لا مغايرة بين الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة والهيئة التى نطقت به ، واذ كانت العبارة الواردة بنهاية الحكم والسالف الأشارة اليها لا تدل على تخلف أحد من أعضاء تلك الهيئة عند النطق بالحكم ، وكان الأصل هو افتراض حصول الأجراءات صحيحة وعلى المتمسك بعكس ذلك أن يقدم دليله ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد غياب عضو الدائرة المستشار أحمد امام غتورى عند النطق بالحكم ، ولم تقدم كذلك الدليل على ما تنعاه بالشق الثانى من هذا السبب من عدم اعلانها بمذكرة المطعون ضدها ، مما يغدو معه النعى بشقيه مفتقرا لدليله ، ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٩ — الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٠ ق)

١٢٣٦ — اذا كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع الدليل على ان المحكمين الذين اشتركوا فى المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا واذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

لما كانت المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات قد أوجبت أن يكون عدد المحكمين وترا ، وكان الثابت من حكم المحكمين محل الدعوى انهم كانوا كذلك بأن كانوا خمسة وانهم اجتمعوا جميعا واصدروا الحكم ، وكان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠٧ من القانون المشار اليه أن الحكم يكون صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين وكان الاصل فى الاجراءات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعى انها قد خولفت اقامة الدليل على ما يدعيه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا فى المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٦ — الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق)

١٢٣٧ — كل سبب يراد التحدى به امام محكمة النقض يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وان تقدم معه المستندات الدالة عليه

أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، وقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ؛ ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا ، وأن تقدم معه لمحكمة النقض المستندات الدالة عليه ، ولا يغنى

عن ذلك تقديم المستندات لتقارنها محكمة النقض بالحكم المطعون فيه حتى تقف على أوجه القصور اذ أن المستندات انما تقدم الى محكمة النقض لتكون دليلا على أسباب الطعن بعد بيان لها بيانا صريحا فى صحيفته لا لتكون مصدرا تستخرج منه هذه المحكمة بنفسها أوجه العيب فى الحكم المطعون فيه • لما كان ذلك وكان الطاعن قد أغفل بيان أوجه الدفاع التى أثارها بمذكرته — آنفة الذكر — وأثر التفات الحكم عنها فى قضائه كما أنه لم يكشف عن أسباب استئنافه التى عاب على الحكم عدم الرد عليها مع أنه ليس فى القانون ما يمنع محكمة الاستئناف من أن تقضي بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به متى كانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، كذلك فانه لم يحدد ما عابه على الحكم من عدم استيعابه للدعوى وأثر ذلك فى قضائه بصدد تقرير انتفاء استحقاقه للترقية ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٨ — الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ ق)

١٢٣٨ — يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن ، فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه لائحة الشركة حتى يمكن لهذه المحكمة أن تتحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بهذا الخصوص يصبح عاريا من الدليل •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٩ — الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥٠ ق)

١٢٣٩ — اذا لم تقدم الطاعنة بصفتها وصية على اولادها القصر قرار وصايتها عليهم حتى قفل باب المرافعة فى الطعن فان الطعن المقدم منها بهذه الصفة لا يكون مقبولا •

لما كانت الطاعنة الثامنة بصفتها وصية على أولادها القصر —

ورثة المدعى الخامس أمام محكمة الموضـــوع — لم تقدم صــورة من قرار وصايتها عليهم حتى قفل باب المرافعة فى الطعن فإن الطعن المقدم منها بهذه الصفة لا يكون مقبولا .

(نقض مدنى ١٨/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٥١ ق)

١٢٤٠ — لا يلتزم الطاعن أن يودع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه اذا تقرر الطعن بعد تعديل المادة ٢/٢٥٥ مرافعات بالقانون ٢١٨/١٩٨٠ .

لمـا كان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع منه الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وعلى مـا جرى به قضـاء هذه المحكمة — أن الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية تحكمه القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيمـا لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ والذى عمل به من ٢٩/١٢/١٩٨٠ تنص على أنه « يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من ايداع صـحيفة الطعن بهـا أو وصولها اليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتهـا وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف . . . » واذ تقرر الطعن بالنقض بصحيفة أودعت فى ٧/٥/١٩٨١ فإن هذه المـادة هى التى تحكم إجراءاته والتى لا توجب على الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين رفض الدفع .

(نقض مدنى ٢٧/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية ») .

١٢٤١ — اذا لم يقدم المحامى الذى وقع على تقرير الطعن سوى التوكيل الصادر له من الوكيلة عن الطاعن دون سند وكالة الطاعن لوكيلته فان الطعن يكون باطلا .

يتعين طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع الطاعن سند

توكيل المحامى الذى قـرر بالطعن بالنقض وكان الثابت بالأوراق أن المحامى الذى وقع على تقرير الطعن وإن قدم التوكيل الصـادر له من الوكيلة عن الطاعن الا أنه لم يقدم التوكيل الصادر — لهـا من الطاعن لتتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هـذه الوكالة ومـا اذا كانت تشمل الاذن لها من الطاعن لتتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ومن ثم يتعين الحكم ببطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة ٠

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٤ — الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية ») ٠

١٢٤٢ — يكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة اذا لم يودع المحامى المقرر بالطعن سوى التوكيل الصادر له من رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة دون أن يقدم التفويض الصادر من مجلس ادارة الشركة الطاعنـة لرئيس مجلس ادارتها الذى يسمح له بتوكيل محام من ذوى المكاتب الخاصة ٠

حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العـامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـا تقضى بـأن تتولى الادارة القـانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسـة الاختصاصات التالية : أولا : المرافعة ومباشرة الدعوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ٠ ٠ ٠ كما تنص المادة الثالثة على أنه يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لهـا بناء على اقتراح ادارتها القانونية ٠ ٠ ٠ أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها ومؤدى هذين النصين أن الأصل هو أن الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها واستثناء من هـذا الأصـل يجوز لأحد المحامين من غير تلك الأدارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة

عن تلك المؤسسات بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس اداراتها ، لما كان ذلك وكان يبين من صحيفة الطعن انها لودعت قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٨٥/١/٦ من الأستاذ /. شوقى عبد الملاك المحامى (صاحب المكتب الخاص) بصفته وكيلا عن رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة دون ان يقدم التفويض الصادر من مجلس ادارة الشركة الطاعنة لرئيس مجلس ادارتها الذى يسمح له بتوكيل محام من ذوى المكاتب الخاصة وذلك حتى حجز الطعن للحكم ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٣ — الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٥ ق)

٤ — اعــلان الطــعن

١٢٤٣ — اذا قدم المطعون ضده فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه فانه لا يقبل منه التمسك ببطلان الطعن أيا كان وجه الراى فى طريقة اعلانه •

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه اذا قدم المطعون ضده فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه فانه لا يقبل منه التمسك ببطلان الطعن أيا كان وجه الرأى فى طريقة أعلانه ذلك أن المادة « ٢٠ » من قانون المرافعات نصت على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الأجراء •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٠ — الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٩ ق)

١٢٤٤ — الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا للمادة ٣/٢٥٦ مرافعات ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان •

أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات على أن « وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما

على الأكثر من تاريخ تسليمهما اليه من قلم كتاب محكمة النقض ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن » يدل على أن الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وقد أورد النص هذا الحكم عاما مطلقا دون تخصيص سواء تم اعلان قبل عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى الى ما بعد ذلك ومن ثم يكون الدفع ولا أساس له .

(نقض مدنى ٢٢/١٢/١٩٨٦ – الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٢ ق)

ثانيا – الخصوم فى الطعن بالنقض

١٢٤٥ – مناط تحديد الخصم – لا يعتبر خصما بالمعنى الصحيح ادخال شخص فى الدعوى لالزامه بتقديم محرر تحت يده – اجراءات ادخال خصم فى الدعوى – م ١١٧ مرافعات .

لما كان مناط تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات اليه فى الدعوى ، وكان ادخال شخص ما فى الدعوى لالزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر بمثابة جزء من اجراءات الاثبات المؤدية الى ايجاد حل للنزاع ولا يؤدى الى اعتبار المدخل طرفا فى الخصومة وانما يبقى رغم ذلك من الغير بالنسبة لها . ولا يعتبر خصما بالمعنى الصحيح ، لما كان ذلك ، وكان اختصام الغير فى الدعوى لا يتحقق – على ما تقضى به المادة ١١٧ من قانون المرافعات – الا باتباع الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة المحددة لنظرها مع مراعاة مواعيد الحضور ، فانه لا يجوز اختصامه شفاهة أو بمذكرة على نحو ما نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لتعلق هذه المادة بتوجيه الطلبات العارضة للخصم ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى رفعت الدعوى ابتداء ضد المطعون ضدها الثانية طالبة الحكم عليها بالتعويض عن العجز فى البضاعة المنقولة وادخلت الطاعنة فى الدعوى لتقدم ما تحت يدها من

مستندات تثبت مسئولية المطعون ضدها الثانية . ثم تقدمت فى فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة طلبت فيها بصفة احتياطية الحكم على الطاعنة بذات الطلبات التى رفعت بها الدعوى باعتبارها الناقلة والمسئولة عن تعويض العجز فى البضاعة المنقولة فقلبت محكمة أول درجة ذلك رغم تمسك الطاعنة بعدم جواز اختصامها على هذا النحو وانتهت المحكمة فى أسباب حكمها الى اعتبار الطاعنة هى الناقلة والمسئولة عن العجز فى البضاعة ثم قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى هيئات التحكيم ، فان المحكمة تكون قد فصلت فى دعوى لم ترفع اليها بالطريق الذى رسمه القانون وكان يتعين عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لتعلق اجراءات التقاضى بالنظام العام واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى مخالفا هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٤/١/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٥٠ ق)

١٢٤٦ — الطعن بالنقض لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بحيث لا يجوز لغير من كان طرفا فيها أن يطعن على هذا الحكم ولو كان قد أضر به — مثال .

الأصل أن الطعن لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بحيث لا يجوز لغير من كان طرفا فيها أن يطعن على هذا الحكم ولو كان قد أضر به ؛ وكان الثابت بالأوراق أن اجراءات ربط الضريبة قد اتخذت فى مواجهة الشركة الطاعنة وأخطرت بالنموذجين ١٨ و ١٩ ضرائب فان طعنها فى هذا الربط يكون مرفوعا من ذى صفة ولا يغير من ذلك أن يكون اعلانها بالنموذجين باطلا لاعلانه الى غير ذى شأن ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى أيد قرار لجنة الطعن بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنة لانعدام

صفتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٥ — الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٠ ق)

١٢٤٧ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بطريق النقض ان يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يتعين ان يكون قد افاد من الحكم او من الوضع القانونى به او يكون ممن اوجب القانون اختصامهم فى الطعن او تكون اسبابه متعلقة به .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بطريق النقض أن يكون طرفـا فى الخصومة التى صدر فيهـا الحكم المطعون فيه بل يتعين أن يكون قد أفاد من الحكم بأن قضى له بكل أو بعض طلباته أو يكون قد أفاد من الوضع القانونى بـه أو يكون ممن أوجب القانون اختصامهم فى الطعن أو تكون أسبابه متعلقة به لمـا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى فى الشق الأول منه على المطعون ضدهم من الثـانى الى الأخيرة بعدم قبول المعـارضة المرفوعة منهم ضد الطاعن لرفعهـا قبل الأوان — وكانت أسباب الطعن الماثل غير متعلقة بهذا الشق من الحكم بل انصبت على الشق الثـانى منه والقاضى فى المعـارضة المرفوعة من المطعون ضـده الأول ومن ثم فان اختصام المطعون ضدهم من الثانى الى الأخيرة رغم ذلك فى هـذا الطعن يضحى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٦ — الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥١ ق)

١٢٤٨ — لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه .

لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، ولمـا كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥ سنة ٢٥ق قد قضى بالزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، ولم يقضى على الطـاعنة بشىء ،

فان طعنها شيه يكون غير جائز ، بمسا يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى هذا الاستئناف .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢١ — الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥٤ ق)

١٢٤٩ — يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم فى حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة او قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحدهم منضما اليه فى طلباته ـ علة ذلك .

الأصل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه اذا تعدد أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن فى الحكم الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه ، وان قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن فى الحكم ، لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحا من الآخرين ، وذلك التزاما بنسبية الأثر المترتب على اجراءات المرافعات ، الا ان المشرع خرج عن هذه القاعدة فى حالات ثلاث نصت عليها المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات ، منها أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، اذ أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحدهم منضما اليه فى طلباته بل أوجب على المحكمة فى حالة قعوده أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، وذلك لعلة مردها منع التضارب بين الأحكام فى الدعوى التى لا يحتمل الفصل فيها غير حل بعينه ولا يتحقق ذلك الا بمثولهم جميعا فى خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم . فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها وبتمام هذا الاختصام يستكمل الطعن مقوماته ، وبدونه يفقد مبررات قبوله لما كان ذلك وكانت المحكمة بعد أن خلصت ، حكمها السابق الى أن الموضوع غير قابل للتجزئة والى عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنة الأولى ، قد أعادت الطعن للمرافعة وأمرت الطاعن الثانى باختصامها ، الا أنه قعد عن ذلك رغم اتاحة الفرصة له أكثر من مرة ، وكان مثول الطاعنة الأولى أخيرا

بوكيل عنها بعد أن قضى بعدم قبول طعنها كطاعنة — على النحو الذى سلف بيانه — لا أثر له اذ كان يتعين اختصامها فى الطعن نفاذا لحكم المحكمة السابق والتزاما به وحتى يستكمل الطعن موجبات قبوله •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٢٦ — الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٤٩ ق)

١٢٥٠ — للطاعن ان يختصم امام محكمة النقض من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم امام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به فى الدعـــوى •

لــما كانت المطعون ضدها الثانية قد اختصمت أمام كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف ليصدر الحكم فى مواجهتها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم امام محكمة النقض من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضـــع السابق اختصامهم به فى الدعوى ، فان الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية يكون فى غير محله •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٣٠ — الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٠ ق)

١٢٥١ — لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه — مناط الخصومة فى الطعن امام محكمة النقض •

لــما كان الطعن فى الحكم لا يجوز الا من المحكوم عليه ، وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون الا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيـه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف الأصلى رفع من المطعون ضـــده الرابع دون سواه من المحكوم عليهم « الطاعن والمطعون ضدهم الثلاثة الآخرين » الذين يكونون بذلك قد قبلوا الحكم الابتدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقهم ، فانه لا يكون لمن عدا المطعون ضده الرابع الحق فى

الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه الصادر فى الاستئناف الأصلى وتعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى الاستئناف الأصلى . دون ما حاجة للرد على أسبابه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٣١ — الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٢ ق)

١٢٥٢ — مناط الخصومة فى الطعن بطريق النقض .

لما كان الطلب الأصلى للطاعنين امام محكمة أول درجة قد وجه للمطعون ضدهما الثانى والثالث اذ طلبوا الحكم عليهما فى مواجهة المطعون ضده الأول بآخر بأحقيتهم فى صرف حصتهم فى المبلغ المحكوم به فى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ، وهو الطلب الذى رفضته المحكمة وأجابت الطاعنين الى طلبهم الاحتياطى الموجه الى المطعون ضده الأول بتثبيت ملكيتهم لحصتهم فى المستحق ، وكان الموقف السلبى للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى خصومة استئنافية مما حكم به فى هذا الطلب الاحتياطى لأنه لم يوجه الى أى منهما ، لا ينفى أنهما مازالا خصمين حقيقيين فى موضوع الطلب الأصلى الذى اعتبرته محكمة الاستئناف غير مطروح عليها وكان قضاؤها فى خصوص هذا الطلب الأخير محل نعى من الطاعنين ، فان اختصامهم للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعن يكون فى محله مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢٦ — الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق)

١٢٥٣ — يجوز اختصام من تعلقت له مصلحة باسباب الطعن .

ولئن كان اختصام المطعون ضده الأول للمطعون ضدهما السابع والثامن بصفتهما للحكم فى مواجهتهما بطلباته ، وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا دون أن يحكم لهما أو عليهما بشىء ما ، الا أنه وقد قضى الحكم المطعون فيه بازالة الدور الرابع بالأرض حتى سطح الدور الثالث بالأراضى ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٧ على أنه « وللجنة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الادارى ومن ثم فانه وأيا كان وجه الرأى فى الحكم المطعون فيه فانه وقد تعلقت لهما مصلحة بأسباب الطعن فان اختصامهما يكون مقبولا ».

(نقض مدني ١٩٨٥/١٢/١٦ — الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٤ ق)

١٢٥٤ — رفع الطعن على خصم زالت صفته التى خوصم بها قبل الطعن يجعله غير مقبول .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته وان رفع الطعن على خصم زالت صفته التى خوصم بها قبل الطعن يجعله غير مقبول واذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول لم يختصم فى الدعوى بشخصه بل بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر عز الدين وكان الثابت من البطاقة الشخصية لهذا الأخير — المقدمة من المطعون ضده الأول — انه بلغ سن الرشد بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ قبل رفع الطعن فان صفة المطعون ضده الأول فى تمثيله فى الخصومة تكون قد زالت ويكون اقامة الطعن عليه بشخصه أو بتلك الصفة غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٩ — الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٥٢ ق)

١٢٥٥ — مناط الصفة فى الطعن بطريق النقض — بطلان الطعن بالنسبة لبعض خصوم دعوى الشفعة التى يوجب القانون اختصام جميع البائعين والمشترين والشفعاء يترتب عليه عدم قبوله بالنسبة للباقين .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون يوجب على من يطعن فى الحكم مراقبة ما يطرأ على خصومته من تغيير فى الصفة أو الحالة واختصام

من يبلغ منهم سن الرشد دون من كان يمثلهم وسم قصر ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تختصم الشقيقتين سيدة ومريم بخيت أحمد رغم بلوغهما سن الرشد قبل رفع الاستئناف وانما اختصمت من كانت تمثلهما وهما قاصرتان أمام محكمة أول درجة ، فان عدم اختصامهما على هذا النحو يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة لهما وعدم قبوله لما كان ما تقدم ، وكان النزاع مردوداً فى دعوى شفعة يوجب القانون أن يختصم فيها البائعون والمشترون والشفعاء جميعا فى كافة مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض ، فان بطلان الطعن بالنسبة الى بعضهم يترتب عليه عدم قبوله بالنسبة للباقين ، وهو ما تقضى به المحكمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ مرافعات .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٥ ـ الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٥٢ ق)

١٢٤٦ ـ مناط الطعن بالنقض ـ اذا كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب التدخل لا صراحة ولا ضمنا بقبوله او برفضه ولم تقض فى طلبات المتدخل فانه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه ـ لازم ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطعن بالنقض لا يقبل الا ممن كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه بقضاء فى غير صالحه ، وأنه اذا كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب التدخل لا صراحة ولا ضمنا بقبوله أو برفضه ولم تقض فى طلبات المتدخل فانه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، ولازم ذلك أن يكون الطعن بالنقض المرفوع منه غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة تدخلت فى مرحلة الاستئناف منضمة الى المطعون ضده الثانى ، الا أن الحكم المطعون فيه أغفل الفصل فى طلب التدخل اذ لم يقض بقبوله أو برفضه صراحة أو ضمنا كما لم يعرض لطلبات المتدخلة أو مستنداتها ، ومن ثم فانها تعد خارجة عن

خصومة استئناف ولا تعتبر طرفا فى الحكم الصادر فيها ويكون طعنها على هذا الحكم بطريق النقض غير مقبول .

(نقض مدنى ٢٨/٥/١٩٨٦ ــ الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٢ ق) .

١٢٥٧ ــ تسرى القاعدة الواردة بالمادة ٢١٨ مرافعات على حالة قضاء محكمة النقض ببطلان أو عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم متى رفع الطعن صحيحا من الآخرين بحيث لا يؤثر ذلك فى شكل الطعن المرفوع منهم ــ مقتضى ذلك ــ حكمة التشريع .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات توجب متى كان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، وتخلف بعض المحكوم عليهم عن الطعن فيه أن تأمر رافع الطعن باختصامهم متى قعدوا عن التدخل فى الطعن منضمين اليه فى طلباته ؛ وكانت هذه القاعدة تسرى وعلى ما هو متبع فى قضاء هذه المحكمة على حالة القضاء ببطلان أو عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم متى رفع الطعن صحيحا من الآخرين بحيث لا يؤثر ذلك فى شكل الطعن المرفوع منهم ، على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم التدخل منضمين لزملائهم فى طلباتهم ، فاذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر باقى الطاعنين باختصامهم فى الطعن ، وذلك تغليبا من المشرع لموجب صحة الاجراءات ، واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من هذه الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق ، وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله ، فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع قوامه طلب الطاعنين بصفتهم ورثة المدعية اخلاء العين المؤجرة محل النزاع استنادا الى تنازل المستأجر عن المكان المؤجر فضلا عن انتهاء مدة العقد ومن ثم فانهم بهذه المثابة يعتبرون طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه ، بما لازمه أن يكون الحكم

واحدا بالنسبة لهم ، بالتالي فان موضوعه يكون غير قابل للتجزئة • واذ كان الطعن قد رفع صحيحا من الطاعنين الأول والرابعة والخامسة ، من ثم فانه يتعين تكليفهم باختصام الطاعنين الثاني والثالث في هذا الطعن •

(نقض مدني ١٩٨٦/١١/٢٧ ــ الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٤٩ ق)

١٢٥٨ ــ ما اوجبته المادة ٢٥٣ مرافعات من اشتمال صحيفة الطعن على اسماء الخصوم انما لمواجهة حالة تعدد الخصوم المحكوم لهم دون المحكوم عليهم ــ لا يجوز للطاعن ان يختصم ايا من المحكوم عليهم مثله في صحيفة الطعن بالنقض والا كان طعنه غير مقبول بالنسبة لهم •

أن ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على اسماء الخصوم فيه ، انما يواجه حالة تعدد الخصوم المحكوم لهم دون المحكوم عليهم الذين خصهم الشارع بأحكام أخرى تختلف باختلاف ما اذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة من عدمه ، وكان من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ انه لا يجوز للطاعن أن يختصم أيا من المحكوم عليهم مثله في صحيفة الطعن بالنقض والا كان طعنه غير مقبول بالنسبة اليهم ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عزيزة ابراهيم الدسوقي محكوم عليها بالطلبات في الدعوى اذ قضت بشطب ومحو تسجيلات الحكم الصادر لصالحها في دعوى صحة التعاقد رقم ٧٢٤٦ سنة ١٩٦٤م • ك القاهرة كما انها محكوم عليها في طلب التسليم ومن ثم فلم يكن من الجائز اختصامها في الطعن بالنقض على هذا الحكم ، والا كان الطعن في شأنها غير مقبول ــ ومن ثم يكون الدفع آنف الذكر جديرا بالرفض •

(نقض مدني ١٩٨٦/١٢/٢١ ــ الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥٢ ق)

١٢٥٩ — لا يجوز اختصام ناقص الاهلية أو فاقدها الا فى شخص من يمثله قانونا — توجيه الخصومة الى الوصية رغم وفاتها يكون غير صحيح — يتعين مراقبة ما يطرأ على الخصوم ومن يمثلهم من تغيير فى الصفة او الحالة .

المقرر أنه لا يجوز اختصام ناقص الأهلية أو فاقدها الا فى شخص من يمثله قانونا وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد اختصمت القاصرة « منى محمد عز الدين » فى شخص المطعون عليها الأولى التى كانت وصية عليها قبل وفاتها فى ١٩٨٥/٢/٢٠ أى قبل صدور الحكم المطعون فيه فان توجيه الخصومة لها فى هذا الطعن رغم وفاتها يكون غير صحيح اذ كان يتعين على الطاعنة توجيه الطعن الى من حل محل المطعون عليها المتوفاة فى تمثيل القاصرة ولا يجديها التحدى بجهلها بممثل القاصر الجديد ذلك انه كان عليها — وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن تراقب ما يطرأ على الخصوم ومن يمثلهم من تغيير فى الصفة أو الحالة فان هى قصرت فى ذلك ووجهت الطعن الى الوصية المتوفاة بدلا من حل محلها فى تمثيل القاصر كان الطعن بالنسبة لها باطلا ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى دعوى وراثة وهى من الدعاوى التى يتعين فيها اختصام اشخاص معينين هم ورثة المتوفى فان القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى بصفتها يستتبع حتما الحكم ببطلانه كذلك بالنسبة لباقى المطعون عليهم ويضحى الطعن برمته باطلا .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٤ — الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية ») .

١٢٦٠ — اذا كانت المطعون ضدها قد توفيت اثناء نظر الاستئناف ومثل ورثتها بالجلسة بوكيل عنهم فان الطعن بالنقض بالنسبة لها يكون باطلا — اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة فان الطعن يكون باطلا .

ان الخصومة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم

الا بين طرفين من الأحياء ، فلا تنعقد اصلا الا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة والا كانت معدومة ولا ترتب اثرا ولا يصححها اجراء لاحق ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الثانية قد توفيت أثناء نظر الاستئناف ومثل ورثتها بالجلسة بوكيل عنهم ، ومن ثم فان الطعن بالنقض بالنسبة لها يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على أنه : « اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة . . . جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته ، فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، واذ رفع الطعن على المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم . . . . » واذ وردت هذه المادة ضمن الأحكام العامة في الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني عشر الذي أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن في الأحكام فان الأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن الا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير ، مما مؤداه انطباق حكم تلك الفقرة على الطعن بطريق النقض ، وذلك بالنسبة للشق الأول منها الذي يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون الشق الآخر المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها — في الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض — حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣/٢ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء جميع الخصوم واختصامهم والا كان الطعن باطلا ، مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ، فان الطعن يكون باطلا وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وهو ما افصح عنه صراحة النص المذكور ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه صادر في موضوع قوامه العلاقة الايجارية بين الطاعن وبين

المطعون ضدهما اللذين طلبا الحكم ... من اللذين محل النزاع ، وقد حل ورثة المطعون ضدها الثانية محلها بعد وفاتها على ما هو ثابت بتقريرات الحكم الذي قضى بإخلاء الطاعن من العين ورفض دعواه بتحرير عقد ايجار عنها ، وكان الموضوع على هذا النحو غير قابل للتجزئة لأن الأثر القانوني المطلوب ترتيبه في حق الطاعن يستوجب اعتبار المطعون ضده الأول وورثة المطعون ضدها الثانية بهذه المثابة طرفا واحدا في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل فيها سوى حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدا بالنسبة لهم ؛ وإذ كان الطاعن قد أغفل اختصام ورثة المطعون ضدها الثانية — الذين مثلوا في الاستئناف — مع أنه محكوم لصالحهم من المطعون ضده الأول بالحكم المطعون فيه فان الطعن يكون باطلا بالنسبة لهم ، ويستتبع حتما بطلانه بالنسبة للمطعون ضده الأول باعتبار أن حق الورثة وقد استقر بحكم حائز لقوة الأمر المقضي في موضوع غير قابل للتجزئة أولى بالرعاية من أمل الطاعن في كسب الطعن ولا يغير من ذلك طلب الورثة — في مذكرة دفاعهم — التدخل في قضية الطعن للحكم برفضه وفقا لنص المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات ، ذلك أن هذا الاجراء التالي لايداع صحيفة الطعن لا يصحح ما لحق خصومة الطعن من بطلان ، ومن ثم فان تدخل الورثة في هذه الخصومة الباطلة يكون غير منتج .

(نقض مدني ٢٣/٤/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٠ ق)

١٢٦١ — متى كان الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة وتخلف بعض المحكوم عليهم عن الطعن فيه أن تأمر المحكمة رافع الطعن باختصامهم متى قعدوا عن التدخل في الطعن منضمين اليه في طلباته — نطاق سريان هذه القاعدة — رائد المشرع في ذلك .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات توجب متى كان الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة ، وتخلف بعض المحكوم عليهم عن الطعن فيه أن تأمر المحكمة رافع الطعن باختصامهم

متى قعدوا عن التدخل فى الطعن منضمين اليه فى طلباته ، وكانت هذه القاعدة تسرى — وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة على حالة القضاء ببطلان او عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم متى رفع الطعن صحيحا من الآخرين - على ان يكون اولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم التدخل منضمين لزملائهم فى طلباتهم ، فاذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة ان تأمر باقى الطاعنين باختصامهم فى الطعن — وذلك تغليبا من المشرع لموجب صحة الاجراءات واكتمالها على اسباب بطلانها او قصورها باعتبار ان الغاية من هذه الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله ؛ فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع قوامه طلب الطاعنين بصفتهم ورثة مالك العقار اخلاء الشقة محل النزاع استنادا الى عدم الوفاء بالأجرة المستحقة ، ومن ثم فانهم بهذه المثابة يعتبرون طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه ، بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ؛ وبالتالى فان موضوعه يكون غير قابل للتجزئة ، واذ كان الطعن قد رفع صحيحا من الطاعن الأول ، ومن ثم فانه يتعين تكليفه باختصام باقى الطاعنين فى هذا الطعن حتى يستقيم شكله القانونى •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢١ — الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٠ ق)

١٢٦٢ — اذا طعن ذوو الشأن فى القرارات الصادرة بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فان اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن يكون اعمالا لصحيح القانون — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض ان يكون خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

ان النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والوارد فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة .. » وهو القرار الادارى الصادر بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة » ... وعلى قلم الكتاب اعلان الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن « يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم — التى يمثلها المطعون ضده الثالث — تعتبر خصما حقيقيا فى الطعن . يؤيد هذا النظر أن المشرع ناط بهذه الجهة — فى المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر — معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة لجعلها صالحة للغرض الذى أنشئت من أجله كما أمر فى المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجان فنية تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة واصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة فاذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر فان اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن يكون اعمالا لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة . لما كان ذلك فان الدفع المبدى من

المطعون ضده الثالث بصفته بعدم قبول اختصامه فى الطعن يكون على غير أساس • أما بالنسبة للمطعون ضدهم الثانى والرابع والخامس فان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره • لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم المشار اليهم ليسوا من ذوى الشأن فى الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة المختصة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ولم توجه اليهم أية طلبات خاصة ولم يحكم عليهم أو لهم بشىء فى النزاع ومن ثم فلا مصلحة لهم فى الدفاع عن المطعون فيه ويكون اختصامهم فى الطعن غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٥ — الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٥٠ ق)

ثالثا — المصلحة فى الطعن بالنقض

١٢٦٣ — لا تصلح المصلحة النظرية البحتة اساسا للطعن •

ولئن كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى أسباب حكمها المطعون فيه ببطلان الحكم المستأنف الا أنها اذ انتهت الى الغاء ذلك الحكم وتطبيق المطعون عليها على الطاعن وأنشأت لقضائها بذلك أسبابا مستقلة — فان النعى على حكمها بالقصور فى أسباب قضائه ببطلان الحكم الملغى وأيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج إذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/١٢ — الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٣ ق)

١٢٦٤ — مناط المصلحة فى الطعن بطريق النقض — مثال فى دعوى بصحة الحجز •

ان النص فى المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة

فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز ، كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فانه اذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعويين يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات هذا الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون ضدهما الثانية والثالثة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وفى الطعن بالنقض بصفتهما محجوزا لديهما وباعتبارهما الخصمين المنوط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن فان الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يكون على غير أساس ».

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٩ — الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٠ ق)

١٢٦٥ — مناط المصلحة فى الطعن — م ٢١١ مرافعات .

لما كان مناط المصلحة فى الطعن على الحكم وفق المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن فحكم عليه بشىء لخصمه ، وهو يكون كذلك متى لم يقض له بكل طلباته اذا كان مدعيا أو لم يأخذ بكل دفاعه اذا كان مدعى عليه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن — المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن متى كان الطاعن لا يجنى أى نفع من ورائها قد يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن أو محققا لمقصوده منها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى انه بعد أن قدم الخبير تقريره الذى أوضح به أسباب الزيادة فى أجر المقارن به عن أجر الطاعن ومنها اختلاف نسبة اعانة غلاء المعيشة لاختلاف الحالة الاجتماعية لكل منهما ، تقدم الطاعن بمذكرة ضمنها أوجه اعتراضاته على هذا التقرير طالبا بحث مقدار الزيادة فى أجر المقارن به بعد تجنيب ما يقابل اعانة غلاء المعيشة ، وبورود التقرير الثانى متضمنا كذلك اختلاف الحالة الاجتماعية لكل منهما تقدم الطاعن

بمذكرة ضمنها طلباته الختامية فى الدعوى وهى الحكم بمساواته بالمقارن به فى الأجر عدا الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة التى يحصل عليها الأخير ، فان الحكم الابتدائى اذ قضى بالزام المطعون ضدها مساواة الطاعن بالمقارن به فى الأجر عدا اعانة غلاء المعيشة يكون قد صدر وفقا لطلبات الطاعن ومحققا مقصوده منها ويضحى الطعن فيه بالاستئناف غير جائز بالتطبيق لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى استئناف هذا الحكم لرفعه بعد الميعاد ، فان النعى عليه بمخالفة القانون لعدم اعتباره الاستئناف استئنافا فرعيا طبقا لحكم المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة اذ لو صح واقتضى نقض الحكم طرح استئنافه على المحكمة الاستئنافية باعتباره استئنافا فرعيا لكان مآله حتما القضاء بعدم جوازه ويكون النعى بالتالى غير منتج ولا جدوى منه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١ ــ الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٤٩ ق)

١٢٦٦ ــ مناط المصلحة فى الطعن ــ العبرة فى ذلك بوقت صدور الحكم .

أن مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن والعبرة فى قيام المصلحة بوقت صدور الحكم محل الطعن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ضد الطاعن بمحو التأشير الهامشى فتكون له مصلحة فى الطعن عليه بالنقض ، ولا يغير هذا النظر صدور الحكم فى الدعوى رقم ٤٧١٣ سنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بعد ذلك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المطعون فيه لأن نقض الحكم المطعون فيه سوف يترتب عليه نقض الحكم المذكور لصدوره لاحقا له ومؤسسا عليه ، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/١٢ ــ الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٢ ق)

١٢٦٧ — مناط الصفة والمصلحة فى الطعن بالنقض — الملتزم بالضمان .

أن الثابت بالأوراق أن الطاعن هو البائع للمشترية الثانية — عزيزة ابراهيم الدسوقى — وله بهذه الصفة مصلحة قائمة فى الدفاع عن بيعه لهـا والتمسك بصحته لالتزامه قبلها بأحكام الضمان الناشئة عن هذا البيع ، فضلا عن أن طلب تسليم الأرض محل التداعى موجه اليه باعتباره ملزما بالتسليم كاثر من أثار عقد البيع الصادر منه للطاعن ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لتخلف الصفة والمصلحة لديه على غير أسـاس من الواقع والقانون متعينا رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢١ — الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥٢ ق)

١٢٦٨ — مناط المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة او محتملة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة — ان مناط المصلحة فى الطعن ، سواء كانت حالة أو محتملة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين تضى برفض طلباته كلها أو قضى لـه ببعضها دون البعض الآخر ، أو فى عدم أخذ الحكم بدفاعه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو المدعى فى الدعوى الأصلية قد عدل عن الصلح المقدم بطلب الفصـل فى الدعوى فان قضاء الحكم المطعون فيه بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة لا يكون قد حقق مقصود الطاعن ولا يتمشى مع المركز القانونى الذى يدعيه ؛ ومن ثم تكون له مصلحة فى الطعن بالنقض ويكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٢ ق)

١٢٦٩ — النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة — ولو بفرض صحته — يكون غير مقبول .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة — ولو بفرض صحته — يكون غير مقبول ،

ومن المقرر كذلك أن ورود اسم احد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته ، وان كان يجوز أن يكون نتيجة خطأ مادى يقع عند اصدار الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، الا أن تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه اعتد بمحضر جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩ التى نطق فيها بالحكم فى الدعوى رقم ٦٧ سنة ١٩٧٨س اصلاح زراعى شبين الكوم ، بالنسبة للتصحيح الذى تم بشأن الخطأ المادى فى كتابة اسم عضو اليمين فى ديباجة ذلك الحكم باعتبار أن هذا المحضر مكملا له ، وقضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج فى النزاع ، فان النعى عليه بالخطأ فى القانون لقضائه بصحة التصحيح فى الدعوى رقم ٦٧ سنة ١٩٨٧ مستأنف اصلاح زراعى شبين الكوم ، دون مراعاة الاجراءات الواردة بالمادة ١٩١ من قانون المرافعات ، وبفرض صحته ، لن يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة ، ذلك أن محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملا له من حيث بيانات الهيئة التى أصدرته ، مما يكون النعى عليه بالخطأ فى القانون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٥ ـ الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٥٣ ق .)

١٢٧٠ ــ مناط المصلحة فى الطعن ــ ضم الاستئنافات :

لما كانت محكمة الاستئناف قد أمرت بضم استئناف الطاعنة رقم ١٥١ الى استئناف غيرها من المحكوم عليهم رقم ٧٤ سنة ١٩ قضائية ثم قضت فى منطوق حكمها برفض استئناف الطاعنة وبتعديل الحكم فى الاستئناف الأخير على ما سلف بيانه فان طعن الطاعنة بطبيعة الحال ينصرف الى ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض استئنافها رقم ١٥١ سنة ١٩ قضائية وهو ما لها مصلحة فى الطعن عليه ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ ـ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١٢٧١ ـ يكون النعى غير مقبول اذا لم يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها •

ولئن كان صدور الحكم من محكمة غير مشكلة وفقا لما يقضى به القانون أمر يترتب عليه بطلان الحكم وكان النزاع المطروح قد عرض على المحكمة الابتدائية فى ظل أحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن ايجار الأماكن الذى توجب المادة ١٨ منه أن يلحق بتشكيل المحكمة مهندس معمارى أو مدنى من المقيدين بنقابة المهندسين وكان البين من مطالعة الصورة الرسمية للحكم الابتدائى انه صدر من ثلاث قضاة دون أن يلحق بتشكيل المحكمة أحد المهندسين المشار اليهم فان الحكم يكون قد صدر باطلا الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه وان قضى بتأييد الحكم المستأنف الا أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة دون احالة الى أسباب الحكم الابتدائى ومن ثم فان النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٥ ــ الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٥٠ ق)

١٢٧٢ ــ نطاق الخصومة امام محكمة النقض ــ خصومة الموضوع •

لما كانت وظيفة محكمة النقض هى النظر فى الطعون التى ترفع اليها فى أحوال بينها القانون بيان حصر ترجع كلها الى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله أو الى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ــ وكانت المحكمة وهى تقوم بوظيفتها هذه تحقق غرضا أساسيا هو تقويم ما يقع فى الأحكام من شذوذ فى تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل ، وتثبيت القضاء فيها وكان ما يعرض عليها بهذه المثابة هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها • وكان مفاد ما تقدم ان نطاق الطعن بالنقض لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة

الموضوع فلا يجوز أن يضمن الطاعن طعنه نعيا يخرج عن نطاق الخصومة المعروضة — كما لا يقبل منه أن يقدم دفعا أو دفاعا يكون من شأنه توسيع هذا النطاق المحدد بما سبق له ابداؤه أمام المحكمة المطعون فى حكمها — لما كان ذلك وكانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بعدم قبول ادخال ابنتى الطاعنة سناء وسلوى خليل موسى فى الدعوى الفرعية — ولم يكن هذا القضاء محل طعن أمام محكمة الاستئناف وبالتالى فان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة ، لما كان هذا النعى ينطوى على مجاوزة الخصومة للمجال الذى كانت مطروحة به داخل حدوده أمام محكمة الموضوع ولا يتحقق به اصلاح عيب اعتد به قضاء الحكم المطعون فيه — فانه أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ٢٩/١٠/١٩٨٤ — الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٣ ق)

١٢٧٣ — يكون النعى غير مقبول اذا انصب على شق من قضاء الحكم الابتدائى لم يكن مطروحا على محكمة الاستئناف وبالتالى لم يعرض له الحكم المطعون فيه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان سبب النعى غير وارد على قضاء الحكم الاستئناف المطعون فيه بل انصب على ما قضى به الحكم الابتدائى ما لم يكن محلا للطعن أمام محكمة الإستئناف ولا مطروحا عليها فانه يعتبر سببا جديدا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٩ قد نص بقبول التظلم شكلا قد أضحى نهائيا بعدم الطعن فيه بالاستئناف اذ لم يرفع الاستئناف الا عن الشق الموضوعى من الحكم الابتدائى فقط المتعلق بأمر التقدير واعتباره كأن لم يكن وهو ما كان مطروحا وحده على محكمة الاستئناف وفصلت فيه بالتأييد ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لانه ينصب على شق من قضاء الحكم الابتدائى لم يكن مطروحا أصلا على محكمة الاستئناف وبالتالى لم يعرض له الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ٣٠/٤/١٩٨٥ — الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٥٢ ق)

١٢٧٤ ـ اذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن الطاعن لم يكن مستوفيا مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة المطالب بالترقية اليها ، فان النعى على ما اورده الحكم المطعون فيه فى شأن كيفية ترقية المقارن بهما يكون غير منتــج .

لـما كانت المحكمة قـد انتهت فى الرد على النعى السابق الى أن الطاعن لم يكن مستوفيا مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفـة المطالب بالترقية اليها ، فان النعى على ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن كيفية ترقية المقارن بهما يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٣٠ ـ الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٠ ق)

١٢٧٥ ـ يكون الطعن غير مقبول اذا لم يصادف النعى محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

لـما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه وقف عند حـد القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف دون أن يتعرض لموضـوع النزاع ، وما كان له أن يتصـل به ، فان النعى على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالبطلان لعدم التوقيع على مسودته من أحد أعضـاء الدائرة التى أصدرت الحكم لا يصادف محلا فى قضـاء الحكم المطعون فيه ، وبالتالى يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٦ ـ الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٣ ق)

١٢٧٦ ـ اذا لم ينسب الطاعن الى الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على دفاع اثاره او مستند قدمه فان النعى بهذا السبب على قضاء الحكم الابتدائى يكون غير مقبول .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لـما تقضى به المـادة ٢٣٣ من قانون المرافعات

لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ، وكان الطاعن لم ينسب الى الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على دفاع أثاره أو مستند قدمه فان النعى بهذا السبب على قضاء الحكم الابتدائى يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٨ — الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق)

١٢٧٧ — اذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على اسباب خاصة دون الاحالة على اسباب الحكم الابتدائى فان النعى على الحكم الاخير يكون غير مقبول .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون احالة على أسباب الحكم الابتدائى فان النعى على الحكم الأخير يكون غير مقبول — لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على ما ساقه من أسباب خاصة — على ما سيأتى فى الرد على الأسباب التالية — ولم يحل فيها الى أسباب الحكم الابتدائى فلا يقبل نعى الطاعن على ما أورده الحكم الأخير من أسبابه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٦ — الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٢ ق)

خامسا — ما يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض

١٢٧٨ — الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشىء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن ما لم يكن مبنيا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين او حلفها — يكون النعى مردودا اذا ورد مجردا عن الدليل .

إن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشىء المقضى فيه ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم

يكن الطعن مبنيـا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها ، لمـا كان ذلك وكان الطعن قـد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٧٨/١/٥ ، متضمنا صيغة اليمين التى طلب الطاعن توجيهها الى المطعون عليها الاولى وما يفيد اعتراضـه أمام محكمة أول درجة على تعديلها قبل أن تحلفها بجلسة ١٩٧٨/٥/١١ كما أنه لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المشار اليها بالنعى فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل . لما كان ما تقدم وكانت اليمين أنفة الذكر التى حكمت المحكمة بتوجيهها الى المطعون عليها الاولى وحلفتها هى يمين حاسمة أنصبت على واقعة حاسمة فى النزاع المطروح بين الطـاعن والمطعون عليهـا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف يكون قـد التزم صحيح القانون ، ويكون هـذا النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢١ — الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق)

١٢٧٩ — اذ يجوز استئناف الحكم الصادر بوقف الدعوى استقلالا اثناء السير فى الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، فانه يجوز الطعن على اسباب الحكم الاستئنافى المتعلقة بما فصـل فيه خاصا بجواز تعجيل الاستئناف واعادته الى الايقاف .

أن المـادة ٢١٢ من قانون المرافعات وان نصت على عدم جـواز الطعن استقلالا فى الأحكام التى تصدر أثناء السير فى الدعوى ولا تنتهى بهـا الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها — غير انهـا استثنت من ذلك طائفة من الأحكام ومنها تلك الصادرة بوقف الدعوى لانه لا سبيل الى الزام المتضرر منها بالانتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف — لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع

بعدم قبول تعجيل الاستئناف وباعادته الى الايقاف مما ينطوى على قضاء بوقف الدعوى : وكانت أسباب الطعن تتعلق بما فصل فيه الحكم خاصا بجواز تعجيل الاستئناف واعادته الى الايقاف فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ويكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢٦ ــ الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ ق)

١٢٨٠ ــ يترتب على تنازل المطعون عليها عن الحكم المطعون فيه أن يضحى الحكم المذكور غير قائم ويكون الطعن المرفوع عنه غير مقبول .

متى أقرت المطعون عليها بتنازلها عن الحكم المطعون فيه وطلب وكيلها ووكيل الطاعن الحكم فى الطعن على مقتضى هذا التنازل ، وكان من آثار هذا التنازل ، ان يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فان الطعن المرفوع عنه يضحى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١١ ــ الطعن رقم ٦ لسنة ٥٤ « احوال شخصية ») .

١٢٨١ ــ لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ــ م ٤٨ ق ١٩٧٩/٤٨ .

لما كان المشرع قد أورد فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٧٩/٤٨ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ان أحكامها وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن ، ومن ثم فانه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز اعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، وبالتالى فان الطعن يكون غير جائز ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظره .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ ــ الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق)

١٢٨٢ ـ لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى .

لما كان مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى . أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وانما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة عنها من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها . وكان الطعن قد انصب على الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ بوصفها محكمة الدرجة الأولى يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٢ ـ الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥٣ ق)

١٢٨٣ ـ لا يجوز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها فيما عدا الاحكام المستثناة ـ الاثر المترتب على ضم دعويين مختلفان سببا وموضوعا ـ اثر ذلك اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الاخرى .

مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ـ وكان ضم دعويين يختلفان سببا وموضوعا لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها الا أن الأمر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى ، لما كان ذلك وكان الثابت أن

النزاع فى الدعويين رقمى ٥١١٧ لسنة ١٩٧٢ ، ٧٨٦٨ لسنة ١٩٧٢ ينصب حول صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٥/١٧ بغية تمكن المطعون ضدهم فى الدعوى الأولى من نقل الملكية وقصد الطاعن فى الدعوى الثانية تنفيذ التزامات المشترى بالوفاء بباقى الثمن بالاضافة الى تقدير التعويض الناجم عن تأخير الوفاء به فضلا عن طلب نصيبه فى الريع بما يعنى اتحاد الدعويين فى الخصوم والمحل والسبب ، واذ قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى رقم ٥١١٧ لسنة ١٩٧٢ وبرفض الطلب الأول والطلب الاحتياطى فى الدعوى رقم ٧٨٦٨ لسنة ١٩٧٢ وبندب خبير لبيان مدى استحقاق الطاعن للريع فانه لا يكون قد انهى الخصومة برمتها ولا يتضمن قضاؤه ما يقبل التنفيذ الجبرى بما لا يجوز الطعن فيه استقلالا واذ قبلت محكمة الاستئناف — بالرغم من ذلك — الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى ثم حكمت فى الموضوع فيما قضى به فى شق من الدعوى وقبل الحكم فى الشق الآخر فان حكمها المطعون فيه لا يكون بدوره منهيا للخصومة برمتها — ولا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٨ — الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥٢ ق)

١٢٨٤ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى الصادر فى الطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة — م ٢٠ ق ١٩٧٧/٤٩ .

لما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن بينت فى فقرتها الأولى والثانية الحالة التى يجوز الطعن فيها على حكم المحكمة المختصة بالفصل فى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة طبقا لنص المادة ١٨ من القانون وميعاد الطعن واجراءات رفعه الى المحكمة الاستئنافية نصت فى فقرتها الأخيرة على أن « ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن » وهو ما مؤداه ان المشرع استثناء من القواعد العامة

لنطعن على الأحكام جعل التقاضى فى منازعات تحـديد القيمة الايجاريه للوحدات السكنية على درجتين فقط ، وحظر الطعن بأى وجه من أوجـه الطعن على الأحكام التى تصدرها المحاكم الإستئنافية فى هذه الخصومات ، وكانت الدعوى الابتدائية قد أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ وصـدر الحكم المطعون فيه من محكمة استئناف القاهرة فى منازعة تتعلق بتحديد القيمة الايجارية للوحـدات السكنية المؤجرة الى المطعـون ضدهم يكون غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ، ويكون الطعن عليه بالنقض من ثم غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٥ ـ الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٤ ق)

١٢٨٥ ـ مناط جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائيـة بهيئة استئنافية .

ان مؤدى نص المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصـادرة من محـاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صـدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقا للمـادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هـذا الحكم الا اذا كان قد فصـل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصـوم أنفسهم وفى ذات النزاع موضوعا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه ان الحكم المطعون فيه قـد صدر على خلاف حكم سابق ومن ثم فانه لا يحق الطعن فيـه بطريق النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٥ ـ الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٣ ق)

سادسا ــ أسباب الطعن بالنقض

١ ــ الأسباب الجديدة

١٢٨٦ ــ الدفاع الجديد الذى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع يعد سببا جديدا لا يجوز ابداؤه اول مرة امام محكمة النقض

المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام وانه من المقرر أيضا ان النعى الذى ينطوى على دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع يعد سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صحة الاتفــاق المنوه عنه بشهادة الشهود والقرائن أعمالا بحكم المادة ١٣ من قانون الاثبات فانه لا يقبل منه النعى على الحكم بعدم اجابته واغفاله لطلب لم يطرح عليه فضلا عن عــدم جواز التحدى بذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/١٢ ــ الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥١ ق)

١٢٨٧ ــ طبيعــة الخصومة امــام محكمة النقض ــ نطاق مهمــة المحكمة ــ لا يجوز التمســك امام محــكمة النقض بأســباب لم تكن ابديت لمحكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام .

أن الطعن بطريق النقض ليس امتداد للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضى حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا مــا كان لهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين ، انما هــو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض اعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد الا على النحو المبين بالقانون ، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام الانتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها

بحسم الدعوى فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من مستندات واوجه دفاع ، ومن ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز التمسك امام محكمة النقض بأسباب لم تكن ابديت امام محكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام ، سواء اشهد الطاعن الخصومة أم كان غائبا عنها — وكان يبين من أوراق الطعن أن الطاعن تخلف عن الحضور أمام محكمة الاستئناف ولم يتمسك أمامها بهذا الدفع بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام أو يدع بتزوير اعلانه بصحيفة الاستئناف فان هذا النعي يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٧ — الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥١ ق)

١٢٨٨ — الدفع المتعلق بالصفة ليس من النظام العام — لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع أو طرح وتم التنازل عنه اذ يعتبر سببا جديدا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع المتعلق بالصفة ليس من النظام العام ، كما لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا أمام محكمة الدرجة الثانية ، فانه بذلك يكون سببا جديدا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، واذ كان البين من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت برفض الدفع المبدى أمامها من الطاعن بعدم قبول دعوى المطعون ضدها الأولى قبله واذ لم يصر الطاعن على هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ولم يعاود التمسك به بل الثابت تنازله عن ذلك صراحة بما أبداه بمذكرته الختامية بجلسة النطق بالحكم بأنه يطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف (القاضى برفض الدفع) ، ومن ثم كانت معاودة ابدائه بصحيفة الطعن بمثابة سبب جديد لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/٢٧ — الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥٣ ق)

١٢٨٩ — لا يجوز اثارة سبب جديد امام محكمة النقض لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع — مثال — طلب مدعى التملك بوضع اليد ضم مدة سلفه الي مدته .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن لمدعى التملك بوضع اليد اذا اراد ضم مدة سلفه الى مدته أن يبدى هذا الطلب امام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت لهما الشروط القانونية وكانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بتملكها أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة استمرارا لوضع يد سلفها فان ما تثيره بسبب النعى يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٧ — الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ ق)

١٢٩٠ — لا يجوز التمسك امام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه امام محكمة الموضوع — تفصيل ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع يستوى فى ذلك ما يتصل بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو باجراء من اجراءات الاثبات أو باجراءات الخصومة التى سبقت اصدار الحكم المطعون فيه ، واذ كان الطاعنون لم يقدموا الدليل على سبق تمسكهم بدفاعهم الوارد بسبب النعى أمام محكمة الموضوع وكان هذا الدفاع يخالطه واقع فانه لا يجوز لهم التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/١٣ — الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥١ ق)

١٢٩١ ــ قواعد الاثبات ــ ومن بينها الاستجواب ــ ليست من النظام العام فاذا سكت من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلا منه وليس له التحدى بذلك لأول مرة امام محكمة النقض •

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن قواعد الاثبات ــ ومن بينها الاستجواب ــ ليست من النظام العام فاذا سكت من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلا منه وليس له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتخذ بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بما آثاره فى هذا النعى فانه لذلك يكون سببا جديدا ليس له أن يثيره لأول مرة أمام هذه المحكمة وبالتالى يكون غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/١٢ ــ الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق)

١٢٩٢ ــ الدفاع بعدم اعذار الدائن المدين قبل رفع دعوى التعويض لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد تمسك به الطاعن المدين امام محكمة الموضوع •

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه فاذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض • وكان الثابت أن الطاعن المدين لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول الدائن لم يعذره فان ما يثيره بهذا السبب يكون غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٦ ــ الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٠ ق)

١٢٩٣ ــ لا يجوز التحدى لأول مرة امام محكمة النقض بالاعتراض على شخص الخبير او عمله ما لم يسبق التمسك بهذا الاعتراض أمام محكمة الموضوع •

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ انه اذا بدأ لأحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو عمله فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند

مباشرة الخبير عمله فان فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع . فان اغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا غير جدير بالالتفات اليه وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يسبق له التمسك امام محكمة الموضوع بما اشتمل عليه وجه النعى فانه لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٥ — الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٣ ق)

١٢٩٤ — لا يجوز التحدى ببطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة احد الخصوم فى الدعوى لأول مرة امام محكمة النقض .

المقرر — وعلى مـا جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من الوكيل وهو غير ذى صفة فى اقامتها ، فان هـذا النعى — وأيا كان وجه الرأى فيه — يعد سببا جديدا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١٠ — الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥١ ق)

١٢٩٥ — اذا كان النعى موجها الى ما ورد باسباب الحكم الابتدائى دون ان يصادف محلا من الحكم المطعون فيه فلا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع .

ولما كان هذا النعى موجها فى حقيقته الى ما ورد بأسباب الحكم الابتدائى دون أن يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ، وقد خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعنة امام محكمة الاستئناف — بهذا الدفاع فانه — أيا ما كان وجه الرأى فيه — لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١١ — الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٠ ق)

٢ – الأسباب القانونية التى يخالطها واقع

١٢٩٦ – لا يجوز اثارة دفاع يقوم على واقع لاول مرة امام محكمة النقض لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع .

لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التامين قد خلا من توقيع المؤمن لهـا ، فلا محل للاحتجاج به قبلها ، واذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للاحتجاج به عليه هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهـذا الوجه غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٢ – الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق)

١٢٩٧ – لا يجوز التحدى لاول مرة امام محكمة النقض بالاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام اذا خالطها واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .

أن الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام اذا خالطها واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع فانه لا يجـوز التحدى بها لأول مرة امام محكمة النقض ، ولما كان الطاعنان لم يثيرا لدى محكمة الموضوع دفاعا يتعلق بأنهما لم يمنحا الأجل المقـرر لاخلاء اعيان النزاع وفقا لما جاء بنص الفقرة هـ من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع اتصاله بواقع كان يوجب عليهما طرحه عـلى تلك المحكمة لتقول كلمتها فيه ، فان نعيهما على الحكم بما ورد بهـذا الوجه يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١٠ – الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٥٥ ق)

١٢٩٨ – مؤدى ذاتية الخصومة امام محكمة النقض – لا يجوز اثارة دفاع يخالطه واقع لاول مرة أمام محكمة النقض ام يسبق طرحه امام محكمة الاستئناف .

المقرر ان الطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادى للطعن – وليس درجة من درجات التقاضي – لا يعد امتداد للخصومة امام محكمة الموضوع اذ أنه خصومة خاصة مهمة محكمة النقض فيها التحقق من التزام محكمة الموضوع لأحكام القانون وسلامة تطبيقه ، ومن ثم فلا يحق للخصوم أمام محكمة النقض ابداء دفاع جديد لم يكن مطروحا على محكمة الموضوع ، الا أن يكون متعلقا بالنظام العام غير مختلط بواقع ولا يعد الدفاع مطروحا على محكمة الموضوع الا اذا أبدى قبل الفصل فيه ، أما اذا أثير بعد أن تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها باصدار حكم فيه قبل الحكم المنهى للخصومة فانه لا يعد مطروحا عليها . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن محكمة الاستئناف بعد أن قضت بقبول الاستئناف شكلا ، وابان حجز الموضوع للحكم فيه أثار الطاعن دفعا حول صحيفة الاستئناف من محام مقبول أمامها وهو دفع متعلق بالشكل لم يكن معروضا عليها قبل فصلها فى شكل الاستئناف بقبوله وبالتالى فان اغفالها الرد عليه فى حكمها المنهى للخصومة لا يعيبه بالقصور لأنها لا تملك العودة الى مناقشة ما استنفدت فيه ولايتها بحكم سابق ، كما إن اثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض غير مقبول رغم أنه متعلق بالنظام العام لأنه يختلط بواقع يستلزم تحقيق صحة توقيع المحام على صحيفة الاستئناف وهو ما لم يكن مطروحا على محكمة الاستئناف قبل أن تقضى فى شكل الاستئناف بجلسة ١٩٧٩/٧/١٠ طالما لم يتحد بأنه لم يكن فى مكنته ابداءه قبل الفصل فى الاستئناف وبالتالى يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/١٢ – الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٠ ق)

١٢٩٩ ــ الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع ولم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم ينعه امام محكمة الموضوع دفاعه الوارد بهذا النعى ، كما أنه لم يقدم فى طعنه الماثل على تمسكه به لدى تلك المحكمة ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى يستند الى الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات الا أن تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون اذ يستلزم تحقيق ما اذا كان الطاعن قد قام بتنفيذ الاجراء المكلف بتنفيذه بعد مضى مدة الوقف الجزائى وقبل الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٣٠ ــ الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٠ ق)

١٣٠٠ ــ متى كان دفاع الطاعن الوارد بوجه النعى متعلق بسبب قانونى يستند الى اكتساب الملكية بالتقادم المكسب فان تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون ومن ثم لا يجوز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

لما كان البين من الأوراق الطاعنين لم يثيرا امام محكمة الموضوع دفاعهما الوارد بوجه النعى ، ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى يستند الى كتاب الملكية بالتقادم المكسب الا أن تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون اذ يستلزم تحقيق توافر شروط هذه الحيازة وهو ما لا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ومن ثم يكون ذلك النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ ــ الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٥١ ق)

١٣٠١ — لا يجوز الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائى لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية — لما يخالطه من واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

وان كان تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف يتعلق بالنظام العام الا أنه لا يجوز الدفع بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائى لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية لأول مرة أمام محكمة النقض — استنادا الى استقلال كل طلب من الطلبين المرفوع بهما الدعوى بسببه عن الطلب الآخر ووجوب تقدير قيمة كل طلب منهما على حدة عند تحديد نصاب الاستئناف — لما يخالطه فى هذه الدعوى من واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣٠ — الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ ق)

١٣٠٢ — لا يجوز التحدى بوجه نعى يقوم على واقع لاول مرة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع — مثال — التمسك ببطلان اعلان صحيفة افتتاح الدعوى وصحيفتى الاستئناف وتعجيل السير فيه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ، ولما كان الثابت ان الطاعنة لم تتمسك امام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانها بصحيفة الدعوى المبتدأة وصحيفتى الاستئناف وتعجيل السير فيه فمن ثم لا يجوز لها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض وكانت الطاعنة لم تقدم دليل حرمانها من الاطلاع على ملف الدعوى خلال الأجل الذى حددته لذلك فان نعيها بهذين السببين يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢٤ — الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥٦ ق)

١٣٠٣ — ماهية السبب الذى يصح التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض — اذا كان الطاعنان لم يتمسكا امام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون عليهما لم يسجلا عقد البيع الذى استند اليه فى ملكيتهما لارض النزاع فلا يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن السبب الذى يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض هو السبب القانونى البحت الذى لا يداخله أى عنصر واقعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون عليهما لم يسجلا عقد البيع الذى استندا اليه فى ملكيتهما لأرض النزاع أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، وهو واقع ينبغى طرحه على محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون نعيا غير مقبول .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٧ — الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٢ ق)

١٣٠٤ — تحصيل توافر الاركان اللازمة لاعتبار الاقرار الصادر من احد الخصوم اقرارا قضائيا ملزما له من الامور التى يخالطها واقع مما يترك تقديره لمحكمة الموضوع ومن ثم فانه لا يجوز التحدى بهذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع .

لما كان الاقرار وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الاثبات هو أعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى ، كان تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الاقرار الصادر من أحد الخصوم اقرارا قضائيا ملزما له — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع ،

فانه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٣ — الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية ») .

١٣٠٥ — لا يجوز ابداء دفاع يخالطه واقع لأول مرة امام محكمة النقض لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع — مثال التمسك بانقطاع التقادم .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كان سبب الطعن قائما على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فانه لا يكون مقبولا ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد سبق تمسك مورث الطاعنين بانقطاع التقادم لتقديمه طلبات عديدة باسترداد الرسم موضوع النزاع — وهو دفاع يخالطه واقع — لا يجوز ابداؤه لأول مرة محكمة النقض ، فان النعى على الحكم بسبب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون لعدم اعمال أثر هذه الطلبات فى قطع التقادم يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٦ — الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

١٣٠٦ — لا يجوز اثارة دفاع يخالطه واقع امام محكمة النقض تستقل بتحقيقه محكمة الموضوع — ادلة الصورية .

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بصورية اجراءات التنفيذ التى اتخذتها المطعون ضدها الأولى ضد زوجها المطعون ضده الثانى « بأن علاقة الزوجية وحدها لا تكفى لاثبات الصورية هذا فضلا عن ان المستأنفة ضدها الأولى « المطعون ضدها الأولى » قدمت صورة ضوئية لاشهار طلاق لم يعترض عليها أحد يفيد طلاقها فى ٧٣/٨/٢٩ قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ » وكان الطاعنون لم يبينوا فى دفاعهم امام محكمة الاستئناف أدلتهم على ادعائهم بالصورية على نحو ما اثاروه بالنص لما كان ذلك ، فان هذا الوجه يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٢ — الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق)

٣ ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام

١٣٠٧ ــ يشترط لقبول اسباب لم يوردها الطاعن فى صحيفة طعنه ان تكون متعلقة بالنظام العام ولا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضـــوع .

يشترط ــ وعلى مـــا جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ لقبول أسباب لم يوردها الطاعن فى صحيفة طعنه ــ أن تكون متعلقة بالنظـــام العـــام ولا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع . لمـــا كان ذلك وكان عدم جواز الحـــكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا وفقا لمـــا يفيده نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ انمـــا هو أمر مقرر لمصلحة الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها حتى لا يحرم من تقديم مـــا عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات مـــا أراد اثباته بتلك الورقة ، ومن ثم لا يتعلق بالنظام العام ، فلا يقبل من الطاعن التمسك بهذا النعى لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض ؛ الأمر الذى يكون معه هذا النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/٣٠ ــ الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٠ ق)

١٣٠٨ ــ ليست من النظام العام قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ــ يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التحدى بها لاول مرة امام محكمة النقض .

ان قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيهـــا الاثبات بالكتابة ــ وعلى مـــا جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ليست من النظام العام فيجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التحدى بها لأول مرة امام محكمة النقض ومن ثم فان النعى بهـــذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٠/٣١ ــ الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٢ ق)

١٣٠٩ — الدفع بالسقوط المبنى على نص المادة ١٨٧ مدنى يتعلق بموضوع الدعوى ولا يتصل بالنظام العام ومن ثم لا يقبل النعى به لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يسبق ابداؤه امام محكمة الموضوع .

لما كان الدفع بالسقوط المبنى على نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى يتعلق بموضوع الدعوى ولا يتصل بالنظام العام فاذا لم يسبق ابداؤه امام محكمة الموضوع فان النعى به لأول مرة امام محكمة النقض يكون غير مقبول لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتمسك بالتقادم الثلاثى لدى محكمة الموضوع فان النعى به لأول مرة يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته امام هذه المحكمة ومن ثم يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٨ — الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٤٩ ق .)

١٣١٠ — الآثار المترتبة على كون المحتكمين ليسوا اصحاب الصفة فى المنازعة التى اتفق فى شأنها على التحكيم — مؤدى البطلان النسبى المترتب على تنازل الولى الطبيعى عن الاطيان المملوكة للقصر دون اذن المحكمة وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة — شرط قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مرة امام محكمة النقض .

ان كون المحتكمين ليسوا أصحاب الصفة فى المنازعة التى إتفق فى شأنها على التحكيم لا يترتب عليه سوى انه لا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة فى تلك المنازعة دون أن يؤدى ذلك الى بطلان الحكم ولما كان لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الأطيان المملوكة للقاصر ابراهيم بدعوى انه لم يحصل بشأنها على إذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا شأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ومن ثم فلا

يجوز للطاعن التمسك ببطلان الاجراءات المؤسس على أن المطعون ضده التاسع لم تكن له صفة فى تمثيل المطعون ضدها الثامنة ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الذكر لا يستند الى أساس قانونى صحيح فان اغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له هذا ولئن كان مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث عنه الا أنه لما كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة امام محكمة النقض مشروطا بالا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان التصرف فى الأطيان محل النزاع الثانى الذى فصل فيه حكم المحكمين باعتباره تعاملا فى تركة مستقبلة وكانت هذه المحكمة لا يتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان بالخوض فى وقائع ذلك النزاع وصولا الى الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك لتحقيق ما اذا كان هذا التصرف قد حصل قبل وفاة المورث عبد اللطيف مبارك الجيار وفيه مساس بحق الارث عنه وهى عناصر لم تكن معروضة على محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها المطعون فيه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وان كان سببا قانونيا متعلقا بالنظام العام الا أنه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع يكون غير جائز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٦ — الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق)

١٣١١ — لا يجوز اثارة ما يتعلق بالنظام العام الا ان يكون واردا على الجزء المطعون فيه من الحكم .

ان ما أثارته النيابة العامة فى صدد الدفع غير مقبول ، ذلك لأنه وان كان يجوز للنيابة — كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضده ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها — أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام .

الا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون فيه من الحـكم ، واذ كان الثابت أن صحيفة الطعن تقتصر على مـا قضى به الحـكم فى الموضوع ولم تشمل نعيا على ما قضى به فى شأن الاختصاص الولائى ، فان ما حكم به ضمنا بشأن هذا الاختصاص هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن ، ومن ثم حاز قوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العـام .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٥/١١ — الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ ق) .

١٣١٢ — للخصوم ان يبدوا امام محكمة النقض أى فى مذكراتهم الكتابية او اثناء المرافعة الشفوية الاسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يكونوا قد ابدوا ذلك فى تقرير الطعن — ويجوز للنيابة العامة وللمحكمة ان تثير الاسباب المتعلقـة بالنظام العـام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن طالما ان نطاق الطعن يتسـع لها .

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن « لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها » يدل على أن للخصوم أن يبدوا أمام محكمة النقض فى مذكراتهم الكتابية وأثناء المرافعة الشفوية الأسباب المتعلقة بالنظام العام ، ولو لم يكونوا قد أبدوا ذلك فى تقرير الطعن كما أن للنيابة العامة وللمحكمة — من تلقاء نفسها — أن تثير الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن طالما أن نطاق الطعن يتسع لها . لمـا كان ذلك وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » . وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على أن « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع عـلى مسودة الحكم » . وكانت المادة ١٧٨ تنص عـلى أن « يجب أن يبين فى

الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ٠٠٠٠ وأسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ٠٠٠ وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » ٠ لمـا كان ذلك وكان الثابت من أصل الحكم المطعون فيه أنه صدر بالعبارة الآتية « محكمة استئنافية اسكندرية ، مأمورية دمنهور ، الدائرة ٢١ المدنية ، بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا ٠٠٠٠ برئاسة المستشار محمود السيد الخولى وعضوية السيدين / اسماعيل محمد عبد العزيز وفؤاد جرجس خليب المستشارين وحضور السيد / صبرى قبارى صادق أمين سر المحكمة »٠ ثم ختم بعبارة « صدر هذا الحكم وتلى علنا ٠٠ بالهيئة المبينة بصدر هذا الحكم ٠ أما السيد الأستاذ المستشار / منير عبد المجيد البشبيشى الذى حضر المرافعة فقد وقع على مسودة الحكم » ٠ وكان لا يبين من ذلك اسمى المستشارين اللذين سمعا المرافعـة واشتركا فى الحكم الى جانب المستشار منير عبد المجيد البشبيشى ، ولمـا كان الحكم قد خلا البتة من هذا البيان الجوهرى فانه يكون باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام القضائى نفسه لوجوب حماية هذا النظام من الخروج عليه ومن ثم تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ممـا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ٠

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/٢٥ ـ الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٠ ق)

١٣١٣ ـ شرط اثارة حجية الاحكام لاول مرة امام محكمة النقض ٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والالمام بهـا كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع وكانت الأوراق قد خلت ممـا يفيد اتصال علم محكمة الموضوع بعناصر الحكم الجنائى المشار اليـه

بسبب النعى وما يدل على سبق تقديمه اليها وكان لا يجدى فى ذلك مجرد الاشارة أمامها الى صدوره ؛ كما لا يقبل من الطاعنة أن تتقدم بعد ذلك — رفق طعنها الماثل — بصورة من الحكم المذكور وشهادة بما تم فيه ، لما كان ذلك وكانت العناصر الواقعية لما ورد بسبب النعى لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع فانه يكون سببا جديدا لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٧ — الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية ») .

١٣١٤ — شرط اثارة حجية الاحكام لاول مرة أمام محكمة النقض — مقتضى التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بهـا المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والالمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكان المقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله ضروريا مما مفاده ان التمسك امام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى أن يكون الحكم مقدما اليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلا لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، لما كان ما تقدم ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم الجنائى المشار اليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه اليهـا . فانه يكون سببا جديدا مما لا تجوز اثارته لأول مرة محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٦ — الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥١ ق)

١٣١٥ — لا يجوز اثارة الدفع بعدم دستورية القانون لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يتمسك به امام محكمة الموضوع .

ان الدفع بعدم دستورية القانون وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — لا يتعلق بالنظام العام واذ لم يتمسك الطاعنون بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢ — الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٠ ق)

٤ — ما لا يندرج تحت أسباب الطعن

١٣١٦ — وقوع غموض فى الحكم يكون مبررا لطلب تفسيره من ذات المحكمة التى أصدرته ولا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن حاصله هو وقوع غموض فى الحكم بصـدد ما انصب عليه قضاؤه بالتسليم بالنسبة للمنقولات ، ولمـا كان وقوع غموض فى الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض وانما يكون مبررا لطلب تفسيره من ذات المحكمة التى أصـدرته عملا بالمـادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالغموض أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٣ — الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٠ ق)

١٣١٧ — ما تضمنته المـادة ٢٥٣ مرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا .

ان المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعـات اذ أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا انما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضـحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها الوجه الذى يعيبه الطاعن على الحكم وموضـعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا

دقيقا نافيا للجهالة والا كان النعى به غير مقبـول • لمـا كان ذلك وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه اغفاله المستندات المقدمة منه والرد على الدفاع الذى أثاره ، دون بيان منه لتلك المستندات ووجوه الدفاع ، فان النعى يكون مجهلا غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٤ — الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥٠ ق)

١٣١٨ — اذا لم يبين الطاعن وجه استدلاله بالمحرر المشار اليه فى سبب النعى ووجه قصور الحكم فى الرد عليه فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون مجهلا وغير مقبول •

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان الطاعن لم يبين وجه استدلاله بالمحرر المشار اليه فى سبب النعى ووجه قصـور الحكم فى الرد عليه للوقوف على ما يتحدى به فى هذا الخصوص ، فان النعى يكون مجهـلا وغير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٥ — الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٣ ق)

١٣١٩ — لا يقبل من الطاعن المجادلة فى صحة ما اثبته المحضر فى اصل اعلان صحيفة الاستئناف من وجود مسكنه مغلقا واعلانه بجهة الادارة مادام لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير •

لمـا كان محضر اعلان أوراق المحضرين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حـدود مهمته ما لم يتبين تزويرها فانه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل اعلان صحيفة الاستئناف من وجود مسكنه مغلقا واعلانه بجهـة الادارة ما دام لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير ، والنعى فى شقه الثانى عـار عن الدليل ذلك انه ولئن كان المشرع قـد أوجب فى المادتين ٩ ، ١٩ من

قانون المرافعات ان تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئناف على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى باشر الاعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة والا كان الاجراء باطلا ، وأن للمعلن اليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان الا أنه لما كانت الصورة المرفقة بحافظة مستندات الطاعن المقدمة الى محكمة النقض والتى يقول انها هى الصورة المعلنة من صحيفة الاستئناف قد جاءت خلوا من أية بيانات تكشف عن انها هى بالفعل صورة الاعلان المسلمة الى جهة الادارة ، وعلى ذلك فلا يجديه الاستدلال بتلك الورقة لاثبات حقيقة ما يدعيه فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/١ — الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق)

١٣٢٠ — لا شأن للطاعن فى الطعن على الحكم المطعون فيه لقصوره فى الرد على دفاع ابداه المطعون ضده امام محكمة الموضوع •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا شأن للطاعن فى الطعن على الحكم المطعون فيه لقصوره فى الرد على دفاع أبداه المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ، واذ كان سبب النعى يقوم على أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع المطعون ضده من انه لم يعلن بصحيفة افتتاح الدعوى اعلانا صحيحا ، وكان الطاعن لا شأن له فى الرد على هذا الدفاع حتى بفرض صحته — فان النعى به يكون غير مقبول •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٩ — الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٣ ق)

١٣٢١ — متى اقام الحكم قضاءه على اسباب تكفى لحمله فان تعييبه فيما استطرد اليه زائدا عنها يكون غير منتج •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله فان تعييبه فيما استطرد اليه زائدا عنها يكون غير منتج ،

لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه — على ما سلف بيانه فى الرد على الأسباب الستة الاولى وهى أسباب سائغة تكفى لحمله فان تعييب الطاعن له فيما تزيد فيه يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٦ — الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ ق)

١٣٢٢ — اذا انتهى الحكم المطعون فيه الى نتيجة صحيحة فى القانون فانه لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من اخطاء قانونية ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

المقرر أن الدائن يستطيع التنازل صراحة أو ضمنا عن الدعوى البوليصية على أن تكون نيته فى التنازل واضحة فمجرد توقيعه حجزا على الثمن المستحق فى ذمة المشترى للبائع مدينه لا يعتبر تنازلا عن الطعن فى البيع بالدعوى البوليصية وانه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد توقيع الطاعنة حجزا على ما لدى مورث المطعون ضدهم التسعة الأول من باقى الثمن المستحق لمدينها البائع بمثابة تنازل مانع لتمسكها بالدعوى البوليصية الا أنه وكما سلف القول فان الحكم اذ انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون فانه لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من أخطاء قانونية ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٧ — الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٠ ق)

١٣٢٣ — انصراف النعى الى غير ما استند اليه الحكم فى قضائه يكون غير مقبول لوروده على غير محل .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان انصراف النعى الى غير ما استند اليه الحكم فى قضائه يكون غير مقبول لوروده على غير محل ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما ثبت له من المستندات التى قدمها المطعون ضده وما استخلصه من أقوال شاهديه من أنه ترك شقة النزاع لابنته التى ولدت وأقامت وتزوجت

بهـــا ورتب على ذلك انتفاعها بأحكام الامتداد القانونى طبقا للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ — والتى لم يتناولها الطـــاعن بثمة مطعن — وكان الحكم المطعون فيه لم يتطرق لبحث المقتضى لعدم تحقق الاحتجاز فى ذاته فان النعى عليه بهـــذا السبب الذى لم يقم عليه قضـــاءه يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٦ — الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٣ ق)

١٣٢٤ — القضاء بشىء لم يطلبه الخصوم يعد سببا من اسباب التماس اعادة النظر ليس حالة من حالات الطعن بطريق النقض — م ٢٤١ مرافعات .

المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة ان القضاء بشىء لم يطلبه الخصوم لا يعد فى القانون حالة من حالات الطعن بطريق النقض بل هو سبب من أسباب التماس اعادة النظر المنصـــوص عليهـــا فى الفقرة الخامسة من المـــادة ٢٤١ من قانون المرافعـــات فان النعى بهـــذا السبب يكون غير مقبـــول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٢١ — الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق
« احوال شخصية ») .

١٣٢٥ — قبول مذكرات أو اوراق من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها — جزاؤه البطلان — هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض الا اذا كان من شأنه التأثير فى الحكم .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاءه البطلان الا أن هـــذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المـــادة ٣/٢٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شأنه التأثير فى الحكم واذ كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ما احتوته مذكرة المطعون ضدهم من دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه فان نعيه ببطلان الحكم

بسبب عدم اطلاعه على هذه المذكرة يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١١ — الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٢ ق.)

١٣٢٦ — النعى المجهل العارى عن الدليل يكون غير مقبول — الخطأ المسادى غير المؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته لا يصلح بذاته سببا للطعن بطريق النقض :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان الطاعن لم يبين المستندات التى ينعى على الحكم المطعون فيه اغفالها ، ولم يبين دلالة تلك المستندات وأثرها فى قضاء الحكم ، فان النعي يكون مجهلا وعاريا عن الدليل وبالتالى يكون غير مقبول ، والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب احالة الدعوى الى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته « وحيث انه بالنسبة لعقد بيع الجدك المودع ملف الدعوى وهو عقد البيع » « الصادر من المستأجر الأصلى للسيدة / زينب محمد عباس قد خلا من ذكر الضرورة الملجئة لهذا البيع ، كما أن المستأجر وهو صاحب الحق فى ابراز ركن الضرورة فى هذا البيع بالجدك لم يفصح عن كنه حالة الضرورة التى ألجأته الى هذا البيع طوال مراحل الدعوى المختلفة حتى هذه اللحظة ، ولم يذكر ما هى حالة الضرورة التى قامت به واضطرته لبيع العين موضوع النزاع بالجدك للغير ، وان ما يطلبه فى صحيفة استئنافه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات قيام حالة الضرورة هو قول مبهم لم يوضحه حتى تكون المحكمة رقيبة على ما يقول وتقدر ما اذا كان ما قام به حالة ضرورة من عدمه اذ انه لم يذكر ما هى حالة الضرورة هذه التى يريد اثباتها ، كما انه لم يدفع بهـا طوال مراحل الدعوى أمام محكمة أول درجة ، والمحكمة تستشف

من سلوكه هذا انه يريد اطالة أمد النزاع دون ما مبرر جدى لذلك ... » فان هـذا الحكم يكون قد رفض طلب الاحالة الى التحقيق اكتفاء بما اقتنع به من أسباب سائغة ، فان النعى في هـذا الشق يكون على غير أساس ، أما ما أثاره الطاعنون من خطأ الحكم في تاريخ عقـد الايجار المحكوم بفسخه فهو من قبيل الأخطاء المادية البحتة غير المؤثرة على كيان الحكم ، اذ أن الدعوى لا تستند الا لعقد ايجار واحد هو العقـد المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٤ ومن المقرر ان الخطأ المادى غير المؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات تتولى محكمة الموضوع تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، ولا يصلح بذاته سببا للطعن بطريق النقض ، ومن ثم يكون هـذا الشق من النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ ــ الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٩ ق)

سابعا ــ حالات الطعن بالنقض

١٣٢٧ ــ يتعين نقض الحكم اذا ثبت فساد دليل من الادلة المجتمعة المتساندة التى اعتمدت محكمة الموضوع عليها فى قضائها ولم يكن يبين اثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدتها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة فانه اذا اعتمدت محكمة الموضـوع فى قضائها على جملة أدلة مجتمعة بحيث لا يبين أثر كل واحـد منهـا على حدة فى تكوين عقيدتها ولا ما كان ينتهى اليه قضاؤها لو أنها قد استبعدت أحد هذه الأدلة لعيب شابه فانه يتعين فى حالة ثبوت فساد أحد هذه الأدلة نقض الحكم لقصور أسبابه .

لـما كان ذلك وكان البين من الحـكم المطعـون فيـه أنه أقام قضاءه فيما انتهى اليه من مساكنة المطعون ضـده الأول للطاعن فى عين النزاع منذ بدء العـلاقة الايجارية على عـدة أدلة من بينها أن عقـد ايجار شقة النزاع حرر لصالح الطاعن والمطعـون ضـده الأول وثلاثة

آخرون من زملائهما العاملين بمأمورية ضرائب السويس وأن هـذا العقد يخولهم جميعا الاقامة فى الشقة وقد أقاموا فيها جميعا بالفعل منذ الفترة اللاحقة على تحريره وظلوا كذلك الى أن تركها الثلاثة الآخرون وبقى فيها الطاعن والمطعون ضده الأول فى حين أن الثابت من الأوراق أن الترخيص الادارى يشغل العين صادر باسم الطاعن وحـده ومحظور عليه فيه تأجير العين أو التنازل عنها كلها أو بعضها لآخرين وليس فى هـذا الترخيص ما يشير الى صدوره بالموافقة على الشروط التى اقترحتها مصلحة الضرائب أو أنه يخول للمطعون ضده الأول حق الاقامة بالعين أو اقامته فيها فعلا منذ بدء الاجارة ، وقـد قـدم الطاعن تأييدا لدفاعه فى هذا الخصوص أمام محكمة الموضـوع حافظتى مستندات تضمنتا كتاب رئيس حى عتاقة بمحافظة السويس الذى تتبعه تلك العين يفيد أن التعاقد عنها قد تم مع الطاعن لتكون سكنا خاصا له دون غيره ومحظور عليه أن يسكن فيها أحدا معـه ولو كان من العاملين بالمأمورية وكتاب مأمورية ضرائب السويس الذى تضمن أنه لا يوجد للمأمورية اسكان ادارى أو استراحات خاصة بهـا بمدينة السويس ومن ثم يكون استدلال الحكم بالترخيص الادارى بشغل الطاعن للعين على أحقية المطعون ضـده الأول فى شغلها أو على شغله لهـا فعلا منذ بدء الايجار قـد جاء فاسدا مما يعيبه بالقصـور ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/١١ ــ الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٥٤ ق)

١٣٢٨ ــ الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب الموجب لنقض الحـكم ــ مثـال .

ان الحكم المطعون فيه وان التزم فى حكمه بقضـاء محكمة النقض فى ذات النزاع بحكمها فى الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٢ ق سالف الاشارة اليه من أن انهاء خدمة المطعون ضدهم يرجع الى اتهامهم باختلاس بعض أموال الطاعنة وأن الحكم الجنائى الصادر ببراءتهم من هـذا الاتهام واللاحق على فصلهم قـد بنى على عدم كفاية الأدلة القائمة فى الدعوى

الجنائية ، وأن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن فصل المطعون ضدهم كان مبررا لاخلالهم بالتزام المحافظة على أموالها باعتباره التزاما جوهريا مترتبا على عقد العمل يرد عليه حكم الفقرة السادسة من المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ دون أن يعارض ذلك ما قضى به الحكم الجنائى اذ ليس ثمة تلازم بين انعدام المسئولية الجنائية والاهمال الجسيم من المطعون ضدهم فى المحافظة على أموال الطاعنة الذى أفقدهم الثقة والاطمئنان ، وأن قضاء الحكم المنقوض بطلبات المطعون ضدهم على سند من القول بأن الحكم الجنائى قضى ببراءتهم قد حجبه عن بحث دفاع الطاعنة بشأن انتفاء التعسف عن الفصل بما استوجب نقضه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه حكم النقض السابق فى هذه المسألة القانونية وأقام قضاءه على أن : « تبرئة العامل من تهمة الاختلاس للشك القائم فى الدعوى (أى الدعوى الجنائية) فلا تثريب على صاحب العمل وقد ساورته الشكوك نحو عامله ولا يمح الحكم الجنائى الشكوك من نفسه أن انهى العلاقة بينه وبين عامله التى مبناها الثقة والاطمئنان ... اذ القانون لا يحمى العامل الذى تحيط به الشكوك من ناحية ذمته وأمانته متى دعمت هذه الشكوك أسباب تبعث على الاعتقاد بصحتها ولا يكون صاحب العمل متعسفا اذا فصل عامله من خدمته وقد ساورته الشكوك ، وأوجس فى نفسه خيفة نحو عامله مما يجعل الشركة فى حل من الاستغناء عن عمله ... » واستطرد الحكم فأورد : « لما كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة مقصور على انه لم يثبت ارتكاب العاملين (المطعون ضدهم) للجريمة الا أنه لا ينفى أن ثقة رب العمل قد تزعزعت فيهم ومن ثم بات فصلهم » مما مفاده ان الحكم أسس قضاءه على أن الحكم الصادر ببراءة المطعون ضدهم فى الدعوى الجنائية لا ينفى زعزعة ثقة الطاعنة فيهم بما يحق لها معه انهاء عقود عملهم لديها دون أن تكون متعسفة فى استعمال هذا الحق وهو ما كان يتعين أن يؤدى الى رفض طلب المطعون ضدهم التعويض عما يدعونه من أضرار مادية وأدبية نتيجة فصلهم ، الا أن الحكم عاد فأورد بدلاً من ذلك فى أسبابه أنه : « وان كان ذلك حقا لها الا أن ذلك

أضر بهم اضرارا مادية وأدبية بالغة مستوجبا التعويض لجبر هذه الأضرار » • وخلص الحكم من ذلك الى القضاء لهم بالتعويض المحكوم به ، لما كان ما تقدم فان قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض للمطعون ضدهم بعد أن نفى التعسف من جانب الطاعنة فى انهاء عقدهم لديها وأكد قيام المبرر القانونى لفصلهم ، يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب ويوجب نقضه جزئيا فيما قضى به بالنسبة للتعويض ، بغير حاجة لبحث باقى وجوه الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢١ ــ الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥٤ ق)

١٣٢٩ ــ مناط جواز الطعن بالنقض فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ــ سبيل الطعن اذا لم يبد من الحكم انه يقصد تجاوز الطلبات وان يحكم للخصوم ما طلبوه •

المقرر طبقا للمادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ من القانون المدنى ان الدائن أن يستعمل حق مدينه باعتباره نائبا عنه ومن ثم فان للمشترى أو المحال اليه من بائع لم تنتقل اليه الملكية لعدم تسجيل عقد شرائه أن يستعمل حق البائع له فى طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول قد طلبوا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٨/٢/١٩ الصادر للمحيل لهم استعمالا لحقهم كدائنين له فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس • والنعى بالوجه الثانى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه الا اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه انها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة انها بقضائها هذا المطعون فيه انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة اياه فى هذا الخصوص اما اذا لم يبد من الحكم انه يقصد تجاوز الطلبات وان يحكم للخصوم بما طلبوه فان سبيل الطعن عليه انما يكون

بالتماس اعادة النظر وفقـا لنص المـادة ٢٤١/٥ من قانون المرافعـات لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جاء خلوا مما يفيد تعمد القضاء بصحة التعاقد لمساحة تجاوز المساحة الموضحة بصحيفة الدعوى فانه لا يقبل الطعن عليه في هـذا الخصوص الا بطريق التماس أعادة النظر فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢١ ـــ الطعون ٦٥١ لسنة ٥١ ق ، ٣١٥ ، ٣٣٨ لسنة ٥٣ ق.) .

١٣٣٠ ـــ فساد الحكم فى الاستدلال يؤدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه لهذا السبب ـــ مثال ذلك .

يبين من عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين فى ١٩٧٨/٨/١٣ أن البند الثالث منه ينص على أن المطعون ضـده الأول تقاضى مبلغ سبعة آلاف جنيه « مقدم أتعاب تصميمات لأعمـال لوكاندة بورسعيد رسومات كاملة ورسومات عمارة سكنية ٥٥ منطقة ط شارع عمرو بالدقى جيزة بالقاهرة ومناقشتها بالبلدية ، كما ورد بالبند الرابع أنه « يتم دفع باقى الأتعاب فقط ثلاثة عشر ألف جنيه حين تقديم جميع الرسومات ومناقشة ترخيص العمارة فى مدة أقصاها تسعون يوما من تاريخه سابق الذكر فى المحضر السابق وهو ١٩٧٨/١١/٣٠ » ، مما مفاده ان التزام المطعون ضده الأول طبقا لهذا العقد لا يقتصر على أعمال الرسم والتصميم إنما يشمل أيضا مناقشة هذه الأعمال مع جهة التنظيم المختصة ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذا طرح ما تمسك به الطاعن من عدم تنفيذ المطعون ضده الأول لالتزاماته العقدية وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله بأن « قيام المستأنف ضـده الأول (المطعون ضـده الأول) بمناقشة الرسومات والتصميمات مع ادارة البلدية تستلزم أن تكون له صـفة فى ذلك بكونه وكيلا عن صاحب الشأن وهى الوكالة التى كان المستأنف (الطاعن) قد قام بالغائها فى ١٩٧٨/٨/٣ ولم يعد لها وجـود » ومن ثم فان المسئول عن اجراء هذه المناقشة يكون هو المستأنف نفسه الذى لم يقدم دليلا على

أنه قام بعرض هذه الرسومات على البلدية وأنها اعترضت عليها ... »
دون أن يفصح الحكم عن سنده فى استلزام حصول المطعون ضده الأول على توكيل من الطاعن لاجراء مناقشة ما قام به من أعمال مع جهة التنظيم المختصة مع ما هو ثابت من الأوراق من أن المطعون ضده كان وقت ابرام العقد موضوع الدعوى فى ١٩٧٨/٨/٢٣ على بينة من الغاء التوكيل الصادر اليه بمقتضى الاتفاق السابق المبرم بين الطرفين فى ١٩٧٨/٨/٣ مع ذلك فقد قبل أن يلتزم بمناقشة ما يضعه من رسومات وتصميمات لحساب الطاعن مع جهة التنظيم ، فان الحكم المطعون فيه اذ نفى عن المطعون ضده مسئوليته عن عدم تنفيذ هذا الالتزام والقاه على عاتق الطاعن ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بطلب فسخ العقد ورفض تظلمه من أمر تقدير الأتعاب ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٢٥ — الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥٢ ق)

١٣٣١ — مناط جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية — لا تحوز الاحكام المستعجلة حجية الامر المقضي الا اذا ظلت مراكز الخصوم والظروف التى انتهت بالحكم فيها هى لم يطرأ عليها تغيير .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية — بهيئة استئنافية — وكان لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم الا اذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان الأصل العام فى الأحكام المستعجلة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنها لا تحوز حجية الأمر المقضى الا اذا ظلت مراكز الخصوم والظروف التى انتهت بالحكم فيها هى لم يطرأ عليها تغيير ، وكان ما ينعاه الطاعنان بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه انه فصل فى النزاع على خلاف الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٣ سنة ١٩٦٨ مدنى

مستعجل بندر المنصورة المؤيد استئنافيا والصادر بين نفس الخصوم والذى قضى برفض عزل الطاعن الأول من الحراسة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه قد أورد وهو فى معرض الرد على الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأحكام المشار اليه — أن ثمة تغايرا فى الوقائع المادية بين الدعويين ، وخلص من ذلك — بعد أن عرض لها — بما يؤكد تغايرها الى رفض الدفع وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، ومن ثم فلا يجدى الطاعنين تمسكهم بأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعزل الطاعن الأول من الحراسة يكون قد خالف حجية الحكم سالف الذكر •

وحيث انه ولما تقدم فان الطعن فى الحكم يكون غير جائز •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٥ — الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥١ ق)

١٣٣٢ — يكون الحكم معيبا بالقصور اذا اغفل الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه حال كونه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — اثر ذلك •

لما كان الثابت من المذكرة المقدمة فى الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ أنهم تمسكوا بحقهم فى حبس باقى الثمن المطالب به على سند من أن الجرار المبيع من مورث المطعون ضدهما الى مورثهم مثقل بحق امتياز لدين مستحق لمصلحة الضرائب على مورث المطعون ضدهما ومحجوز عليه لصالحها وقدموا تأييدا لهذا الدفاع شهادة رسمية صادرة من ادارة مرور الاسكندرية تفيد ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعنين بأداء باقى ثمن الجرار المبيع دون الاشارة الى دفاعهم سالف البيان والرد عليه حال انه دفاع جوهرى — لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/١٩ — الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٢ ق .)

١٣٣٣ — مناط صحة الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين .

لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وكان مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشىء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣١ سنة ١٩٧٦ مدنى مركز سوهاج ومن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨ سنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف سوهاج اللذين يحتج بهما الطاعنان أولهما قد اقتصر على القضاء برفض دعوى المطعون ضده لانتفاء واقعة استئجار الطاعن أطيان النزاع من الباطن وثانيهما صدر فى نزاع مردد بين المطعون ضده وبين آخر يستأجر أرضا غير أرض التداعى بعقد مغاير للعقد سند الدعوى الماثلة . اذ كان ذلك وكانت المادة ١٠١ من قانون الاثبات تقضى بألا تكون للاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٤ — الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٤٢ ق)

١٣٣٤ — يتعين نقض الحكم الذى خالف الثابت فى الاوراق .

لما كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بتسكينه على الفئة العاشرة فى ١٩٧٠/٦/١ وترقيته للفئة التاسعة اعتبارا من سنة ١٩٧٣ ؛

وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الى أحقيته للتسكين على الفئة التاسعة فى ١/٩/١٩٧٣ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى مع ذلك بمقولة الاستناد لهذا التقرير بأحقيته للترقية للفئة التاسعة فى هذا التاريخ يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخلط بين قواعد التسكين والترقية مما حجبه عن بحث هذه القواعد ومدى انطباقها على المطعون ضده مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٤/٦/١٩٨٧ — الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ ق)

ثامنا — الحكم فى الطعن بالنقض وأثره

١٣٣٥ — نقض الحكم لا يتناول الا ما تناولته أسباب النقض المقبولة اما ما عدا ذلك منه فانه يحوز قوة الامر المقضى — التزام محكمة الاحالة فى هذا الصدد .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان نقض الحكم لا يتناول الا ما تناولته أسباب النقض المقبولة اما ما عدا ذلك منه فانه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الاحالة الا تعيد النظر فيه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الحكم الناقض لم يقبل من أسباب الطعن الا السبب الثانى المتعلق بحق الطاعنة فى حبس العقار موضوع النزاع حتى تستوفى ما دفعته من الثمن وما أنفقته من مصروفات ضرورية أو نافعة ، وأحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة الاستئناف للفصل فيه ورفضت الطعن فيما عدا ذلك مما مؤداه التزام محكمة الاحالة بهذا النطاق وتقيدها به بحيث لا يجوز لها أن تجاوزه أو تمد النظر الى ما عداه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ١/١/١٩٨٥ — الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٤ ق)

١٣٣٦ ـ نقض الحكم فى جزء منه يبقى نافذا فيما يتعلق بالاجزاء الاخرى ما لم تكن مرتبة على الجزء المنقوض ـ م ٢٧١ مرافعات ـ يجوز الحكم الناقض حجية الشىء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ـ التزام محكمة الاحالة فى هذا الصدد

ان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ من قانون المرافعات أنه اذا كان الحكم لم ينقض الا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حكم محكمة النقض يحوز حجية الشىء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار اليها الحكم الناقض ، لما كان ذلك وكان الحكم السابق نقضه قد قضى بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى والزم الطاعنين بدفع مبلغ ٥٣٠ جنيه منه ٢٨٠ جنيه عن حرمان مورث المطعون عليهم من الانتفاع بماكينة الرى وملحقاتها وهدم المنزلين ، ٢٥٠ جنيه عن عدم انتفاعه بزراعة الخمسين فدانا ، وقد نقض هذا الحكم فى خصوص قضائه بهذا المبلغ الأخير ، ورفض الطعن فى خصوص القضاء بالمبلغ الأول ، وكان هذا الجزء الذى لم ينقض من الحكم غير مترتب على الجزء المنقوض فان النقض لا يتناول ما كان الحكم قد قضى به من الزام الطاعنين بمبلغ ٢٨٠ جنيه سالف الذكر ، وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الأمر المقضى فيه ومن ثم لا يجوز لمحكمة الاحالة أن تعيد النظر فى هذا الشق من القضاء ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقتصر على نظر موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار اليها الحكم الناقض وهى طلب التعويض عن عدم الانتفاع بزراعة الخمسين فدانا وقد قضى برفضه ، وانما أعاد النظر فى الشق الآخر من الدعوى الذى لم ينقض وهو التعويض عن عدم الانتفاع بالماكينة وملحقاتها وهدم المنزلين وقضى بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم ٢٨٠ جنيه فيكون بذلك قد أخطأ

فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١/١٠ — الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥١ ق)

١٣٣٧ — اذا قضت المحكمة بنقض الشق الاول من النزاع لصدوره على خلاف حكم نهائى سابق فان الشق الثانى من النزاع المترتب على الاول يتعين نقضه بدوره كاثر من آثار نقض الشق الاول — مثال .

لما كان طلب المطعون ضده الحكم له بفروق بدل طبيعة العمل محسوبا على الفئة المالية التى رقى اليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فان هذا الطلب يكون أثرا من آثار الحكم له بالأحقية للترقية الى الفئة المالية الرابعة — موضوع الشق الأول من النزاع — واذ كان هذا الشق — وهو أساس النزاع — قد انتهت بشأنه هذه المحكمة — فى الرد على السبب الأول — الى أنه قد صدر على خلاف حكم نهائى سابق وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات مما استوجب نقضه لهذا السبب ، فان الشق الثانى من النزاع — المترتب على الأول — يتعين نقضه بدوره كأثر من آثار نقض الشق الأول .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٤ — الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق)

١٣٣٨ — ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه دون حاجة الى قبول يصدر من الخصم الاخر .

لما كان عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٤/٣/٢٧ والموقع عليه من الطاعن والذى طلب وكيل المطعون ضده الثامن — الأخير — أخذ الطاعن به يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطاعن يقرر فيه الطاعن بترك الخصومة فى هذا الطعن على نحو تتحقق به احدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وكان الثابت أن الطاعن قرر فى ذلك العقد بنزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم

المطعون ضده والصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٠ قد انقضى وهو ما أعلنت هذه المحكمة الطاعن به. وكان ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما لصاحبه دون حاجة الى قبول يصدر من الخصم الآخر. ومن ثم فانه يتعين الحكم بقبول هذا الترك واثباته مع الزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٣ من قانون المرافعات .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٣١ — الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٢ ق)

١٣٣٩ — مناط الغاء الاحكام اللاحقة للحكم المنقوض فى تطبيق المادة ٢٧١ مرافعات .

لما كان مناط الغاء الأحكام اللاحقة المنقوض فى تطبيق المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أن تكون تلك الأحكام قد اتخذت منه أساسا لها ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٧٨ سنة ١٩٧٤ الاسكندرية واستئنافيها المشار اليهما — والذى صار باتا على ما سلف بيانه — انه أقام قضاءه على أن العين المبيعة ليست مملوكة للشركة التى يقوم الطاعن على تصفيتها وانما هى مملوكة لمورث المدعين بالدعوى الفرعية وانه لا وجه لاعتراض الطاعن على هذه الدعوى طالما وافق الورثة على البيع الصادر من الحراسة العامة — مما مؤداه عدم أحقية الطاعن فى مطالبة الشركة المطعون ضدها بقيمة الشيك محل النزاع — وكان هذا الحكم لم يتخذ من الحكم المنقوض الصادر بجلسة ١٩٧٥/٧/٢٦ أساسا له فى هذا الشق منه فان النعى على الحكم بما جاء بسبب الطعن يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢٠ — الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٠ ق)

١٣٤٠ — لا يتناول النقض من الحكم الا ما تناولته اسباب الطعن المقبولة اما ما عدا ذلك منه فانه يحوز قوة الامر المقضى ويتعين على محكمة الاحالة الا تعيد النظر فيه .

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن النقض لا يتناول من الحكم

الا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فانه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الاحالة ألا تعيد النظر فيه • لما كان ذلك وكان الحكم السابق نقضه قد قبله الطاعنان ولم يطعنا فيه ، وطعنت فيه المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها بطريق النقض وذلك فى خصوص قضائه ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٥/١/١٩٧٢ ورفضه القضاء لها بتسليم مساحة ١٢ط ١ف فدان المبينه بالعقدين المؤرخين ٣١/٥/١٩٦٣ ، ٩/٨/١٩٦٩ ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والاحالة فلن هذا النقض لا يتناول ما كان الحكم قد قضى به ضد الطاعنين وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الأمر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما اثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الاحالة أن تعيد النظر فيما قضى به ضد الطاعنين ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٠/٣٠ ـــ الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥١ ق)

١٣٤١ ـــ نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كان لم يكن فيزول ويزول معه جميع الاثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره •

ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها من زوالها أمام المحكمة بما يخرج عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه ، غير أن النص فى المادة ٢٧١ من ذات القانون على أنه « يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك أساسا لها » يدل ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول ويزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره ـــ لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن قضت بوقف السير فى الدعوى حتى صـدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية او قرار من النيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه عادت فحكمت بجلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فطعن المطعون ضده فى الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٢١ سنة ٥٠ ق وبتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧ نقض الحكم المطعون فيه وأحيلت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، وكان هـذا النقض الكلى للحكم يترتب عليه — على ما سلف اعتباره — كأن لم يكن وعودة الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره بما فى ذلك قيـام الخصومة ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول التعجيل استنادا الى انقضاء الخصومة وقد انهار أساسه والنعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أيا كان وجه الرأى فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٢ — الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥١ ق .)

١٣٤٢ — مناط تصدى محكمة النقض للحكم فى موضوع الدعوى .

وان كانت المـادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم للمرة الثانية ، ان تحـكم فى الموضوع ، الا أن التصـدى لموضوع الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على ما اذا كان الطعن للمرة الثانية ينصـب على ذات ما طعن عليه فى المـادة الاولى ، وهو مالا يتحقق فى هذا الطعن ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٩ — الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق .)

١٣٤٣ — لا يعيب الحكم الاستئنافى ان يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى الحكم الابتدائى الذى اشتمل على بيان ما استند اليه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع — نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد الى الحكم الابتدائى الذى يظل قائما ولو كان المنقوض قد قضى بتاييده .

وان كانت المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت شمول الحكم

على بيانات معينة من بينها خلاصة موجزة لدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهرى ، وكان الحكم باعتباره ورقة شكلية من أوراق المرافعات يجب أن يكون مشتملا بذاته على جميع أسبابه ، الا أن المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه لا يعيب الحكم الاستئناف أن يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى الحكم الابتدائى الذى اشتمل على بيان ما استند اليه الخصوم من دفوع واوجه دفاع ، ولما كان المقرر أيضا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان نقض الحكم الاستئناف لا يمتد الى الحكم الابتدائى الذى يظل قائما ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده ، وكان الطاعن لم يتحد بأن الحكم الابتدائى الحكم المطعون فيه الاحالة الى أسبابه الواقعية فى هذا الشأن ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٣ — الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق)

١٢٤٤ — يتحتم على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها ان تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة .

لما كانت المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تحتم على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وكان الثابت أن محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئناف الأول وانتهت فى قضائها الى تكييف العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع من جانب واحد هو جانب الواعدين — المطعون ضدهم — واذ التزمت محكمة الاستئناف التى احيلت اليها القضية بهذا التكييف أعمالا للمادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات فلا عليها بعد ذلك أن هى لم تطلع على العقد المذكور ويكون النعى على حكمها المطعون فيه بالسبب الأول — أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج وبالسبب الثالث على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٢٥ — الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ ق)

نقل بحرى وبرى وجوى

١٣٤٥ — لكل سفينة تباشر نشاطا تجاريا اجنبيا وكيلا ملاحيا ينوب عن مالكها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه او عليه — يعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لمالك السفينة او مجهزها تسلم اليه فيه الاعلانات .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن لكل سفينة تباشر نشاطا تجاريا أجنبيا وكيلا ملاحيا ينوب عن مالكها — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — فى مباشرة كل ما يتعلق بنشـاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هـذا الوكيل موطنا لمالك السفينة أو مجهزها تسلم اليـه الاعلانات فيـه ، لما كان ذلك وكان البين من سند الشحن محل النزاع أن توكيل آمون الذى وجهت اليه الدعوى ابتداءا فى خلال الأجل القانونى قد سمى فى سند الشحن باعتباره وكيلا عن الشركة الأجنبية الناقلة فى ميناء الاسكندرية ، فان اقيامة الدعوى على هـذا التوكيل تنعقد بـه الخصومة صحيحة باعتباره المقصود بالمخاصمة فى شخص ممثله القانونى وقت رفع الدعوى فى سنة ١٩٦٨ سواء كان من يمثله هو الشركة الطاعنة أو غيرها ، وتعتبر الشركة الناقلة التى يمثلها هذا التوكيل فى مصر طرفا فى الدعوى التى اختصم فيها ، واذ انتهى الحـكم المطعون فيـه الى رفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط حق الجمعية المطعون ضدها بمضى أكثر من سنة على رفع الدعوى من تاريخ استلام البضاعة استنادا الى أن اختصام التوكيل الملاحى كان فى الميعاد فانه يكون قـد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفة القانون فى غير محله ولا يعيب الحكم بالتناقض مـا نقله عن سند الشحن تدليلا على صحة اختصام التوكيل الملاحى ابتداء من أن « وكلاء الشحن فى ميناء الاسكندرية هو توكيل آمون » ، اذ أن ذلك لا يعدو أن يكون ترجمـة

خاطئة للعبارة الانجليزية .

« Agentsat port of discharge — Amon shipping agency »

وصحتها الوكلاء في ميناء التفريغ توكيل آمون ، كما لا يتعارض ذلك مع ما سبق أن حصله الحكم من أن ميناء الشحن هو روتردام اذ لم يكن تحديد هذا الميناء محلا أو أساسا لقضائه . اذ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به أسبابه وتتماحى بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، ولا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٤ — الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤١ ق)

١٣٤٦ — نطاق سريان احكام معاهدة بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن — مرسوم بقانون ١٩٤٤/١/٣١ — العبرة فى تطبيق احكامها بجنسية الناقل وليس بجنسية السفينة بالعلم الذى ترفعه .

لما كانت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت اليها وأصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ يقضى بالعمل بها اعتبارا من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ ، تنص فى مادتها العاشرة على أن « تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى احدى الدول المتعاقدة » فان مفاد هذا النص أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن اذا كان سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة اليها ، وكان الناقل والشاحن ينتميان لاحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . ولما كان الثابت من الأوراق أن سندى الشحن اللذين استندت اليهما الجمعية المطعون ضدها قد حررا فى ميناء « روتردام » بهولندا لنقل البضاعة من الميناء المذكور الى ميناء

الاسكندرية وان كلا من الشركة الشاحنة « مريش بلانتا » والشركة الناقلة « يندر لاندش بيفرا ستنج سكانتور » تحمل الجنسية الهولندية وكانت هولندا من الدول التى انضمت الى معاهدة بروكسل فقد وجب تطبيق أحكام هذه المعاهدة على واقعة النزاع ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى استبعاد تطبيق أحكام القانون المصرى فانه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة قانونا رغم ما حصله فى مدوناته من أن الشاحن مصرى ، ذلك أن كون الشاحن والناقل يحملان جنسية هولاندا لا يحول دون تطبيق أحكام المعاهدة ، ولا يغير من ذلك ما نعته الشركة الطاعنة على الحكم من التفاته عن دفاعها بأن السفينة الناقلة لبنانية الجنسية لتسجيلها بميناء بيروت ولرفعها العلم اللبنانى ، ذلك أنه بغض النظر عما جاء بالحكم من أن الأوراق خالية مما يشير الى ذلك ، فان العبرة فى تطبيق أحكام المعاهدة ليس بجنسية السفينة أو بالعلم الذى ترفعه وانما بجنسية الناقل الذى لا يلزم بالضرورة أن يكون هو المالك فقد يكون مستأجرا لها ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٤ ـ الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤١ ق)

١٣٤٧ ـ المقصود بالاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى ـ وجوب ثبوت تسلم الناقل للاحتجاج أو امتناعه عن تسلمه كشرط لقبول دعوى المسئولية ـ ما لا يكفى عند انكار الناقل تسلمه للاحتجاج .

المقصود بالاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يحاط الناقل علما بالعجز أو العوار المدعى به وبأن المرسل اليه لا يرتضيه ويتمسك بحقوقه الناشئة عنه حتى يتمكن من اعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية التى يقع فيها على عاتق المرسل اليه اثبات عدم تنفيذ الناقل البحرى لالتزامه بالتسليم فاذا أقام الدليل عليه عد الأخير

مرتكبا لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ولا يمكنه التحلل من هذه المسئولية الا اذا أقام الدليل على استلام المرسل اليه للبضاعة أو أثبت أن العجز أو التلف إنما يرجع الى عيب فى ذاتيتها أو بسبب القوة القاهرة أو خطأ مرسلها وهو ما يوجب ثبوت تسلم الناقل للاحتجاج أو امتناعه عن تسلمه كشرط لقبول دعوى المسئولية فلا يكفى — فى حالة انكار الناقل تسلمه للاحتجاج — مجرد اثبات تسليم الخطاب المتضمن للاحتجاج الى هيئة البريد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٥ — الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٠ ق)

١٣٤٨ — لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى اية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب او اصابته الا بالشروط وفى الحدود المقررة فى اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران — ميعاد اقامة دعوى المسئولية — يتعين الالتزام بعمومية نص الميعاد بشان سقوط الحق فى رفع الدعوى •

المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ : ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى ، أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو اصابته الا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ويتعين اقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتبارا من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق فى رفع الدعوى • لما كان ذلك وكانت مصر قد وافقت على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ ، كما وافقت على بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، فان احكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص مما لا محل معه للتحدى بأحكام القانون الليبى فى هذا الشأن ، وكان على سقوط الحق فى رفع الدعوى اذ لم ترفع خلال المدة سالفة البيان قد جاء عاما فلا محل لتخصيصه دون مخصص ، وكان للمشرع أن يحدد

مددا يتعين على أصحاب الحقوق رفع دعاوىهم خلالهـا ولا يعد ذلك مخالفا للنظام العـام فهو لا يمس كيان الدولة ولا يتعلق بمصلحة عامة وأساسية للمجتمع ، لمـا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/١٧ ـ الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق)

١٣٤٩ ـ لا تسرى احكام المـادة ٩٩ من قانون التجارة فى حالة الهلاك الكلى للبضاعة المشحونة •

لمـا كانت المادة ٩٩ من قانون التجارة لا تسرى فى حـالة الهلاك الكلى للبضاعة المشحونة وكانت محكمة الاستئناف بمـا لهـا من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة قد استخلصت من سقوط السيارة بالبضـاعة المشحونة عليهـا فى مياه ترعة المحمودية أن تلك البضـاعة هلكت هلاكا كليا وكان مـا خلصت اليه فى هـذا الشأن سائغا وله أصـل ثابت فى المحضر رقم ٢٥٢٦ لسنة ١٩٧٦ ادارى دمنهور وكافيا لحمل قضاء الحكم فى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات والمواعيـد المشار اليها فى المادة ٩٩ من قانون التجارة ومن ثم يكون مـا ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيمـا لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ممـا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٩ ـ الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ ق)

١٣٥٠ ـ الكتابة ليست شرطا لانعقاد عقد النقـل البرى ولا لاثباته ولا تعتبر ركنا من اركانه ـ مؤدى ذلك •

لمـا كانت الكتابة ليست شرطا لانعقاد عقد النقل البرى ولا لاثباته ولا تعتبر ركنا من أركانه ومن ثم يخضـع اثبات النقـل البرى للقواعد العامة فيجوز اثباته بالبينة والقرائن مهما كانت قيمته وذلك فى مواجهـة

الناقل الذى يعد عمله تجاريا دائمـا طالما كان محترفا لعمليات النقل .
لمـا كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف وعلى مـا يبين من مدونات حكمها المطعون فيه قد استخلصت من اقرار الطاعن بالمحضر رقم ٢٥٢٦ لسنة ١٩٧٦ ادارى دمنهور بسقوط سيارته التى كانت تقوم بتنفيذ عملية النقل فى مياه الترعة بالبضاعة المشحونة واخطاره الشركة المطعون ضدها بهذا الحادث وجود عقد نقل برى بينه وبين تلك الشركة وكان مـا خلصت اليه المحكمة فى هـذا الشأن سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق وكافيـا لحمل قضائها فى هذا الشأن ومن ثم يكون مـا ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيمـا لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقـدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٩ — الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ ق)

١٣٥١ — يعتبر يوم ١٩٤٤/٥/٢٩ تاريخ نفاذ معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن — يعتبر يوم ١٩٨٣/٤/٣٠ تاريخ نفاذ تعديلها — تخضـع مسئولية النـاقل البحرى لأى من احـكام المعـاهدة او تعديلها تبعا لقيام المسئولية فى ظل سريان اى منهما .

اذ كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القـواعد المتعلقة بسندات الشحن قد أصبحت نافذة فى مصر ومعمولا بهـا اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصـادر فى ١٩٤٤/١/٣١ الا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ الا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ سنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سند الشحن — موضوع النزاع — صـادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ وأن عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاه قـد انتهت بوصول السفينة الناقلة الى الاسكندرية فى ١٩٧٥/٧/١٧ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسـالة فى ١٩٧٦/٢/٢٤ — وكان لا خلاف فى أن

هذا العجز حدث أثناء الرحلة البحرية فان التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار اليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقا فى مصر فى ذلك التاريخ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد تطبيق البروتوكول المعدل فان النعى بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٦ — الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٠ ق)

١٣٥٢ — تعتبر المدة المحددة فى المادة ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران بشأن رفع دعوى المسئولية هى مدة سقوط وليست تقادم — مؤدى ذلك •

أن نص المادة ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران آنفة الذكر قد جرى بأن تقام دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتبارا من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق فى رفع الدعوى ، مما مفاده بلا ريب أن تلك المدة يجب أن يتم خلالها استعمال الحق فى رفع الدعوى والا سقط ذلك الحق فهى مدة يسقط بانقضائها الحق فى رفع الدعوى المذكورة ، فلا محل للتحدى بما ورد بالنص من أنها تقادم فى تلك الحالة ويكون هذا النعى لا أساس له •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٨ — الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٠ ق)

١٣٥٣ — يحدد العرف السائد فى كل ميناء الاعمال التى يقوم بها أمين السفينة فى حالة عدم النص عليها فى عقد امانة السفينة •

لما كان قانون التجارة البحرى لم يعرض لنظام امانة السفن الذى كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة كما لم يصدر أى تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة (التوكيل الملاحى) أو

الأعمال التي يقوم بها ، وكان مضمون عقد امانة السفينة يختلف من بلد لآخر تبعا للعرف السائد فى الميناء فان هذا العرف هو الذى يحدد الأعمال التى يقوم بها أمين السفينة فى حالة عدم النص عليها فى العقد ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته انه من المستقر عليه أن أمين السفينة (الوكيل الملاحى) هو وكيل عن المجهز ينوب عنه ويمثله فى الميناء الذى يعمل به فى حدود تنفيذ عقد النقل البحرى وذلك باستلام البضائع من الربان وتسليمها لأربابها وتحصيل أجرتها وبالقيام بسائر الأعمال التى تقتضيها المحافظة على حقوق الناقل فى هذا الخصوص وأن الوكيل الملاحى لا يعتبر ممثلا للربان ويخرج عن نطاق وكالته الملاحية أعمال تعيين ورفت البحارة ورتب الحكم على ذلك رفضه لدعوى الطاعنة دون أن يبين الأساس القانونى الذى أقام عليه قضاءه بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون فانه يكون معيبا بقصور فى التسبيب — وهو ما يتسع له سبب الطعن — ويستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٣/٣١ — الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٥١ ق)

١٣٥٤ — الأصل هو حظر مزاولة اعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك — استثناء من هذا الاصل يجوز لوزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمزاولة هذه الاعمال — مؤدى ذلك .

أن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى — والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ — على أنه « لا تجوز مزاولة اعمال

النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحريه وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات "الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى • ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الأحكام • ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأسمالها عن ٢٥٪ " يدل على ان الأصل هو حظر مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية للنقل البحرى — والذى تتولاه وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى أعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٨ — واستثناء من هذا الأصل يجوز — عند الاقتضاء — لوزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمزاولة الأعمال المشار اليها ، بما مؤداه أن القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الأعمال يقوم مقام قرار وزير المواصلات عند توافر المقتضى لاصداره ، لما كان ذلك كان الثابت من صورة كتاب السيد وكيل الوزارة لشئون النقل البحرى ورئيس لجنة القيد فى سجل النقل البحرى المؤرخ ١٩٨١/٨/٣١ المودعة بملف الطعن أن لجنة تسجيل الشركات العاملة فى مجال النقل البحرى والأعمال المرتبطة به والتى ينطبق عليها شروط القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ قد وافقت فى ١٩٨١/٨/١٩ على قيد الشركة المطعون ضدها الأولى فى سجل النقل البحرى تحت رقم ٦ ، ولما كان عقد تأسيس هذه الشركة قد حدد فى مادته الثالثة أن الغرض من انشائها هو " شراء واستئجار واستغلال سفن الشحن البضائع تعمل فى خطوط بحرية حول موانى العالم • • • " فانه يحق لها مزاولة أعمال الخدمات البحرية الواردة بالمادة السابقة من القانون سالف الذكر

فى حدود هـذا الغرض وذلك بالنسبة للسفن المملوكة لها والمستأجرة لحسابها ، والقول بغير ذلك يجعل قيدها فى السجل البحرى عديم الجدوى ، ولا محل لما ذهبت اليه الشركة الطاعنة من أنها تنفرد دون سواها بالقيام بهذه الخدمات بالنسبة للسفن الأجنبية بمنطقة القناة والبحر الأحمر ، إذ البين من قرار تأسيسها الصادر عن وزير النقل البحري برقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ أنه لم يمنحها أى احتكار فى الأعمال التى تباشرها ولا يغير من هذا النظر الاستثناء الوارد بقرار وزير النقل البحرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٦/٦ — قبل الغائه بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ — والذى أجاز فى مادته الأولى لشركات القطاع الخاص المصرية والأفراد المصريين مباشرة نشاط النقل البحرى عن طريق تملك السفن التى لا تزيد حمولتها الكلية عن خمسة عشر ألف طن بالنسبة لسفن البضائع العامة والركاب وأربعون ألف طن بالنسبة لسفن البترول والصلب ، ونص فى مادته الثانية على أنه لأصحاب السفن حق القيام بجميع الخدمات الخاصة بالسفن التى يمتلكونها • ذلك أن هذا القرار — وأيا كان وجه الرأى فى طبيعته وما اذا كان لائحيا أو اداريا — لا ينطبق على الخدمات البحرية التى يمكن أن تقدمها الشركة المطعون ضدها الأولى سواء بالنسبة للسفن التى تمتلكها أو تلك التى تستأجرها لأن قيدها فى سجل النقل البحرى يرتب أحقيتها فى مزاولتها فلا يحتاج الأمر بالنسبة لها الى صدور قرار باستثنائها من حظر لا تخضع له • كما لا ينال من ذلك الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف بورسعيد — بادانة ممثل الشركة المطعون ضدها الأولى لقيامه بالخدمات البحرية بالنسبة لاحدى السفن المؤجرة لها — اذ أن الثابت من صورة الحكم فى هذه الجنحة أن مبنى الادانة هو عدم قيد الشركة بالسجل المشار اليه بتاريخ الواقعة وهو ١٩٨١/٧/٢ وبالتالى فان هذا القضاء لا يجوز حجية إلا بالنسبة للوقائع السابقة على القيد الحاصل فى ١٩٨١/٨/١٩ ، دون تلك التى تتم اعتبارا من التاريخ الأخير واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية

الشركة المطعون ضدها الأولى فى مزاولة الخدمات البحرية بالنسبة للسفن المملوكة لهـا والمستأجره لمباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل البحرى ، فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة قانونا بصرف النظـر عن استناده خطأ الى قرار وزير النقل البحرى رقم ٩٩ لسـنة ١٩٧٥ الذى لا ينطبق على الخدمات البحرية التى تزاولها الشركة المطعون ضدها ، اذ لمحكمة النقض تصحيح أسبابه فى هذا الشأن واستكمال مـا شابهـا من قصور قانونى •

(نقض مدنى ١٤/٤/١٩٨٦ ــ الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق)

١٣٥٥ ــ يعتبر المرسل اليه طرفا ذا شان فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن ــ قانون التجارة البحرى ــ يحكم سند الشحن فى الحدود التى رسمها العلاقة بين المرسل اليه والناقل •

لمـا كان قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل اليه ــ وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة ــ طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه ــ حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ــ ومركز الشاحن ، فان العلاقة بين الهيئة الطاعنة (المرسـل اليهـا) وبين الشركة المطعون ضدها (الناقلة) يحكمها سند الشـحن وحده الذى يحدد التزام الشركة المطعـون ضدها وفى الحـدود التى رسمها ، وانه ان كان اثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن ، الا أنه لا يجوز ازاء من عداهما كالمرسل اليه ، اذ ان له حجية مطلقة فى الاثبـات لصالحه فيمـا يتعلق بهذه البيانات ، وليس للناقل أن يثبت قبله عكس ما تضمنه ، لمـا كان ذلك وكان الثابت بسندى الشحن موضوع النزاع ان الناقل قد تسلم البضاعة طبقا للوزن المدرج به ، فانه لا يجوز الاسـتناد الى فاتورتى شرائها لاثبات خلاف هذا البيان ، واذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتمد فى تحديد وزن البضاعة على بيانات هاتين الفاتورتين ، ورتب على استلام الهيئـة الطاعنة وزنا يفوق مـا ورد بها قضـاءه

برفض الدعوى دون أن يعتد بحجية سندى الشحن فى الاثبات ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، مما يستوجب نقضه •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢٤ — الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥١ ق)

١٢٥٦ — لا ينقضى عقد النقل البحرى ولا تنتهى معه مسئولية الناقل البحرى الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه او نائبه تسليما فعليا — ما لا يغنى عن التسليم الفعلى •

أن عقد النقل البحرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ينقضى ولا تنتهى معه مسئولية الناقل البحرى الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه أو نائبه تسليما فعليا ولا يغنى عن ذلك وصولها على هذا النحو الى جهة الوصول أو تسليمها الى مصلحة الجمارك اذ لا تعتبر هذه المصلحة نائبه عن المرسل اليه فى استلام البضاعة وانما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة عليها ومن ثم لا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ويبقى الناقل البحرى مسئولا عن البضاعة قبل المرسل اليه • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الشركة الطاعنة على أن وصول البضاعة كاملة وسليمة وتسليمها الى السلطات الجمركية من شأنه ابراء ذمة الناقل قبل المرسل اليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٥ — الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٥٤ ق)

١٢٥٧ — إضافة شروط أو عبارات بخط اليد او باية وسيلة اخرى تتعارض مع الشروط المطبوعة بنموذج العقد او المحرر — وجب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبر تعبيرا واضحا عن ارادة الطرفين •

اذا استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا للعقد أو المحرر وأضافا اليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطا أو عبارات تتعارض مع الشروط أو

العبارات المطبوعة وجب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبر تعبيرا واضحا عن ارادة الطرفين ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على ايصال استلام البضاعة المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ - المقدم ضمن مستندات الطعن - انه وان كان قد تضمن بين عباراته المطبوعة نصا مؤداه « ان البضاعة سلمت بحالة جيدة وكاملة » الا أنه توجد فى نهايته عبارة مضافة بخط اليد مؤداها أن ٢٧٠ جوالا من الرسالة بها عجز اذ تزن ٤/٦١ طن وهو ما يناقض بشكل ظاهر العبارة المطبوعة سالفة البيان ويدل بوضوح على أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى الغاء العبارة المطبوعة واعمال العبارة المضافة واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف الى عدم تغليب أى من العبارتين المتناقضتين ورتب على ذلك اهدار المستند كدليل فى الدعوى على وجود عجز بالرسالة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث السبب الأول للطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٥ - الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ ق)

١٣٥٨ - يحكم سند الشحن وحده العلاقة بين الناقل والشاحن ومن بعده المرسل اليه ، كما يحدد حقوق والتزامات ذوى الشأن وفى الحدود التى رسمها .ولا يغنى عن ذلك ان تكون القيمة الفعلية للبضاعة قد دونت فى اية ورقة اخرى .

لما كان سند الشحن موضوع النزاع قد تضمن فى البند السابع عشر منه شرطا خاصا بتحديد مسئولية الناقل ينص على انه « فى حالة حصول فقد أو تلف للبضائع التى تزيد قيمتها الفعلية عن ٥٠٠ دولار أمريكى للطرد أو وحدة الشحن ، فان قيمة البضاعة ستعتبر ٥٠٠ دولار امريكيا للطرد أو وحدة الشحن ، وتحدد مسئولية الناقل على أساس ٥٠٠ دولار أمريكى للطرد أو وحدة الشحن أو ما يعادل هذه القيمة بنقد دولة أخرى حسب اختيار الناقل أو القيمة المناسبة فى حالة الفقد

أو التلف الجزئي ، وذلك ما لم يكن الشاحن قد قدم اقرارا كتابيا عند تسليم البضاعة للناقل يبين فيه طبيعتها وأن قيمتها تزيد على ٥٠٠ دولار أمريكي ، وادرج هذا البيان في سند الشحن وتم دفع أجرة النقل الاضافية ، وفي مثل هذه الحالة اذا كانت القيمة الفعلية للبضاعة تزيد على القيمة التي حددها الشاحن في اقراره للطرد أو الوحدة ، فان مسئولية الناقل في حالة ثبوتها لن تزيد على القيمة التي أقرها الشاحن ،، وكان مفاد هذا الشرط انه حتى يمكن للشاحن أو المرسل اليه ـ أن يطالب الناقل بالقيمة الفعلية للبضاعة اذا كانت تزيد على ٥٠٠ دولار أن يكون قد قدم اقرارا كتابيا عن تسليمها للناقل يبين فيه طبيعتها وقيمتها على أن يدرج هذا البيان في سند الشحن فضلا عن دفعه أجرة النقل اضافية وحينئذ فقط يقدر التعويض على أساس القيمة الفعلية التي حددها الشاحن ، ولا ينتج هذا البيان أثره ولا يسقط حق الناقل في التمسك بتحديد المسئولية المتفق عليه الا اذا أدرج في سند الشحن ذاته باعتبار أن هذا السند وحده هو الذي يحكم العلاقة بين الناقل والشاحن ومن بعده المرسل اليه ، كما يحدد حقوق والتزامات ذوي الشأن وفي الحدود التي رسمها ، ولا يغني عن ذلك أن تكون القيمة الفعلية للبضاعة قد دونت في أية ورقة أخرى ، واذ كان ذلك وكان الثابت أن سند الشحن موضوع النزاع قد جاء خلوا من بيان قيمة البضاعة الصادر بشأنها ولم يتضمن سوى مجرد اشارة الى رقم الفاتورة فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى رغم ذلك الى عدم أحقية الشركة الطاعنة (الناقلة) في التمسك بتحديد المسئولية الاتفاقي الوارد بالبند ١٧ من سند الشحن وقضى بالزامها بقيمة الصندوق المفقود طبقا لقيمته التي قدرها الخبير المنتدب مستندا في ذلك الى أن سند الشحن قد أشار الى رقم فاتورة الشراء فانه يكون قد خرج عن شروط هذا السند ، ومن ثم جاء مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه ».

(نقض مدني ١٩٨٧/١/١٢ ـ الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥١ ق)

١٣٥٩ — كلما انطبقت معاهدة بروكسل الدولية فى شأن سند الشحن سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها فان احكام المعاهدة وحدها هى التى تنطبق سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية او تلك المتعلقة بالاجراءات — مؤدى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معاهدة بروكسل الدولية فى شأن سندات الشحن المؤرخة ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ وقد أصبحت تشريعا نافذا المفعول فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ ، فأن توافر شروط انطباقها المنصوص عليها فى مادتها العاشرة يؤدى الى استبعاد تطبيق المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالاجراءات بحيث تكون دعوى المسئولية قبل الناقل مقبولة اذا رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليهما فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه ، وكان من الجائز لطرفى عقد النقل اذا كان سند الشحن لا يخضع للمعاهدة — طبقا للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها — أن يتفقا فيه على خضوعه لها بتضمينه شرط « بارامونت » فان مفاد ذلك كلما انطبقت المعاهدة سواء لتافر شروطا أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لهما فان أحكام المعاهدة وحدها هى التى تنطبق سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو تلك المتعلقة بالاجراءات ، وهو ما يؤدى دائما الى استبعاد أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ذلك أن الأحكام الواردة فى هاتين المادتين — وعلى ما به قضاء هذه المحكمة — وان كانت لهما صفة الاجراءات الا أنها لا تتعلق بالنظام العام فيجوز لطرفى العقد الاتفاق على استبعادها واعمال الاجراءات والمواعيد الواردة بمعاهدة بروكسل . لما كان ذلك وكان الثابت من سند الشحن اتفاق طرفيه على خضوعه لأحكام المعاهدة

بتضمينه شرط « بارامونت » ، وهو مـا تمسكت به الشركة الطاعنة أمـام الموضوع ، فان أحكامها تكون هى الواجبة التطبيق ، واذ خالف الحـكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بمـا يوجب نقضـه •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٣ — الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق)

١٣٦٠ — يعفى الناقل البحرى من المسئولية اذا لم يتجاوز العجز فى البضـائع التى تجف مع الزمن كالحبـوب وغيرها النسبة التى جـرى بها العرف — مناط تحمله المسئولية عن تعويض العجز جميعه •

طبقا للمادة ٢/٤ من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشـحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضـاعة أو عيب خاص بها ، واذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها ، وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية اذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بهـا العرف ، فاذا جاوز هـذه النسبة خففت مسئوليته بمقدار النسبة المسموح بهـا ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ، ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه الا اذا أثبت الشاحن أو المرسل اليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيـه ، اذ كان ذلك وكانت محكمـة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن العرف قد جرى على احتساب نسبة اعفاء قدرها ٢٪ من قيمة القمح المشحون نتيجـة الجفاف الذى لحق البضاعة خلال الرحلة البحرية وقضت بخصم الشركة المطعون عليها من قيمة هذه النسبة وألزمتها بالتعويض عن باقى العجـز وكان الطاعنان لم يثبتا أمامها أن العجز يرجع الى خطأ الشركة الناقلة أو أحد تابعيها فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه •

(نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٣٠ — الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٢ ق)

١٣٦١ — يجوز الاتفاق عند ابرام عقد النقل البحرى انقاص او زيادة المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ ق البحرى المصرى او الاتفاق على المواعيد المنصوص عليها فى قانون اجنبى او التنازل عن الدفع المقرر بهاتين المادتين صراحة او ضمنا .

المعلوم فقها وقضاء ان انجلترا قد ادخلت أحكام معاهدة سندات الشحن فى تشريعها الداخلى حيث أصدرت قانون نقل البضائع بحرا سنة ١٩٣٤ وجعلت أحكامه مطابقة لأحكام المعاهدة المذكورة التى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ . وكان علم القاضى بمضمون هذا القانون — وعلى ما ذهب اليه قضاء هذه المحكمة — مفترض وكانت المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى المصرى لا تتعلق بالنظام العام ويجوز للطرفين عند ابرام عقد النقل البحرى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة بها أو الاتفاق على المواعيد المنصوص عليها فى قانون أجنبى أو التنازل عن الدفع المقرر بهاتين المادتين صراحة أو ضمنا ، وكان القانون الانجليزى آنف الذكر — والذى جاء مطابقا لأحكام المعاهدة المذكورة — لا يعرف نظام الدفع بعدم القبول المقرر بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ سالفتى الذكر ، وانما يقرر فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة المطابقة للنص المقابل فى المعاهدة المشار اليها تقادما لدعوى المسئولية مدته سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه ، لما كان ذلك وكان البند السادس عشر من سند شحن رسالة النزاع قد نص على خضوع كافة المنازعات الناشئة عن تطبيقه للقانون الانجليزى وكانت الطاعنة قد اقامت دعواها قبل انقضاء هذه المدة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبولها لرفعها على خلاف الاجراءات الواردة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ السالف بيانهما يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٣ — الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٢ ق)

نيابة عامة

١٣٦٢ — هدف المشرع من تدخل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالعقد ، انما هو رعاية لمصلحتهم — البطلان المترتب على عدم اخطار النيابة بهذه القضايا بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر — يتعين على صاحب المصلحة من القصر التمسك به امام محكمة الموضوع — مؤدى اغفال ذلك .

ان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه — انما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فان البطلان المترتب على اغفال قلم الكتاب اخطار النيابة العامة بهذه القضايا ، يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، وبالتالى يتعين عليهم التمسك به امام محكمة الموضوع ، واذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض — لما كان ذلك وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة الاولى بصفتها وصية على قصر المرحوم عدلى الشيخ قد اثارت هذا البطلان امام محكمة الموضوع ، وكان هذا الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٧٩/٢/١١ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى اوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم ما يدل على تمسكهم بهذا البطلان امام محكمة الموضوع ، فان ابداءهم له لأول مرة امام محكمة النقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٤/١٠/٣١ — الطعن ٢٦٤ لسنة ٤٩ ق)

١٣٦٣ — تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها — خول القانون للنيابة الحق فى الطعن فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها اذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك .

ان المادة ٢/٩١ من قانون المرافعات تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها كما خولتها المادة ٩٦ من القانون ذاته

الحق فى الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيهـا اذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك لمـا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أودعت مذكرة برأيها طلبت فيها قبول تدخلها خصما للمستأنفة (المطعون ضـدها الاولى) فى طلباتها فاستجاب الحكم لهذا الطلب ومن ثم تعتبر طرفا فى الخصـــومة ويكون الطعن بالنقض الموجـــه اليها من الطاعنين مقبـــولا .

(نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/١٦ — الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ ق)

١٣٦٤ — نطاق عدم التزام النيابة بالتدخل فى دعوى الوقف .

لمـا كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب الحكم ببطلان العقدين المشهرين باستبدال عقار النزاع الصادرين من جهة الوقف التى يمثلهـا المطعون ضـده الأول الى مورث المطعون ضدهم من الثانية الى التاسعة وذلك على سند من شرائها حصة فى هذا العقار فى سنة ١٩٣٦ واكتسابها ملكيته جميعه بوضع اليد عليه منذ ذلك التاريخ المـدة الطويلة ، وكان النزاع على هذه الصورة يتعلق بملكية جهـــة الوقف للعقار موضـــوع الدعوى وصحة اجراءات الاستبدال ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل الغائها مما أصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية ؛ ومن ثم فانه لا يلزم تدخل النيابة العامة فى الدعوى طبقا لمـا تقضى به المـادة الاولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١١ — الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ ق)

وقـف

١٣٦٥ - يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للأوقاف أن يفوض رئيسه فى بعض اختصاصاته بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار - م ٣ ق ١٩٧١/٨٠ .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تجيز كأصل عام - لمجلس ادارة الهيئة العامة أن يعهد الى لجنة من أعضائه أو الى رئيسه أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ لا تحظر على مجلس ادارة هذه الهيئة - خلافا لذلك الأصل - أن يفوض رئيسه فى بعض اختصاصاته بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة بيع العقار المستبدل بالمزاد العلنى الى المطعون عليهما على سند مما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن رئيس مجلس ادارة هيئة الأوقاف المفوض فى اعتماد اجراءات البيع طبقا للمادة ١٤ من لائحة الاستبدال والاستثمار لأعيان الوقف التى وافق عليها مجلس الادارة قد اعتمد مرسى مزاد بيع ذلك العقار على المطعون عليهما واتبعت بعد ذلك باقى الاجراءات من مطالبة المطعون عليهما بدفع باقى الثمن واستخراج كشف المساحة لتقديمه الى الشهر العقارى ، وكان هذا من الحكم استخلاصا سائغا لاعتماد الجهة المختصة بهيئة الاوقاف لمرسى مزاد بيع العقار المستبدل وتطبيقا صحيحا للقانون على واقعة الدعوى ، فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٥/٦/١١ - الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ ق « احوال شخصية ») .

١٣٦٦ — اصبح مجلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف المصرية ومستشار من مجلس الدولة المختص وحده بطلب تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف والبت فيها بغير الرجوع الى المحكمة — المادة الثالثة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ .

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها قد نصت على أن تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بطلب تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف والبت فيها بغير الرجوع الى المحكمة وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية قد نصت على أن يؤول هذا الاختصاص الى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة فان مؤدى ذلك أن يكون هذا المجلس قد صار المختص وحده وبغير الرجوع الى المحكمة بالفصل فى ذلك الطلب ، لما كان ذلك وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تقدير وفرز حصة الخيرات فى الأطيان الموقوفة فان القضاء العادى يكون غير مختص بالفصل فيه وانما يختص به — وعلى ما تقدم مجلس وكلاء وزارة الأوقاف ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/٢/١١ — الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق « احوال شخصية ») .

١٣٦٧ — بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات آلت ملكية اعيان الوقف الى المستحقين فيها كل بقدر حصته واصبح كل مستحق مالكا لحصته فيه وزالت عنها صفة الوقف .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه بصدور المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٨٠ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والمعدل بالمرسوم بقانون

رقم ١٩٥٢/٣٤٢ آلت ملكيــة أعيان الوقف ــ لغير جهات البر ــ الى المستحقين فيها كل بقدر حصته ، وأصبح كل مستحق مالكا لحصته فيـه وزالت عنها صفة الوقف وكان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٣ فى الدعوى رقم ١٩٣٩/٦٦ أن البائعين للارض محل النزاع من المستحقين على الشيوع فى وقف على بك جنيد . واذ باعا القدر محل عقد البيع شائعــا بالعقد المؤرخ ١٩٤٩/١١/١٧ بعد الغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، فانـه يكون بيعا واردا على مـا يملكه البائعون ، ويكون مـا اثاره الطاعنان بسبب النعي هو دفاع ظاهر الفساد ولا يعيب الحكم المطعون فيه ان لم يرد عليــه ، ويكـون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٨ ـــ الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٣ ق)

١٣٦٨ ـــ لا تسمع دعوى الوقف عند الانكار ما لم يوجد اشــهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وأن يكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية ـــ لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ ـــ الانكار المعنى فى اللائحة المذكورة .

ولئن كانت الشريعة الاسلامية لا تشترط التوثيق لانشـاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى به اذا لم يكن مكتوبا ، ولذلك كان من الجـائز اثباته بكافة الأدلة المقبولة شرعا الى أن صدرت لائحة المحاكم الشرعيـة فى ١٨٩٧/٥/٢٧ فمنعت سماع دعوى الوقف عند الانكـار مـا لم يوجد اشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وأن يكون مقيدا بدفاتر احدى المحـاكم الشرعية الا أن الانكار المعنى فى اللائحة المشار اليهـا هو الانكار القاطع المطرد بحيث لو كان ثمة اقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعـة بالانكار ، فانه لا يعتد بانكاره ، لمـا كان ذلك وكان الحكم قد أقـام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده فى مدوناته من أن (. . . لمـا كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجه

والمرفق بأوراق الدعوى أن أرض النزاع كانت أرض حكر الا أن ذلك الحكر قد انهى سنة ١٩٥٢ تطبيقاً للقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ قبل بيع أرض النزاع من المستأنف عليها الأولى للمستأنف عليه الثانى بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٨/٥/١٩٧٨ سبب الشفعة وبالتالى لا يكون للمستأنف الحق فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لزوال صفة الحكر عن الأرض موضوع النزاع وقت بيعها . . .) وكان الطاعن قد أقر بأن أرض النزاع تقع ضمن وقف المرحوم على طعيمة والموقوفة وقفا أهليا وذلك على ما هو ثابت بانذار الرغبة فى الشفعة المعلن للمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٩ وبصحيفة افتتاح الدعوى ، فضلا عما ورد بصحيفة الدعوى رقم ٨٦١٩ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة والمشهرة برقم ٧٠٢٧ فى ٣٠/٨/١٩٧٩ والمقدمة من الطاعن الى محكمة أول درجة من أن أرض النزاع تقع ضمن وقف على طعيمة بموجب حجة الوقف المسجلة تحت رقم ١٩ مسلسل ٨٦ مادة ٣٥ جزء ثانى بمحكمة الضواحى الشرعية ؛ فان النعى على الحكم بالاستناد الى ما ساقه الطاعن بسببى الطعن يكون على غير أساس .

— (نقض مدنى ١/٣/١٩٨٧ — الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٣ ق)

وكالة

١٣٦٩ — مناط حماية القانون للغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة .

ان النص فى المادة ٧١٣ من القانون المدنى على أن « تطبق المواد من ١٠٤ الى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل » وفى المادة ١٠٧ من ذات القانون على أنه « اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة ، فان أثر العقد الذى يبرمه . حقا كان أو التزاما ، يضاف الى الأصيل أو خلفائه مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن القانون لا يحمى

الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة الا اذا كان النائب والغير كلاهما ممـا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد ، لمـا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها قد خلصت الى أن الطاعنة الأولى كانت على علم تام بأن توكيلها عن المطعون عليه الأول قد انقضى بتاريخ ١٩٧١/٧/٣١ — وهى دعامة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ التصرف الصادر من الطاعنة المذكورة بعد عزلها من الوكالة فى حق المطعون عليه الأول حتى ولو كان الطاعنان الثانى والثالث يجهلان بانقضاء تلك الوكالة ، ومن ثم لا يجدى الطاعنون تعييب الحكم فيما استطرد اليه فى شأن علم الاخرين منهم بعزل أولاهم وتواطئهما معها وبالتالى فان هذا النعى يكون فى غير محله •

(نقض مدنى ١٩٨٥/٢/٢٨ ــ الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٠ ق)

١٣٧٠ — الحقوق والالتزامات الناشئة عن تصرف النائب لا تضاف الى الاصيل ما لم يكن هذا التصرف قد صدر فى حدود نيابة هذا النائب — الاصل فى قواعد الوكالة ان الغير الذى يتعامل مع الوكيل عليه ان يتثبت من قيـام هذه الوكالة ومن حدودها •

ان النص فى المادة ٧١٣ من القانون المدنى على أن « تطبق المـواد من ١٠٤ الى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل » وفى المادة ١٠٥ من ذات القانون على أنه « اذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقداً باسم الأصيل ، فان مـا ينشأ عن هـذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الأصيل » — مفاده ان الحقـوق الناشئة عن تصرف النائب لاتضاف الى الأصيل مـا لم يكن هذا التصرف قد صدر فى حدود نيابة هذا النائب ولمـا كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الأصل فى قواعد الوكالة ان الغير الذى يتعاقد

مع موكيل عليه أن يتثبت من قيام هذه الوكالة ومن حدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل أن يثبت وكالته فان قصر فعليه تقصيره ، وان جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه الى الأصيل ويستوى فى ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سىء النية قصد الأضرار بالموكل أو بغيره ، واذ كان على الدائن اثبات الالتزام عملا بالمادة الأولى من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فان من يتمسك قبل الأصيل بالالتزامات الناشئة عن تصرف وكيله يقع عليه عبء اثبات أن هذا الوكيل قد تصرف فى حدود وكالته • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام — قضاءه بصحة ونفاذ التصرف الصادر من الطاعن الثامن فى الطعن رقم ٦٧٦ س ٥١ ق — وهو الطاعن الأول فى الطعن رقم ٧٤٣ س ٥١ ق — عن نفسه وبصفته وكيلا عن أخواته باقى الطاعنات دون أن يعرض لدفاعهن المبدى امام محكمة الموضوع من ان وكالته عنهن لا تتسع لهذا التصرف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب هذين الطعنين •

(نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٨٥ — الطعن ٦٧٦ ، ٧٤٣ ، ٧٢٥ لسنة ٥١ ق)

١٣٧١ — إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يجب أن يستند الى وكالة خاصة تتضمن تفويضه صراحة فى إجراء هذا التصرف (أساس ذلك) •

المقرر عملا بالمادة ٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٧٦ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان اقرار الوكيل بحق الغير قبل الموكل يجب أن يستند الى وكالة خاصة تتضمن تفويضه صراحة فى اجراء هذا التصرف وكان الثابت أن أن الطاعنة الثانية قد نازعت لدى محكمة الاستئناف فى اتساع وكالة المحامى عنها أمام الخبير للاقرار فان الحكم المطعون فيه اذ إكتفى رد على هذا الدفاع بقوله ان الخبير قد اطلع على سند التوكيل حال أن

هذا التقرير قد خلا من بيانه نطاق الوكالة ودون أن يعنى بتحقيق هـذا الدفاع الجوهرى ثم احال فى قضائه الى أسباب الحكم الابتدائى الذى كان قد حاج الطاعنة الثانية بهذا الاقرار يكون معيبا بالقصور .

ولما تقدم . ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا ضد الطاعنين متضامنين فانه يتعين أن يكون النقض كليا دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٣ — الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٥ ق)

١٣٧٢ — مقتضى الوكالة بالتسخير — الاثار المترتبة عليها .

لما كانت الوكالة بالتسخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقتضى أن يعمل الوكيل بأسمه الشخصى وان كان يعمل لحساب الموكل الذى يكون أسمه مستترا ، ويترتب عليها — تطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم اعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر — أنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر الى كل من الموكل ومن تعاقد مع هـذا الوكيل ، وكان من المقرر أيضا أنه وان كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير الادلة الا أنها لا يجوز لها أن تقول فى اثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له ، لما كان ذلك وكان مفاد دفاع الطاعن لدى محكمة الموضوع ان اصدار الشهادات بأسم زوجته لا يغير من ملكيته وحده لها لأنها كانت وكيلا مستترا عنه فى شرائها لها واستدل على ذلك بأقوال شاهديه والقرينة المستفادة من أقوال مراقب بنك مصر بمحضر حصر التركة ، وكان الثابت بالخطاب الصادر من بنك مصر لا يفيد سوى ان الشهادات صادرة بأسم زوجة الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه اذ استدل بما ورد بهذا الخطاب على انتفاء الصورية وعلى ملكية زوجة الطاعن للشهادات رغم أن ما ورد به هو بذاته التصرف المدعى صوريته

و لتفت بذلك وحده عن تقرير ما تمسك به الطاعن من أدلة يكون فضلا عن فساد استدلاله معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة الي بحث باقي أسباب الطعن .

(نقض مدني ١٩٨٦/١١/٢٠ الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ ق)

١٣٧٣ — الاصل ان يفصح النائب فيما يبرمه من عقود لحساب الاصيل عن اسم هذا الاخير باعتبار ان الاصيل دون النائب الذى يعتبر طرفا فى التعاقد واليه تنصرف جميع اثاره م ١٠٦ مدني مؤدى عدم افصاح المتعاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا .

أن مؤدى نص المادة ١٠٦ من القانون المدني — وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه وان كان الأصل ان يفصح النائب فيما يبرمه من عقود لحساب الأصيل عن اسم هذا الأخير باعتبار ان الأصيل دون النائب الذي يعتبر طرفا في التعاقد واليه تنصرف جميع آثاره — الا أنه ليس جيدا أن تنقلب الآية اذا ما باشر النائب هذه النيابة بأن تعاقد بأسمه الشخصي رغم حقيقة نيابته إذ تنصرف آثار العقد رغم ذلك الي الأصيل — أخذا بالأصل المقرر في شأن النيابة — اذا — كان مفروضا في المتعاقد مع النائب علمه بوجود النيابة أو كان يستوي عنده التعامل مع الأصيل أو مع النائب لما كان ذلك وكان التحقق من العلم المفترض بوجود النيابة أو قيام الحالة التي يستوي فيها التعامل مع النائب أو الأصيل هو مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع لتعلقه بالواقع في الدعوى وارتباطه بظروف وملابسات التعاقد وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع واثبت في مدوناته ان محمد شرف هو وكيل رسمي لوالديه المرحوم محمد سعد شرف والمطعون ضدها بموجب التوكيل الرسمي العام رقم ٢٣١٧ لسنة ١٩٧١ وأنه كان يتعامل

مع الطاعن بهــذه الصفة فى شأن عملية المقاولة محل النزاع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيــه وقد انتهى فى نتيجة الى قيام صفة المطعون ضدها الأولى فى التقاضى قد التزم صحيح القانون يكون النعى عليه بهــذا الوجــه غير سديد .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٧ — الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥٣ ق)

١٣٧٤ — نيابة النائب ليست نيابة فى الالتزام باحكام العقد وانما هى نيابة فى انشاء العقد — اثر ذلك .

ولئن كان الطعن ببطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم لا شأن له بالنظام العام ، فهو مقدر لمصلحة من وضــع لحمايته ، ومن ثم فلا يقبل التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ، اذ يختلط فيه القانون بالواقع ، الا أنه اذا كان النعى متعلقا بسبب قانونى ، وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع ، فانه يجوز — وعلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة — اثارة هذا السبب لأول مرة أمــام محكمة النقض ، لمــا كان ذلك وكان قوام النعى ، هو انتفاء صفة الطاعنة الأولى فى دعوى النزاع ، لأنها تعاقدت مع المطعون ضدهم بصفتها نائبة عن أولادها ، فان الدفع بانعدام الصفة يكون قد بنى على سبب قانونى استنادا لأحكام النيابة فى التعاقد ، وكان النص فى المادة ١٠٥ من القانون المدنى على أنه « اذا ابرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل ، فان مــا ينشأ عن هذا العقد من حقوق وواجبات يضاف الى الأصيل » . يدل على أن النائب الذى يعمل باسم الأصيل ، لا يلحقه هو أثر العقد ، بل يلحق بالأصيل ، فالأصيل هــو الذى تترتب فى ذمته مباشرة اثــار التصرف ، لأن نيابة النائب ليست نيابة فى الالتزام بأحكام العقد ، وانمــا هى نيابة فى انشاء العقد ، ويصير مــا ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات مضافا الى الأصيل ، ويبقى النائب غريبا عن التصرف فلا يلتزم بمــا انتجه من التزامات ، ولا يكتسب ما ولده من حقوق ، ولا يرتبط مع الغير

الذى تعاقد معه بأى رباط ويقتصر الحق فى المطالبة بالحقوق الناشئة عن العقد على الأصيل دون النائب ، واذ كان الثابت ان المطعون ضدهم اقاموا دعواهم باخلاء الطاعنين للتأجير من الباطن استنادا الى عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٩/٧/٣١ والذى جاء فيه أن الطاعنة الأولى قد استأجرت الحجرة محل النزاع بصفتها نائبة عن أولادها من المرحوم محمد السيد حجاج ، والثابت أيضا ان المطعون ضده الأول كان يتقاضى منهما الأجرة بهذه الصفة ، ومن ثم فان اثار هذا العقد من حقوق والتزامات تضاف الى أولادها عملا بالمادة ١٠٥ من القانون المدنى ، ولا يقوم فى ذمتها شخصيا ثمة التزام ناشىء عن هذا العقد لصالح المطعون ضدهم . ولما كانت هذه العناصر الموضوعية لهذا السبب القانونى ، مطروحة على محكمة الموضوع فانه يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، واذ قعد الحكم المطعون فيه عن تطبيق أحكام النيابة فى التعاقد على عقد الايجار موضوع الدعوى ، واعمل أثر هذا العقد بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها الشخصية دون أولادها التى تنوب عنهم فى ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٥ من القانون المدنى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة الأولى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو فسخ عقد الايجار للتأجير من الباطن ، فان نقضه بالنسبة للطاعنة الأولى يستتبع نقضه بالنسبة للطاعن الثانى ، دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٥ — الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ ق)

١٣٧٥ — التصرف الذى يبرمه الوكيل فى حدود وكالته تنصرف آثاره الى الاصيل — م ١٠٥ مدنى — تنقضى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه الوكيل أو بتنازله عنها — المادتين ٧١٤ ، ١/٧١٦ مدنى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى أن التصرف الذى يبرمه الوكيل فى حدود وكالته تنصرف آثاره الى

الأصيل وان مؤدى نص المادتين ٧١٤ ، ١/٧١٦ من القانون المدنى ان الوكالة تنتهى باتمام العمل الموكل فيه أو بتنازل الوكيل عنها ، واذ كان الثابت وعلى ما سلفه بيانه فى الرد على السببين الثانى والثالث أن زهير محمود حمد قد وكل المطعون ضده فى التعاقد مع محام لمباشرة اجراءات رفع دعوى لحسابه على شركة الطيران الكويتية وآخر فاتفق المطعون ضده مع الطاعن بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٧٥/١١/٢ الذى قام الأخير بموجبه برفع الدعوى محل الاتفاق ومن ثم فان آثاره تنصرف الى الأصيل فيلتزم بما انتجه من التزامات ويكتسب ما تولد عنه من حقوق دون الوكيل — المطعون ضده وكان تنازل الأخير عن التوكيل الصادر منه بصفته — للطاعن لانقضاء وكالته عن موكله زهير محمود حمد فان هذا التنازل لا تنقضى به وكالة الطاعن عن الأصيل الذى انصرفت اليه آثار الاتفاق المشار اليه ، لما كان ذلك وكان البند الثالث من هذا الاتفاق ينص على استحقاق مؤخر الاتعاب فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح الموكل أو عند الصلح فيها أو فى حالة التنازل عن التوكيل كما انه لم يتحقق الغرض المتفق عليه ولم يتنازل الأصيل عن وكالة الطاعن له فان مؤخر الاتعاب لا يكون قد استحق بعد واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى فانه يكون قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الأفصاح عن سنده القانونى • اذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك كما ان لها أن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح ما دامت لم تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها ويكون النعى بما ورد بهذا السبب غير منتج •

(نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٥ — الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٥١ ق)

١٢٧٦ — ما يتعين فى التعامل مع الوكيل — الاثار المترتبة على تجاوز الوكيل حدود وكالته •

لما كان الأصل فى قواعد الوكالة أن الغير الذى يتعامل مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب

من الوكيل ما يثبت وكالته فان قصر عليه تقصيره ، وان جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه الى الأصيل ، ويستوى فى ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سىء النية قصد الأضرار بالموكل أو بغيره ، وكان البين من العقد المؤرخ ١٩٧٩/١٠/١ انه أبرم بين الطاعن وصاحب المكتب الاستشارى للأعمال التجارية بالقاهرة واتفق فيه على قيام هذا الأخير بتوزيع منتجات مصنع الطاعن بالاسكندرية من الجلود الصناعية على أن يقدم له أصول اذون تسليم البضاعة موقعا عليها من العملاء مرفقا بها صور الفواتير ويحصل كامل قيمتها نقدا وبكمبيالات لقاء نسبة مئوية قدرها ١٢,٥٪ من هذه القيمة فضلا عن مصاريف التخزين وقيمة استهلاك الكهرباء وفواتير التليفون الخاصة بمكتبه ، ومن ثم فان هذا العقد باعتباره أحد صور الوكالة التجارية يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى شأن الوكالة والنيابة فى التعاقد كما يسرى عليه العرف التجارى والعادات التجارية المستقرة ، لما كان ذلك وكان الوكيل المذكور قد أصدر كشف الحساب سند الدعوى المؤرخ ١٩٨١/١١/٢٥ متضمنا مديونية الطاعن للمطعون ضده بمبالغ تمثل تسهيلات بخصم فروق أسعار وأذون مرتجع بضاعة دون أن تكون له سلطة التوقيع على مثل هذه الأوراق طبقا لبنود عقد الوكالة الذى يحكم العلاقة بينه وبين الطاعن ، ولم يقدم المطعون ضده ما يثبت أن العرف أو العادات التجارية تسمح له بذلك ، وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف بعدم التزامه بما تضمنه كشف الحساب الصادر عن وكيله لتجاوزه حدود وكالته التى لا تبيح له الاقرار بالدين نيابة عنه أو اصدار اتفاقات خصم أو أذون بضاعة مرتجعة ، وهو دفاع جوهرى ، واذ أغفل الحكم الرد عليه ، فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٦ — الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٦ ق)

١٢٧٧ – مناط نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية لا ينفذ فى مواجهة صاحب الحق الا اذا كان هذا الأخير قد أسهم بخطئه – سلبا أو ايجابا – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها ان تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بنفاذ عقد الايجار الذى ابرمه المرحوم فى حق الطاعنين على قوله « ... أن الثابت أن المؤجر يعمل متناولا كما هو مبين فى المحضر رقم ٢٣٢١ سنة ١٩٧٦ ادارى العجوزة ، والعقار وان لأولاده وزوجته فان اقدامه على تحرير عقد الايجار مع المستأنف ضدها الأولى « المطعون ضدها » انما ينم عن انه الحائز الظاهر ويؤكد هذا النظر انه اقر فى المحضر سالف البيان انه مستعد بتسليم شقة التداعى للمذكورة حال الانتهاء من تشطيبها يضاف الى ذلك أن المستأنف عليها الثالثة عندما استشعرت من المؤجر المماطلة فى تسليمها العين لم تختصم غيره ومع ذلك لم يعلن المذكور ان العقار ليس ملكه وهو الامر الثابت فى المحضر ١٣٢١ سنة ١٩٧٦ المؤرخ ١٩٧٦/٥/٦ و ٣٨٦٨ سنة ١٩٧٧ ادارى العجوزة المؤرخ ١٩٧٧/٩/٨ ومع ذلك لم يظهر أى من الخصوم مع أن المؤجر والدهم .. » وهذا الذى قرره الحكم لا يدل على شيوع الاعتقاد بأن مورث الطاعنين كان هو الحائز الظاهر للعقار الذى تقع به شقة النزاع ولا على قيام خطأ فى جانب الطاعنين ساهم فى ظهور المورث المذكور الحقيقى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/٥/١٨ – الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٦ ق)

مبـدأ هـام فى « الايجار »

عدول محكمة النقض عن اعتبار مدينتى القاهرة والجيزة « بلدا واحدا » فى حكم المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المشرع فى قوانين ايجار الأماكن عندما يستعمل لفظ « البلد » فان هذا اللفظ ينصرف الى مفهومه اللغوى الذى يتمثل فى الرقعة السكانية المتصلة والنطاق العمرانى الممتد دون تقييده بنطاق محدود محليا ، وان مؤدى ذلك هو أن يتسع نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — المقابلة للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — بحيث يشمل أكثر من وحدة من وحدات الحكم المحلى ، وانه تطبيقا لذلك فان مدينتى القاهرة والجيزة اذ تشكلان فى واقع الأمر كتلة سكانية واحدة فانهما وفى مجال اعمال النص المتقدم — تعدان بلدا واحدا (أنظر حكم ١٤/١/١٩٨٧ — الطعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٥ق — وما تقدم ص ٣٩٤ بند ٣٨٢ من الجزء الأول من هذا العدد من الموسوعة) .

وبجلسة ٣٠/٣/١٩٨٨ نظرت هيئتا المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض مجتمعتين الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ ق المحال اليها من الدائرة المدنية بالمحكمة وانتهت الى العدول عن المبدأ السابق بأسباب فيما يلى نصها :

« ومن حيث أن الشارع حدد فى كافة التشريعات المتعاقبة فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين النطاق المكانى لسريان أحكامها ، تنص فى المادة الأولى من كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سريان أحكامهما على المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق . . . ثم استحدث فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل للقانون رقم ١٢١

سنة ١٩٤٧ أصبحت بمقتضاه المناطق الخاضعة لأحكامه هي « عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون الا بقرار من وزير الاسكان والمرافق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ » ولما أصدر الشارع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، التزم في المادة الأولى منه نهجه السابق في تحديد البلاد التي تسرى عليها أحكامه ، كما التزمه في المادة الأولى من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محيلا الى أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى الذى حل محل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛ ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى — وهي المقابلة لنص المادة العاشرة في كل من القانونين السابقين رقمي ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ و١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والمادة الثامنة من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — تنص على أن « لا يجوز للشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى » ، وكان القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ — الصادر نفاذا للمادة الأولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — قد نص على تقسيم الجمهورية الى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة للقرار والمتضمنة أسماء المدن والقرى في كل محافظة ، فان مفاد تلك النصوص مجتمعة أن لفظ « البلد » الذى لا يجوز للشخص احتجاز أكثر من مسكن فيه انما ينصرف الى المدينة أو القرية وفقا للبيان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى المشار اليه ، وهو ما يتأدى الى أن البلد الواحد لا يعدو مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتبارا بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى • يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع الى مضبطة مجلس الأمة في جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ آنف البيان ، اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى

بلدا واحد ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة ، فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح واكتفى باثباته فى مضبطة الجلسة ، وهو ما لا يحمل على معنى الموافقة على الاقتراح المذكور أو اعتباره تفسيرا للنص ، ذلك بأن ما يجب على المخاطبين بالتشريع اتباعه هو ما ورد به نص ؛ خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائيا على مخالفة ما استنه من حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض ، مما يوجب التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هذا الحظر والالتزام بما ورد فى عبارة النص ومتى كان قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — الذى صدر نفاذا له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ — قد ألغى بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله قانون نظام الحكم المحلى القائم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على استمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فيما لا يتعارض مع أحكامهما ، مما مقتضاه بقاء القرار الجمهورى آنف البيان قائما حتى الآن ، فلا يكون ثمت محل للقول بوجوب الاعتداد — فى صدد تحديد مدلول البلد فى قوانين ايجار الأماكن — بأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية وانشاء هيئات التخطيط الاقليمى الذى أجرى تقسيم الجمهورية الى ثمانية أقاليم وأدمج أكثر من محافظة فى كل أقليم منها ، ذلك أن الهدف من هذا القرار هو تنسيق العمل بين محافظات الأقليم الواحد وتحقيق التعاون بينهما فى كافة المجالات ، فهو منبت الصلة بتشريعات ايجار الأماكن ولا شأن له بتقسيم الجمهورية الى مدن وقرى داخل كل محافظة على نحو ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ولما كان ذلك وكانت الأحكام السابق صدورها من دائرة المواد المدنية قد خالفت هذا النظر فى تحديد مدلول البلد الواحد وجرت فى قضائها على أنه يمكن أن يشمل أكثر من مدينة واحدة ، فانه يتعين العدول عن هذا المبدأ وذلك بالأغلبية

المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعه من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ٠

ومن حيث انه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر قد ناطت بالهيئتين مجتمعتين الفصل فى الدعوى المحالة اليهما : فانه يتعين عليهما الفصل فى هذا الطعن ٠

(هيئتا المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية فى ١٩٨٨/٣/٣٠ ـــ الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ ق) ٠

فهـــرس

العـدد الثالث من الاصـدار المدنى
« المدونـة الذهبيـة »

المجـلد الاول

الموضـــــوع	الصفحة
	٢٠٥

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

---

(١) هذا العنوان سقط سهوا عند الطبع ، وننبه الى وجوب اضافته .

الموضـــــوع	الصفحة

البـند الثانى

الموضـــــــــوع	الصفحة
ثانيا ـ الدفوع الموضوعية	١٤٤
ثالثا ـ الدفوع بعدم القبول	١٤٦
رابعا ـ الدفوع المتعلقة بالنظام العام	١٤٩
رسوم مختلفة	١٥١
رد القضاه	١٦٠
ري	١٦٢
شركات	١٦٥
شفعة	١٧٦
صلح	١٩٩
صورية	٢٠٢
ضرائب	٢٠٨
القسم الاول ـ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	٢٠٨
القسم الثاني ـ الضريبة على الأجور والمرتبات	٢١٨
القسم الثالث ـ الضريبة على الايراد العام	٢٢٣
القسم الرابع ـ الضريبة على التركات	٢٢٧
القسم الخامس ـ الضريبة على التصرف في العقارات	٢٣٤
القسم السادس ـ أحكام عامة	[illegible]
طعن في الأحكام	٢٥٣
أولا ـ الأحكام القابلة للطعن المباشر	٢٥٤
ثانيا ـ المصلحة في الطعن	٢٦٥
ثالثا ـ الخصوم والصفة في الطعن	٢٦٦
رابعا ـ مواعيد الطعن	٢٦٧
خامسا ـ النزول عن الحق في الطعن	٢٧٣
عقـــد	٢٧٥
أولا ـ اركان العقد	٢٧٦
ثانيا ـ آثار العقد	٢٨[illegible]
ثالثا ـ انحلال العقد	٢٨٣
عقد اداري	٢٨٨

الموضـــــــوع	الصفحة

---

(١) سقط هذا العنوان عند الطبع فلزم التنويه .

(٢) سقط هذا العنوان عند الطبع ومكانه قبل الفقرة رقم ٢١٢٧ فلزم التنـويه .

الموضـــــوع	الصفحة

---

(١) سقط هذا العنوان عند الطبع ومكانه قبل الفقرة رقم ١٢٧٣ فلزم التنويه .


